الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف / المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

Université Mohamed Boudiaf / M'SILA
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des sciences commerciales

الموضوع:

أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات

ـ دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية ـ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية
تخصص: بنوك، مالية ومحاسبة

إعداد الطالب:
عبد الباسط مداح

الأستاذ المشرف:
الأستاذ الدكتور يحي سعيدي

أعضـــاء لجـــنة المناقشة

1. رابح بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	رئيسًا
2. يحي سعيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	مشرفًا ومُقررًا
3. كمال برباوي	أستاذ محاضر أ	جامعة طاهري محمد -بشار-	مناقشًا
4. محمد سفير	أستاذ محاضر أ	جامعة اكلي محند أولحاج-البويرة-	مناقشًا
5. لخضر لقليطي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	مناقشًا
6. محاد عريوة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	مناقشًا

السنة الجامعية: (2017 -2018)

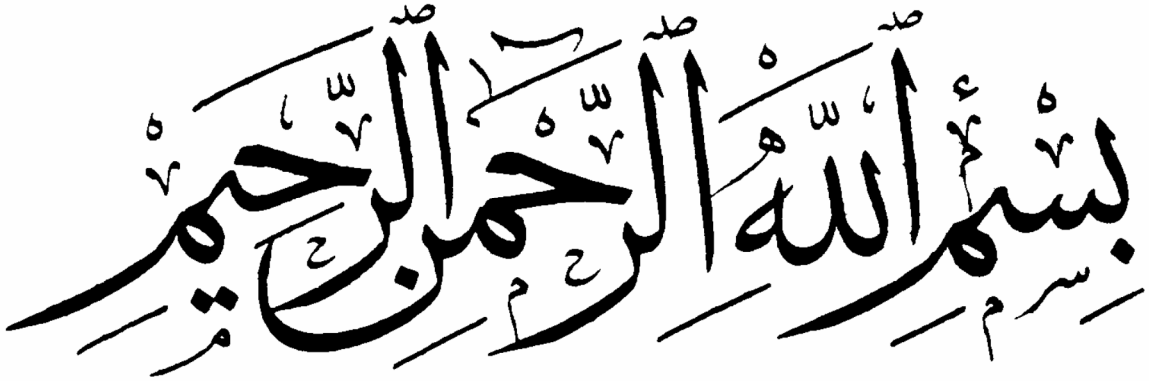

قال تعالى:

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (42) (الروم)

قال صلى الله عليه وسلم

مر صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا.

قال عبد الرحيم البيساني

إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومهِ إلا قال في غَدِهِ:

لُو غُيِّر هذا لكان أحسن

ولو زيد هذا لكان يُستَحسن

ولو قُدِّم هذا لكان أفضل

ولو تُرِك هذا لكان أجمل

" وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

شكر وتقدير

مهما تقدَّمنا فُتِحت أمامنا سُبل طلب العلم ووصلنا لِكل ما نحلمُ به، علينا أن نتذكر فضل من كانوا سببا في نجاحنا، وسندا لنا للاستمرار، مَن بوجودهم تحفّزنا وتشجّعنا، فمهما عَبّرنا لهم فالكلمات قليلة، لهذا أُقدّم لكم هُنا أجمل عِبارات الشكر والتقدير؛

الشّكر وكل التقدير للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور" **يحيى سعيدي**" أطال الله عُمره، على كُل ما أخذنا من عِلمه وأخلاقه وتواضعه، فمهما نطقت الألسُّن بأفضالها ومهما خطّت الأيدي بوصفها ومهما جَسّدت الروح معانيها ستظلّ مقصّرة أمامكم ...أَسعَدك المولى وجعل ما تُقدّمه في ميزان حسناتك؛

كما أتقدم بالشُّكر الجزيل لكل من ساندني ولو بالكلمة الطيبة منذ النجاح في مسابقة الدكتوراه، مِن أساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وطلبة وطاقم إداري؛

كما أخص بالشُّكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة العلمية لهذه الأطروحة، الذين تفضلوا بقبول النظر في الأطروحة وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم لتخرج بالشكل العلمي الصحيح.

والله الموفق

الإهداء

عملا بقوله تعالى "أن اشكر لي ولوالديك الي المصير" أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما سائلا الله عزّ وجَّل أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

ومصداقا لقوله تعالى؛ "سنشد عضدك بِ أخيك" أهدي هذا العمل المتواضع الى إخوتي وأخواتي

الى الصغار؛ عبد النور، روضة، دعاء، تقوى، أنفال، أيوب، يعقوب، صفا، مروة، خديجة، مريم، إحسان، إسلام، إيمان، محمد، عبد الرحمان.

الى زوجتي

الى أصدقائي جميعا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقـــدير	
الإهداء	
الفهرس	I
قائمة الجداول	I-IX
قائمة الأشكال	XX
قائمة المختصرات	XXII
مقدمة	XXIII
	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للفساد المالي وحوكمة الشركات	
تمهيد	13
المبحث الأول: الإطار النظري للفساد المالي	14
المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الفساد	14
المطلب الثاني: تعريف وخصائص الفساد	16
المطلب الثالث: أنواع ومؤشرات الفساد	22
المطلب الرابع: ماهية الفساد المالي	26
المبحث الثاني: الإطار النظري لحوكمة الشركات	33
المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات	33
المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات	50
المطلب الثالث: محددات وقواعد حوكمة الشركات والأطراف المستفيدة منها	56
المبحث الثالث: التجارب الدولية فيما يخص تطبيق حوكمة الشركات	60
المطلب الأول: تجربة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة وبريطانيا	60
المطلب الثاني: حوكمة الشركات في فرنسا وروسيا	62
المطلب الثالث: حوكمة الشركات في المنطقة العربية	64
الفصل الثاني: تبني حوكمة الشركات كألية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية	
تمهيد	72
المبحث الأول: الافصاح المحاسبي وتأثره بقواعد الحوكمة	73
المطلب الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي	73
المطلب الثاني: أنواع وأهداف الإفصاح المحاسبي	78
المطلب الثالث: دور الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح	81
المبحث الثاني: المعلومات المحاسبية ومعايير جودتها	84
المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية	84
المطلب الثاني: معايير جودة المعلومات المحاسبية	94
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في جودة المعلومات المحاسبية	96

المبحث الثالث: حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية	99
المطلب الأول: حوكمة الشركات والمعلومات المحاسبية	99
المطلب الثاني: دور الاليات الداخلية للحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية	102
المطلب الثالث: دور الآليات الخارجية للحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية	108
المبحث الرابع: الجهود الجزائرية في سبيل تحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية	110
المطلب الأول: الإصلاح المحاسبي كألية لتحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية	110
المطلب الثاني: تنظيم المهن لمحاسبية في الجزائر لتحسين جودة مخرجات النظم المحاسبية	120
المطلب الثالث: أثر الإصلاحات على الهيئات المحاسبية على جودة المعلومات المحاسبية	127
خاتمة الفصل	131
الفصل الثالث: الكشف عن الفساد المالي في ظل تفعيل قواعد الحوكمة وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية	
تمهيد	133
المبحث الأول: الارتباط بين المعلومة المحاسبية ومظاهر الفساد المالي	134
المطلب الأول: إختلاس الأموال والتهرب الضريبي وعلاقتهما بالمعلومة المحاسبية	134
المطلب الثاني: تبييض الأموال والاعتداء على المال العام وعلاقتهما بالمعلومة المحاسبية	144
المطلب الثالث: الغش -التلاعب في الحسابات-وعلاقته بالمعلومة المحاسبية	151
المبحث الثاني: دور آليات الحوكمة في الكشف عن الفساد المالي	168
المطلب الأول: دور الآليات الداخلية للحوكمة في الحد من الفساد المالي	158
المطلب الثاني: دور الآليات الخارجية في مكافحة الفساد المالي	167
المطلب الثالث: عوامل أخرى للكشف عن الفساد المالي	169
المبحث الثالث: الأليات الإدارية والرقابية للكشف عن الفساد المالي في الجزائر	170
المطلب الأول: الآليات القانونية لمحاربة وكشف الفساد المالي في الجزائر	170
المطلب الثاني: الآليات التنظيمية –الإدارية-لمحاربة وكشف الفساد المالي في الجزائر	175
المطلب الثالث: الآليات التنظيمية والدولية لترسيخ مبادئ الحوكمة لمحاربة والكشف عن الفساد المالي	185
خاتمة	195
الفصل الرابع: جودة المعلومات المحاسبية وكشفها عن الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية	
تمهيد	197
المبحث الأول: مضمون حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي بالجزائر.	198
المطلب الأول: حوكمة الشركات والفساد المالي في الجزائر	198
المطلب الثاني: تقييم الجهود الجزائرية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي	205
المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات المحاسبية وأثرها على جودة المعلومة المحاسبية	206
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات المحاسبية	206
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات المحاسبية والانتقال من المخطط الى النظام	209
المطلب الثالث: تقييم الإصلاحات المحاسبية على جودة المعلومة المحاسبية	211
المبحث الثالث: دراسة حوادث واقعية لحوادث فساد مالي في الجزائر	214
المطلب الأول: حوادث فساد مالي بالقطاع البنكي	215

المطلب الثاني: حوادث إختلاس بمؤسسات اقتصادية 221
المطلب الثالث: حادثة غش ضريبي بمؤسسة اقتصادية 244
المبحث الرابع: التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية 252
المطلب الأول: تقديم الدراسة الميدانية 252
المطلب الثاني: أساليب المعالجة الإحصائية وإختبار الثبات 258
المطلب الثالث: وصف خصائص العينة حسب البيانات العامة 263
المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة 267
خاتمة الفصل 290
الخاتمة 291
قائمة المراجع 316
قائمة الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	**مؤشرات الفساد**	**25**
2	**مساهمات المنظمات والهيئات الدولية في ابراز وظهور حوكمة الشركات**	**36**
3	**تطور حوكمة الشركات بالأردن**	**67**
4	**خاصية الملائمة للمعلومة المحاسبية**	**92**
5	**خاصية الثبات للمعلومة المحاسبية**	**93**
6	**الهيئات المشرفة على المهن المحاسبية بالجزائر**	**121**
7	**مهام كل من المجالس الوطنية**	**122**
8	**المراحل القانونية التي مرت بها مهنة المراجعة في الجزائر**	**125**
9	**صور اختلاس العملاء**	**137**
10	**احصائيات خاصة بتبييض الاموال**	**149**
11	**دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي**	**164**
12	**أهم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المالي**	**198**
13	**أهم الاختلافات بين المخطط والنظام**	**210**
14	**أوجه المقارنة بين النظام المحاسبي المالي SCF وIAS/ IFRS**	**212**
15	**ملخص الحالات المدروسة**	**214**
16	**فروع مجمع الخليفة التي تم تمويلها من بنك الخليفة**	**216**
17	**ملخص الحادثة الأولى**	**221**
18	**أساليب التلاعب بالمدفوعات النقدية**	**226**
19	**ملخص الحادثة الثانية**	**227**
20	**مثال عن تضخيم فواتير الشراء**	**228**
21	**إجراءات الرقابة لدورة المشتريات**	**231**
22	**ملخص الحادثة الخامسة**	**236**
23	**ملخص الحادثة الرابعة**	**226**
24	**ملخص الحادثة الرابعة**	**238**
25	**ملخص الحادثة الخامسة**	**240**
26	**إجراءات الرقابة لدورة الأجور والرواتب**	**243**
27	**نتائج التحقيق المحاسبي خلال الفترة 2001-2007**	**249**
28	**دور قواعد الحوكمة في تحقيق قواعد الضريبة**	**250**
29	**مقاييس الإجابة عن فقرات الاستبيان**	**253**
30	**إحصائيات الاستمارة**	**254**
31	**التوزيع الطبيعي للعبارات الخاصة بالاستبيان**	**256**

32	معامل الثبات ألفا كرونباخ	257
33	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني من الاستبيان	258
34	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث من الاستبيان	259
35	الصدق الداخلي لفقرات المحور الرابع من الاستبيان	260
36	الصدق الداخلي لفقرات المحور الخامس من الاستبيان	261
37	معامل الارتباط بين معدلات محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبيان	262
38	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	263
39	توزيع أفراد العينة حسب السن	264
40	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	264
41	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	264
42	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	266
43	توزيع أفراد العينة حسب مكان التواجد	266
44	نتائج اختبار الفرضية الأولى	267
45	نتائج اختبار T للفرضية الأولى	271
46	نتائج اختبار الفرضية الثانية	272
47	نتائج اختبار T للفرضية الثانية	275
48	نتائج اختبار الفرضية الثالثة	277
49	نتائج اختبار T للفرضية الثالثة	280
50	اختبار التوزيع الطبيعي للفرضية الفرعية الأولى	281
51	إجابات عينة الدراسة حول المحور الفرعي الأول	281
52	نتائج إختبار الفرضية الفرعية الأولى	283
53	اختبار التوزيع الطبيعي للفرضية الفرعية الثانية	283
54	إجابات عينة الدراسة حول المحور الفرعي الثانية	284
55	نتائج إختبار الفرضية الفرعية الثانية	285
56	اختبار التوزيع الطبيعي للفرضية الفرعية الثالثة	286
57	إجابات عينة الدراسة حول المحور الجزئي الثالثة	286
58	نتائج إختبار الفرضية الفرعية الثالثة	287
59	اختبار التوزيع الطبيعي للفرضية الجزئية الرابعة	288
60	إجابات عينة الدراسة حول المحور الفرعي الرابعة	288
61	نتائج إختبار الفرضية الفرعية الرابعة	289

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
1	مخطط الدراسة	ل
2	التداخل والتشابك بين حلقات الفساد	23
3	مشاكل الوكالة	39
4	خصائص حوكمة الشركات	49
5	مبادئ حوكمة الشركات	53
6	القواعد الرقابية لمجلس الادارة	55
7	العمليات ضمن الأنشطة المحاسبية	86
8	مختلف مظاهر الفساد المالي المتعلقة باختلاس النقديات	136
9	طرق التهرب الضريبي	141
10	أساليب غسيل الاموال	147
11	أساليب الغش التي تستعملها المؤسسة	154
12	النشرات الصادرة عن المنظمات المهنية بخصوص مسؤولية مراقب الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية	155
13	الممارسات المحاسبية غير الشرعية	157
14	الجهود الجزائرية في سبيل تعزيز وإرساء حوكمة الشركات	186
15	دور الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية لمكافحة الفساد في الجزائر	188
16	توضيح دور المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في قضية الخليفة	219
17	طرق التحايل الضريبي	244
18	مراحل التحقيق المحاسبي	248
19	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	263
20	توزيع عينة الدراسة حسب السن	264
21	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	264
22	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	265
23	توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة	266

قائمة المختصرات

المختصر	الشرح	الترجمة العربية
SEC	**Securities Exchange Commission**	**هيئة تداول الأوراق المالية**
CalPERS	**The California Public Employee's Retirement System**	**صندوق المعاشات العام**
OECD	**Organisation for Economic Co-operation and Development**	**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**
IFC	**International Finance Corporation**	**مؤسسة التمويل الدولية**
IRM	**The Institute of Risk Management**	**معهد إدارة المخاطر**
CICA	**The Canadian Institute Of Chartered Accountants**	**الهيئة الكندية للمحاسبين القانونين**
IFAC	**International Federation of Accountants**	**الاتحاد الدولي للمحاسبين واللجان المشتقة عنه**
FASB	**Financial Accounting Standards Board**	**مجلس معايير المحاسبة المالية**
IASB	**International Accounting Standards Board**	**مجلس معايير المحاسبة الدولية**
IASC	**International Accounting Standards Committe**	**هيئة المعايير المحاسبية الدولية**
AICPA	**American Institute of Certified Public Accountants**	**المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين**
ASB	**Auditing Standards Board**	**مجلس معايير التدقيق**
IIF	**The Institute of International Finance**	**مؤسسة التمويل الدولية**
INTOSAI	**International Organization of Supreme Audit Institutions**	**المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة**
IRM	**Institute of Risk Management**	**معهد إدارة المخاطر**
COSO	**Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission**	**لجنة المنظمات الراعية للجنة Treadway**

مقدمة

مقـــدمـــة

يشهد عالم المال والأعمال منذ فترة جملة من التحولات والتغيرات بعد سلسلة الأزمات المالية التي وقعت في الكثير من اقتصاديات دول العالم، كالانهيارات المالية التي عرفتها العديد من الشركات*، هذه الانهيارات وحسب التقرير الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط، "الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي" 08-11-2001، ترجع إلى العديد من العوامل التي من بينها عدم الالتزام بمعايير الأخلاق وقواعد السلوك المهني والفساد، وهذا ما ذهب إليه كل من ***(Mario Dehove،Robert Boyer)***، واللذان أرجعا أسباب تلك الأزمات إلى وجود خلل في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية الملائمة، مع انعدام الشفافية في البيانات والقوائم المالية للمؤسسات وانتشار الفساد لاسيما المالي منه.

ويعبر الفساد المالي عن مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، إضافة إلى ذلك فإن الفساد المالي لا يعود إلى ممارسة نشاطات غير شرعية فحسب، فقد يكون أيضا بسبب الكيفية التي أظهرت من خلالها المؤسسات الاقتصادية وضعياتها المالية، أي من خلال فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية، والتي أُعدّت بطريقة لم تبين حقيقة الوضعية المالية للمؤسسات، مما ترتب عنه فقدان المعلومات المحاسبية لأحد أهم عوامل تمُيزها ألا وهي "جودتها".

كما يعد موضوع الجودة في المعلومات المحاسبية أحد أهم اهتمامات المؤسسات والمنظمات والهيئات على اختلاف أهدافها وأشكالها، إذ يستوجب عرض المعلومات مالية موثوقة وملائمة تخدم الأطراف ذات الصلة، وهذا لا يتحقق إلا بوجود أسس ومعايير موحدة وملزمة للمؤسسات والممارسين المهنيين تسعى لتحقيق متطلبات القياس السليم والإفصاح المحاسبي والشفافية في عرض المعلومات المالية، ونتيجة لذلك أصبحت حوكمة الشركات من الموضوعات الواجب أخذها بعين الاعتبار من طرف المؤسسات والمنظمات والهيئات، خاصة بعد تلك الأزمات المالية المختلفة من منظور أن الفساد المالي قد يكون أحد أهم مسبباتها وذلك عبر المعلومات المظللة التي يتم التأكيد على صحتها من طرف معدي المعلومات المحاسبية، وما تتضمنه من مخالفة للحقيقة، فضلا على أنه ومن بين أهم عوامل انهيار الشركات هو افتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والشفافية وعدم الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية والمراجعة الدولية التي تحقق الإفصاح والشفافية.

بالتزامن مع ذلك يشهد العالم اليوم اهتماما متزايدا لموضوع الحوكمة، والجزائر من بيت تلك الدول فنظرا للظروف والتغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، بداية بمنحها الاستقلالية

* من بين تلك الشركات: (BBCI, 1991) (Polly Peck International, 1989) (Barlow CLowes, 1988) (Guinness, 1986) (Maxwell, 1991) (Morgan Grenfell, 1996) (Daiwa Bank, 1996) (Enron, 2001) (Merill Lynch, 2002) (Xerox, 2002) (CSFB, 2002) (World Com, 2002) (Alder Hey, 2002).

للمؤسسات العمومية، مرورا بالإصلاحات التي فرضها صندوق النقد الدولي، والتي نتج عنها التحول إلى نمط اقتصاد السوق، وما ساير ذلك من خوصصة للشركات، وبروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات، أدركت أنه بات من الضروري الأخذ بالاعتبار موضوع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، ففي شهر جويلية من سنة 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول -الحكم الراشد للمؤسسات-وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في بيئة الأعمال الجزائرية، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتُّخذ، حيث شكّل هذا الميثاق وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

وبناءا على قوة الدفع التي خلقها ميثاق حوكمة الشركات تم بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010، ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام ببنود الميثاق، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي بحوكمة الشركات، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الإقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة، بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية ومحاربة الفسادكما نُظّم سنة 2012 ملتقى وطني "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" كأول ملتقى وطني يتناول دور حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، ومن خلال الأبحاث المقدمة تبين أن الجزائر لازالت تحتل مراتب متدنية في قائمة الدول الأكثر شفافية في العالم، حيث احتلت الرتبة 105 من بين 176 دولة، حسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في ديسمبر 2012، وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية، الذي أشار حسب العينة المعتمد عليها إلى أن كل القطاعات في الجزائر يشملها الفساد بنسب متفاوتة، وأن 74% من الجزائريين يعتقدون أن قطاع المال والأعمال من القطاعات الأكثر فسادا

1) الإشكالية:

لقد أثرت مظاهر الفساد المالي على إقتصاديات دول العالم ككل، فضلا عن الخلفية المحاسبية لها التي أدت الى ظهور تلك المظاهر، خصوصا مع توجيه أصابع الإتهام الى شركات التدقيق العالمية بعد تلك الأزمات وحالات الفساد المالي التي عرفها العالم، على أساس أن المعلومات المحاسبية التي كانت تقدم لم تتسم بالجودة المطلوبة، ورافق ذلك تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات والبعد المحاسبي لتجنب وقوع التلاعبات مالية ومحاسبية، وتسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أثر الجودة في المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى مساهمة جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات؟**

ويشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية تتمحور كما يلي:

1) ما مدى إدراك المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية؟
2) ما مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟
3) ما أثر تبني المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية؟
4) هل يوجد تأثير لتحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة؟

2) فرضيـــــــات الـــــــدراسة:

وللإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة ومن ثم الإشكالية الرئيسية للدراسة، تم صياغة الفرضيات التالية:

1) هناك إدراك لدى المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية.
2) يتوفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
3) هناك أثر لتبني المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية.
4) يوجد تأثير لتحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة؛

وتتفرع هذه الفرضية الى الفرضيات الجزئية التالية

- 1/4 يوجد تأثير لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة
- 2/4 يوجد تأثير لخاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة
- 3/4 يوجد تأثير لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة
- 4/4 يوجد تأثير لتوفر خاصية الثبات في المعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي،

3) أهمـــــية الـــدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- الخلفية المحاسبية للأزمات المالية الدولية التي عصفت بجل اقتصاديات العالم وضرورة الكشف عن مسبباتها؛
- تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات كآلية للحد من الازمات المالية والكشف عن مظاهر الفساد المالي؛
- الحاجة الماسة لتوضيح الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في تحقيق الجودة، الإفصاح والشفافية في المعلومات المحاسبية؛

- المساعي الجزائرية الرامية لمكافحة مظاهر الفساد المالي والتي من ضمنها اصلاح المنظومة المحاسبية بالشكل الذي يحد من انتشار تلك المظاهر؛
- ضرورة دراسة دور النظام المحاسبي المالي بالجزائر في زيادة مستوى شفافية والإفصاح عن المعلومة المحاسبية، وبالتالي المساهمة في ترسيخ تثبيت قواعد الحوكمة بالجزائر؛
- المشاكل والعوائق التي تحول بين الشركات الجزائرية وتقديمها لمعلومات محاسبية ذات جودة، وأهمية البحث في سبل الحد منها؛
- أهمية حوكمة الشركات وضرورة تجسيدها على أرض الواقع كآلية للحد من الفساد المالي.

4) أهداف الدراسـة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز أهمية تطبيق حوكمة الشركات في البيئة الإقتصادية الجزائرية؛
- التأكيد على ضرورة تطبيق حوكمة الشركات لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية؛
- توضيح مظاهر الفساد المالي ذات الخلفية المحاسبية؛
- تحديد العلاقة بين المعلومة المحاسبية ومختلف مظاهر الفساد المالي؛
- تبيان دور النظام المحاسبي المالي في ترسيخ الإفصاح والشفافية وإرساء مقومات ومبادئ حوكمة الشركات؛
- إبراز أهمية الحوكمة في محاربة مختلف أوجه الفساد المالي.

5) أسباب اختيار الموضوع:

- الميل الشخصي لهذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة، التي تعرف تطورات وتحولات كبيرة تهدد استمرارية اقتصاديات الكثير من الدول ومن بينها الجزائر؛
- الاقتناع الشخصي بضرورة بناء قاعدة محاسبية على أسس سليمة للحد من مظاهر الفساد المالي التي تدمر استقرار واستمرارية الشركات عالميا ووطنيا؛
- الانتشار الواسع لظاهرة الفساد المالي، الأمر الذي شجعنا على تشخيص وتحليل الظاهرة؛
- سلسلة الأزمات المالية التي شهدتها دول العالم والتي كان لها الأثر السلبي على تواجد واستمرار الكثير من الشركات، الأمر الذي دفعنا إلى التعمق في حيثيات تلك الأزمات والخلفية المحاسبية لها، ودور الأنظمة المحاسبية في ترسيخ وتجسيد قواعد حوكمة الشركات؛
- العديد من القضايا المتعلقة بالفساد المالي والتي لم يفصل فيها إلى يومنا هذا، والتي يشار الى الممارسات المحاسبية الغير سليمة التي نتجت منها؛
- التغيرات التي عرفتها الساحة الجزائرية بتبنيها للنظام المحاسبي المالي وكذا الجهود المبذولة لتعزيز وترسيخ قواعد الحوكمة

6) تحديد المفاهيم والمصطلحات:

- **جودة المعلومات المحاسبية:** مدى تحقيق المعلومات المحاسبية للأهداف المرجوة منها من طرف الشركة أو متخذ القرار من خلال تمكن مستخدمي المعلومات المحاسبية من الحصول عليها بالوقت والكيفية المناسبة، وأن تكون تلك المعلومات تفصح بشكل حقيقي عن تلك الأحداث التي تقع داخل الشركات.
- **الفساد المالي:** مجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية كديوان الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة الحسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.
- **حوكمة الشركات:** حوكمة الشركات هي عمليات تتم من خلال إجراءات تتخذ من قبل أصحاب المصالح لتوفير اشراف على المخاطر وادارتها من خلال الإدارة والمراقبة لمخاطر المنظمة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف المؤسسة وحفظ قيمتها.

7) الدراسات السابقة:

في حدود علم الطالب لا توجد دراسة تناولت الموضوع بالمتغيرات المحددة، ومع ذلك يمكن ذكر بعض الدراسات التي تناولت أحد جوانب الدراسة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الدراسة الأولى:** الدراسة التي قام بها علي حبيش، بعنوان: **آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، حيث عالجت الدراسة إشكالية دراسة العلاقة بين الاقتصادية في الجزائر وظاهرة الفساد المالي، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

- نتائج الإصلاحات الإقتصادية كانت متباينة من قطاع لآخر، الا أن النظرة المتفحصة تشير إلى عدم الرضا من تلك النتائج المحققة ميدانيا حتى من طرف المبادرين بتلك الإصلاحات أصلا؛
- الفساد المالي جريمة ذات أبعاد متعددة، تستمد قوتها من ممارسات غير قانونية، تؤثر بشكل خطير جدا على مختلف اقتصاديات دول العالم وبدرجات متفاوتة؛
- الفساد المالي منتشر وبشكل مخيف جدا في الجزائر، إلى درجة انه يهدد وجود كيان المؤسسات التي ينتشر فيها، كما أنه يؤثر بشكل غير سلبي على البرامج التنموية للدولة؛
- فيما يتعلق بالجهود الجزائرية التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد المالي محليا ودوليا، أنها قامت بسن تشريعات قانونية جيدة من ناحية النصوص القانونية، كما خلقت أجهزة وهيئات عديدة للمكافحة الميدانية للفساد والمفسدين، لكن الإشكال الواقع هو التطبيق الحسن والفعال لتلك النصوص القانونية وعلى جميع الأطراف.

- **الدراسة الثانية:** الدراسة التي قام بها **حمادي نبيل**، بعنوان، **أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011-2012**، حيث عالجت الدراسة إشكالية كيفية تأثير تطبيق الحوكمة في الجزائر من خلال أليلتها الرقابية على جودة المراجعة المالية، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من بينها:
  - توجد مجموعة من الظروف والعوامل التي تحتم وجود كل من الحوكمة والمراجعة المالية بشكل متلازم، من أبرزها انفصال الملكية عن التسيير والأزمات المالية؛
  - يختلف دور الآليات الرقابية الحوكمة في المؤسسة بحسب اختلاف طبيعة ومضمون كل آلية وهذا ما ينتج عنه أثار مختلفة على جودة المراجعة المالية؛
  - الحوكمة في المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية سيزيد من جودة المراجعة المالية.

- **الدراسة الثالثة:** الدراسة التي قام بها: سامح محمد رضا رياض أحمد بعنوان: **دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية**، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، المجلد 07، العدد 01، 2011، حيث عالجت الدراسة إشكالية دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:
  - تحقق حوكمة الشركات العديد من الفوائد عند تطبيقها ومنها تحقيق المساءلة والرقابة المحاسبية وتحقيق الإفصاح والشفافية والحد من الآثار السلبية لعملية إدارة الأرباح بالإضافة إلى التقييم الفعال والمستمر لأداء الشركة، كما أنها تساعد على حل الكثير من المشكلات وخاصة المشكلات المالية وفقدان الثقة في المعلومات المحاسبية؛
  - تعتبر لجان المراجعة أحد الدعائم الأساسية للحوكمة لذلك يجب وضع آلية واضحة ومحددة للإشراف ولمتابعة تشكيل هذه اللجان في شركات المساهمة المصرية؛
  - تأكيد أهمية التعاون بين لجنة المراجعة في الشركات المساهمة وكل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي الأمر الذي يعزز من فعالية الرقابة على هذه الشركات.

- **الدراسة الرابعة**، التي قام بها فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، حيث عالجت الدراسة إشكالية دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:
  - تحديث الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالفساد الإداري والمساءلة وتبسيط إجراءات العمل واختصارها واعلانها ونشرها عبر وسائل الاعلام المختلفة؛

- تفعيل المساءلة باعتماد (من أين لك هذا) ليخضع له جميع المسؤولين وذلك بالإفصاح عم ممتلكاتهم وذويهم عند التحاقهم بالخدمة في القطاعات الحكومية، وتمكينه من اعداد التقارير السنوية ورفعها لمجلس الشورى ومجلس الوزراء؛
- ضرورة وضع الخطط الاستراتيجية الملزمة بتطبيق الشفافية والمساءلة على مستوى جميع القطاعات الحكومية ومساءلة القيادات عن تنفيذها.

- **الدراسة الخامسة:** قام بها ***Sandra Waller Shelton ،Diana Robinson ،Lisa A. Owens-Jackson،*** بعنوان:

The association between audit commette characteristics, the contracting process and fraudulent Financial reporting, American Journal of Business, Spring Vol. 24, 2009.

حيث عالجت الدراسة إشكالية اختبار العلاقة بين وجود لجان المراجعة المحايدة في الشركة واحتمال وقوع غش بالقوائم المالية، كما اختبرت العوامل التي تؤثر في وقوع غش بالقوائم المالية غير تلك المتعلقة باستقلال لجان المراجعة، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

- وجود لجان المراجعة المستقلين داخل الشركات لا يمنع من وقوع غش بالقوائم المالية بشكل تام؛
- احتمال وقوع غش بالقوائم المالية يرتبط عكسيا باستقلالية لجنة المراجعة، وعدد مرات انعقاد لجنة المراجعة).

- **الدراسة السادسة:** الدراسة التي قام بها **فيصل محمود الشواورة**، بعنوان **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد25، 2009، ولقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وقواعدها وأهدافها ووسائلها، وتقييم دورها في تقليص حجم التنازع في السلطات وتخفيض مستوى التضارب بين مختلف الفئات ذات العلاقة بالشركات المساهمة العامة، الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه وتعظيم المصالح المتبادلة بين مختلف مظاهر الأطراف ذات العلاقة، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

- عدم إلزام أبناء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عما يملكه أبناؤهم البالغون وأزواجهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وانخفاض عدد الاجتماعات السنوية التي يعقدها أعضاء مجلس الإدارة وطول المدة الزمنية الفاصلة بينهما، وارتفاع نسبة من يحق له إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أعضائها من المساهمين من غير الأعضاء الممثلين للحكومة؛
- عدم تحديد عدد السنوات المتتالية التي يسمح فيها لمدقق الحسابات الخارجي الاستمرار بتدقيق الحسابات السنوية للشركة، وعدم تحديد منح صلاحية تعيين وعزل المدقق الداخلي للهيئة العامة وبموافقة وعلم مراقب الشركات وليس للإدارة أو لجنة التدقيق؛

- الغرامة التي يعاقب بها كل من يخالف قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه متواضعة وغير رادعة، والاحتياطي القانوني الذي يتم اقتطاعه من الأرباح الصافية في البنوك التجارية قليل ولا يفي بالغرض.

- **الدراسة السابعة:** الدراسة التي قام بها كل من فيحاء عبد الخالق البكوع ومنهل مجيد وارسلان إبراهيم الأفندي، بعنوان: **دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي دراسة محاسبية تحليلية**، مجلة بحوث مستقبلية، العدد الخامس والعشرون، 2009، ولقد عالجت الدراسة إشكالية معرفة ما هو الدور الذي تلعبه الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

- الفساد المالي ما هو إلا سوء استخدام السلطة العامة واستغلال المالي العام للمصلحة الشخصية وتفضيلها على المصلحة العامة نتيجة استغلال القانون المالي او التعليمات المالية وتجاهلها وغالبا ما يكون مرتبطا بالغش والاحتيال المالي؛
- تؤكد الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الشامل على أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية وجوهرية ومهمة تمكن مستخدميها جميعهم من ترشيد قراراتهم المستقبلية كما تحدد مستوى الإفصاح المناسب فيها؛
- تطوير النظام الضريبي وجعله يتسم بالكفاءة والعدالة في محاولة منع الإختلافات المتسببة لظاهرة الفساد المالي.

- **الدراسة الثامنة:** الدراسة التي قام بها **محمد مصطفى الجزار**، بعنوان: ***Fraud in Electronic Accounting Systems The Need For Tight Audit and internal control Procedures*** حيث عالجت الدراسة إشكالية الخصائص التشغيلية لنظام المعلومات الإلكتروني وأثارها السلبية على نظام الرقابية الداخلية، وكذا تحليل بعض الحالات العملية عن الغش المالي لتحديد الثغرات التي استخدمها مرتكبي جرائم الغش المالي، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها أنه صاحب استخدام أنظمة محاسبية الإلكترونية زيادة في عدد حالات الغش المالي والتلاعب بأصول المؤسسات الإقتصادية.

- **الدراسة التاسعة:** الدراسة التي قام بها***Azim& Habib*** بعنوان:

Corporate governance and the value-relevance of accounting information Evidence from Australia, Accounting Research Journal, Vol. 21 Iss: 2, 2008, pp. 167 – 194.

ولقد عالجت الدراسة إشكالية معرفة العلاقة بين حوكمة الشركات والقيمة المتعلقة بالمعلومة المحاسبية في استراليا، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من بينها:

- أن الشركات التي تملك هيكل حوكمة يظهر معلومات محاسبية ذات قيمة عالية، كما بينت النتائج أيضا أن متغيرات الشركة الإقتصادية محددات مهمة للقيمة المتعلقة بالمعلومة المحاسبية.

✓ **ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:**

بالنظر لما تم عرضه بخصوص نتائج الدراسات السابقة في مجال حوكمة الشركات، جودة المعلومات المحاسبية والفساد المالي، يتضح أن معظم هذه الدراسات عالجت دور الحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية والإفصاح المحاسبي، دون أن تربط انعكاس تأثير المعلومات المحاسبية ذات الجودة على الكشف عن مختلف مظاهر الفساد المالي، خاصة في ظل تبني حوكمة الشركات؛

لذلك تتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بتناولها موضوع أثر المعلومات المحاسبية ذات الجودة على الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، حيث لم يتم تناول الموضوع بهذا الطرح مسبقا خاصة بالمكتبة الجزائرية، وتزامن ذلك مع تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي على الصعيد الرسمي للدولة الجزائرية منذ إصدار ميثاق الحكم الراشد عام 2009، وكذا على الصعيد العلمي والهيئات التي لها علاقة بالموضوع حيث نظمت العديد من الملتقيات التي تمس جوانب الموضوع.

8) المنهج المتبع في الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على المعلومات المحاسبية ومواصفات جودتها، فضلا عن دراسة أثرها في الحد من الفساد المالي، وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الواقع والظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا والتعبير عنها كيفيا أو كميا، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتبيين ظهور الفساد المالي، وكذا تطور الحوكمة في الجزائر، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة في دراسة حالات واقعية لأحداث فساد مالي بالجزائر، كما تم الاعتماد على الإستبيان كأداة لمعرفة أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات.

9) حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

- **الحدود الزمنية:** تمت معالجة موضوع الدراسة ميدانيا من خلال الحوادث المتحصل عليها، عبر الفترة الزمنية (1999-2013)، كما تم الاعتماد على الإستبيان كأداة لإثبات أو نفي الفرضيات وذلك خلال عام 2017
- **الحدود المكانية:** تم تطبيق هذه الدراسة على مجموعة من المؤسسات الإقتصادية الناشطة بالولايات التي تمت بها الدراسة الميدانية وهي الجزائر، الجلفة، المسيلة، باتنة، برج بوعرريج، بسكرة، سطيف، سوق اهراس، عنابة، مستغانم، ورقلة.

10) تقسيمات الدراسة:

إنطلاقا من طبيعة الموضوع وأهدافه فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، يعرض الفصل الأول الإطار النظري للفساد المالي وحوكمة الشركات، حيث تم تقديم نظرة تاريخية للفساد ثم التطرق لمختلف المفاهيم ذات الصلة به، بالإضافة إلى التطرق إلى حوكمة الشركات بتقديم الاطار المفاهيمي لها وعرض بعض أهم تجارب تطبيق حوكمة الشركات في العالم؛

يركز الفصل الثاني للدراسة على أهمية تبني حوكمة الشركات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، بداية بالتعرف على الإفصاح المحاسبي ومدى تأثره بقواعد الحوكمة مرورا بدراسة دور حوكمة الشركات في إضفاء الإفصاح على المعلومة المحاسبية، وكذا دور آليات الحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية؛

أما الفصل الثالث من الدراسة فقد عالج الفصل الثالث الكشف عن الفساد المالي في ظل تفعيل قواعد الحوكمة وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية، من خلال توضيح الارتباط بين المعلومات المحاسبية ومظاهر الفساد المالي، وكذا دور كل من الآليات الرقابية والحوكمة في الكشف عن الفساد المالي.

فيما خُصّص الفصل الرابع للدراسة الميدانية واختبار فروضها، حيث تم تناول مضمون كل من حوكمة الشركات والإصلاحات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالجزائر، وذلك بالتطبيق على مجموعة من الحوادث المستخرجة من مجالس قضائية بالجزائر، وكذا تحليل إستمارة الإستبيان الذي وجه لعينة الدراسة.

مقـــــدمـــــة

الشكل (01) مخطط الدراسة

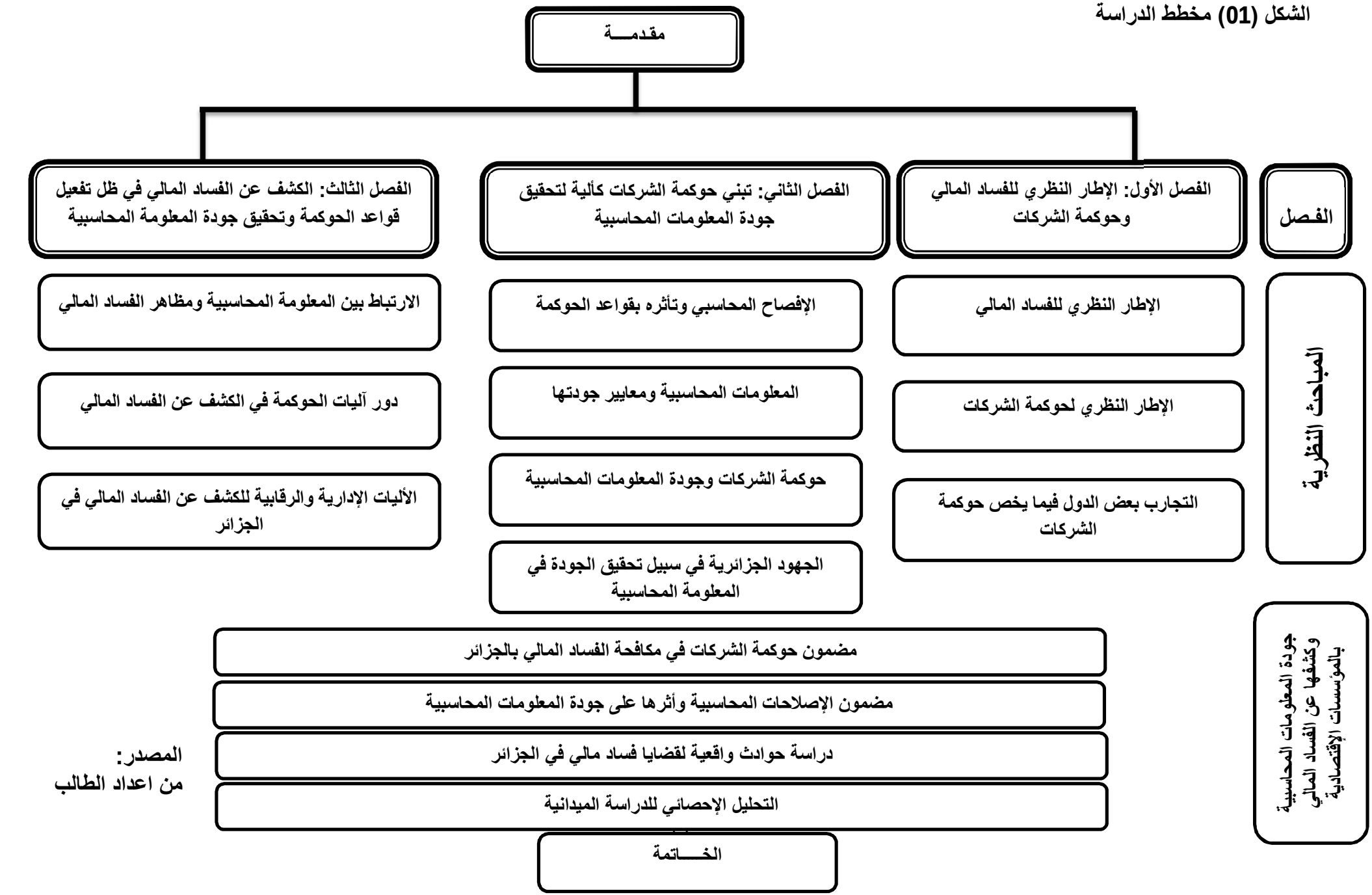

المصدر:
من اعداد الطالب

الفصل الأول:

الإطار النظري للفساد المالي وحوكمة الشركات

تمهيد:

شهد العالم العديد من الانهيارات للمؤسسات المالية العالمية، والتي كان لها الأثر السلبي على الوضعية الاقتصادية للكثير من دول العالم، فسارعت هذه الأخيرة إلى أخذ احتياطاتها مغبة الوقوع في أزمات أخرى مشابهة لها، ومن هذا المنطلق كان لابد من التحقق من الأسباب الحقيقية لتلك الانهيارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها والحد من أثارها السلبية، وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى التطبيق السليم لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات خصوصا وأن الكثير من الدراسات أثبتت أن السبب الرئيسي لحدوث تلك الأزمات يرجع إلى التطبيق الخاطئ لمبادئ وأليات حوكمة الشركات ولهذا أصبحت حوكمة الشركات كإجراء وقائي مضاد لحدوث تلك الأزمات وهي تعتبر كوسيلة للتحقق من مصداقية وشفافية التقارير للشركات، كما برزت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة كألية للحد من الفساد، ويعتبر الفساد بصفة عامة مشكلة قديمة تعاني منها جل البلدان والمجتمعات الإنسانية، وقد ارتبط هذا المصطلح قديما بالأنظمة السياسية، ومظاهر الاستبداد التي كانت تعاني منه شعوب العالم من جراء تلك الأنظمة، والتي كانت تختلف من دولة إلى أخرى من ناحية الحجم والدرجة.

لكن حديثا توسعت النظرة إلى مفهوم الفساد ولم تعد مقتصرة على الجانب السياسي فحسب بل تعدت ذلك ليشمل جميع الجوانب في المجتمعات، وظهرت كتابات حول الفساد المالي والذي تتمحور عنه دراستنا، حيث تزايدت أثار الفساد المالي وامتد تأثيره على جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح يتسم بالعالمية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للفساد المالي:** حيث يتم التطرق إلى الإطار النظري للفساد ومعرفة أنواعه وأشكاله، مع تسليط الضوء على الفساد المالي بداية من تقديم تعاريف الفساد المالي إلى معرفة أسباب ومظاهر الفساد المالي وكذا تداعياته على الاقتصاد والمجتمع؛
- **المبحث الثاني: الإطار النظري لحوكمة الشركات:** سنقدم نظرة عامة عن حوكمة الشركات بداية من تقديم نشأتها والأسباب التي أدت إلى ظهورها، وكذا تقديم مفاهيم وأهمية وخصائص وأهداف حوكمة الشركات، إضافة إلى مبادئ وقواعد حوكمة الشركات وذلك بتناول المبادئ والقواعد الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية، وكذلك محددات حوكمة الشركات؛
- **المبحث الثالث: تجارب بعض الدول فيما يخص حوكمة الشركات**: سنقدم بعض التجارب الغربية والعربية فيما يخص تطبيق حوكمة الشركات، وكذلك واقع حوكمة الشركات بالجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد المالي

لقد باتت آفة الفساد متفشية في جميع دول العالم دون استثناء سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وهي ظاهرة تعددت الحدود الجغرافية وأصبحت قضية عالمية، ولم يقتصر الفساد على مجتمع دون أخر أو نظام اقتصادي دون نظام آخر، بل تعاني منه جميع المجتمعات والأنظمة وبدرجات متفاوتة.

المطلب الأول: نظرة تاريخية حول الفساد

إن للفساد تاريخ طويل، فقد عرفته المجتمعات منذ الأزل وتقود دراسته إلى استقراء أساليب الإنحرافات وتغير السلوك الإنساني عن طريق التقويم للفطرة الإنسانية والتجرد من المثل الأخلاقية التي أفرزها الوجود الإنساني على وجه الأرض وللتعرف على ظاهرة الفساد لابد من تتبع مسارها التاريخي، من خلال أخذ فكرة عن الحضارات التي ظهر فيها الفساد بالاعتماد على شواهدها وصورها.

أولا: الفساد في العصور القديمة

1) **الفساد في بلاد الرافدين:** إن الأقوام التي استوطنت أرض العراق والتي تدل الشواهد التاريخية على أنها أولى الحضارات في العالم، قد عرفت ظاهرة الفساد، وقد أشارت إلى جرائم هذه الظاهرة في القوانين التي عرفتها (أوروك) و (أورنمو) في الألواح السومرية، كما أن الوثائق التي عثر عليها وتعود بتاريخها إلى 3000 ق م تبن أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد، قبول رشوة، استغلال النفوذ، إنكار العدالة، حتى أنه قررت الحكم في جرائم مثل هذه، والتي كانت تصل إلى حد الإعدام، ويلاحظ أن حمو رابي ملك بابل واضع التشريعات المهمة في التاريخ والتي عرفت بشريعة حمو رابي، قد أشار في شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ويقاضيه أمامه، الأمر الذي يدل على عزم هذا الملك على اجتثاث هذه الأفة ومكافحتها[1].

2) **الفساد في عهد الفراعنة:** رغم أن النظام الإدارة بمصر الفرعونية كان مثالا نموذجيا في ذلك الوقت في الدقة والتنسيق، إلا أنها عرفت انتشار للفساد بمختلف صوره، وجاء في إحدى البرديات ما يدل على ذلك " اختلت الموازين، اختفى الحق، البعض يحاول خداع الالهة، يذبحون (الاوز) كقرابين ويقدمونها للأهلة زاعمين أنها ثيران" بمعنى أن الفساد قد تفشى إلى درجة محاولة بعض خداع الالهة ذاتها.

ومن بين مظاهر الفساد التواطؤ الذي كان قائما بين حراس المقابر الفرعونية ولصوص المقابر لسرقة ما بها من قطع وحلى ذهبية، وكما كان الفراعنة أيضا يقدمون أبنائهم وأقاربهم في وظائف الإدارة (المحاباة)، كما انتشرت ظاهرة الإهمال في العمل والتسيب والرشوة، هذه الأخيرة التي تفشت بسبب النظام المتبع في جباية الضرائب، ونظام الترقية الإدارية إلى استغلال السلطة.

[1] لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري والبطالة**، ط1، دار المندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 18-19 (بتصرف).

والشيء الملاحظ أن العقوبات إلى رصدها الفراعنة لردع المفسدين مثل تشريع (حور محب) على سبيل المثال كانت أكثر رحمة مقارنة بالتشريعات حضارة بلاد الرافدين، والتي كانت تصل إلى حد الإعدام.[2]

3) **الفساد في عهد الاغريق:** لقد تميزت الأنظمة السياسة التي سادت اليونان القديمة بأنها ديمقراطية حيث كان الهيكل التنظيمي للأجهزة الحكم في النظام الديمقراطي يتكون من ثلاثة أجهزة هي: المؤتمر العام وكان يشمل جميع المواطنين، وجلسة الخمسمائة وهو مجلس إبتدعته أثينا لتلاقي ضعف المؤتمر العام، والمحاكم التي كانت تقوم بالفصل في العقاب ومراقبة الموظفين عن طريق إختبار صلاحية المواطن المرشح لتولي الوظيفة، وكان التعين في هذه الأجهزة عن طريق الانتخاب[3]، ولقد عرف العهد الإغريقي عدة تشريعات مكافحة للفساد مثل تشريعات سولون، أفلاطون، أرسطو، والتي تدل أن الفساد كان موجود في تلك الحقبة وقد سنت تشريعات لمكافحته.

4) **الفساد في الصين القديمة:** في الصين القديمة كان الموظفون يمنحون علاوة يطلق عليها ' بايغ أين' وتعني تعضيد محاربة الفساد، وبالرجوع إلى الفكر السياسي لدى كونفوشيوس، نرى بأنه قد شخص ظاهرة الفساد في كتابه ' التعليم الأكبر' حيث أرجع أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم أنفسهم، أما في كتابه "العيدة الوسط" فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، ويشير إلى أخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول أن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب.[4]

ثانيا: الفساد في العصور الوسطى والحديثة

1) **الفساد في العصور الوسطى:** بعد الاطلاع وأخذ نظرة واسعة في تشخيص الفساد عبر العصور لابد لنا لإثراء هذا العنصر أن نأخذ بعض أشكال الفساد في العصور الوسطى، ففي بريطانيا على سبيل المثال إبان الحكم ملوك (آل ستيورات) في عام 1660 تحديدا، ظهر إستخدام آليات متعددة للفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من أجل تحقيق مآرب خاصة، من خلال ضم أصوات أعضاء البرلمان لجانبه، ويذكر البعض أن هذا الأسلوب بقي متبعا حتى مرحلة متأخرة من مراحل القرن التاسع عشر[5].

والجدير بالذكر أن الفساد انتشر بشكل كبير في عهد الإمبراطورية الرومانية ظهر النظام الإقطاعي والذي تميز بالنهب وانتشار الفوضى، حيث كان يتم شغل الوظائف العامة عن طريق الإرث كما أن التعيين كان يتم على أساس الوساطة والمحاباة، حيث كان يتم تقديم الأقارب والمعارف في هذا المجال، كما أن الفساد

---

[2] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 31.

[3] **مرجع نفسه**، ص 32.

[4] **مرجع نفسه**، ص 33.

[5] لؤي أديب العيسى، **مرجع سابق**، ص 23.

كان منتشرا في كل من ايرلندا وبريطانيا حيث كانت عادة شراء المناصب متداولة في تلك الفترة وخصوصا في القرن 18.

2) **الفساد في العصر الحديث:** خلال هذا العصر ومن خلال دراسة النموذج الأمريكي، نلاحظ أن هناك نسيجا متداخلا من العوامل المتشابكة والتي ساهمت بشكل ملحوظ في ازدياد الفساد، فالنمو السريع والمجتمع المتحرك الذي ركز على الفردية وعلى نجاح أثر في ذلك، ففي عهد الرئيس الأمريكي الثامن عشر (1869-1877) كانت تعاني الحكومة من مظاهر مخزية للفساد مثل: فضائح الجمارك، حيل الاستيلاء على الأراضي، وظهور فئة الصناعيين والمهندسين التي تستخدم آليات الفساد لتحقيق مصالحها، ومع ظهور الكثير من الفضائح وقضايا الفساد، خصوصا في الجانب السياسي مثل قضية التجسس السياسي للرئيس نيكسون ضد معارضيه السياسيين وقيامه بإخفاء مساهمات مالية ضخمة وغير شرعية مصدرها شركات ومؤسسات وجمعيات.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص الفساد

بعد التعرف على التطور التاريخي للفساد المالي عبر العصور والحضارات، وما شهده كل عصر من عوامل ساهمت في ظهور مظاهر الفساد المالي، نتطرق في المطلب التالي الى تعريف الفساد المالي والخصائص التي يتميز بها.

أولا: تعريف الفساد: سنقدم بعض التعاريف والمفاهيم للفساد، من خلال معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي والتشريعي من أجل إعطاء تعريف شامل للفساد.

1) الفساد لغة: اتفقت غالبية المعاجم اللغوية، وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معنى غير متعارف عليه، فقيل أنه من أفسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد وفسيد، والفساد لغة التلف والخلل كما يعني الجدب والقحط قال تعالى: " **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**" (205) البقرة، وقال تعالى **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** " (41) الروم، كما يعني الحاق الضرر قال تعالى ""**ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين**" المائدة(64).[6]

كما أن الترجمة اللغوية لكلمة *(corruption)* الإنجليزية تعني التغير من الصالح إلى السيء *(Cause to change from good to bad)*، ويعني أيضا مضاد النزاهة *(Dishonest)*، أو الأذى *(Wicked)*، أو السوء *(bad)* في حين أن كلمة *(Venality)* الإنجليزية تعني الرشوة.[7]

[6] بابكر عبد الله الشيخ، **العولمة والفساد مكافحة الفساد**، الجزء الثاني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 421.
[7] لؤي أديب العيسى، **مرجع سابق**، ص26.

2) **الفساد شرعا:** تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القران الكريم 50 مرة موزعة على 23 سورة منه بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، ولقد جاء تعريف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا، كما عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل الشرعي فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجية عن الاستقامة غير أن الفساد يأخذ معنى مغايرا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور، حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة، وغير مشروعة بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم يتولون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.[1]

3) **الفساد اصطلاحا:** تتعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قدم من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي عرف الفساد بأنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة[2] أما في العلوم الاجتماعية فيعرف الفساد بأنه إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا يشمل جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدها بين القطاع الخاص[3]، كما يعرف الفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح[4]، أو هو سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين[5].

4) **الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:** لا يوجد اتفاق واضح وصريح حول تقديم مفهوم الفساد من قبل المنظمات والهيئات الدولية، ومن خلال ما يلي نقدم بعض التعاريف المقدمة للفساد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية:

أ **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة "الفساد سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".[6]

ب **تعريف البنك الدولي:** جاء في تعريف البنك الدولي للفساد الاقتصادي على أنه "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية"، أي أنه يحلل الفساد على أنه استغلال للوظيفة

---

[1] محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص06، بتصرف.

[2] World Bank, **world development report**, Oxford university press, washington D.C, 1997, p102.

[3] محمد كريم عبد الله، **الفساد الاقتصادي الأسباب والمعالجة**، مجلة الملتقى، العدد04، 2006، بدون بلد نشر، ص93.

[4] هاشم الشمري، ايثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 29.

[5] عبد الله بن ناصر الغصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري**، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص14.

[6] http://www.transparency.org/, consulté le 24/10/2015 a 08:00 H

العامة لتحقيق منافع خاصة، ومن ثم فهو يهتم القطاع العام بالمسؤولية المطلقة عن الفساد، ويعتبر أن كل الإنحرافات الموجودة في القطاع العام هي محصلة طبيعية للفساد وفق مصالح أطرافه، ويعتبر هذه الإنحرافات سببا مباشرا في عرقلة القطاع العام، ومن ثم عرقلة مسار النشاط الاستثماري، الاقتصادي والتنموي.[1]

ج **تعريف منظمة الوحدة الافريقية:** تعتبر منظمة الوحدة الافريقية من المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته في2003/07/11، حيث أنه نصت المادة الأولى منها على أن الفساد هو" الاعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية والمشار اليها في المادة 04 من الإتفاقية[2].

د **تعريف الأمم المتحدة:** من خلال إتفاقية سنة 2003 للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الرشوة فإن الفساد هو مرادف للرشوة، وقد عرفت الإتفاقية الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أعمال الإغفال توقعا لمزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر، وفي المشروع النهائي للإتفاقية لم يتم الاتفاق على التعريف السابق للفساد ولكنه أشار إلى صوره وهي الرشوة، إختلاس الممتلكات، استغلال الوظيفة.....الخ[3].

5) **التعريف التشريعي للفساد:** من خلال هذا العنصر سنقدم تعريفا لفساد وفقا لما جاء في التشريعات الفرنسية والمصرية وكذا الجزائرية، وتم اختيار فرنسا ومصر باعتبار أن جل التشريعات الجزائرية مستمدة من التشريعات الفرنسية، ومصر لكونها من بين الدول العربية التي لها سبق في سن وتشريع القوانين: [4]

أ **موقف المشرع الفرنسي:** ميز القانون الفرنسي بين ما أسماه الفساد الإيجابي والفساد السلبي فعرف الأول على أنه سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد، وعرف الثاني (السلبي) بأنه قبول الهدية أو المكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.

ب **موقف المشرع المصري:** لم يعرف المشرع المصري الفساد ولكنه ركز على مفهوم الرشوة، ويعاب على المشرع المصري هو عدم تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره، بل ان هناك الكثير من السلوكيات التي تندرج اليوم تحت مسمى الفساد.

ج **موقف المشرع الجزائري:** إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004، لقد كان لزاما عليها

---

[1] نزية عبد المقصود محمد مبروك، **الفساد الاقتصادي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 33-34.

[2] سامي اللطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006، ص164.

[3] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص30.

[4] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 24-25، (بتصرف).

تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، ولم يقحم المشرع الجزائري نفسه في التعريفات الفقهية لكنه أشار إلى بعض مظاهره؛

ويمكن تعريف الفساد المالي على أنه يتعلق بالمخالفات المالية والتي تتضمن:[1]

- القيام بعمل مخالف للقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها؛
- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة بضبط الرقابة على تنفيذها؛
- مخالفة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية؛
- التلاعب في الأموال على شكل جرائم كالسرقة والاختلاس.

ثانيا: خصائص الفساد

إن التصدي لأي ظاهرة أو الوقاية منها يتطلب التشخيص الدقيق لخصائصها والتحليل الموضوعي للأعراض المرافقة، وهنا تبرز أهمية معرفة خصائص الفساد[2]، فأول خاصية يمتاز بها الفساد هي السرية؛ حيث أنه عادة ما تكون أفعال الفساد وترتيباته وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته يتم بشكل سري وفي طي الكتاب، كما يختص الفساد بتعدد الأطراف، حيث يشترك عادة أكثر من طرف في عملية الفساد إذ يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي المخالف للقوانين اللوائح والأعراف والقيم الاجتماعية للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد، كما يختص الفساد أيضا بالالتزام المتبادل، بمعنى أن يكون هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد ويحقق كل منهم منافع بالمخالفة للقانون حيث يكون مقابل الفعل الفاسد الذي يلتزم به من بيده السلطة الالتزام آخر على طرف آخر بدفع مقابل الفساد، ومن خصائص الفساد أيضا التمويه، نظرا لأن هناك علاقة وثيقة بين الفساد والاحتيال فإن الفساد يحتوي التمويه والإخفاء والتقييم على الأنشطة التي يقوم بها كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته، كما يختص الفساد بخيانة الثقة، إذ ينطوي الفساد على الخيانة في الثقة التي يفترض أن تكون متوفرة في المستوى أو صاحب السلطة العامة، وتكون عمليات أو التصرفات الإخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب أفعال الفساد، وكما توجد بعض الخصائص الأخرة للفساد مثل:

- **التناقص؛** ويقصد بذلك حدوث تناقص بين أدوار في الحياة العامة والأدوار في الحياة الخاصة لمرتكبي الفساد؛
- **الخديعة والتحايل؛** حيث يتضمن الفساد أفعالا احتيالية لا تعبر عن الحقيقة واصطناع الأوراق والمستندات غير الحقيقة والالتفاف من حول القواعد واللوائح لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة؛

[1] السعدي إبراهيم خليل حيدر، **أثر الانهيار المالي المعاصر للشركات العالمية في المحاسبة والتدقيق**، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية جامعة الاسراء، الأردن، 2009، ص 24.

[2] حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، ط1، دار النشر الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص ص 17-22.

- **سلوك منحرف؛** حيث يعتبر الفساد سلوكا غير سوى يحدث لمخالفة القوانين واللوائح والضوابط والأخلاق القويمة، وهو ما يعبر عنه أيضا بأنه فعل إجرامي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون؛
- **الإخلال بالواجبات والمسؤوليات؛** إذ يعبر الفساد عن انتهاك الواجبات المتعلقة بأداء الأعمال وخرق القوانين واللوائح والتعليمات وعدم الالتزام بأحكامها بدقة؛
- **تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة؛** وذلك بأن يحصل من يرتكب واقعة الفساد على مصلحة أو المنفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن يكون للمصلحة منفعة مادية أو معنوية أو أدبية أو إشباع رغبة غير مشروعة؛
- **الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛** إذ يترتب على حدوث الفساد أضرار تلحق بالاقتصاد القومي مثل الأضرار بالعملة الوطنية أو بسوق المال أو البنوك أو موازنة الدولة أو عجزت الهيئات الاقتصادية عن أداء وظائفها وقد تكون الأضرار اجتماعية مثل أضرار المخدرات، الإدمان وما يرتبط بها من إنحراف السلوك وارتكاب جرائم الاغتصاب أو العنف المجتمعي وغيرها وقد تكون الأضرار سياسية مثل تمويل الإرهاب، التزوير وغيرها من المظاهر ؛
- **استغلال السلطة الوظيفية الحكومية أو العامة؛** إذ نجد أن تداخل أنواع ومجالات الفساد يجعل هناك علاقات مع الموظفين العموميين المنوط بهم أداء العامة المنوط بها منح التراخيص أو القيام بالرقابة أو المحاسبة؛
- **تعدد مظاهره؛** حيث يكون هناك مظاهر متعددة لشوع الفساد مثل قبول الهدايا الثمينة مقابل أداء العمل أو العدوان على الملكية العامة والاستيلاء عليها مثل الاستيلاء على الأراضي وممتلكات الدولة وبيعها بغير حق، تزوير الاختام، ...وغيرها من مظاهر الفساد؛
- **التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية؛** حيث تساعد البيئة المحيطة على شيوع وانتشار الفساد مثل الإهمال والفوضى والتسبب وغياب الرؤساء أو المراقبين، وإهدار الوقت وتعطل الأعمال وضعف الإنتاجية والبطالة المقنعة وعدم تحديد الاختصاصات على يؤدي إلى شيوع المسؤولية؛
- **تباين أنماط الفساد؛** حيث تختلف أنماط الفساد تبعا لاختلاف الجهات الإدارية الحكومية كما تختلف عن نمط الفساد الذي يحدث في المؤسسات التعليمية أو مراكز البحوث، كما تختلف هذه الأنماط من قطاع إلى قطاع؛
- **اختلاف وسائل التستر عن الفساد؛** إذ نجد أن العاملين يتسترون وراء الادعاءات الكاذبة بأنهم يحصلون على مقابل الفساد لمصلحة القيادة أو الرؤساء أو الادعاءات بأنها بناء على تعليمات عليا، بالإضافة إلى ذلك استغلال الثغرات القانونية والإدارية، والظروف الاستثنائية؛
- **تعدد وسطاء الفساد؛** حيث يمكن أن يكون هناك وسطاء مجهولين لتسهيل التقاء أطراف الفساد الأصليين دون أن يقابل أحدهما الأخر وجها لوجه وبذلك يعمل هؤلاء الوسطاء كأنهم الوكلاء للفساد المحترفين،

موزعين على مناطق جغرافية متعددة، أو قطاعات أو أنشطة اقتصادية والتنسيق بين بعظهم البعض لخدمة مصالحهم المتبادلة بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء؛

- **الارتباط بحالات الأزمات والكوارث؛** إذ تعتبر الأزمات الإدارية والطبيعية أو السياسية والكوارث الطبيعية بيئات مواتية للفساد مثل حالات الحروب والمجاعات والأعاصير والزلازل، والتي تسوء خلالها الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وترتفع الأسعار المحلية والبطالة والفقر ومن ثم صعوبة مقاومة إغراءات الفساد بشتى صوره وأنماطه؛

كما أنه من الملاحظ أن الفساد المالي ارتبط بالتحضر والمدنية حيث يقل الفساد في المجتمعات البدائية أو القبلية وذلك بالمقارنة مع الفساد في المجتمعات الحضرية أو الصناعية، ويرجع ذلك إلى زيادة الغايات والتطلعات إلى الغايات والرغبات عن الموارد المتاحة ومن ثم ظهور المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وسوء توزيع الدخل والثروة ومن ثم تزداد درجة الاستعداد للانحراف والفساد، كما أن له ارتباط بالحرية الاقتصادية والسياسية، عادة ما تؤدي الحرية التي تقدما الدول للأفراد والمؤسسات تحفيزات على توسيع النشاط الاقتصادي وتحقيق عوائد مالية مجزية على الاستمرار أو تسهيل الاستيراد، وتراجع دور الدولة وتخفيف القيود والضوابط يؤدي إلى اختراق القانون وانتشار مظاهر الفساد.

ثالثا: أسباب الفساد: إن هناك عددا من الأسباب المؤدية إلى الفساد في الوقت المعاصر والتي بالعمل على الحد منها يتم تجفيف منابع الفساد، ومن أهم الأسباب ما يلي:[1]

- اتساع حرية التصرف للمسئولين بدون ضوابط دقيقة بما يمكنهم من التصرف في الأموال الموضوعة تحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة، وكذا أخذ الرشاوى لإنجاز الخدمات المكلفين بأدائها للمواطنين؛
- قلة المساءلة: والتي تأتى من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، وأخيراً عدم توفر المعلومات (الشفافية) عن الأداء بما يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند حدوثها؛
- الاستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائي وبطء إجراءاته ثم التراخي في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول والتي تصدر القوانين فيها بدون مشاركة فعالة من المواطنين ولصالح جهات معينة بالدرجة الأولى، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتي انخرط الكثير من قياداتها في الفساد، وأيضاً بطء إجراءات التقاضي وإمكانية كبار المفسدين من توكيل محامين قادرين على إما مد أجل التقاضي إلى أن يستطيعوا التأثير على أدلة الاثبات، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم؛

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الإجراءات الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي**، بحث مقدم الى ندوة الفساد الاقتصادي الواقع المعاصر-العلاج الإسلامي، القاهرة، 22-2000/03/23، ص 05، نقلا عن: عطية حسن أفندي، **الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة**، بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1999، ص ص 54-56.

- الاحتمال الضعيف للامساك بالمخالف في قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير الذي ينخرط فيه كبار المسئولين في الدولة بما لديهم من سلطة يمكنهم بواسطتها التأثير على أجهزة الرقابة؛
- ضعف العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من إرتكاب الفساد؛

كما يجدر بالذكر أنه من أسباب التي تؤدي إلى الفساد ضعف وانعدام الأخلاق لدى مرتكبي الفساد والتي تمثل الرادع الأول للإنسان عن إرتكاب الفساد، وذلك ناتج من ضعف العقيدة وعدم مراقبة اللّه عز وجل، كما يمكن القول أيضا أن الفقر الناتج عن ضعف الدخول خاصة الأجور، التي تدفع لصغار الموظفين ولا تكفي لحاجاتهم الأساسية بما يجعلهم يحاولون تعويض ذلك بإختلاس ما بعهدتهم من أموال وقبول رشاوي من الجماهير، هذا كله أدى إلى غياب القدوة ممثلة في مديري الأعمال وكبار المسئولين حيث أن انخراط هذه الفئات الكبيرة في الفساد يشجع الموظفين تحت رئاستهم على تقليدهم.

المطلب الثالث: أنواع ومؤشرات الفساد

بعد تسليط الضوء على الفساد بداية من تطوره التاريخي ثم على مفهومه وخصائصه، نتطرق في المطلب التالي إلى أنواع الفساد ومؤشراته؛

أولا أنواع الفساد: إن مشكلة عدم التوصل إلى تعريف شامل وموحد للفساد بات واضحا خصوصا ومع الزخم الكبير من التعريفات التي قدمت للفساد، ويرجع لك إلى تعدد صور ومظاهر الفساد هذه الأخير تختلف حسب الحجم ونوع موضع الفساد، إضافة إلى ذلك اختلاف وجهات النظر والمعتقدات لما هو فاسد.

1) حسب الحجم: يقسم الفساد حسب معيار الحجم إلى فساد كبير وفساد صغير؛

أ **الفساد الكبير:** وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم الا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية[2].

ب **الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة،[3] ويمكن توضيح العلاقة التداخل والتشابك بين حلقات الفساد من خلال الشكل التالي:

[2] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 27.

[3] **مرجع نفسه**، ص 27.

الشكل رقم (02): التداخل والتشابك بين حلقات الفساد.

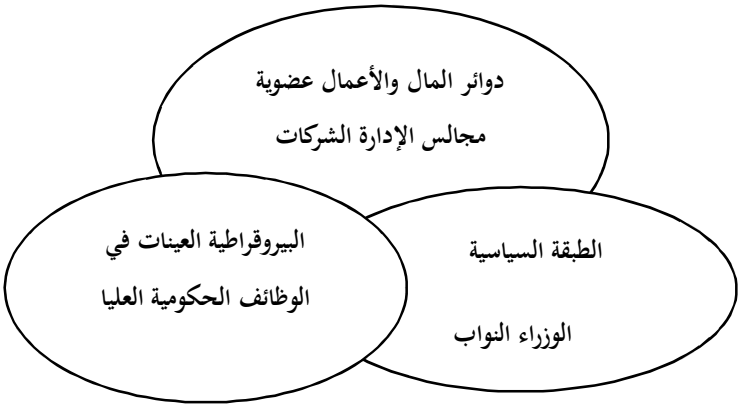

المصدر: عياد محمد علي باش، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الضريبي الأول وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب، الجزء الثالث، مصر، 2001، ص 45.

2) حسب القطاع: يقسم حسب هذا المعيار إلى فساد في القطاع الخاص، وفساد في القطاع العام؛

أ **الفساد في القطاع الخاص:** أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين السياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس، وقد تم إكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل ابرام أكثر مخن (60) عقدا للشركات الأمريكية في الخارج.[4]

ب **الفساد في القطاع العام:** لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفاعليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت ومازالت من الفساد والهدر الغالب على مؤسسات الدولة حتى إن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد، إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفر، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى (دكاكين) يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا ولابد من الإشارة إلى أن نفقات قطاع الدولة أكبر من نفقات القطاع الخاص، لأن مؤسسات الدولة تدفع التزاماتها المالية

[4] هاشم الشميري، ايثار الفتلى، **مرجع سابق**، ص 50.

القانونية تجاه المجتمع بكاملها، بينما القطاع الخاص متحرر من كل هذه الالتزامات ويتهرب على الأغلب من دفع كامل الضرائب المستحقة عليه.[5]

3) حسب المجال: يقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى فساد سياسي، أخلاقي، إداري ومالي؛

أ **الفساد السياسي:** ويتعلق بمجمل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات في الدولة، وعلى الرغم من وجود فروق جوهرية بين المجتمعات التي تتبع أنظمتها أساليب ديمقراطية وتوسيع المشاركة والدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، إلا أن العوامل المشتركة الانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة قد تتمثل في شكل الحكم الفاسد ويمكن أن تتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد، وفقد الديمقراطية، وفقد المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية[6] كما عرف بأنه" إساءة إستخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة" كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين".

ب **الفساد الأخلاقي:** والمتمثل بمجمل الإنحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة واعمال أخرى خارجية دون اذن ادارته، وأن يستغل السلطة لتحقيق مصالح شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يطلق عليه البعض (المحاباة الشخصية)[7].

ج **الفساد الإداري :** ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية، أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وافشاء اسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي[8].

د **الفساد المالي:** الفساد المالي هو سوء إستخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين[9] وهو يتمثل كذلك في مجمل الإنحرافات المالية ومخالفة

---

[5] **مرجع نفسه**، ص ص 49-50.

[6] علياء عبد اللطيف أحمد عابد، **أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري**، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل أليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 6-8 أبريل 2013، ص05.

[7] **مرجع نفسه**، ص 06.

[8] سمير إبراهيم عبد العظيم، أحمد مختار عبد الصالحين، **دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي في المؤسسات المالية**، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل اليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 6-8 أبريل 2013، ص 06.

[9] سليمان على أحمد، قاموس **المصطلحات الاقتصادية**، ط1، المكتبة الأكاديمية، الخرطوم، السودان، 1998، ص 51.

القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وله صور متعددة مثل: غسيل الأموال، التهرب .... الخ

ثانيا: مؤشرات الفساد:

تهتم الشركات حول العالم بقياس ظاهرتي الفساد المالي والإداري من خلال قيامها بتطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء اراء الخبراء عن انطباعاتهم من واقع الممارسة العملية، حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف أنحاء العالم، والجدول التالي يوضح مؤشرات الفساد والجهات المصدرة لها:

الجدول رقم (01): مؤشرات الفساد

اسم المؤشر	المفهوم	الجهة المصدرة له
مدركات الفساد	مؤشر مركب يعكس وجهات النظر وخبرات رجال الأعمال ومحللي المخاطر عن حالة الفساد في الدولة وهو ينحصر بين 0 و10.	المنظمة العالمية للشفافية
ضبط الفساد	مدى انتشار الفساد بين الموظفين الحكوميين.	البنك الدولي
حكم القانون	يقيد مدى الثقة والتقيد بالقواعد القانونية في المجتمع.	البنك الدولي
الرأي والمساءلة	إمكانية انتقال السلطة وقدرة المؤسسات على حماية الحريات.	البنك الدولي
فعالية الحكومة	كفاءة الخدمات والإجراءات البيروقراطية واستقلالية المؤسسات عن مختلف الضغوط.	البنك الدولي
نوعية الأداة التنظيمية	مدى دور وتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وعبء التشريعات والضوابط التي تفرضها الاعمال والشركات ومدى شمولية القواعد القانونية وفعاليتها	البنك الدولي

المصدر: بن لحسن هواري، أثر اليات الحوكمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2012، ص07.

ومن بين أهم مؤشرات الفساد، مؤشر مدركات الفساد والذي تصدره منظمة الشفافية العالمية، حيث يقوم بدراسة ميدانية على عينة من رجال الأعمال والمستثمرين ومحللي المخاطر، في أكثر من 170 دولة وهو رقم قياسي حيث بدأ المؤشر بـ 50 دولة، ويكون هذا الأخير من 10نقاط، والدولة التي تحصل على عشرة هي دولة تتمتع بالشفافية الكاملة أما الدولة التي تحصل على أقل من نقطة هي دولة ذات مستوى مرتفع من الفساد، حيث عرض مؤشر مدركات الفساد لسنة 2012 مستويات الفساد في 176 دولة ويبين أن عدد 123 دولة من أصل 176 بلدا حصلت على أقل من خمس نقاط، كما أن 47 دولة حصلت على أقل من ثلاث نقاط، مما يعني ارتفاع مستوى الفساد في العالم، حيث كان أفضل أداء في العالم لكل من الدانمرك، فنلندا، نيوزلندا، بتسعة من عشرة وأسوء أداء في العالم لأفغانستان، كوريا الشمالية، الصومال بـ(0.8).

المطلب الرابع: ماهية الفساد المالي

بعد التعرف على الفساد بشكل عام وعلى صوره المختلفة، كالفساد الإداري والأخلاقي والسياسي، كما قد تصنف أنواع أخرى للفساد، كالفساد الديني والعلمي والإعلامي والمعلوماتي والإحصائي، لكن على المستوى العالمي يتم التركيز بدرجة كبيرة على الفساد المالي، وإن كانت أنواع الفساد الأخرى لا تقل سوءا عنه، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على هذا النوع من الفساد.

أولا: تعريف الفساد المالي

1) **التعريف الأول:** عرف الفساد المالي بأنه مجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية كديوان الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة الحسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات[10] ولقد جاء تعريف الفساد المالي في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه سوء إستخدام النفوذ العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية معينة.

2) **التعريف الثاني:** هو استغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة مصلحة العامة ومناقضا لأهداف المنظمة العامة وكذلك الاستخفاف بقيم العمل وأهدافه، فهو تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول تتضمن سوء استغلال الأموال العامة والسيطرة عليها واستعمالها لغير الأوجه المعدة لها واستخدامها للمنفعة الشخصية، حتى أنه أخذ أبعاد واسعة وكبيرة تخطت نطاق قطريته ليصل إلى النطاق العالمي ضمن نظام الاقتصاد الحر المعلوم من خلال الترابط المتشابك للشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لذلك يعتبر أخطر أنماط الفساد وينتشر على مدى واسع، ويحدث الفساد المالي لعدة دوافع منها:[11]

1. وجود حافز لارتكاب الفساد المالي مثل ضخامة الرشوة؛
2. وجود فرصة لارتكاب الفساد المالي مثل غياب الضوابط الرقابية والمساءلة أو عدم فعالية مثل هذه الضوابط أو قدرة الإدارة على ابطالها؛
3. وضع مبررات قد تبدوا منطقية لارتكاب الفساد المالي.

من خلال ما سبق نستنتج أن الفساد المالي يمثل مجمل التحريفات المالية المخالفة للقوانين والتشريعات الخاصة بالدولة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، ويأخذ الفساد المالي العديد من الصور والآليات مثل هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة الأسلحة، التهرب الضريبي، الإختلاس، التزوير وغيرها من المظاهر الأخرى.

---

[10] أمير فرج يوسف، **الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والمالي والوظيفي**، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011، ص134.

[11] هاشم الشمري، ايثار لفتيلي، **مرجع سابق**، ص35.

ثانيا: أسباب ومظاهر الفساد المالي

1) أسباب الفساد المالي: لا يمكن معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات مالم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشوئها وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي أبرزها ما يلي:[12]

أ. تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها؛

ب. وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة؛

ج. حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة؛

د. ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها؛

هـ. توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

إضافة إلى ما تم ذكره توجد أربعة أبعاد مسببة لحدوث الفساد المالي وهي: [13]

- **البعد السياسي:** تتمثل أسباب الفساد المالي بالإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد، ولا تملك المبادرات لمكافحته فإنها حتى وان أعلنت عن إصلاحات فإنها تبقى مجرد من قبيل العبث، ويصبح من ثم وجود المصلحين بلا معنى، حتى وإن توفرت لديهم الجدية والرغبة الصادقة في الإصلاح، وبدون الإرادة السياسية فان مواجهة الفساد ستقتصر على الشكل ليس إلا، ويبقى دور المصلحين مقتصرا على المناشدات والنداءات والتمنيات، وإن غياب الإرادة السياسية يؤدي إلى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية، وعن هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد المالي تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والاقصاء الوظيفي ، كما تتعطل إلى حد بعيد الآليات الرقابية في الدولة ويخبوا وازع المساءلة والمحاسبة، حيث أن الحكومة لا تحاسب الإدارة مع علمها بالفساد المالي المستشري في أوصالها، وان يد القضاء لا تطول المسؤولين في الدولة مهما قيل او شاع او عرف عنهم.
- **البعد الاقتصادي:** يتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام فضلا عن غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة التي يحتل الفساد المالي فيها حيزا كبيرا.
- **البعد الاجتماعي:** يتجلى عندما يغدوا لكل شيء ثمن يقاس بالدنانير، وعندما يغدوا القيام بواجب وظيفي معين ثمن، ولإجراء معاملة مع الدولة ثمن، ولتصريف أعمال الحكم ثمن، وللكلمة في وسائل الاعلام ثمن، ولحكم القضاء ثمن، فان الفساد المالي قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع وبذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلى بما يسمى ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصعب علاجه، فالفساد لا يولد الا الفساد.
- **أبعاد إدارية وتنظيمية:** تتمثل في الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددها او لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية.

---

[12] سعاد عبد الفتاح محمد، **الفساد الإداري والمالي المظاهر وسبل المعالجة**، مجلة النزاهة، العدد 03، مصر، 2008، ص3-8 (بتصرف).

[13] **مرجع نفسه**، ص3-8 (بتصرف).

ويمكن حصر العوامل المؤدية إلى الفساد المالي في العديد من النقاط والتي من بينها[14]، غياب القانون وسيادته واحترامه فيما يتعلق بالجانب المالي واستغلال المال العام أو الاعتداء عليه أو تهريبه، وكذا الاجتهادات الشخصية في تقسيم القوانين المالية والتعليمات المالية وتطبيقهاّ، أضافة الى ما سبق عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي مما أدى إلى اقتصاد المساءلة وبالتالي إلى بروز حالات الضعف والفساد المالي سواء على مستوى الوحدات الاقتصادية أو على المستوى القومي، وكذا خلق الأزمات الاقتصادية الجادة وتكرارها، وعدم الالتزام بمعايير الإفصاح الدولية للمحاسبة والشفافية المحاسبية فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية والسجلات المحاسبية وبيان مدى تنفيذ الوحدات لمسؤولياتها الاجتماعية ودورها في القياس والإفصاح عن الظواهر الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة بشكل تقارير كمية ووضعيته لعكس الصورة الحقيقية للوحدة بشكل صادق ودقيق، لبيان مساهماتها في تحقيق العائد الاقتصادي فضلا عن تحديد الاستثمارات الحكومية فيما يتعلق بالنفقات والايرادات العامة، كما أن ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية ودواوين الرقابة المالية وهيئات النزاهة ومفوضيات الرقابة في مختلف البلدان وقلة خبرتها في متابعة وتطوير الأداء المالي ورقابته، والترهل الإداري والمالي الناتج عن أعداد كبيرة من الموظفين الإداريين والماليين يهتمون بالمصلحة الخاصة دون عامة فضلا عن آخذهم الرشاوى والعوائد الشخصية والابتزاز من دون وجه حق.

2) مظاهر الفساد المالي

من خلال التقديم السابق للفساد المالي فهو يحتوي على العديد من المظاهر اللاشرعية والتي تنطوي كلها تحت غطاء تحقيق المصالح الشخصية، ولقد تعددت أشكال الفساد المالي من حيث ممارسته ويمكن حصر أهم أشكاله هذا النوع من الفساد فيما يلي:[15]

أ. **الاعتداء على المال العام:** هذا الشكل من الفساد المالي يتم من خلال الحصول على الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو تراخيص الأشخاص أو الشركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق أو أخذ أموال عامة تحت مسميات اعانات او مساعدات مباشرة او غير مباشرة بغير حق؛

ب. **الافتقار إلى النزاهة والشفافية في التصرفات المالية:** قد يتعلق هذا الشكل بعملية إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية للشركات او المنشآت أو الوحدات وأغلبها ترتبط بوجود علاقة بين المسؤولين الكبار (أصحاب العهد المالية الكبيرة) في تلك الوحدات أو لأقاربهم أو إستخدام وسائل غير قانونية أو حيل لاستغلال المنشآت الحكومية؛

---

[14] فيحاء عبد الخالق وآخرون، **دور الشفافية المحاسبية ومعايير الافصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي**، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 25-26، العراق، 2009، ص 62-63.

[15] فيحاء عبد الخالق وآخرون، **مرجع سابق**، ص62.

ج. **تهريب الأموال:** ان قيام بعض المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ومن دون وجه حق إلى الخارج؛

د. **غسيل الأموال:** إن عمليات غسيل الأموال تمثل ظاهرة خطيرة عالميا كما تمثل جريمة هدفها الأساسي يتعلق بتغيير هوية الأموال بطريقة غير مشروعة، وفحواها يتعلق بطمس مصادر الأموال المكتسبة لجعل تلك الأموال شرعية نظيفة (تحويل الأموال القذرة إلى أموال شرعية) أي اللجوء إلى مصدر الحصول عليها كان غير شرعي فأهم مصادرها تكون إما غش مالي أو احتيال مالي، إختلاس، ابتزاز... وغيرها؛

كما عرف دليل اللجنة الأوربية الصادر عام 1995، عملية غسيل الأموال بانها عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جرمية، بهدف إخفاء أو انكار المصدر والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية، عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[16].

هـ. **الابتزاز والتزوير:** وهذا لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية واخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات الدراسية او النقود**[17]**؛

و. **الرشوة:** وتتمثل في وعد الموظف العام بميزة غير مستحقة له، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية**[18]**؛

ز. **الغش أو التلاعب:** ويعني تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو تضليل طرف اخر والحيلولة بينه وبين الحصول على حقوقه المشروعة، أو تحميله بما يزيد عن التزاماته الحقيقية، أو الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الاقتصادية لاستخدامها في أغراض خاصة.**[19]**

كما إن إختلاس الأصول هو نوع من الغش يتضمن سرقة بعض أصول الشركة، وفي العديد من الحالات، لا يتضمن الإختلاس مبالغ ذات أثر جوهري على القوائم المالية، ولكن من ناحية أخرى، فإن فقد الشركة لأصولها يعطي مؤشرا هاما لوجود قلق الإدارة حول هذه الظاهرة، ويسمى هذا النوع من الغش أحيانا بغش العاملين والموظفين لأنه عادة ما يتم في المستويات السفلى من الهيكل التنظيمي للشركة على الرغم من تورط

---

[16] عبد الصاحب نجم عبد، خولة حسين حمدان، **إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل الأموال دراسة في التشريعات العراقية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، العراق، 2009، ص197.

[17] أحمد مصطفى محمد معبد، **الأثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص48.

[18] محمد أحمد درويش، **الفساد مصادره-نتائجه-مكافحته**، عالم الكتاب، القاهرة، 2010، ص20.

[19] محمد سمير الصبان، محمد الفيومي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1990، ص135.

الإدارة العليا في بعض الحالات في مثل هذا النوع من الغش حيث أنها أكثر قدرة من الموظفين على إخفاء تلك الإختلاسات بشكل يصعب اكتشافه[1]

كما تتعد صور الفساد المالي في البنوك، فلقد صدر عن اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في هونج كونج عام 2000، تقرير أوضحت فيه صور الفساد المالي في البنوك، حيث تم حصرها في الصور التالية:[2]

- الحصول على الائتمان من البنوك اعتمادا على بيانات مزورة، حيث يتفق أحد الوسطاء مع موظف البنك المختص بفحص أوراق طلب القرض تمهيدا للحصول عليه عن طريق قبول واعتماد طلب القرض المبني على بيانات غبر صحيحة مقابل مزايا يحصل عليها من الوسيط أو طالب القرض؛
- إستخدام وديعة مجمدة دون إذن صاحبها، أو موافقته على منحها قرض لشخص آخر أو حصوله على ائتمان بضمان هذه الوديعة دون علم أو إذن صاحبها، ويقوم مدير فرع البنك باعتماد الطلب بمعنى انه يختلس أموال صاحب الوديعة مقابل مزايا يحصل عليها من طالب القرض، وغالبا ما يقوم مدير الفرع الأخر بتقديم رشاوي إلى رؤسائه بهدف التغطية على عملية الإختلاس؛
- تسهيل موظف أومدير البنك لعمليات غسيل الأموال مقابل الحصول على مبالغ كبيرة من عصابات الجريمة المنظمة وعدم إبلاغ إدارة البنك أو وحدة مكافحة غسيل الأموال عن إبداعاتهم في البنك، وتقديم كافة المساعدات لهم لإنجاح عملية غسيل الأموال؛
- قيام موظف البنك المختص باستبدال العملات الأجنبة في نهابة البوم بتحويل عملات أجنبية بمبالغ كبيرة لحساب أحد العملاء بأفضل سعر صرف خلال اليوم ونسبة توقيت الاستبدال إلى الوقت الذي تم الحصول على السعر فيه خلافا للحقيقة، وذلك اعتمادا على بيانات الحاسب الآلي خلال فترات دورية منتظمة أثناء بوم التعامل مقابل فائدة أو عمولة أو رشوة يحصل عليها الموظف المختص؛
- المغالاة في قيمة العقارات المقدمة كضمان للحصول على القرض من البنك وذلك بالتواطؤ بين الموظف المختص واحد موظفي شركة تقويم العقارات مقابل مزايا أو مبالغ كبيرة من طلب القرض؛
- تزويد موظف البنك عصابات الجريمة المنظمة بنسخة من بنموذج توقيع أحد العملاء من ذوي الأرصدة الكبيرة في البنك وذلك بغرض تقليدها والاستيلاء على مبالغ التي يتم سحبها من دون علم العميل؛
- مساعدة موظف البنك لإحدى الشركات للحصول على قروض من البنك اعتمادا على دراسة يقوم بها الموظف عن الشركة واقتصاديات تشغيلها وجدارتها الائتمانية باستخدام بيانات غبر صحيحة مقابل الحصول على مزايا من الشركة؛

كما يعتبر حصول موظف البنك على مزايا أو منافع من أحد العملاء مقابل تسهيل حصول العميل على القرض من البنك بضمان شيك ذي تاريخ لاحق وعندما يحل موعد استحقاق أداء قيمة القرض

[1] عبد الوهاب نصر علي، **مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال**، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2011، ص35.

[2] حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة (منهج نظري وعلمي)**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، 206-207.

يتقدم المقترض بطلب الحصول على قرض آخر بضمان شيك ذي تاريخ لاحق لتغطية قيمة القرض الأول، وأيضا حصول أحد مدبري البنك على قرض من البنك لشركة يمتلكها هذا المدير ولكن باسم شخص آخر غيره مع تقديم مزايا لبقية موظفي البنك لتغطية فساد البنك.

ثالثا: خصائص الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع

من خلال هذا العنصر سنتعرف على تلك الآثار والتداعيات السلبية التي يخلفها الفساد المالي على كل من الاقتصاد والمجتمع؛

1) خصائص الفساد المالي: تتلخص خصائص الفساد المالي[1] في العديد من النقاط بداية من السرية فعادة ما تتم أفعال الفساد المالي وترتيباته وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته بشكل سري، يصعب كشفه، أو ظهوره، كما يختص الفساد المالي بتعدد الأطراف والوسطاء فاشتراك أكثر من طرف في العملية، وعادة ما تشكل بشبكات سرية، ومن خصائص الفساد المالي أيضا الالتزام المتبادل أي هناك مصلحة مشتركة بين أطرافه ويحقق كل منهم منافع خاصة، حيث يكون مقابل الفعل الفاسد الذي يلتزم به من بيده السلطة التزام آخر على الطرف الآخر بدفع مقابل الفساد، كما يختص الفساد المالي بخصائص أخرى نوجزها فيما يلي:

- خيانة الثقة والإخلال بالواجبات والمسؤوليات واستغلال السلطة العامة من قبل صاحب السلطة العامة؛
- الخديعة والتحايل: يتضمن أفعال احتيالية ومخادعة لا تعبر عن الحقيقة؛
- التفاعل مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة مشعة لانتشاره؛
- تعدد أنماطه وأدواته باختلاف الجهة التي تقوم به (مثلا المؤسسات الخاصة؛ التهرب الضريبي، المؤسسات العامة؛ إهدار المال العام)؛
- تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة؛
- الإضرار بالمصالح الاقتصادية: أضرار تلحق بالاقتصاد القومي مثل الإضرار بالعملة الوطنية أو بسوق رأس المال أو البنوك أو الموازنة العامة للدول أو عجزت الهيئات الاقتصادية عند أداء مهامها؛
- اختلاف وسائل التستر على الفساد: مثل الادعاءات الكاذبة وكذا استغلال الثغرات الإدارية والقانونية والظروف الاستثنائية أو التستر وراء المصلحة العامة أو الأمن القومي؛
- الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية: فهي تعتبر بيئة مواتية للفساد حيث تسوء خلالها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وترتفع الأسعار المحلية والبطالة والفقر ومن ثمة صعوبة مقاومة إغراءات الفساد.

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 17-20، بتصرف.

2) تداعيات الفساد المالي على الاقتصاد والمجتمع

أظهر تقرير الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2005 كيف أن الفساد في قطاع الانشاءات يعيق تطور الاقتصاد ويهدف بوقف عملية إعادة البناء والعمران وأن الفساد يعوق تنفيذ المشاريع الأساسية مما يشكل كارثة لكل من الدول المتقدمة والنامية على حذ سواء، وقد أوضح" بيتر ايجن" رئيس المنظمة أنه في ظل انتشر الرشاوى وتغليب المال العام على القيم فتكون النتيجة انشاءات رديئة الجودة وإدارة ضعيفة للبنى التحتية ويطالب الحكومات والشركات بضمان الشفافية في عمليات الانفاق العام من أجل القضاء على الرشوة[1].

حيث أن للفساد المالي تكلفة كبيرة تعيق اقتصاديات الدولة مهما كانت مداخلها وخاصة في المؤسسات العامة، حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى على حساب المجتمع وبصفة عامة يمكن حصر الأثار الاقتصادية للفساد المالي على النحو التالي:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام للدولة؛
- اضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسئ توجيهها او تزيد من تكلفتها؛
- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات ان الفساد يضعف من هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها، وبالتالي يسهم في تدني حجم الضرائب ومن ثم تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة وبقية القطاعات الأخرى.

كما أن للفساد المالي أثار أخرى سلبية:[2]

- تعطيل حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- يؤثر الفساد المالي على حصيلة الإيرادات وبالتالي يؤدي إلى عجز ميزانية الدولة؛
- يؤدي الفساد المالي إلى خلق الثراء غير المشروع وبالتالي يزيد من الفوارق بين طبقات المجتمع؛
- يقتل روح الأمانة عند موظف الدولة اذ أن الموظف سيجعل من الوظيفة العامة سلعة رخيصة يتكسب منها ويتاجر بمقدراتها ويفقد ذلك مبادئ وسلوكيات الاخلاق الوظيفية؛
- انهيار النسيج الأخلاقي وضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

---

[1] محمد عزت طه محمد، **استقلالية المراجع الداخلي ودورها في الحد من ممارسات الفساد المالي والإداري في الهيئات والوحدات الحكومية**، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل اليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، يومي7-8 افريل 2013، ص29.

[2] شيماء محمد سمير إبراهيم، **التكامل بين المدقق الداخلي والخارجي للحد من الفساد المالي**، مجلة بحوث مستقبلية، العدد41، كلية الحدباء، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص132.

المبحث الثاني: الإطار النظري لحوكمة الشركات

تُعتبر حوكمة الشركات من المصطلحات التي أُضيفت إلى القواميس والمراجع المالية منذ النصف الثاني من القرن الماضي، وما صاحب تلك الحقبة الزمنية من انهيارات وأزمات مالية عصفت باقتصاديات الكثير من الدول، وحوكمة الشركات كما عرفها مجلس الاشراف المحاسبي بأنها تشمل الأنشطة التي تقوم بها المجلس لإدارة ولجنة المراجعة لضمان نزاهة عملية اعداد التقارير المالية، أي الغرض الرئيسي حسب مجلس الاشراف المحاسبي من حوكمة الشركات هو ضمان مخرجات النظام الإداري والمحاسبي لضمان تقارير نزيهة وشفافة وبما يخدم جميع الأطراف، ومن أجل تسليط الضوء على هذا المصطلح –حوكمة الشركات- نتناول هذا المبحث الاطار النظري والعلمي لحوكمة الشركات.

المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من المواضيع الحديثة التي تم الطرق اليها في الميدان المالي والمحاسبي لما لها من أهمية بالغة لاسيما فيما يخص الإدارة المالية والمحاسبية، خاصة عقب الانهيارات المالية التي شهدتها عدة من دول شرق أسيا وامريكا اللاتينية وروسيا والشركات الأمريكية، ومن أجل الإحاطة بمفهوم حوكمة الشركات، سنتطرق من خلال ما يلي إلى نشأة حوكمة الشركات ومسببات ظهورها.

أولا: نشأة حوكمة الشركات

حظَي مفهوم حوكمة الشركات "corporate governance" في السنوات الأخيرة باهتمام كبير، فمع انفجار الأزمة المالية الأسيوية عام 1997، وما تلاها من أزمات مالية في روسيا وأمريكا اللاتينية، حيث أثر سلوك قطاع الشركات على اقتصاد تلك الأمم في مجملها إلى الحد الذي جعل العالم ينظر نظرة جديدة إلى مفهوم حوكمة الشركات.

فقد أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من القاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس ادارة الشركات وبين المساهمين، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح إلى تعمل على حماية مصالح المساهمين، والحد من التلاعب المالي والاداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الادارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، وذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركات وفي عام 1976 قام كل من"Jensen and Meckling" بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وابراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والادارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، ولاحق ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادي حوكمة الشركات واثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس الادارة الشركات، وبالتالي قدرة الدول على جذب المستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب عن ذلك من تنمية اقتصاديات تلك الدول، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات عن طريق قيام كل من الهيئات

العلمية بها والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ.

وفي الولايات المتحدة أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعكل مراقبته وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات إلى تصدرها الشركات التي تعمل به مثل SEC Securities Exchange Commission بالإضافة إلى التطور الذي وصلت اليه مهنة المحاسبة والمراجعة، إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإلزام الشركات، وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصة بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم.

ومن الملاحظ أن الاهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العام The California Public Employee's Retirement System (CalPERS) والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات في الولايات المتحدة بتعريف حوكمة الشركات والقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين.

ففي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية والتابعة لـ SEC، بإصدار تقريرها المسمى" Treadway commission"، والذي يتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث غش والتلاعب في اعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس ادارة الشركات، وفي عام1999 أصدر كل من (NYSE) و(NASD) تقريرهما المعروف باسم"Blue Ribbon" والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، وفي أعقاب الانهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية عام 2002 تم اصدار Sarbanes-Oxley Act الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والاداري الذي يواجه العديد من الشركات، من خلال تفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس ادارة الشركات.[1]

أما في بريطانيا فقد بدأ الاهتمام بالحوكمة في أوائل التسعينيات عندما لاحظت بعض الجهات مثل بورصة الأوراق المالية ومجلس التقارير المالية FRC قيام بعض الشركات خاصة المقيدة في بورصة الأوراق المالية بإخفاء معلومات وبيانات مالية ومحاسبية مهمة تخفي موقفها المالي عند تقديمها للمساهمين فيها.[2]

على أثر ذلك تم تكليف عدة لجان بالعمل في مجال الحوكمة، كانت أولها لجنة "Cabdury Committee" لدراسة وضع الشركات والتواصل إلى مجموعة توصيات ومقترحات تقبل التطبيق، ومساعدة الشركات في الخروج من كبوتها، وقد قدمت اللجنة تقريرها بالفعل عام 1990، ويعتبر بحق هذا التقرير من أهم التقارير التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات في المملكة المتحدة بل والعالم أجمع، وقد خرجت هذه اللجنة

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 12-14.

[2] **مرجع نفسه**، ص 75.

بتسع عشرة توصية أهمها يتمثل في التزام اعضاء مجلس الادارة بأن يوضحوا مسؤولياتهم عن اعداد التقارير المالية، وكذلك التوصية الخاصة بإفصاح المديرين في تقريرهم عن مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية المطبق في الشركة ومن بين التوصيات كذلك تلك المتعلقة بضرورة قيام الشركات المقيدة في بورصة لندن" Listed companies"بتعيين أعضاء مجلس ادارة غير التنفيذيين "non-Executive directors"إلى جانب الأعضاء التنفيذيين، كما ناقشت هذه اللجنة الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها هؤلاء الأعضاء بالإضافة إلى موضوع مكافئات أعضاء المجلس، وكذلك تشكيل لجان المراقبة.

وفي عام 1993 ظهر تقرير أخر وهو تقرير"Rutteman" الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن يكون ضمن تقريرها تقرير عن نظم المراقبة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة، غير أن هذا التقرير قد قصر مسؤولية الشركة هنا على الرقابة الداخلية.

وفي عام 1998 تم جمع كافة الاعمال السابقة في كتاب واحد أطلق عليه الميثاق المشترك" Combiend code"حيث جمع فيه كافة التوصيات التي تضمنتها التقارير التي أصدرتها اللجان المذكورة سابقا، وأصبح التقيد بما جاء فيه من متطلبات القيد في البورصة الأوراق المالية بلندن، حيث تلتزم الشركات بتطبيق هذا الميثاق جنبا إلى جنب مع القواعد المدرجة في الشركات ذاتها، وقد تم تعديل هذا الميثاق في يوليو 2003، والثانية في يونيو 2006، ليشمل أفضل الممارسات لحوكمة الشركات، وفي عام 2003 ظهر تقريران جديدان في بريطانيا عن حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة وانظمة الرقابة الداخلية بالشركات واللجان التابعة لمجلس الادارة و تقييم وادارة المخاطر وهما Higges and smith Repports[1].

ويمكن تلخيص مساهمات المنظمات والهيئات الدولية في ابراز وظهور حوكمة الشركات، من خلال التقارير التي تصدرها كما يلي:

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان**، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010، ص35-37.

الجدول رقم (02): مساهمات المنظمات والهيئات الدولية في ابراز وظهور حوكمة الشركات

العام	الجهة	الاصدار
1992	Cadbury	صدور القواعد البريطانية لحوكمة الشركات بتقرير Sir Adrian Cadbury في عام 1992 حيث ألزم الشركات بالإفصاح عن الالتزام بقواعد الحوكمة مع تقديم تفسير عما لم يتم الالتزام به
1995	Greenury	صدور تقرير Greenury الذي ركز على مكافئات أعضاء مجلس الإدارة والذي أوصى بالإفصاح الكامل عن المدفوعات للإدارة من رواتب ومكافئات
1998	Hample	صدور تقرير Hample الذي عني بحوكمة الشركات وجاء ليعيد النظر في نظام حوكمة الشركات في المملكة من خلال شمول القانونين السابقين في هذا التقرير
1999	OECD	صدور مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية، لحوكمة الشركات في عام 1999، والتي أصبحت حجر الأساس ومعيار دوليا لواضعي السياسات والمستثمرين والشركات والأخرين أصحاب المصالح مع الشركات في جميع أنحاء العالم
2002	Sarbanes-Oxley Act	استجابة للأزمات التي حدثت في العديد من الشركات الأمريكية صدر قانون Sarbanes-Oxley Act بعدما أقره الكونغرس الأمريكي كتشريع وتم فيه تحديد مسؤولياتها
2004	OECD	اصدار نسخة 2004 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD واشتملت على مراجعة النسخة السابقة لمراعات التطورات الأخيرة والخبرات في دول المنظمة وخارجها
2008	OECD	اصدار نسخة 2008 من معايير المنظمة وتضمنت على القواعد السابقة مدموجة بالخبرات العلمية المشتركة التي تدعو جميع الأطراف للاضطلاع بمسؤولياتهم

المصدر: عمر عيسى فلاح المناصير، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2013، ص23.

وقد ترتب عن الأزمات العالمية والانهيارات الاقتصادية التي ضربت جنوب شرق اسيا في الأسواق المالية زيادة الاهتمام بحوكمة الشركات على اعتبار أن حوكمة الشركات تعد فلسفة قديمة تجدد الاهتمام بها لسببين التاليين:[1]

- الفشل المفاجئ لعدد من الشركات الكبيرة مؤخرا؛
- ازدياد معدل حدوث التلاعب والأخطاء المالية عند اعداد القوائم المالية.

[1] محمد حسني عبد الجليل صبحي، **دراسات في المراجعة**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2007، ص205.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص مراحل تطور حوكمة الشركات كما يلي:[1]

- **المرحلة الأولى:** حتى مرحلة الكساد الكبير وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك؛
- **المرحلة الثانية:** مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال؛
- **المرحلة الثالثة:** بعد التسعينيات حيث تزايد الاهتمام بالحوكمة عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية؛
- **المرحلة الرابعة:** مع بدء ظهور اصلاح الحوكمة (1996-2000) كنتاج تراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو اخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها واهدار أو سوء إستخدام الإمكانيات والموارد مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة؛
- **المرحلة الخامسة**: أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.C.E.D مجموعة من المبادئ العامة لحوكمة الشركات؛
- **المرحلة السادسة**: على ضوء المعايير السابق وضعها من قبل المنظمات المختلفة، إتجهت المؤسسات والاتحادات المهنية إلى وضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة؛
- **المرحلة السابعة:** مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة (2001-2004) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد القيمي والأخلاقي والفضائح في العديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من الشركات والمؤسسات؛
- **المرحلة الثامنة**: مع تتابع ظاهرة الازمات الاقتصادية وانهيار العديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضا إلى الاهتمام بالحوكمة، وقام بتعويد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والارشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيلها.

ثانيا: أسباب ظهور حوكمة الشركات

1) نظرية الوكالة كأحد أسباب ظهور حوكمة الشركات

ترتبط المفاهيم الأساسية لهذه النظرية إلى حد كبير بالمفاهيم التي تقوم عليها نظرية المباريات، تختلف عنها فقط في توصيف طبيعة العلاقات القائمة بين أطراف اللعبة، ففي حين تعكس نظرية المباريات سلوك المتبارين غير المتعاونين، تعكس نظرية الوكالة سلوك اطراف متعاونة ببعضها البعض ضمن علاقة تعاقدية تكرسها شروط عقد التوظيف المبرم بين ملاك المؤسسة (المساهمين) من جهة و إدارة المؤسسة من جهة

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،2007، ص 17-18.

أخرى[1]، ويعود الأساس النظري لمشكلة الوكالة إلى أدم سميث الذي أشار إلى أن الإدارة قد تمتاز بالأنانية عندما يتعلق الأمر بمصالحها، ولهذا يمكن أن يؤدي هذا السلوك الإداري إلى خسارة المساهمين لحقوقهم التي تتعارض ومصالح أداء الشركة، أما الاطار الحديث للوكالة فيعود إلى Jensen et Meckling (1976) اللذان وضعا مشكلة الوكالة في اطار يقوم على أساس الحافز الذي يسببه الفصل بين الإدارة والملكية لدى الإدارة في تغييب مصلحة المساهمين عندما تتعارض مع مصالحهم الخاصة[2] وقد تحصل Jensen et Meckling على جائزة نوبل للاقتصاد بإعطاء أول تعريف لعلاقة الوكالة،[3] حيث عرفها كما يلي:[4]

"نحن نعرف علاقة الوكالة كعقد بين شخص أو أكثر يسمى " الأصيل" لاستئجار شخص أخر " الوكيل" من أجل القيام ببعض الخدمات لصالحه والتي تستلزم تفويض بعض سلطات إتخاذ القرارات للوكيل"[5]

وتقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات والتي فيما يلي:[6]

1. يتمتع أطراف الوكالة بالرشد نسبيا وأن تصرفاتهم مؤسسة على تعظيم منافعهم الذاتية؛
2. أهداف الأصيل والوكيل غير متوافقة تماما وأن هناك قدرا من التعارض في المنافع بينهما؛
3. بأنه بالرغم من وجود تعارض في أهداف الوكلاء والأصـــلاء فهناك حاجة مشـــتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو الشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى؛
4. أن هناك عدم تماثل في هيكل المعلومات لدى كل من الأصـــيل والوكيل فيما يتعلق بموضـــوع الوكالة؛
5. اختلاف المخاطرة التي يتحملها كل من الأصيل والوكيل.

لكن رغم أن نظرية الوكالة كانت كأداة لحل مشكلة تضارب المصالح، إلا انها تحتوي على العديد من المشاكل بسبب غياب عقد كامل بين الملاك والمسيرين ستطيع أن يقنن ويتنبأ بكل التصرفات الوكيل، فالعقد لا يمكنه أن يتنبأ بكل شيء مسبقا نظرا لتعقد المحيط الذي تعمل فيه الشركة، وتعقد مهام الإدارة التي يقوم بها

---

[1] محمد مطر، **التأصيل النظري للممارسات المهنية للمحاسبية في مجالات القياس، العرض، الإفصاح**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص100.

[2] محمود حسين قاقيش واخرون، **أثر الملكية الإدارية كأداة حوكمة داخلية على القرارات المالية في الشركات الصناعية الأردنية**، المؤتمر الثالث للعلوم المصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 17-2013/04/18، ص 24.

[3] فريد محرم فريد إبراهيم، **نموذج محاسبي لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات على الأداء والقيمة السوقية للشركة المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية -دراسة تطبيقية-**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص41.

[4] "We define an agency relationship as a contract under which one or more persons (the principal(s)) engage another person (the agent) to perform some service on their behalf which involves delegating some decision making authority to the agent"

[5] Michael C. Jensen & William H. Meckling, Theory of the Firm, Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, Journal of Financial Economics, October, 1976, V3, No.4, p05.

[6] عدنان بن حيدر درويش، **مرجع سابق**، ص 67.

الوكيل وبالتالي يقوم الأفراد باستغلال النقائص في العقود سواء اثناء التفاوض عليها أو اثناء تنفيذها.[1] ويمكن تلخيص المشاكل التي تعاني منها نظرية الوكالة في مشكلتين رئيسيتين هما:[2]

أ-مشكلة التخلخل الخلقي: المشكلة الأولى (عدم قدرة الموكل على احكام الرقابة على الوكيل) تظهر عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة أداء الوكيل (اختياراته)، وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار.

ب-مشكلة التخلخل العكسي: أما مشكلة التخلخل العكسي فتتضح عندما يكون لدى الوكيل القدرة على الحصول على المعلومات الخاصة بنتائج كل بديل وذلك قبل قيامه بالأداء أو الاختيار في الوقت الذي لا تتوفر للأصيل فيه هذه المعلومات أي عدم التماثل المعلومات لكل من الموكل والوكيل حيث أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر من الملاك (الموكل)

ويمكن توضيح المشاكل التي تعاني منها نظرية الوكالة في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): مشاكل نظرية الوكالة

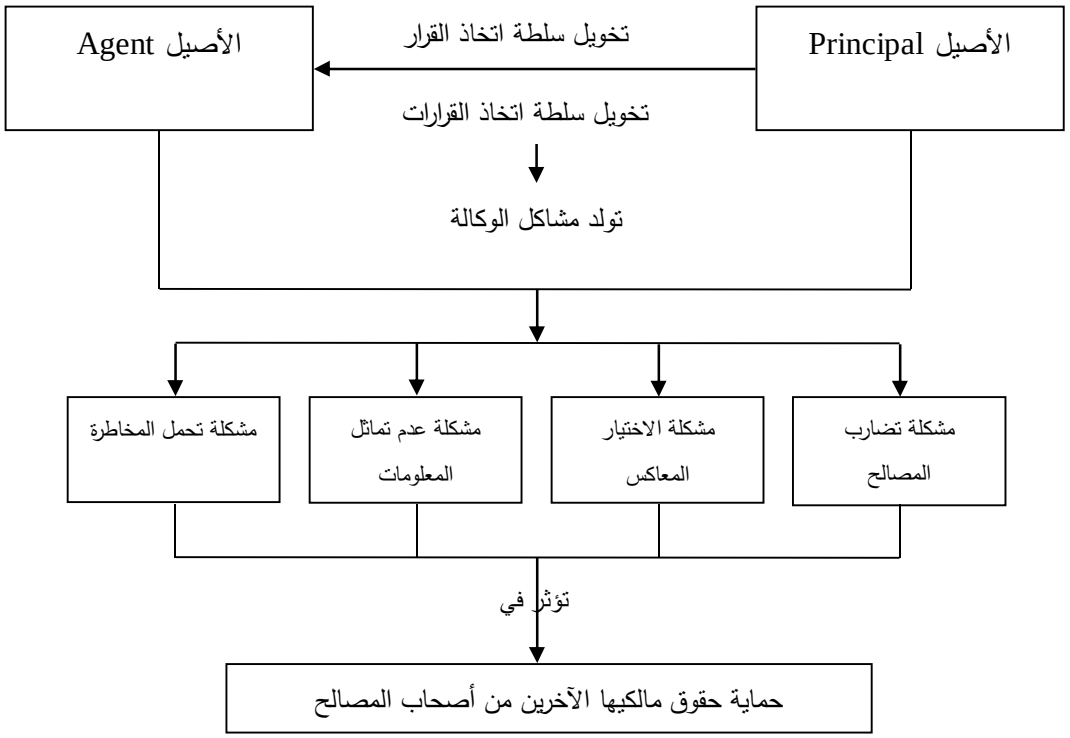

المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة 18-2011/05/19، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص18.

[1] بوالزيفة صابر، **دور حوكمة الشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013/2012، ص 08.

[2] عمر على عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2009، ص 05.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، إذ من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشأ علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشا مشاكل عدة سببها،[1] أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية المتحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل، كما ان عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.

2) الفضائح المالية كأحد أسباب ظهور حوكمة الشركات:

تعد الفضائح المالية التي هزت كبريات الشركات المالية في العالم، والتي كانت تعد مرجعا في الرشاد والتسيير الناجح والتي مازالت أثارها مستمرة إلى يومنا هذا من الأسباب التي ساعدت على ظهور حوكمة الشركات، فالانهيارات المذهلة لمنشئات الاعمال مثل فضيحة الشهيرة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكارثة بنوك الادخار والاقراض في الولايات المتحدة والفجوة الكبيرة بين مرتبات ومكافئات المسئولين التنفيذيين في الشركات وبين أداء تلك الشركات، وكذلك الإفلاسات التي تعرضت لها الكثير من الشركات وخاصة في الدول المتقدمة ومثال ذلك الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق أسيا وأمريكا اللاتينية عام 1999م، وأزمة شركة انرن Enron التي كانت تعمل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001م وكذلك أزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات عام 2002م، والأزمة المالية العالمية التي مازلنا نعيش مخلفاتها اليوم، وإذا نظرنا إلى أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الانهيارات ترجع في أحد جوانبه إلى دور مراقبي الحسابات وتأكيدهم على صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية، ذلك على خلاف المعلومات الحقيقية التي تعبر عنها الأوضاع المالية لهذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقد نتج عن ذلك مجموعة من الأثار السلبية أهمها فقدان الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدانها لأبرز عناصر تميزها الا وهي جودتها.[2]

- **ما الذي تسبب في فضيحة انرون ENRON؟**

لقد أنشأت شركة أنرون الأمريكية سنة 1985 من خلال الاندماج بين الشركتين" Houston Natural Internorish &" كانت في السابق متعامل اقتصادي تنشط في مجال نقل الغاز الطبيعي لمسافات الطويلة عبر قنوات تحت الأرض والبحر، ولما أصبح سوق الطاقة الأمريكي غير منظم تحولت انرون إلى شركة تجارية، تشتري من المنتجين بأسعار مناسبة من أجل إعادة البيع للموزعين، هذا النشاط جعل من الشركة

[1] بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 18-2011/05/19، ص18.

[2] غلاب فاتح، **تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة بعض المؤسسات الصناعية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011، ص06، نقلا عن كاترين هلبلينغ وآخرون، **غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية**، دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ط2، إصدار مركز مشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص221.

تفرض نفسها بقوة في سوق المشتقات الطاقوية والمالية، حيث أصبحت في سنة 1990 من بين الشركات البارزة والمفضلة في بورصة وول ستريت، وانتقل سعرها بالبورصة من 30 دولار إلى 90 دولار من سنة 1998 إلى أواخر سنة 2000، كما تضاعف رقم اعمالها من 31 مليار دولار إلى 100 مليار دولار في نفس الفترة، وما ان لبث الوضع حتى أواخر 2001 وبداية 2002 حي عرفت الشركة مؤشرات توحي بفضيحة مالية مفاجئة أهمها:[1]

- انهيار أسعار الأوراق المالية إلى أقل من 10 دولار؛
- خسارة مالية كبيرة جدا تم الإعلان عنها في الثلاثي الثالث لسنة 2001؛
- استقالة كل من المدير العام للشركة والمدير المالي؛
- انهيار في القيمة بأكثر من 1.2 مليار دولار، وتسريح 21000 عامل.

ويرجع المحللون أسباب انهيار هذه الشركة إلى:

- الفائض في المديونية، حيث قدر ب 500 مليون دولار، من خلال المعاملات المخفية خارج الميزانية.
- التطبيقات المحاسبية المستعملة سمحت لمدة طويلة بإخفاء جزء هام ومعتبر من المخاطر.
- تجزئة المديونية على الفروع التابعة للشركة الأم مما أثر سلبيا على مداخيلها.
- المردودية الظاهرية والغير حقيقية باعتبار أنه جزء مهم من التكاليف للفروع التابعة لم يؤخذ بعين الاعتبار.

- **انهيار شركة World Com:**

بدأت شركة World Com نشاطها بولاية ميسيسي عام 1983، تحت مسمى شركة الخدمات المحدودة البعيدة، وفي عام 1989 اندمجت مع مؤسسة الشركات المتميزة وتحولت إلى شركة عامة وتم قيدها في البورصة سنة 1995، وعمدت هذه الأخيرة في الفترة الممتدة بين 1995، وعمدت هذه الأخيرة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1999 وسنة 2002 إلى إستخدام حيل محاسبية بهدف إخفاء مركزها المالي، ويعود السبب في انهيارها إلى غياب الإفصاح والشفافية حول وضعيتها الحقيقية، والتي تعتبر من بين أهم ركائز حوكمة الشركات[2]

- **ما هو دور حوكمة الشركات في ظل الأزمات المالية؟**

تعمل حوكمة الشركات على توجيه أداء المؤسسات واحكام الرقابة عليها، وفي هذا الصدد نستدل بالتعريف المقدم من طرف لجنة Cadbury في تقريرها الصادر سنة 1992 في المملكة المتحدة بشأن المظاهر المالية لحوكمة الشركات، حيث عرفت هذه اللجنة الحوكمة بأنها " النظام الذي يتم

---

[1] جلاب محمد، **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن تحولات الاقتصادية العالمية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، ص56. نقلا عن:

Bertrand RICHARD et Dominique MIELLET**, La dynamique du gouvernement d'entreprise**, paris cedex ،05 Edition d'organisation, 2003، p 2.

[2] حسين عبد الجليل ال غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية-دراسة اختبارية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، الدانمارك، 2010، ص33.

بواسطته توجيه أداء المؤسسات والرقابة عليها"، من هذال التعريف يمكن القول بأن الحوكمة تعنى بشكل أساسي بإيجاد هيكل لصنع القرارات على مستوى مجلس الإدارة بل وتطبيق تلك القرارات، ومن ثم ينظر اليها على انها الأداة الموجهة للمؤسسة، وفي الواقع فكلمة 'governance' مأخوذة من كلمة "توجيه" في اليونانية أي الحوكمة تعني إيجاد مجموعة من المبادئ لتوجيه القرار من أجل وقاية المؤسسة من الوقوع في الأزمات.[1]

ومن خلال ما سبق تقديمه من الأسباب المؤثرة في ظهور حوكمة الشركات، يمكن تلخيص الأسباب المباشرة لولادة حوكمة الشركات في:

- انفصال الملكية عن الإدارة وظهور نظرية الوكالة؛
- اللجان العلمية المشكلة في بريطانيا وامريكا؛
- الانهيارات المالية.

3) العولمة كعامل لظهور حوكمة الشركات

نتيجة لظهور متغيرات عالمية جديدة وأصبح الاقتصاد العالمي مفتوح على بعضه(لكل الدول): حيث أصبح هناك سوق واحدة يضم كل الدول وظهرت كل التكتلات الاقتصادية العملاقة والشركات المتعددة الجنسيات حيث اهتمت بإزالة القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال والأفراد، مما أدى إلى ظهور مفهوم العولمة، وبالتالي أصبحت الشركات تعمل في بيئة تأثرت بالعولمة التي جعلت الأسواق عالمية والمؤسسات دولية ورؤوس الأموال عالمية أي سهولة حركتها بين الدول، لهذا أصبح من الضروري حماية رؤوس الأموال من التحديات والفساد المالي والإداري، خاصة وأن المستثمرون أصبحوا قبل الالتزام بأي مستوى أو قدر من التمويل يطالبون بالأدلة على أن الشركات يتم إدارتها وفق أسس وأساليب إدارية سليمة تقلل من الفساد المالي والإداري الذي ينتج على من يقومون بإدارة الشركات، كما أن المستثمرون يريدون أن يتمكنوا من تحليل الاستثمارات الحالية والمحتملة وفق قوائم مالية معدة على أساس معايير ذات درجة عالية من الشفافية والوضوح والدقة حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات سليمة بشأن استثماراتهم، ولهذا يسعى المستثمرون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة[2].

ثالثا: مفهوم حوكمة الشركات

تمثل حوكمة الشركات أحد اهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الأكاديميين والممارسين والمنظمات المهنية والجهات الرسمية والمدنية ذات الصلة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وإن لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الإنجليزي لكلمة "Governance" الذي توصل إليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة في محاولة

[1] حمادي نبيل، **أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012، ص11.

[2] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 11-12.

لتعريب الكلمة، إذ أن لها معاني أخرى مثل الإدارة الرشيدة والحاكمية والمسائلة، وغير ذلك من المصطلحات المتعددة، وبذلك يطلق على اصطلاح" corporate Governance"لفظ حوكمة الشركات[1]

ولذلك فإنه لا يوجد تعريف موحد وشامل لمصطلح حوكمة الشركات'Corporate Governance' بين الاقتصاديين والمحليين والقانونين خاصة بعد اصدار صندوق النقد الدولي لمصطلح 'Corporate Governance' وسنتناول مفهوم مصطلح حوكمة الشركات من جوانبه المختلفة اللغوية والاصطلاحية والقانونية والمحاسبية.

1) المفهوم اللغوي والقانوني لحوكمة الشركات

أ. المفهوم اللغوي لحوكمة الشركات

مصطلح "حوكمة الشركات" من المصطلحات الجديدة على اللغة العربية وهو محاولة لترجمة المصطلح الإنجليزي"corporate governance" وهناك العديد من المصطلحات العربية الموافقة له مثل"حوكمة المؤسسات" و"الحاكمية المؤسسية" وغير ذلك من المصطلحات المماثلة الا أن مصطلح "حوكمة الشركات" والذي اعتمده مجمع اللغة العربية بمصر هو الأكثر استعمالا[2] ويعود لفظ الحوكمة إلى كلمة اغريقية عن قدرة ربان السفينة "good gouverner"، الاغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والاعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم واخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب[3]

اما في اللغة العربية فمصطلح الحوكمة على وزن " فوعلة" هو من المصطلحات الحديثة-سواء في اللغة العربية أو غيرها – إذ يعتبر هذا المصطلح محدثا، وتعني مادة الكلمة " الحكم" الفصل والمنع وتستعمل غالبا للمنع من الظلم والفعل القبيح،[4] كما تشير المعاجم إلى أن اصطلاح الحوكمة يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد وترى كتابات أخرى إلى أن الحوكمة هي لغة نظام ومراقبة بصورة متكاملة وعالمية تدعيما للشفافية والمسؤولية

ب. المفهوم القانوني لحوكمة الشركات

يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف دوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة وتناولها كتاب القانون على انها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد

---

[1] أحمد زغدار، **أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالاعتماد على خصائص المعلومات المحاسبية ودورها في توليد تقارير مالية عالية الجودة**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 59، لبنان، 2012، ص 64.

[2] بوالزيفة صابر، **مرجع سابق**، ص03.

[3] حسين عبد الجليل ال غزوي، **مرجع سبق ذكره**، ص08.

[4] الحمدي أبو القاسم، **دور العدالة التنظيمية في تحقيق مبادئ حوكمة الشركات**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 19-20 نوفمبر2013، الجزائر، ص 04.

القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها[1]

2) التعريف الاصطلاحي لحوكمة الشركات

أ **التعريف الأول:** حوكمة الشركات هي عمليات تتم من خلال إجراءات تتخذ من قبل أصحاب المصالح لتوفير اشراف على المخاطر وادارتها من خلال الإدارة والمراقبة لمخاطر المنظمة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف المؤسسة وحفظ قيمتها[2].

ب **التعريف الثاني:** عرفت لجنة كادبوري (Cadbury Commette) حوكمة الشركات كما يلي:[3]

" حوكمة الشركات هي نظام متكامل للرقابة يشمل النواحي المالية، وغير المالية من خلاله يتم إدارة الشركة والسيطرة عليها"[4].

ج **التعريف الثالث:** عرف Jensen et Meckling حوكمة الشركات كما يلي:[5]

"نحن نعرف علاقة الوكالة كعقد بين شخص أو أكثر يسمى " الأصيل" لاستئجار شخص أخر " الوكيل" من أجل القيام ببعض الخدمات لصالحه والتي تستلزم تفويض بعض سلطات إتخاذ القرارات للوكيل"[6]

د **التعريف الرابع**: تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC:" هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[7].

هـ **التعريف الخامس:** تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:" مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين "[8] والأطراف الأخرى ذات

---

[1] هواري معراج، حديدي أدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص 06.

[2] Dana Hermanson , **Larry Rittenberg, Internal Audit and organizational governance**, The Institute of internal Auditors Research Foundation, USA , 2003, P27.

[3] Cadbury, committee , **Financial report of the committe on the financial aspects of corpoate Governance** London , professionnel publishing ,ltd, 1992 p05

[4] "corporate governance_ is the whole system of contrôles, both Financial and otherwise , by which a company is directed and controlled"

[5] Michael C. Jensen & William H. Meckling , op cit,p05.

[6] "We define an agency relationship as a contract under which one or more persons (the principal(s)) engage another person (the agent) to perform some service on their behalf which involves delegating some decision making authority to the agent"

[7] Alamgir, **Corporate Governance, A Risk Perspective**, paper presented to, Corporate Governance and Reform, Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

[8] Freeland, C**. Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks**, paper presented to: Corporate Governance and Reform, Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 2007, p07.

الصلة داخل الشركة، متضمنا ذلك هيكل الأهداف الموضوعة من قبل الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف مع رقابة محددة ومستمرة للأداء"[1]

و **التعريف السادس:** تعرف حوكمة الشركات بأنها تطبيق ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة بالشركات، ويشير مفهوم حوكمة الشركات إلى القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى.[2]

ز **التعريف السابع**: عرفها البنك الدولي 1992:" الحوكمة هي الطريقة –أو المنهجية -التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن حوكمة الشركات هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقواعد التي من خلالها تقويم ممارسات الشركات والمؤسسات، وتفعيل الرقابات عليها بالطريقة التي تحمي كل الأطراف ذات الصلة بها

3) المفهوم المحاسبي لحوكمة الشركات

من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم إستخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا، كما تعرف بأنها مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية التي تفرض على الشركات لحماية أموال المستثمرين، خاصة تلك المتعلقة بالشفافية والإفصاح عن الموقف المالي للشركة[4] فهي من خلال ذلك تسعى إلى منع التلاعب والخداع وتخيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات لتحقيق احكام الرقابة والسيطرة على كافة الوحدات الاقتصادية وتحقيق مصالح كافة الاطراف[5]

---

[1] OECD, OECD Principals of Corporate Governance, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD),1999 , Available at: http//www.oecd.org, p.5, consulté le 1201/2017 ; a8:00 h

[2] مجدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد رقم 02، المجلد 46، جامعة الإسكندرية، مصر، يوليو 2009، ص 15.

[3] محمد صالح الجمعي، **أثر النظام المعلومات المحاسبي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبة، قسم العوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص 19، نقلا عن:

- Nicole Maldonado**, The World Bank's evolving concept of good governance and its impact on human rights**, Doctoral workshop on development and international organizations, Stockholm, Sweden, May 29-30, 2010, p04

[4] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **مرجع سابق**، ص 21.

[5] جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 05

ومن خلال التمعن فيما سبق من تعاريف لحوكمة الشركات نلاحظ ان التعريفات تختلف من جهة إلى أخرى، فهناك من يركز على الناحية الرقابية بكل أنواعها سواء المالية أو الغير المالية، وهناك من يركز في تقديمه لمفهوم حوكمة الشركات على الناحية الأخلاقية من خلال اشارتهم إلى أن الهدف من الحوكمة هو حماية حقوق المساهمين والموردين والدائنين، كما ركز آخرون في تقديمهم لمفهوم حوكمة الشركات على أهداف المؤسسة، والسياسة التوجيهية لها من خلال التحكم في المتغيرات الداخلية لها وتكييفها مع البيئة الخارجية بما يحفظ المؤسسة ومصالح أصحاب المصالح .

ومن خلال المفاهيم السابقة لحوكمة الشركات يتضح لنا أن هناك عدة معاني لها وهي:

- تمثل حوكمة الشركات القواعد والأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات؛
- الغاية الأولى من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات هي حماية حقوق المساهمين؛
- تسير العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة؛

وببناء على ما سبق يمكن تقديم تعريف شامل لحوكمة الشركات بأنها:

" مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأطراف ذات الصلة بما يحفظ لكل طرف حقوقه وبما يكرس مبدأ الرقابة والمتابعة وبما ينظم العلاقة بين الإدارة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح، وهي تهتم بإيجاد وتسيير الممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة"

رابعا: أهمية وخصائص وأهداف حوكمة الشركات

1) أهمية حوكمة الشركات

تبرز أهمية حوكمة الشركات منذ انفجار الأزمة المالية الأسيوية والتي كانت أزمة الثقة في الشركات والتشريعات التي تنظم العلاقة بين الشركات والحكومة والتي تعود أسبابها إلى ظهور عمليات ومعاملات موظفين واقارب وأصدقاء غير صحيحة بالإضافة إلى حصول بعض الشركات على مبالغ مالية هائلة من الديون قصيرة الأجل، دون إعلام أو معرفة المساهمين بذاك من خلال اتباع طرق محاسبية مظلة[1]، كما تتجلى أهمية حوكمة الشركات في العديد من المزايا منها:[2]

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجود أو استمراره، بل القضاء عليه وعدم السماح بعودته مرة أخرى؛
- تحقيق وضمان النزاهة والحياد والاستقامة لكافة العاملين بدءا بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى ادني عامل في الشركة؛

[1] ماجد إسماعيل أبو حمام، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص24.

[2] بروش زين الدين، دهيمي جابر، **دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد الإداري والمالي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص05.

- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء عمدية أو انحراف متعمد أو غير متعمد ومنع استمرار هذا الخطأ والقصور؛
- محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديدا للمصالح أو ان استمرارها يصعب تحقيق نتائج جيدة للأعمال وتحتاج إلى تدخل إصلاحي عاجل؛
- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن بل إستخدام النظام الحمائي الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء وبالتالي يجنب الشركات تكاليف وأعباء هذا الحدوث؛

ومن خلال التمعن في أهمية حوكمة الشركات يمكن أن تبرز أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات وبالنسبة للمساهمين والتي يمكن توضيحها فيما يلي: [1]

أ- أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات

وتظهر أهمية الحوكمة بالنسبة للمؤسسات في العديد من النقاط والتي من بينها الرفع من الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين، وكذا وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية التي تراعي مصلحة المساهمين، كما تظهر أهميتها في الانفتاح على أسواق المال العالمية من خلال جذب قاعدة عريضة من المستثمرين (وبالأخص المستثمرين الأجانب) لتمويل المشاريع التوسعية، كما أنه تحظى المؤسسات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، وتجعل المستثمرين يفكرون جيدا قبل بيع أسهمها لثقتهم في قدرة المؤسسة على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك المؤسسات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

ب- أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين

تبرز أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين في كونها تساعد على ضمان حقوق كافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء المؤسسة في المستقبل، كما أن الإفصاح الكامل عن أداء المؤسسة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا، مما يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات؛

إن حوكمة الشركات تعتمد في نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون، وتتناول حوكمة الشركات موضوع تحديث العالم العربي عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الاعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وتجعل المنطقة أكثر جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر، كما تحقق تكامل في الأسواق العالمية[2]

---

[1] عبد الوهاب نصر على، على شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006، ص29.

[2] كرمين نسرين، **أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حوكمة الشركات**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010، ص19.

أما من الناحية القانونية فتظهر أهمية حوكمة الشركات في التغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة[1]

2) خصائص حوكمة الشركات

تمثل حوكمة الشركات مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم مختلف العلاقات في الشركة وتقلل من صور التعارض والاختلاف بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وذوي المصلحة، بالإضافة إلى وضع الأهداف ورصد ومتابعة الأداء في إطار انفصال الملكية عن الإدارة، وعليه يجب أن تتوفر في حوكمة الشركات بعض الخصائص التي تمثل سمات هامة تساعد على تكامل الجوانب الفكرية لها.[2]

وكما أكد الباحثون في مجال الحوكمة وتطبيقاتها المعاصرة (Wallace Stettinius, jhon Colley Jacqueline Doyle, George Logan) في مؤلفهم المعنون بـ" ماهي حوكمة الشركات' what is corporate governance " أن نموذج حوكمة الشركات الناجح يتطلب الخصائص التالية:[3]

- مجلس الإدارة يتمتع بالقوة والفعالية في صياغة وتوجيه القرارات ويؤدي مسؤولياته بأمانه؛
- رئيس تنفيذي مؤهل هل يتم اختياره من طرف مجلس الإدارة وتفوض له السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة؛
- القرارات التي يتم إصدارها من قبل الرئيس التنفيذي بجب تنفيذها في إطار من التشاور والموافقة من مجلس الإدارة؛
- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، مع الاستعانة باقتراحات مجلس الإدارة وموافقته؛
- توفير محيط ملائم يتسم بالإفصاح والشفافية حول أداء الشركة ووضعها المالي لجمهور المساهمين والمجتمع المالي؛

---

[1] عبد القادر عيادي، **جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاسها على كفاءة السوق المالية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2014، ص06.

[2] عبد القادر عيادي، **جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاسها على كفاءة السوق المالية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2014، ص 8، نقلا عن:

محمد طارق يوسف، **حوكمة الشركات**، مجلة المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد 16، مصر، أكتوبر -ديسمبر 2003، ص11.

[3] كمال بوعظم، زايدي عبد السلام، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات – مع الإشارة الى واقع حوكمة الشركات في بيئة الاعمال الدولية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الاعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 18-2009/11/19، ص50.

ويري " Jonathan Charkham" أنه من الصعب التعرف من داخل الشركة على ما إذا كان نظام الحوكمة يعمل بشكل جيد، وهناك أدلة وقرائن توضح مدى توفر شروط الحوكمة، وهي تلك التي تشمل على العديد من الأحكام والتقديرات التي من الممكن أن يكون لها التأثير على تحسين سعر السهم، على الرغم من اعتبار تلك الأدلة بانها غير حاسمة كالهيكل التنظيمي وديناميكية العمل، ويمكن عرض خصائص الحوكمة كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): خصائص حوكمة الشركات

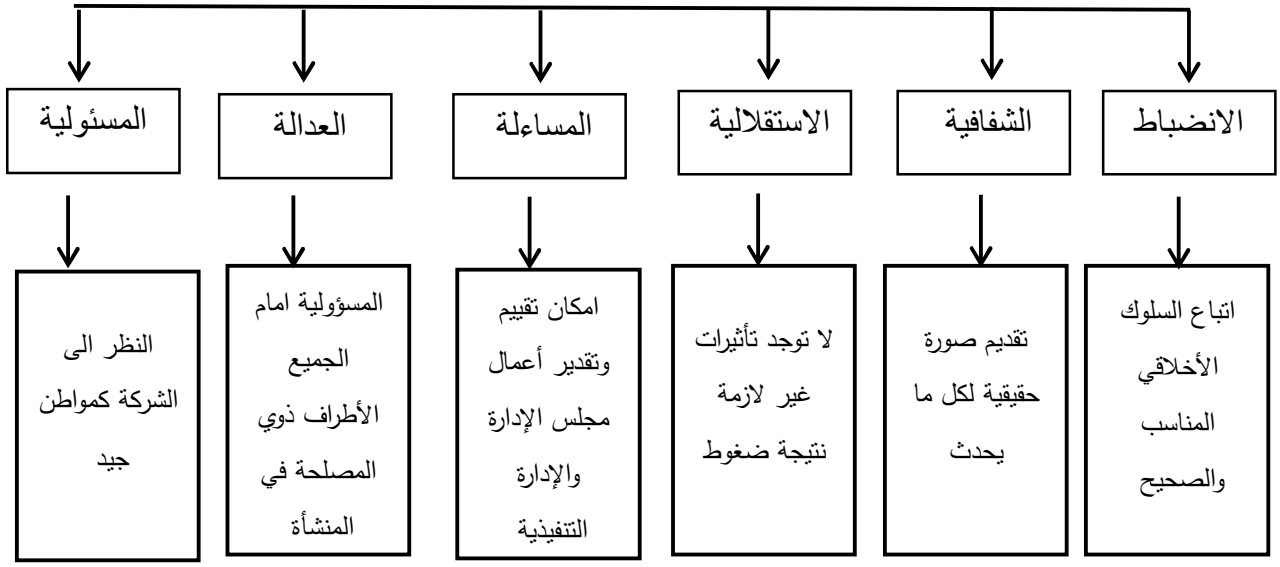

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات حكومية في المصارف)**، مصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص23.

3) أهداف حوكمة الشركات

في السابق كانت أهداف حوكمة الشركات توضع على شكل مجموعة من القواعد والمعايير الاختيارية التي ليس لها صفة الالزام ولكن بعد التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي جعل كل الدول والمساهمون والممولون وغيرهم يهتمون بأسس وقواعد الحوكمة وصياغتها على الشكل قواعد قانونية وتشريعية تحمل صفة الالزام، ولتداخل مفهوم مصطلح الحوكمة بمجموعة من الأبعاد التنظيمية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والاجتماعية والقانونية للمؤسسات، وفي هذا الخصوص فقد ورد في منشورات بنك الإسكندرية أن حوكمة الشركات تهدف إلى: [1]

- العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة بمراجعة الإدارة؛
- حماية المساهمين بصفة عامة سواء أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدهم؛

[1] بن عيسى مريم، **تطبيق اليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، الجزائر، 2012، ص 13.

- منع المتاجرة بالسلطة في المؤسسة؛
- مراعات مصالح المجتمع والعمال؛
- تشجيع جذب الاستثمارات وتدفق الأموال المحلية والدولية؛
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المؤسسة أمام المساهمين، وصولا إلى قوائم مالية على أساس مبادئ ومعايير عالية من الجودة؛
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن إستخدام أموال المؤسسة.

كما يمكن القول أن حوكمة الشركات تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف من بينها،[1] تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الايجابي عنها، وكذا تحسين عملية صنع القرار في الشركات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة، كما تهدف إلى تحسّين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود، وادخال إعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار، وأيضا تحسّين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات، كما تهدف إلى زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب إستثمارات ورؤوس أموال أخرى، وكذا زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين وتحسّين معدّلات دوران العمالة وإستقرار العاملين، ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن لحوكمة الشركة أهمية كبيرة، من خلال الأهداف المرجو تحقيقه منها بداية من تجنب الكثير من أثار الأزمات والانهيارات المالية، إلى زيادة الثقة بين المتعاملين والمساهمين.

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

يقصد بمبادئ حوكمة الشركات بانها مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها[2]، نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات فقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع مبادئ محددة لتطبيقه، ومن بين هذه المؤسسات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بنك التسويات الدولي ممثلا بلجنة بازل BIS، مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي؛

وفي الواقع نجد أنه كما اختلفت المفاهيم المقدمة لحوكمة الشركات، فقد تباينت وجهات النظر كذلك حول مبادئ التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:[3]

---

[1] عدنان قباحة وآخرون، **تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين**، ورقة عمل عن معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، فلسطين، 2008، ص06.

[2] فيحاء عبد الله يعقوب، فرقد جدعان الغانمي، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في مصداقية التقارير المالية وفي تحديد وعاء ضريبة الدخل**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 05، الإصدار 10، جامعة بغداد، العراق، دون سنة نشر، ص05.

[3] رأفت حسين مطير، **اليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات**، الجامعة الإسلامية، قسم المحاسبة، فلسطين، بدون سنة نشر، ص03.

أولا: مبادئ حوكمة الشركات وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

من أجل بناء نظام سليم للحوكمة أو إصلاح نظام حوكمة قائم، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع هيكل متكامل لنظام الحوكمة مشتملا على مبادئ حوكمة الشركات، واعتبرت هذه المبادئ بمثابة المرجع الذي يسترشد به والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع حكم القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشراقية والتنفيذية؛
2. **حقوق المساهمين**: ينبغي أن يكفل إطار أساليب ممارسة الحوكمة في الشركات حماية حقوق المساهمين، ويجب أن يكون المساهمون على معرفة كاملة بما يحدث داخل الشركة وان يكون لديهم قدرة كاملة على فهم ومعرفة وإدراك كافة النواحي الخاصة بالقوائم المالية المتعلقة بالحفاظ على حقوقهم وعلى مصالحهم الخاصة؛
3. **المعاملة المتساوية للمساهمين**: بما في ذلك المساواة بين مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، كما يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى فئة واحدة نفس المعاملة المتساوية؛
4. **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**: يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات تحديد دور أصحاب المصالح من موردين ومقرضين وموظفين ومستهلكين وغيرهم، كما يحددها القانون واحترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح وإتاحة التعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وتشجيع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح؛
5. **الإفصاح والشفافية**: بحيث ينبغي الإفصاح الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بواسطة مراجع كفء ومستقل؛
6. **مسؤولية مجلس الإدارة**: يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة وبحيث أن تكون واضحة ومحدودة ومعلنة سواء من حيث الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والمزايا والأجور والمكافآت، ومن أهم مسؤوليات المجلس مراجعة وتوجيه استراتيجي الشركة ووضع الموازنات السنوية والانفاق الرأسمالي، وخطط النشاط ومراجعة الأداء وإدارة المخاطر وضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة.

في نفس السياق ومن أجل تفعيل آليات أكثر تماسكا فيما يتعلق بمعايير الإفصاح والشفافية فقد أعلنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في نوفمبر عام 2002 أنه جاري تطوير وتحديث مبادي الحوكمة التي أصدرتها منذ فترة في عام 1999، لتتناسب مع الازمات والمتغيرات الاقتصادية التي تفرضها أسواق المال على مستوى الاقتصاد العالمي، وقد عهد بهذه المهمة إلى اللجنة القيادية للحوكمة بالمنظمة التي تضم ممثلين من دول المنظمة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية للجان الأوراق المالية، ومنتدى الاستقرار المالي من أجل متابعة عمليات التقييم وباعتبارهم مراقبين مؤقتين؛

وقد تم اصدار مبادئ حوكمة الشركات المعدلة عام 2004 بعد القيام بالعديد من المشاورات الشاملة بين أعضاء اللجنة القيادية وخبراء عدد من الدول، والأطراف ذات العلاقة مثل المستثمرون والهيئات المهنية على مستوى المحلى والدولي، والجهات الدولية المسؤولة عن وضع المعايير، ومنظمات المجتمع المدني، وقطاع الاعمال وبدعم من المنتدى العالمي حوكمة الشركات، وبعد مشاورات ومسح شامل [1]لكافة الآراء، وقراءة كافة التعليقات استقر الرأي على ضرورة مراجعة المبادئ بما يؤدي إلى أخذ التغيرات الاقتصادية في الحسبان ويمكن توضيح مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الشكل التالي:

[1] سامي محمد احمد غنيمي، **مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال دراسة تحليلية**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد 37، مصر، 2013 ص134.

الشكل رقم (05): مبادئ حوكمة الشركات

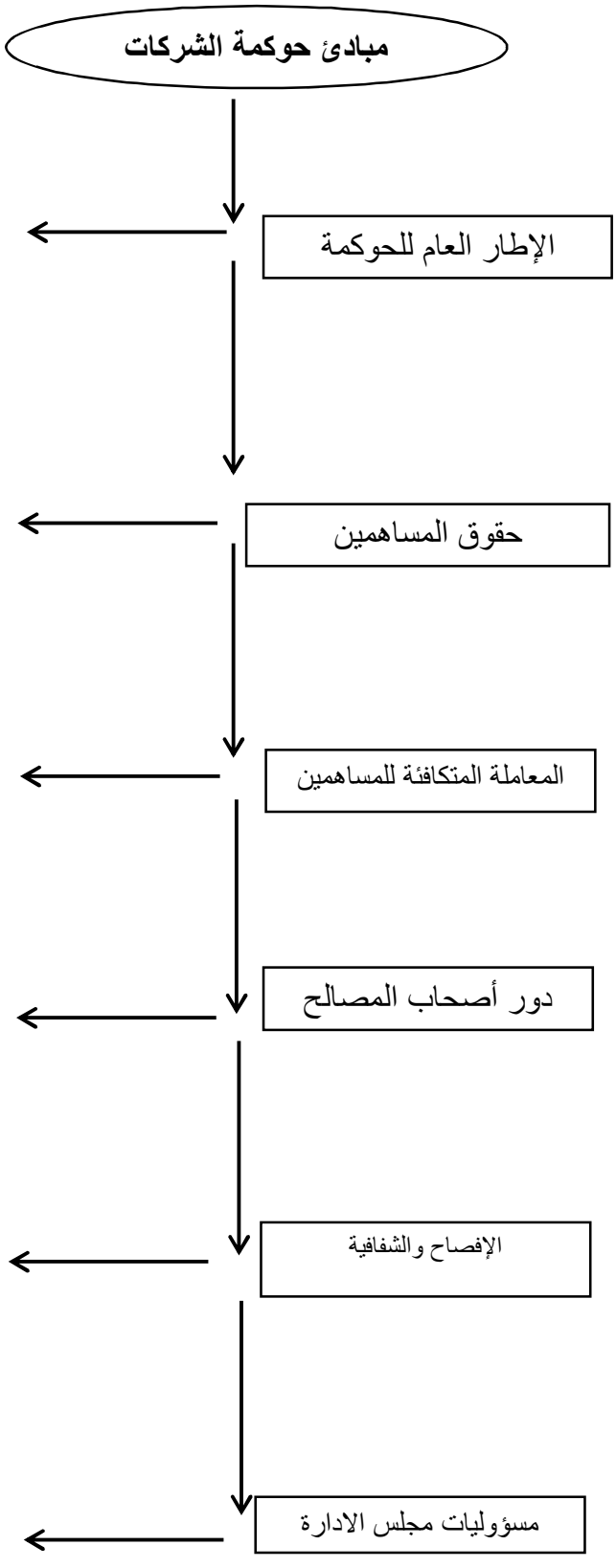

1. ذو التأثير على الأداء الاقتصادي الشامل 2. المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاصي تشريعي 3. توزيع المسؤوليات في نطاق تشريعي 4. لدى الجهات السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها	
1. توافر الحقوق الأساسية للمساهمين 2. الحق في المعلومات عن القرارات 3. الحق في المشاركة بالتصويت 4. تسهيل المشاركة الفعالة 5. التصويت شخصيا او غيابيا 6. الإفصاح عن الهياكل والترتيبات 7. تسهيل الممارسة لحقوق الملكية	
1. معاملة المساهمين معاملة متساوية 2. منع تداول بين الداخليين والتداول الشخصي الصوري 3. الإفصاح عن العمليات	
1. المصالح وفق القانون او الاتفاقات 2. التعويض مقابل انتهاك الحقوق 3. طوير الاليات المشاركة 4. المعلومات في الوقت المناسب 5. الاهتمام بالممارسات	
1. الإفصاح عن السياسات 2. المستويات النوعية للمحاسبة 3. المراجعة الخارجية 4. قابلية المراجعة للمساءلة 5. الفرصة والتوقيت للمستخدمين 6. المنهج الفعال لإطار الحوكمة	
1. العمل وفقا للمعلومات الكاملة 2. المعاملة العادلة للمساهمين 3. تطبيق المعايير الأخلاقية 4. عرض السياسات 5. الحكم الموضوعي المستقل 6. الوقت المناسب لإتاحة المعلومات	

المصدر: عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح عشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر، مصر، 2008، ص57.

ثانيا: مبادئ حوكمة الشركات وفقا بنك التسويات الدولي ممثلا بلجنة بازل

وضعت لجنة بازل عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، حيث اكدت على أهمية حوكمة الشركات في البنوك التجارية لكونها عنصرا أساسيا لسلامة وقوة البنك، وتركز هذه الارشادات على النقاط التالية: [2]

1. قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛
2. استراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛
3. التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز إتخاذ القرار متضمن تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛
4. وضع الية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛
5. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعات تناسب السلطات مع المسؤوليات؛
6. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
7. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات او عناصر أخرى.
8. تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

كما ركزت لجنة بازل على مجموعة من القواعد والضوابط الرقابية والتي يجب على مجلس الإدارة القيام بها وهذه الضوابط يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

[2] فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، المؤتمر المصرفي العربي" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من اجل التنمية ومؤشراتها"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005. ص15.

الشكل رقم (06): القواعد الرقابية لمجلس الادارة

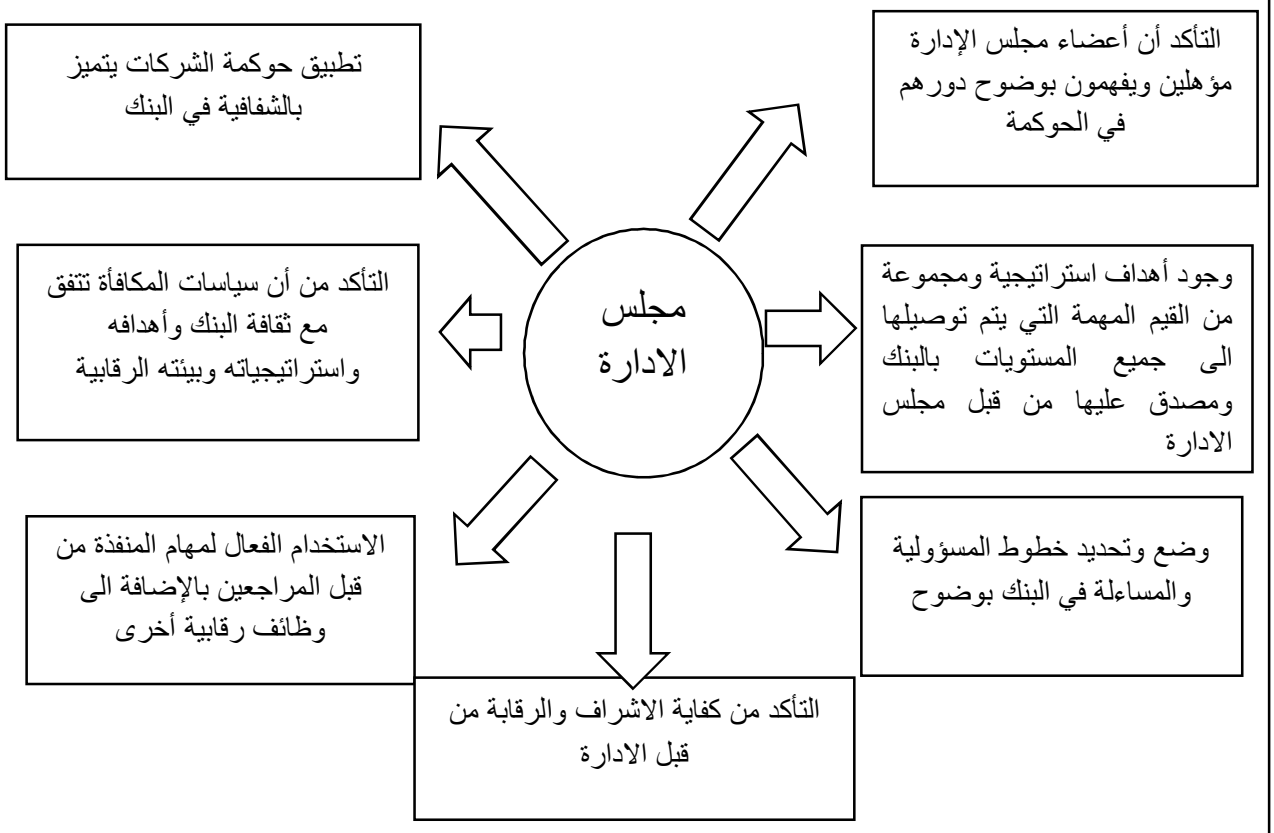

المصدر: من اعداد الطالب، بالاعتماد على Basel committee publications

ثالثا: مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي

باعتبار البنوك من الشركات ونظرا لحساسية الدور الذي تقوم به في الاقتصاد ككل فقد تم اعداد مبادئ خاصة بالحوكمة في البنوك، حيث أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999، ثم أصدرت نسخة منه معدلة سنة 2005، بعنوان Enhancing Corporate governance for banking organisation، تضمن مبادئ حوكمة المصارف والمتمثلة فيما يلي: [1]

1. يجب ان يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان مساعدة ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة ولجنة الأجور؛
2. يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل؛

[1] عبد الرزاق الشحادة، سمير إبراهيم البرغوثي، **ركائز حوكمة الشركات ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة العالمية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص7.

3. يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدا واضحا للمسؤوليات والمحاسبة لنفسه وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين؛
4. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق معه سياسة المجلس
5. يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية؛
6. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من ان سياسات الأجور والمكافئات تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية المصرف في الأجل الطويل؛
7. تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الأخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء الإدارة في ظل نقص الشفافية؛
8. يجب ان يهتم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

المطلب الثالث: محددات وقواعد حوكمة الشركات والأطراف المستفيدة منها

أولا: محددات حوكمة الشركات

لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق حوكمة الشركات يجب توفر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق الجيد والسليم لمبادئ حوكمة الشركات، وفي حالة عدم توفر تلك العوامل فان تطبيق هذا المفهوم والحصول على مزاياه يعتبر امرا مشكوكا فيه [1]وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

1) المحددات الداخلية

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المنظمة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[2]، أي أن المحددات الداخلية تشمل القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركة، ومن بينها القواعد والأسس المعنية بتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا من جهة، والقواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات من جهة ثانية، حيث أن توافر تلك القواعد وتطبيقها يعد ذا أهمية بالغة في تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[3]

---

[1] بن عيسى مريم، **تطبيق اليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص 15، نقلا عن:

مها محمود رمزي ريحاوي، **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، حالة دراسة شركة المساهمة العامة العمانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، دمشق، سوريا، 2008، ص99.

[2] محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2007، ص5-6.

[3] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **مرجع سابق**، ص 28.

2) المحددات الخارجية لحوكمة الشركات

وتشير إلى المناخ العام في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل الازم للمشروعات، ودرجة التنافسية ومنع الممارسات الاحتكارية والافلاس وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في احكام الرقابة على المنظمات، وذلك فضلا عن بعض المنظمات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، بالإضافة إلى المنظمات الخاصة للمهن الحرة، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تضمن حسن إدارة المنظمة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص[1]، ويمكن حصر الأسس الخارجية في ثلاثة عناصر تتمثل في:[2]

أ. البنية القانونية: وتتمثل في كفاية وكفاءة وفاعلية القوانين التي تنظم العلاقة بشركات المساهمة العامة والبورصة كقانون سوق راس المال، ولائحته التنفيذية وقانون الشركات واللوائح والأنظمة المعنية، فضلا عن قوانين الإفلاس وقانون تنظيم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها

ب. كفاءة الجهات المعنية: من حيث وجود أجهزة الرقابة لدى هذه الجهات وقدرتها في احكام الرقابة على الشركات ومجالس ادارتها من جهة أخرى، كفاءة هذه الجهات من حيث توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسعة والمنافسة الدولية

ج. دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية: والتي بلا شك تضمن هذه المؤسسات غير الحكومية في جمعيات المحاسبين والمراجعين وغيرها.

وتؤدي حوكمة الشركات في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على الادخار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وأخيرا خلق فرص العمل[3].

[1] Gerald Grant, Shawn McKnight , Designing governance for shared services organizations in the public service, Government Information Quarterly, 2007, P526

[2] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، **مرجع سابق**، ص 28.

[3] يحياوي نعيمة، حكيمة بوسلمة، **دور الحاكمية في تحسين الأداء المالي للشركات**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص09.

ثانيا: الأطراف المستفيدة من حوكمة الشركات

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم قواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد والتي نوجزها فيما يلي: [1]

1. المساهمين: وهم من يقومون بتقديم رأس مال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، أيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ولديهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحمايتهم؛
2. مجلس الإدارة: وهو بمثل المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، يقوم باختيار المديرين التنفيذيين (توكل إليهم السلطة اليومية لأعمال للشركة)، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة، وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛
3. الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة اليومية للشركة وتقدم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة وتعتبر هي المسؤولة عن تعظيم الأرباح الشكة وزيادة قيمتها إضافة إلى مسؤولياتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين؛
4. أصحاب المصالح: هم من لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين ومن الملاحظ أن مصالح هؤلاء قد تتعارض مع بعضها البعض فالدائنون يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرارية.

ثالثا: قواعد حوكمة الشركات

إن المتمعن في التطور التاريخي لحوكمة الشركات يجد أن هناك ثلاث منظمات دولية كان لها الفضل والأثر الواضح في إرساء الأساس الذي تتبناه معظم الدول عند وضع قواعد حوكمة الشركات الخاص بها، وهذه المنظمات هي منظمة التعاون الاقتصادي، البنك الدولي، صندوق النقد.

1) قواعد حوكمة الشركات وفق منظمة التعاون الاقتصادي

تهدف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها في جهودها لتقويم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتشريعي للإدارة الشركات فيها، وهي تقدم أيضا المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى إلى تشترك في عملية وضع القواعد والمبادئ الجيدة لإدارة الشركات، والتي تخص كل من حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة لهم، حقوق أصحاب المصالح والشفافية وأخيرا مسؤوليات مجلس الادارة[2]

---

[1] عزيزة بن سمينة، طبني، **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير -تجارب بعض الدول- ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 03-04 ماي 2012، ص05، نقلا عن:

عبد الوهاب نصر علي، علي شحاتة، **مرجع سبق ذكره**، ص20-21.

[2] **http://www.hawkama.net/stationary.asp,** consultée le 20/06/2015 a 00.45 H

2.6 قواعد حوكمة الشركات وفق البنك الدولي

على الرغم من أن البنك الدولي يشجع دائما الدول النامية على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية إلا أنه لا يعمل في مجال وضع المعايير أو تحديد القواعد، ذلك لأنه يعطي الدعم المناسب على مستوى المحلي والإقليمي والعالمي، فعلى المستوى المحلي دعم البنك الدولي مجموعة من التقويمات التي تقوم بها الدول بنفسها والتي تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يختص بحوكمة الشركات مما يساعد تلك الدول على الترتيب أولوياتها والهدف من التقويم هو دعم الإصلاح التشريعي

2) قواعد حوكمة الشركات وفق صندوق النقد

وضع صندوق النقد الدولي قواعد الممارسات الجيدة بشكل أساسي من أجل شفافية السياسات المحاسبية والنقدية الحكومية وهي كالتالي:[1]

أ. قانون السياسات المالية

من خلال قانون السياسة المالية تهدف ممارسات صندوق النقد الدولي الى توضيح الأدوار والمسئوليات حيث يجب التفريق بين القطاع الحكومي والهيئات التابعة لها في القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد ويجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة في القطاع العام واضحة والافصاح عنها علانية، كما يجب أن يكون هناك إطار قانوني واداري واضح للإدارة المالية، كما توفر السياسة المالية المعلومات للجماهير حيث يجب أن تتوفر المعلومات الكاملة للمواطنين حول الأنشطة المالية والحوكمة الماضية والحالية والمتوقعة، ويجب الالتزام بنشر المعلومات المالية في وقتها.

كما أن اعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها يجب ان يكون بطريقة واضحة حيث يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية واطار الاقتصاديات الكبرى وأسس السياسة بالنسبة للميزانية بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التي يمكن تحديدها، ويجب تقديم المعلومات الخاصة بالميزانية بطريقة تسهل تحليل السياسات وتشجع المسائلة، والإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها وكذا جميع الإيرادات تحدد بوضوح، ويجب تقديم تقارير دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.

ب. قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية أو النقدية

قام صندوق النقد الدولي بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات النقدية المالية وقد وضعت إجراءات الشفافية الجديدة في القانون على ان السياسات المالية وأدواتها واذا ما الزمت الحوكمة نفسها بها وأيضا الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمسائلة خاصة عندما نعطي السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية وقد وضع القانون في سياق تطوير المعايير وقواعد الإفصاح العلني للجماهير وإجراءات الشفافية التي وضعت لدعم النظم النقدية والمالية الدولية وهي تدعو لدرجة أعلى من الشفافية في البنوك.

[1] حسين عبد الجليل آل غزوي، **مرجع سابق**، ص35-36.

المبحث الثالث: التجارب الدولية فيما يخص تطبيق حوكمة الشركات

لقد كانت لحوكمة الشركات العديد من التجارب على الصعيد الدولي، وبرز الاهتمام بحوكمة الشركات من منطلق أهميتها، وما يجب أن تحتويه وثيقة حوكمة الشركات من مصلحة لجميع الأطراف حسب طبيعة كل بلد، ومن خلال ما يلي سنقوم بالاطلاع على هذه التجارب وما كان لها من أثر كبير في توضيح أهمية حوكمة الشركات وهذا من خلال معالجة النقاط التالية:

- تجربة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة وبريطانيا؛
- تجربة حوكمة الشركات في فرنسا وروسيا؛
- تجربة حوكمة الشركات في المنطقة العربية؛

المطلب الأول: تجربة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة وبريطانيا

أولا: تجربة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة

يتشابه اهتمام الولايات المتحدة بمفهوم حوكمة الشركات مع اهتمام بريطانيا، وذلك نظرا لتشابه اقتصاد الدولتين وارتباط العديد من الشركات بالبلدين فيما بينهما، حيث أدى تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل Securities Exchange Commission SEC بالإضافة إلى التطور الذي وصلت اليه مهنة المحاسبة والمراجعة، إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات والزام الشركات، وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصة بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم، ومن الملاحظ أن الاهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة The California public Employee's Retirement System (CalPERS) والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات في الولايات المتحدة بتعريف حوكمة الشركات والقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين، وقام الصندوق بإصدار مجموعة من المبادئ والخطوط الارشادية الجوهرية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وسوف نعرض في الاتي ملخصا لتلك المبادئ والخطوط الارشادية:[1]

1. المبادئ الجوهرية

تتمثل المبادئ الجوهرية في كون أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تشكيل أغلبية ضخمة من مقاعد المجلس، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عقد اجتماع مرة واحدة على الأقل سنويا دون حضور أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، كما يجب أن يتم تعيين " عضو مجلس الإدارة القائد" من قبل أعضاء مجلس الإدارة، الا إذا كان رئيسا مستقلا هو الذي يقوم بقيادة المجلس، ويجب أيضا أن تكون لجان المجلس مكونة كليا من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين؛

كما يجب أن تكون مكافأة عضو مجلس الادارة من النقد والأسهم مع اعتبار أن الأسهم تمثل جزءا هاما من الأجر الإجمالي، ويجب على مجالس الإدارة إقرار بيانات كتابية تتعلق بمبادئها الخاصة بالمكافأة مع مراعاة إعادة تقييمها بصفة منتظمة، ويتعين على مجلس الإدارة وضع معايير لأداء خاصة بها ومراجعة الأداء

[1] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 79-80.

الذي لا يتناسب مع تلك المعايير بصفة ضرورية، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وضع معايير للأداء وحوافز تعويضية للمسؤول التنفيذي ومراجعة الأداء الذي لا يتناسب مع تلك المعايير بصفة منتظمة، كما أنه يجب أن يكون لدى أعضاء مجالس الإدارة المستقلين حرية الوصول إلى المستشارين المستقلين لتقييم أداء المسئول التنفيذي وأجره، ويجب على مجالس الإدارة إقرار خطوط ارشادية تنظم الالتزامات التي يصعب الإيفاء بها لضيق الوقت، وهي المشكلة التي يوجهها أعضاء مجلس الإدارة عندما يعملون في عدة مجالس.

2. الخطوط الارشادية

تتمثل الخطوط الإرشادية التي أصدرها صندوق المعاشات العامة في كون أنه يجب على مجلس الإدارة وضع وظيفة عضو مجلس الإدارة في الاعتبار واتخاذ الخطوات نحو الانفتاح على أفكار جيدة، كما تضمنت الخطوط الإرشادية أيضا أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة فحص التنسيق التقليدي لمراكز المسؤول التنفيذي ولرئيس مجلس الإدارة عند اختيار مسؤول تنفيذي جديد، وأنه أيضا يجب أن تكون لدى مجلس الإدارة خطة فعالة لتعاقب المسؤولين التنفيذيين، كما يجب أن يحصلوا على تقارير دورية من الإدارة حول تقدم أعضاء الإدارة العليا كما قدم صندوق المعاشات العامة بعض الخطوط الإرشادية لأخرى والمتمثلة في:

- يجب أن يحصل كل أعضاء مجلس الإدارة على حرية الوصول إلى الإدارة العليا مع المسؤول التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير القائد الذي يعمل كحلقة وصل؛
- يجب على مجالس الإدارة مراجعة حجها بصفة دورية لتحديد الحجم الأكثر فعالية؛
- يجب على كل مجلس إدارة وضع التوقعات السلوكية الفردية للأعضاء المجلس والتي تتعلق بالحضور والاستعداد والمشاركة والإخلاص؛
- المسؤولون التنفيذيون المتعاقدون يجب ألا يستمروا في العمل كأعضاء مجلس إدارة.

ثانيا: تجربة حوكمة الشركات في بريطانيا

ان إخفاء المشكلات الرئيسية في الحسابات والقوائم المالية للمستثمرين والمساهمين هي من اهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وتطور الحوكمة الشركات في بريطانيا، حيث تطور هذا المفهوم وتكيف حتى أصبح جزءا من ثقافة المفهوم السائد داخل الشركات سواء أكانت موجه بالبورصة أم غير مدرجة[1]

وتعتبر بريطانيا أول الدول التي طبقت نظام حوكمة الشركات، مما جعل موضوع الحوكمة يأخذ أهمية على المستوى الدولي، وتعتبر الاحداث التي جرت خلال عقد الثمانينات من تعثر العديد من المؤسسات وراء ظهور الحوكمة، مما جعل بريطانيا تقود حملة الإصلاحات في هذا المجال[2]، حيث أنشأت بريطانيا مجلس الإبلاغ المالي في عام 1990 لتشجيع الإبلاغ المالي الجيد من خلال هيئتين هما مجلس المعايير المحاسبية

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)**، ط2، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص13.

[2] حسياني عبد الحميد، **أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015، ص 114.

وهيئة استعراض تقارير الإبلاغ المالي، وفي عام 2003، أعلنت الحكومة ادخال صلاحيات على مجلس الإبلاغ المالي تستهدف خلق لواح تنظيمية مستقلة لمهنة المحاسبة والمراجعة والارتقاء بمعايير حوكمة الشركات وفي عام 2004، بدأ مجلس الإبلاغ المالي الجديد يمارس أعماله وكان هدف مجلس الإبلاغ المالي هو تعزيز ثقة الجمهور والمستثمرين في أنظمة الإبلاغ والحوكمة في الشركات.

كما أن حوكمة الشركات في بريطانيا تطورت وتكيفت كجزء من ثقافة المفهوم السائد في لندن عن "منشآت الأعمال" فقد كان يتم إخفاء المشكلات الرئيسية في الحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين والمستثمرين، وفي ماي 1991 بدأت بورصة الأوراق المالية في لندن ومجلس التقارير المالية وجهات محاسبية أخرى بمراجعة المشكلات وضمان أن الثقة في أسواق لندن لم تضار مطلقا وكانت البداية مع أعضاء لجنة كاديبري Cadbury report، وكانت هذه الفرصة الأولى لمجتمع الأعمال للاهتمام بإجراء حوار جدي ومفتوح عن موضوع حوكمة الشركات[1]

وفي أكتوبر 1993 ظهر تقرير "روتمان" "Ruttmane" الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة في البورصة أن يكون ضمن تقاريرها تقرير يفصح عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصول الشركة، وفي سنة 1995 ظهر تقرير (Greenbury) والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل أعضاء مجلس إدارة الشركات وأوصى التقرير بضرورة انشاء لجنة المكافآت، وفي سنة 1998 ظهر الكود الموحد (Combined code) والذي اشتمل على جميع التوصيات التي تتضمنها التقارير السابقة له، وأصبح هذا الكود في عام 2003 يشتمل على أفضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002[2]

المطلب الثاني: حوكمة الشركات في فرنسا وروسيا

أولا: حوكمة الشركات في روسيا

أحرزت روسيا تقدما عندما قامت بإصدار قانون حوكمة الشركات حيث ساعد في رفع معايير الحوكمة إلى مستويات مقبولة لدى المستثمرين الدوليين وما يزال هناك الكثير مما يجب على روسيا أن تفعله لكي تستفيد استفادة كاملة من مزايا العولمة، ويعتبر الإفصاح والشفافية من أبرز مجالات التقدم في مجال حوكمة الشركات في روسيا، وتكشف تقارير الحوكمة الروسية السنوية والربع سنوية المزيد من التفاصيل حول الأداء المالي والأداء غير المالي للشركات رغم ما يتطلبه الأداء غير المالي من شمولية، ويزداد عدد الشركات الروسية الكبرى التي تصدر تقاريرها وفق معايير المحاسبية الدولية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبول عام، ومما هو جدير بالذكر أن معهد قانون وحوكمة الشركات أعطى الشركات الروسية درجات عالية لممارسات الشفافية

[1] حسين عبد الجليل ال عزوي، **مرجع سابق**، ص29-30.

[2] بوعظم، كمال وزايدي عبد السلام، **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 19/18 نوفمبر 2009، ص 10.

والافصاح المطبقة فيها وكذلك أحدثت الشركات الروسية تقدما ملحوظا في مجال اعداد وعقد اجتماعات سنوية للمساهمين في التصويت وكذلك تحسنت إجراءات حوكمة الشركات في مجال اعداد الوثائق الداخلية للشركة، حيث ينص قانون الشركات الروسية على أن تتضمن لوائح كل شركة مساهمة وضع أنظمة أساسية للاجتماعات العامة للمساهمين، ولجان مجلس الإدارة مثل لجنة المراجعة وخدمة الرقابة المالية وخدمة المراجعة الداخلية.

ورغم هذه الإنجازات ما يزال مجتمع الشركات الروسية يحتاج إلى تحسينات عملية في العديد من المجالات شديدة الأهمية مثل الإفصاح عن الملكية ووضع قواعد واضحة للدمج والتملك وإعادة تنظيم وتسديد الأرباح وتكوين مجالس الإدارة والاستقلالية لدى الأعضاء ويتوقع البعض أن تساهم المصارف الروسية والأجنبية بقوة في تطوير حوكمة الشركات في القطاع الصناعي عن طريق قيام تلك المصارف بتقييم الحوكمة في الشركات المصدرة للأسهم مثل تقييم عوامل المخاطرة وربط تكلفة الائتمان بهذا العامل، ومع ذلك فان المصارف الروسية في الوقت الحالي لا تهتم بذلك عند قيامها بتقييم مخاطر المقرضين، وقد أكد هذا الاتجاه مسح أجرته المؤسسة الدولية للتمويل عن الممارسات حوكمة الشركات في المصارف الروسية، وعلاوة على ذلك فان المصارف الأجنبية العاملة في روسيا لا تبدي اهتمام منظم بالحوكمة في الشركات المقترضة ولا تربط بين تكلفة الائتمان ومستوى الحوكمة في الشركة المقترضة.[1]

ثانيا: حوكمة الشركات في فرنسا

توجد عوامل عديدة جعلت أطراف السوق أكثر اهتماما بقواعد الحوكمة وإدارة الشركات في فرنسا، ومن أبرز تلك العوامل هي زيادة وجود المساهمين الأجانب وظهور مفهوم صناديق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال بباريس، وتولى ذلك اهم منظمتين لأصحاب الأعمال في فرنسا هما المجلس الوطني لأصحاب الاعمال الفرنسيين والجمعية الفرنسية للمنشآت الخاصة واللذان قاما بإنشاء لجنة قواعد إدارة الشركات التي كانت برئاسة فينو Vienot رئيس الجمعية العمومية وذلك صدر تقرير فينو في عام 1995، وقد جذب التقرير الكثير من الاهتمام إلا أن التقرير لم يقترح ادخال تغييرات جوهرية على الممارسات الحالية ولذلك تأخر ما توصل اليه من توصيات وأيضا لم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم بين مدى الالتزام بتلك التوصيات ويتضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات منها: [2]

- يجب على كل مجلس أن يضم عددا لا يقل عن عضوين من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين.
- يجب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسبا من أسهم شركتهم.
- يجب أن يحتوي كل مجلس على لجنة ترشيحات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس إدارة الشركة.

[1] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص87-88.

[2] **مرجع نفسه**، ص86.

- يجب أن تكون لكل مجلس لجان مراجعة ومكافآت وترشيحات، وكذلك يجب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا، وأيضا يجب أن تتكون كل لجنة من ثلاثة مديرين على الأقل، ويجب أن يكون أحدهم مستقلا.
- يجب على الشركات أن تتجنب احتواء مجالسها عددا كبير من الأعضاء الذين يخدمون في أكثر من 5 شركات.
- على المجالس المشاركة في القرارات ذات الأهمية الاستراتيجية للشركة، وعلى الشركات أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لصنع القرارات.

ولكن المشكلة المتعلقة بتقرير فينو هي أن الالتزام كان متروكا لاختيار الشركات تماما ولم يكن للبورصة أو لأي جهة تنظيمية أخرى متطلبات خاصة بالإفصاح عما إذا كانت الشركة تطبق مبادئ فينو أم لا، وفي عام 1996 قام مجلس الشيوخ بالتحقيق ودراسة قواعد حوكمة الشركات وترتب على هذه الدراسة صدور تقرير ماريني 1996 الذي اشتمل على مقترحات بإحداث تغييرات قانونية غطت مجموعة من الموضوعات يرتبط بعضها بشؤون حوكمة الشركات.

المطلب الثالث: حوكمة الشركات في المنطقة العربية

اهتمت العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات في العديد من الدول العربية، والتي ركزت على ضرورة تطبيق هذا المفهوم لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الحديثة في بيئة الاعمال الدولية، وقامت العديد من الدول بخطوات بارزة وهامة بالتعاون مع العديد من المنظمات الدولية، وهذا من أجل دراسة وتقييم التشريعات القانونية الخاصة بحوكمة الشركات.

أولا: تجربة حوكمة الشركات بمصر

1- مبررات اختيار التجربة المصرية

تعتبر مصر من الدول العربية التي كان لها السبق الاهتمام وتفعيل مبادئ حوكمة الشركات، لقد حظيت حوكمة الشركات في مصر باهتمام الباحثين والأكاديميين والممارسين لمنظمات مهنية وكذلك الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والنيل الدولي ومركز المشروعات الخاصة، ففي عام 2001 قامت الجمعية المصرية للإدارة بالتعاون مع المركز المصري للدراسات الاقتصادية وبرعاية البنك الدولي ووزارة التجارة الخارجية بتنظيم مؤتمر حول حوكمة الشركات، وقد صدر عن هذا المؤتمر عدد من التوصيات من أهمها، ضرورة[1] تأسيس معهد إقليمي للمديرين في مصر بهدف التدريب على نشر الوعي حول مبادئ حوكمة الشركات، ووضع

[1] محمد جميل حبوش، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2007، ص66.

هيكل تنظيمي لمعهد أو مركز للحكومة في مصر على أن تنظم الشركات المسجلة في بورصتي القاهرة والإسكندرية الإطار الهيكلي الجديد؛

وفي عام 2001 أيضا قام البنك الدولي بالتعاون مع المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بإجراء دراسة لتقييم مدى التزام جمهورية مصر العربية بتطبيق قواعد الحوكمة الشركات الدولية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999 وتوصلت إلى أن هناك التزام بتطبيق 39 معيار من بين 48 معيار دولي ولم ترتق مصر بشكل تام إلى تطبيق الحوكمة بشكل كامل.

2- الإطار التطبيقي لحوكمة الشركات بمصر[1]

- **حماية حقوق المساهمين: يجب** أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ حقوق المساهمين والتي تشمل على سبيل المثال حق نقل الملكية، فلا توجد أي قيود على نقل الملكية بالأسهم المسجلة في البورصة، ويما يتعلق بحقوق المساهمين في الجمعية العامة، فقد نص القانون 159 على وجوب انعقاد الجمعية العامة السنوية في خلال 03 أشهر، من انتهاء السنة المالية، وتقرير مراقب الحسابات، وارسالهما لكل من هم بالبريد قبل يوم 15 على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.
- **الحقوق المتكافئة للمساهمين:** يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، والتي تشمل على سبيل المثال حق التصويت، حيث يسمح للإطار القانوني المصري بوجود فئات متعددة الأسهم، على أن تتم معاملة المساهمين في أي فئة بالمثل.
- **دور أصحاب المصالح:** نص القانون رقم 159 سنة 1981 على أحقية العمال في الحصول على نسبة 10% من أرباح الشركة الموزعة بحد أقصى يعادل الراتب السنوي، أما لحاملي السندات، فان قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 يوفر لهم الحماية الخاصة، مثل جواز تكوينهم لجمعية حاملي السندات، وانتخاب ممثل قانوني للجمعية يعمل بالنيابة عنهم ويحضر اجتماع الجمعية العامة السنوية، ولكن دون أحقية التصويت، كما يكون للجمعية الحق في مراجعة القوائم المالية للشركة.
- **الإفصاح والشفافية:** يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال أن تلتزم كل شركة مقيدة بالبورصة بالإفصاح دوريا عن مركز المالي وأدائها الاستغلالي، لكل من هيئة سوق المال وبورصة القاهرة والإسكندرية وتقوم الهيئة بفحص القوائم المالية للتأكد من مدى التزام الشركة بمتطلبات الإفصاح، وتلتزم الشركة بنشر ملخص واف لتقاريرها السنوية ونصف السنوية، كما يجب على الشركات الإفصاح عن جميع الاحداث التي تؤثر على مركزها المالي.

كما تجدر الإشارة إلى إن حوكمة الشركات في مصر تكتسب أهمية متزايدة لدى أوساط الاقتصاديين والقانونيين والخبراء والمحللين وذلك لما لها من تأثير على تطور كل من سوق المال، وقطاع الشركات المصرية

[1] حساني عبد الحميد، **أهمية الانتقال من المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010، ص38-39. (بتصرف)

التي تعد -وبحق-قاطرة التقدم والنمو؛ وذلك بما يعمل على تدعيم واستقرار الاقتصاد القومي، والارتقاء بمستوى معيشة المواطن المصري، ورفاهة المجتمع ككل.[1]

ثانيا: تجربة حوكمة الشركات بالأردن

برز تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات المساهمة العامة في الأردن بعد قرار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، وذلك في عام 2008 والواجب تطبيقه من بداية عام 2009، وقد تم انجاز دليل حوكمة الشركات بهدف وضع اطار واضح ينظم العلاقات والإدارة فيها، ويحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات بما يحقق أهداف الشركة وغايتها ويحفظ حقوق الأطراف ذوي المصلحة المرتبطة بها، وتستند هذه القواعد إلى عدد من التشريعات التي أهمها قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه وقانون الشركات إضافة إلى المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويتضمن دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان مجموعة من القواعد الإلزامية والقواعد الارشادية وفي عام 2010 قامت هيئة الأوراق الالية بعرض فهرس مفصل لقواعد الحوكمة وذلك لتحديد القواعد الارشادية والقواعد الإلزامية، وقد كان سبق ذلك إصدار البنك المركزي لدليل حوكمة الشركات وإصدار هيئة التأمين لتعليمات الحاكمية المؤسسية، ويظهر الجدول التالي تطور حوكمة الشركات بالأردن:[2]

[1] **http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0811.htm** consulté le 24/06/2015 a 00.30

[2] عمر عيسى فلاح المناصير، **مرجع سابق**، ص27.

الجدول رقم (03) تطور حوكمة الشركات بالأردن

الجهة	العام	الاصدار
البنك المركزي الأردني	2004	اصدار كتيب إرشادات عام 2004 لأعضاء مجلس إدارات البنوك في مجال حوكمة الشركات
هيئة التأمين	2006	اصدار تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين وأسس تنظيمها وادارتها
البنك المركزي الأردني	2007	اصدار دليل حاكمية الشركات في عام 2007 والواجب تطبيقه منذ 2007 ويحتوي على بنود وإجراءات يجب على كل بنك الإفصاح عنها في التقرير السنوي بطريقة الالتزام وتفسير عدم الالتزام
هيئة الأوراق المالية	2008	اصدار قواعد حوكمة الشركات ملزمة للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي بالإفصاح عن تطبيق القواعد وكان قد وجب تطبيقها اعتبارا من 2009/1/1
هيئة الأوراق المالية	2010	إصدار الفهرس المفصل لقواعد حوكمة الشركات وتم تحديد القواعد الإلزامية والقواعد الارشادية
دائرة مراقبة الشركات	2012	صدار الفهرس المفصل لقواعد حوكمة الشركات الأردنية استناد لمذكرة تفاهم وقعت مع مؤسسة التمويل الدولية IFC في عام 2011، حيث استهدف الدليل الشركات الصغيرة والمتوسطة غير المشمول بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية أو هيئة الأوراق المالية

المصدر: عمر عيسى فلاح المناصير، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية، الأردن،2013، ص28.

ثالثا: تجربة حوكمة الشركات في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي شملها الاهتمام الدولي بالحوكمة نجد الجزائر، نظرا للظروف والتغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، بداية بمنحة الاستقلالية للمؤسسات العمومية، مرورا بالإصلاحات التي فرضها صندوق النقد الدولي، والتي نتج عنها التحول إلى نمط اقتصاد السوق، وما ساير ذلك من خوصصة للشركات، وبروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات. [1]

ففي شهر جويلية من سنة 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول -الحكم الراشد للمؤسسات- وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، حيث يعتبر هذا الميثاق –الذي صدر سنة 2009-وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وقد وجه هذا الميثاق

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر**، الجزائر، إصدار 2009، ص12-25 – بتصرف-.

بصفة خاصة لمجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المساهمة في البورصة والتي تتهيأ لذلك، ويحتوي الميثاق جزأين هامين وملاحق حيث:[1]

- **الجزء الأول:** يوضح الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للشركات اليوم ضروريا في الجزائر، كما انه ربط الصلة مع إشكاليات الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- **الجزء الثاني:** تطرق إلى المقاييس التي تبنى عليها حوكمة الشركات فمن جهة يعرض العلاقة بين الهيئات التنظيمية للشركة، ومن جهة أخرى علاقات الشركة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية، الممونون، الإدارة؛
- **الجزء الثالث (ملاحق)**: ختم الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح علمية يمكن للشركات اللجوء اليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق.

وبناءا على قوة الدفع التي خلقها ميثاق حوكمة الشركات، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الميثاق، وإعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، وتحسين قيم الحوكمة ، بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية ومحاربة الفساد.

وفي سنة 2012 نظم ملتقى وطني " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" كأول مؤتمر وطني يجسد فيه دور حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، فحسب الدراسات المقدمة للمؤتمر لازالت الجزائر تحتل رتب متدنية في قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث احتلت الرتبة 105 حسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في ديسمبر 2012، وحسب التقرير الجديد الذي يتضمن استطلاعا لرأي حول الفساد لسنة 2013، الذي يتضمن مجموعة من أراء المواطنين من كافة دول العالم من بينها الجزائر، حيث يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية " استنادا إلي العينة التي اعتمد عليها إلي أن كل القطاعات في الجزائر يشملها الفساد بنسب متفاوتة، كما يلفت التقرير إلي أن 74% من الجزائريين يعتقدون أن قطاع المال والأعمال من القطاعات الأكثر فسادا.

وتعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نقطة بداية مفيدة لبناء نظام حوكمة المؤسسات، حيث أنها تعتبر كضوابط داخلية، ولكن الملاحظ أن الكثير من الاقتصاديات النامية – ومنها الجزائر-بها مجموعة من التشريعات تتصف بالضعف أو بعدم الوجود أحيانا، حيث بدون هذا الإطار القانوني والتنظيمي فإن الضوابط الداخلية – مهما كانت جودة تصميمها-لن يكون لها سوى أثر ضئيلل، وفى هذا الصدد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية في سنة 2002 أن يتم إصدار بنود تشريعية لحوكمة المؤسسات، يمكن أن

[1] كرمين نسرين، **مرجع سابق**، ص37.

يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق المال وقوانين المؤسسات، كما تؤكد المؤسسة أنه على الرغم من أهمية البنود التشريعية المقترحة، إلا أن الأمر الذي يفوقها أهمية هو مدى كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي، حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق، وذلك بالارتكاز على دعامتين هامتين وهما؛ الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة.[1]

كما أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر 2007/09/29 إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى مستوى أسوأ، لتحتل في التقرير الجديد الرتبة 99، وجدت المنظمة بالنسبة للجزائر أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007، كانت كارثية وتبعث عن القلق وتكشف أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى مستويات قياسية وهذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال محاربة الفساد المالي حوكمة الشركات.[2]

[1] حسين يرقي، عمر على عبد الصمد، **واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها**، الملتقى الدولي الأول واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، يومي 07-08 ديسمبر 2011، ص08.

[2] بوحفص رواني، مهدي شرقي، **الإصلاحات في مجال الحوكمة كأداة لتحسين أخلاقيات الاعمال**، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، ، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 19/18 نوفمبر2009، ص 238.

خاتمة الفصل

الفساد ظاهرة قديمة مرت بعدة مراحل على عدة حضارات نتيجة تضارب الصالح بين الأفراد، وللفساد عدة صور وأنواع تنخر وتبدد قيم وخيرات المجتمعات ككل، والفساد المالي ما هو إلا امتداد وصورة من تلك صور للفساد والذي عانت ولازالت تعاني من ويلاته الكثير من الدول؛

إن الممارسات المالية الفاسدة ماهي إلا امتداد لوجود ثغرات قانونية، أو غياب النزاهة والشفافية في التعاملات المالية والتي يتم من خلالها تحقيق مصالح خاصة من طرف بعض الأفراد، مما أدى الى وقوع العديد من الانهيارات التي ضربت أكبر الشركات في العالم، إضافة إلى الازمات المالية، حيث أدت كل هذه الظروف إلى ولادة وبروز حوكمة الشركات،

كما تمثل حوكمة الشركات القواعد والأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات، والغاية الأولى من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات هي حماية حقوق المساهمين، كما تسير حوكمة الشركات العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة، ولحكومة الشركات أهمية خاصة وهذا نظرا لما تحققه من إضفاء الثقة والشفافية في المعلومات المحاسبية، كما أن تطبيقها يختلف من بلد إلى أخر كل حسب ظروفه ومؤهلاته؛

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى مسايرة التطورات المحلية والعالمية، فقامت بتبني النظام المحاسبي المالي لمواكبة التطورات الحاصلة في البيئة المحاسبية الدولية، وكذا إصدار ميثاق حوكمة الشركات (الحكم الراشد) كإطار عام يضبط بيئة الأعمال وتعزيز محاربة الفساد المالي، ومن خلال الفصل الثاني سنتعرف على دور الذي تلعبه حوكمة الشركات كآلية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية

الفصل الثاني:
تبني حوكمة الشركات كألية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية

تمهيد

تعد المحاسبة بمثابة وسيلة اتصال بين المتعاملين الاقتصاديين وبين مستخدمي البيانات والمعلومات المحاسبية، فالمحاسبة -كنظام-تعمل على توصيل المعلومات المحاسبية الى أطراف عديدة تستفيد منها مثل: المستثمرين، المقرضون، الهيئات الحكومية، وغيرها من الأطراف فهي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني لأي بلد، هذا لما تقدمه من بيانات ومعلومات لها أهمية كبيرة في جميع المجالات.

كما تعتبر حوكمة الشركات أحد أهم المفاهيم التي تم الاهتمام بها خاصة في المجال المحاسبي والمالي، خصوصا بعد سلسلة الأزمات المالية التي شهدتها دول العالم، والتي كان لها الأثر السلبي على اقتصاديات تلك الدول بسبب الفساد المالي والذي يعود في كثير منه الى عدم التطبيق السليم للمبادئ والقوانين المحاسبية والنقص الواضح في الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية، لذلك تعتبر حوكمة الشركات أحد الأدوات التي يعول عليها للارتقاء بمستوى الإفصاح المحاسبي وتقديم معلومات محاسبية تتسم بالجودة اللازمة، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى الذي تلعبه حوكمة الشركات في تحقيق أحد أهم مطلب يجب توفره في المعلومة المحاسبية، ألا وهي جودتها وهذا من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الافصاح المحاسبي وتأثره بقواعد الحوكمة**: حيث سنقدم نظرة عامة عن الإفصاح المحاسبي، وأنواع وأهداف الإفصاح المحاسبي، ودور الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح.
- **المبحث الثاني: المعلومات المحاسبية ومعايير جودتها:** سنتناول المفاهيم العامة للمعلومة المحاسبية وخصائصها، وكذلك جود المعلومات المحاسبية والمعايير الواجب توفرها في المعلومة المحاسبية حتى تتسم بالجودة؛
- **المبحث الثالث: حوكمة الشركات وعلاقتها بجودة المعلومات المحاسبية:** سنتطرق الى العلاقة بين حوكمة الشركات والمعلومة المحاسبية بداية من تأثير حوكمة الشركات على المعلومة المحاسبية ودورها في تقديم معلومات محاسبية، كما سيتم التطرق الى دور كل من الاليات الداخلية والخارجية للحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية؛
- **المبحث الرابع: الجهود الجزائرية في سبيل تحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية:** من خلاله سنتناول الجود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحقيق معلومات محاسبية تتسم بالجودة بداية من إصلاح المنظومة المحاسبية، وكذا إعادة تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر.

المبحث الأول: الافصاح المحاسبي وتأثره بقواعد الحوكمة

يعتبر الإفصاح المحاسبي من المفاهيم المحاسبية، التي لها دور كبير في زيادة قيمة ومنفعة المعلومات المحاسبية بما يخدم الاطراف المستخدمة لها، وكذلك في إضفاء الثقة بين المتعاملين من خلال تفعيل دور الرقابة على الشركات، ومساعدة الجهات المعنية في منع وإزالة مظاهر الغش والفساد، وهذا ما يعزز ويدعم مبادئ الحوكمة ومن خلال هذا المبحث سنتناول دور حوكمة في دعم مقومات الإفصاح المحاسبي.

المطلب الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

اختلفت وجهات نظر الباحثين والمختصين حول تقديم مفهوم واضح للإفصاح المحاسبي ولحدود وطبيعة المعلومات التي بجب أن تحتويها القوائم المالية، وهذا الاختلاف راجع بالدرجة الأولى الى اختلاف مصلحة كل طرف من المعلومات المحاسبية وإلى اختلاف الزوايا التي ينظرون منها الى الإفصاح المحاسبي، فنظرة إدارة الشركة ونظرة المساهمين وكذا المستثمرين لا تتطابق مع بعضها باعتبار كل طرف ينظر الى الإفصاح من زاويته فقط وبما يخدم مصلحته ويحقق أهدافه.

أولا: تعريف الإفصاح المحاسبي

قبل تقديم تعريف الإفصاح المحاسبي ومن خلال الاطلاع على الأبحاث التي تناولت الإفصاح المحاسبي وارتباطه بحوكمة الشركات، يلاحظ أن الكثير من الأبحاث ركزت على عدالة الإفصاح والملائمة الزمنية للمعلومة المحاسبية، ولكنها قد لا تحقق الإفصاح الذي يتصف بالشفافية، ولذلك تدور الكثير من الاستفسارات حول الشفافية وعلاقتها بالإفصاح المحاسبي.[1]

فالشفافية مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومنظورة وقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق، ولذلك فالشفافية توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات والبيانات الحقيقية.[2]

ويعتبر الإفصاح من المفاهيم المحاسبية الحديثة وفي اللغة العربية تعني الظهور والوضوح وما تبين من الشيء من دلالة وغيرها ويقصد به أيضا البيان وهو إظهار المقصود، فالإفصاح هو الإعلان عن الشيء أو نشره أو الإبلاغ عن موضوع معين أو محدد وقد يكون هذا الإبلاغ موجها الى شريحة معينة ومحددة من المجتمع، وقد يكون الإفصاح توجيهيا او إلزاميا او تثقيفيا، حسب طبيعة الإفصاح والجهة الصادرة عنه[3].

---

[1] ممدوح صادق محمد الرشيدي، **الإفصاح المحاسبي عبر الانترنت وحوكمة الشركات**، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، العدد 01، المجلد 23، مصر، 2009، ص14.

[2] **مرجع نفسه**، ص14.

[3] جورج توما بيداويد، **الإفصاح المحاسبي وأهميته في نمو الاعمال التجارية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص محاسبة، الأكاديمية العربية في الدانيمارك، الدانيمارك، 2012، ص01.

ويقصد بالإفصاح المحاسبي تحديد كمية ونوعية البيانات والمعلومات المالية التي تنشر عن أعمال أو أنشطة المؤسسة وكيفية عرضها بمراعاة احتياجات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة نشاط المؤسسة[4].

كما يعرف الإفصاح المحاسبي بأنه عرض المعلومات الهامة للمستثمرين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح في المستقبل وسداد التزاماتها[5].

ويعرفه أحمد أمين سيد لطفي بأنه: نشر كل المعلومات الاقتصادية التي لها علاقة بالمؤسسة سواء كانت معلومات كمية أو أخرى تساعد المستثمر على اتخاذ قراراته وتخفف من حالة عدم التأكد لديه عن الأحداث الاقتصادية المستقبلية[6].

كما عرف خالد أمين الإفصاح بانه: إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهم الأطراف الخارجية عن المؤسسة بحيث تعينها على اتخاذ قرارات رشيدة[7].

كما عرف مجلس المبادئ المحاسبي أن الإفصاح يعني أن تتضمن التقارير المالية بعدالة ووضوح معلومات موثوق بها عن مصادر الأموال واستخداماتها بما يفيد في الحكم عليها من وجهة نظر المستثمرين عن حساب معدل العائد على الأسهم، وتهم الدولة لغرض الضرائب، والدائنين لبيان مدى قدرة الشركات على سداد التزامات، بالإضافة إلى معلومات تفيد الإدارة الداخلية للوحدة الاقتصادية في الرقابة والتخطيط وتقييم الأداء، وأي معلومات أخرى ملائمة للمستثمرين عند اتخاذ قراراتهم الرشيدة.[8]

ومن خلال التعاريف للإفصاح المحاسبي نلاحظ أن هناك اختلاف في وجهات النظر في تعريفهم للإفصاح المحاسبي فمنهم من ركز على المفهوم التقليدي للإفصاح باعتباره نشرا للمعلومات، ومنهم من يرى أن الإفصاح المحاسبي مجرد عملية نشر للمعلومات، ويري وآخرون في أن الإفصاح يتمثل في توفير المعلومات، وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإفصاح المحاسبي يتمثل في تقديم المعلومات المحاسبية للأطراف ذات الصلة بالكمية والنوعية المناسبة.

---

[4] محمد عبد الحليم عمر، **الإفصاح المحاسبي في الجمعيات الخيرية الأهلية**، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص38.

[5] أحمد أمين السيد لطفي، نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص660.

[6] أحمد أمين السيد لطفي، **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص181.

[7] خالد الخطيب، **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم واحد**، مجلة جامعة دمشق، العدد02، دمشق، سوريا، 2002، ص153.

[8] محمد نواف حمدان عابد، **دراسة تحليلية لمشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة في ضوء المعايير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، مصر، 2006، ص88.

ثانيا: خصائص الإفصاح المحاسبي

لقد أشرنا من خلال تقديم تعريف الإفصاح المحاسبي الى أنه يجب أن تتمتع ببعض الخواص والتي في غيابها تكون عملية الإفصاح برمتها غير مجدية على الاطلاق، ومن أجل أن تحقق المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية هدفها في الإفصاح لجميع مستخدمي القوائم المالية، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص وهي كما يلي:[9]

1) **الشمول:** حيث يجب الإفصاح عن جميع المعلومات المحاسبية الموضحة للأرقام الموجودة في القوائم المالية، وكذلك البيانات المحاسبية المطبقة وأي تعديل فيها، ويجب مراعاة أن شمولية الإفصاح المحاسبي لا تعني عرض كافة التفاصيل دون تمييز، وانما يجب أن يكون هناك تمييز بين التفاصيل الملائمة لاتخاذ القرار وتلك غير الملائمة، وذلك بهدف ترشيد تكلفة انتاج المعلومات، ولاشك أن التوسع في نطاق الإفصاح المحاسبي سوف يؤدي الى الحد من أهمية الأساليب غير الرسمية للحصول على المعلومات المحاسبية الإضافية، وما يترتب على ذلك من تحقيق منفعة شخصية لفئة دون أخرى.
2) **الدقة:** ويقصد بها توخي الدقة والأمانة في البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة وهذا يعني عدم إخفاء أية معلومات أو بيانات مالية ذات تأثير على الأرقام الموجودة في القوائم المالية، أو إعطاء بيانات مظللة أو غير حقيقية، خاصة الأرقام المتعلقة بالتدفقات النقدية المتوقعة، وذلك لأنها على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للأطراف ذات الصلة.
3) **المحتوى:** ويقصد بها الاهتمام بمضمون المعلومات المحاسبية المنشورة، حيث يجب التركيز على المعلومات والبيانات المالية ذات المحتوى المفيد للأطراف، فمما لا شك فيه أن كل فئة من مستخدمي المعلومات المحاسبية تحتاج الى معلومات وبيانات مالية ذات محتوى معين يتفق مع الوفاء باحتياجاتها لأغراض اتخاذ القرار.
4) **الملاءمة:** ويقصد بها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية الملائمة لأغراض اتخاذ القرار، ومن أمثلتها الإفصاح عن مكونات الأصول الثابتة والسياسات المحاسبية المطبقة في تحديد المخزون، كذلك الإفصاح عن الانفاق الرأسمالي ومصادر التمويل، ...الخ
5) **التوقيت:** ويقصد به الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب، وذلك حتى يتسنى للأطراف ذات الصلة المستفيدة منها في اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب، حيث أن التأخير الإفصاح عن المعلومات والبيانات المحاسبية يفقدها أهميتها، كما انه يفتح المجال أمام فئات أخرى فيسلك طرق غير شرعية للحصول على تلك المعلومات

[9] محمد حسين أحمد حسن، **أثر الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمخزون السلعي على أسعار الأسهم**، مجلة التجارة والتمويل، مصر، 1997، ص14-15.

6) **العدالة:** ويقصد بها عدالة الاستفادة من المعلومات والبيانات المحاسبية المفصح عنها، بحيث يمكن لجميع الفئات الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد، وهذا بدوره يؤدي الى تفويت الفرصة على بعض الأطراف التي تستغل علاقتها بإدارة المشروع في الحصول على تلك المعلومات قبل الإفصاح عنها، ومن ثم تحقيق منفعة شخصية منها.

ثالثا: أهمية الإفصاح المحاسبي

إن توافر مستوى كاف من الإفصاح في التقارير المالية يساهم في مساعدة مستخدمي البيانات المالية على اتخاذ القرارات الرشيدة، ذلك أن مستوى الإفصاح الكافي يؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا[10]، والتي من بينها تحقيق العدالة بين المستثمرين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية الأمر الذي يقلل من فرص المتاجرة بناءً على المعلومات الداخلية، ويكون تحقيق العدالة من خلال إضاعة الفرصة على المستثمرين ذوي المعلومات الداخلية في تحقيق أرباح على حساب باقي المستثمرين، إضافة الى ذلك فإن الإقبال على شراء أسهم المنشآت التي تفصح أكثر من غيرها، لان المستثمر بطبعه لا يرغب في المخاطرة الناتجة عن نقص المعلومات مع افتراض تساوي جميع العناصر الأخرى ذات العلاقة بقرار الاستثمار، وتفضيل أسهم هذه المنشآت على غيرها يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، كما أن له دور في المساهمة والحفاظ على استقرار أسعار الأسهم، حيث أن نقص المعلومات يؤدي إلى زيادة التذبذبات في أسعار الأسهم حيث تفسح المجال لعمليات المضاربة في السوق المالي؛

كما أن الإفصاح المحاسبي يستمد أهميته من الأثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل الجهات المتعددة المستفيدة منه، باعتباره من أدوات الاتصال التي بدونها لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي، ولقد تزايد الاهتمام بالإفصاح المحاسبي في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها:[11]

أ اصدار تشريعات لضمان حقوق الأطراف ذات الصلة، حيث لم يبق هناك مبررات لإدارات الشركات للتهرب عن الإفصاح عن المعلومات بحجة الحرص على حماية مصالح المساهمين؛

ب التزام الشركات (خاصة شركات المساهمة) من حيث شروط وقواعد الافصاح للوائح التي تصدرها لجنة البورصة الامريكية بشأن الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة للشركات الأخرى المدرجة فيها؛

ج قيام لجنة معايير المحاسبية الدولية بإصدار المعيار المحاسبي رقم05 المتعلق بالإفصاح في البيانات الخاصة بالشركات.

---

[10] حسين علي خشارمه، **مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن (معيار المحاسبة الدولي رقم 30) دراسة تحليلية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد17، نابلس، ، فلسطين، 2003، ص97.

[11] خالد الخطيب، **مرجع سابق**، ص154. (بتصرف).

وحديثا تعاظمت أهمية الإفصاح في ظل العولمة، فالشركات أصبحت كبيرة جدا ولها تأثير واسع يشمل المجتمع بشكل عام، الأمر الذي يحتم عليها تحمل مسؤولياتها تجاه أطراف متعددة وليس فقط ملاكها، هذه الأطراف هي ما يصطلح عليهم "بأصحاب المصالح"، فتوفير المعلومات الملائمة والشفافة تساعد المستثمرين والممولين الذين يعتبرون من أهم الفئات على اتخاذ قراراتهم، وتخصيص أموالهم في مشاريع امنه وفعالة بعيدة عن الضبابية، كما يفيد الشركة في توسيع أنشطتها وعملياتها بأقل تكلفة، اذ يساعد في تخفيض تكلفة رأس المال، وذلك من خلال المفاضلة بين العديد من البدائل المتاحة

كما تبرز أهمية الإفصاح على المستوى الداخلي في طبيعة الشركة فوجود نظام افصاح قوي يشجع على الشفافية ويعزز الحوكمة ويقلل من تعارض المصالح داخل الشركة بين جميع أطراف الوكالة، من خلال تماثل المعلومات داخل الشركة، وتفعيل نظام المساءلة داخل الشركة.[12]

رابعا: شروط الإفصاح المحاسبي

لكي يتحقق الإفصاح المحاسبي، هناك عدة شروط لا بد من توافرها ووجودها في القوائم المالية[13]، فبداية يجب أن تكون القوائم المالية المنشورة واضحة ومفهومة من قبل مستخدميها ويجب أن يكون الإفصاح في هذه القوائم واضحا وبدون أي غموض مع مراعاة عامل الزمن بحيث تكون هذه القوائم وملحقاتها جاهزة في الوقت المناسب بدون تأخير حتى لا تفقد هذه القوائم فائدتها، كما يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات المالية موجهاً لكافة الجهات والتخصصات دون تمييز فئة عن أخرى، وكما يجب أيضا مراجعة عنصر التكلفة والفائدة بحيث تفوق الفائدة المتوقعة من وراء عملية الإفصاح التكلفة بكثير، وغالباً ما يتم تقسيم التكلفة إلى تكلفة مباشرة وتكلفة غير مباشرة، وتتمثل التكلفة المباشرة للإفصاح في (تكلفة تجميع وتشغيل البيانات، تكلفة الطباعة، تكلفة المراجعة، تكاليف النشر) أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فهي تتمثل في التأثير السلبي الذي يمكن أن تسببه المعلومات المفصح عنها على مصالح الشركات، وكما يهدف الإفصاح إلى تقليل الفجوة الواقعة بين مستخدمي القوائم المالية ومعدي القوائم المالية حيث أن الإفصاح الكامل يساعد على اتخاذ وترشيد القرارات، وكما يجب أن يضيف الإفصاح تغيير على قرار مستخدمي المعلومات وذلك لمساعدته للوصول إلى القرار الأمثل.

---

[12] ضويفي حمزة، **فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي-دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015، ص62.

[13] محمد نواف حمدان عابد، **مرجع سابق**، ص90.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الإفصاح المحاسبي

تناولنا فيما سبق عموميات حول للإفصاح المحاسبي بداية من المفاهيم المقدمة لهذا الأخير، الى التعرف على شروط وأهمية وخصائص الإفصاح المحاسبي، ومن خلال ما يلي سنتطرق الى الأهداف والأنواع المختلفة للإفصاح المحاسبي.

أولا: أنواع الإفصاح المحاسبي

يمكن تقسيم الإفصاح المحاسبي الى عدة أنواع وذلك حسب وجهة نظر التي ينظر اليعا كل باحث ومتخصص في المجال كما يلي:

1) حسب الإطار القانوني: لقد تطور الإفصاح عن السياسات والمعلومات المحاسبية، وقد بات يعرف ما يسمى بالإفصاح الشامل ضرورة ملحة، فلا مبرر لإخفاء بيانات ومعلومات عن مستخدمي القوائم المالية وبصفة خاصة أصحاب حقوق الملكية والأجهزة الحكومية كمصلحة الضرائب فلم يعد إخفاء المعلومات والبيانات مجدي في عصر التكنولوجيا المعلومات، ويمكن تقسيم أنواع الإفصاح المحاسبي الى نوعين هما:[14]

أ- **الإفصاح الاجباري:** وهو ما تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية، ويهدف هذا النوع من الإفصاح المحاسبي الى تقديم القدر الكافي والمناسب لمستخدمي المعلومات المالية لتمكنهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الرشيدة ويشمل هذا النوع من الإفصاح على ما يلي:

- السياسات المحاسبية التي تم اختيارها وتطبيقها عند اعداد وعرض القوائم المالية الختامية؛
- التغييرات التي طرأت على السياسات المحاسبية؛
- التغييرات التي طرأت في التقديرات المحاسبية مثل تعديل العمر الإنتاجي للأصول طويلة الاجل أو ظهور معلومات إضافية تؤثر على بعض تقديرات المخصصات؛
- التغييرات التي طرأت نتيجة اكتشاف أخطاء حدثت في سنوات سابقة تم اكتشافها في السنة الحالية مثل الأخطاء الحسابية أو الأخطاء الناتجة عن الجهل أو عدم العناية أو النسيان؛
- التغييرات التي طرأت على الشكل القانوني للوحدة الاقتصادية مثل تغيير الشكل القانوني لها من شركة أشخاص الى شركة أموال أو من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة، أو اندماج الشركات او تقسيمها، ويتم الإفصاح عن ذلك عند اعداد وعرض القوائم المالية لتحقيق قابلية المقارنة بين الفترات المالية؛
- الإفصاح عن المكاسب والخسائر المحتملة ويكون ذلك ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية؛
- الإفصاح عن الارتباطات المالية مثل الارتباطات بعقود مستقبلية ويلزم شرح طبيعة الارتباط وشروطه وتأثيره المالي ويوضح ذلك ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية؛

[14] محمد طارق يوسف، **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص ص 13-14.

- الافصاح عن الأحداث اللاحقة التي تقع بين تاريخ اعداد القوائم المالية وتاريخ اصدارها مثل التغيرات الهامة التي طرأت على الأصول والخصوم على أن يتم الافصاح عن ذلك في الايضاحات المتممة للقوائم المالية والذي يشمل وصف طبيعة هذه الاحداث وصعوبة تقدرها وتأثيرها المالي مستقبلا.

ب- **الإفصاح الاختياري:** يعد الإفصاح الاختياري محاولة جادة من قبل الوحدات الاقتصادية لتقديم معلومات إضافية قد لا تنص عليها التشريعات والقوانين المالية أو المعايير المحاسبية وذلك بهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية وحتى لا يلجأ الى مصادر أخرى للمعلومات قد تكون مضللة ومن امثلة هذا النوع من الإفصاح، الإفصاح عن كل من (التنبؤات المالية المستقبلية، تحليلات الأصول طويلة الاجل والمخزون، خطط الانفاق الاستثماري، ربيحة السهم، خطط الإدارة بشأن توزيعات الأرباح)

2) حسب الهدف من الإفصاح: تم تقسيم أنواع الإفصاح حسب الهدف الى عدة أنواع كما يلي: [15]

أ. **الإفصاح الكامل:** تعطى للإفصاح صفات عديدة لتحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها، ويبين أن هناك إجماع عام في المحاسبة بأن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ينبغي أن يكون كاملاً (يسمى أيضا شاملاً) ومناسباً وعادلاً، ويتطلب الإفصاح الكامل أن تصمم وتعد القوائم المالية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على الشركة خلال الفترة؛

أي أن الإفصاح الكامل يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات تأثير محسوس على قرارات مستخدم في التقارير، مع الاعتراف مسبقاً بأن عرض كل المعلومات الجوهرية عن القوائم المالية (حساب النتائج، مركز مالي، تدفقات نقدية، تغيرات حقوق المساهمين) يبقى هدفاً صعب المنال؛

ب. **الإفصاح الكافي:** كما تم تعريفه بأنه الحد الأدنى الواجب نشره من المعلومات وأن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمنظمة لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمنظمة، ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية؛

ج. **الإفصاح العادل:** الإفصاح العادل يتمثل بالإفصاح عن المعلومات بطريقة تضمن وصولها بنفس القدر الى كافة المستخدمين دون تحيز الى جهة معينة؛

د. **الإفصاح التفاضلي:** هذا النوع من الإفصاح من مفاهيم الإفصاح، اذ أن التسمية نفسها تفصح عن المضمون حيث يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على " التفاضل" أو التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام لتلك التغيرات، أي أن مؤيدي

---

[15] عبد المنعم عطا العلول، **دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة-فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2009، ص-ص24-27

الإفصاح التفاضلي يفترضون مستثمرا أقل دراية واستيعابا من المستثمر العادي الذي تفترضه مهنة المحاسبة؛

وعلى ذلك فإن التطور في الفكر المحاسبي يظهر اتجاهاً متزايداً نحو التوسع فالإفصاح والتعدد في مجالاته إلى درجة أن أخذوا يطمحون إلى تسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها بأرقام في سجلاتهم، ويحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون هذا الهدف، ولكن هناك من يرى أنه من الصعب وضع مفهوم محدد للإفصاح المحاسبي يرضي جميع المستخدمين، بل ومن المستحيل أن يتفق المحاسبون على إطار محدد للإفصاح لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الهدف من إعداد البيانات المحاسبية والفئة المستفيدة منها.

هـ. **الإفصاح الشامل:** ان مفهوم الإفصاح الشامل يعني أن القوائم المالية المنشورة والملاحظات الملحقة بها يجب أن تتضمن أية معلومات اقتصادية متعلقة بالوحدة الاقتصادية، والتي تؤثر على قرارات مستخدمي القوائم المالية، كما عرف الإفصاح الشامل بأن تكون المعلومات كثيرة وتفصيلية، ولكن يقصد به أن يوصل إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية كل الحقائق الهامة والملائمة والمتعلقة بنتيجة العمليات والمركز المالي.

و. **الإفصاح التام:** أشارت البحوث والدراسات المحاسبية الى أن هناك إجماع عام في المحاسبة حول ضرورة توفير الإفصاح التام والصادق والمناسب، ويتطلب الإفصاح التام أن تصمم وتعد القوائم المالية الدورية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة الأحداث الاقتصادية التي أثرت على الشركة خلال الدورة، وأن تتضمن هذه القوائم المالية معلومات كافية لجعل هذه القوائم مفيدة وغير مضللة للمستثمر العادي أو المتوسط، وعدم حذف أو كتمان معلومات جوهرية أو ذات منفعة لهذا المستثمر العادي.

ز. **الإفصاح الوقائي أو التقليدي:** يعتمد هذا النوع من الإفصاح على مفهوم الإفصاح الشامل كما هو مطبق في النموذج المحاسبي المعاصر، وتمثل فئة المساهمين والمقرضين أو الدائنين المحور الأساسي لتحديد مضمون وأدوات هذا الإفصاح.

ح. **الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي:** يفترض هذا الإفصاح مستثمرا فصيحا ذا دراية وإطلاع واسعين، ويمتلك القدرة على التحليل وعقد المقارنات وإجراء التنبؤات بطريقة مهنية، ويتسم هذا الإفصاح عموما باتجاه متزايد نحو التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته وبالتركيز ليس فقط على المعلومات المالية، وإنما يشمل أيضا معلومات غير مالية كمية ووصفية، مثل معلومات عن الطاقة الإنتاجية للوحدة المحاسبية، وعن كفاية ومؤهلات العاملين، وتطور كفاءتهم وإنتاجيتهم.

ثانيا: أهداف الإفصاح المحاسبي

لابد وأن يكون لكل شيء هدف وعليه فان الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية له هدف وغرض، وهو توجيه سلوك المنشأة لوجهة معينة من قبل الجهات التي تملك سلطة فرض الإفصاح عن معلومات معينة، ويوجد اتجاهين في الإفصاح:[16]

1) **الاتجاه التقليدي في الإفصاح:** هو الذي يهدف ويهتم بالمستثمر الذي له دراية محدودة باستخدام القوائم المالية فيقضي بضرورة تبسيط المعلومات المنشورة، بحيث تكون مفهومة للمستثمر محدود المعرفة مع التركيز على المعلومات التي تتصف بالموضوعية والبعد عن تقديم المعلومات التي تعكس درجة كبيرة من عدم التأكد وفي ذلك كله حماية لهذا المستثمر من التعامل غير العادل في سوق المال؛
2) **الاتجاه المعاصر في الإفصاح:** ويهدف الى تقديم المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، وفي ظل هذا الهدف فان نطاق الإفصاح لم يعد قاصرا على تقديم المعلومة المالية التي تتمتع بأكبر قدر من الموضوعية، والتي تتناسب مع قدرات المستثمر العادي، بل يتسع نطاق الإفصاح يشمل المعلومات الملائمة التي تحتاج الى درجة كبيرة من الدراية والخبرة في فهمها واستخدامها والتي يعتمد عليها المستثمرون الواعين والمحللين الماليين في اتخاذ قراراتهم.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح

بعدما تعرفنا فيما سبق على الإفصاح المحاسبي بشيء من التفصيل، بداية من المفاهيم المقدمة لهذا الأخير، الى اهداف وأنواع الإفصاح المحاسبي، وكما أن لحوكمة الشركات أهمية كبيرة في حماية أموال المساهمين فيها لسوء الإدارة، بحيث لا تتعرض للسرقة والنهب، وتعزز حوكمة الشركات القيم الأساسية باقتصاد السوق، ومن خلال ما يلي سنتطرق الى الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في دعم مقومات الإفصاح المحاسبي في الشركات.

1) المقومات الأساسية للإفصاح:

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية على مقومات أساسية، وهذا من اجل أن يحقق الإفصاح المحاسبي الأهداف المرجوة منه والتي تتمحور حول تقديم المنفعة لمستخدم في عملية اتخاذ القرارات، وهذه المقومات متمثلة فيما يلي:[17]

أ **تحديد المستخدم المستهدف للمعلومة المحاسبية:** إن تعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبة وتباين طرق استخدامها لها، جعل من الضرورة تحديد الأطراف المستخدمة للإفصاح من أجل تحديد الإطار المناسب للإفصاح للإجابة على احتياجاتهم المتباينة، كما يساعد ذلك في تحديد الخصائص الواجب توفرها في تلك المعلومات، لأن شكل ونوعية الإيضاحات يجب أن تتلاءم مع تطلعات المستخدم؛

[16] عبد المنعم عطا العلول، **مرجع سابق**، ص23.

[17] وليد ناجي الجيالي، **نظرية المحاسبة**، منشورات الاكاديمية العربية بالدانمارك، الدانمارك، 2007، ص370.

ب **تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية:** إن تحديد الغرض من استخدام المعلومات يجعل عملية الإفصاح عن معلومات أكثر ملاءمة، وتعتبر الأهمية النسبية أهم معيار نوعي لتحديد المعلومات الواجب الإفصاح عنها، إذن من أجل الحكم على المعلومات بدرجة الملاءمة وعدم الملاءمة يجب تحديد الغرض من استخدامها أولا.

ج **تحديد طبيعة ونوعية المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها:** بعد تحديد الأطراف المستخدمة للمعلومات ثم الغرض من استخدامها، تأتي مرحلة تحديد طبيعة ونوعية المعلومة الواجب الإفصاح عنها، ويتمثل ذلك في تحديد المعلومات المالية التي تكون في صلب القوائم المالية الأساسية والمعلومات المالية الأخرى التي تكون في شكل ملحقات أو إيضاحات ليس من الضروري احتوائها في القوائم المالية، كما إن عملية اعداد القوائم المالية تخضع للمبادئ، وأعراف وفرضيات مقبولة قبولا عاما، مما يوجب وضع قيود تنظيمية على كمية ونوعية المعلومات المحتوات في القوائم ومن بين أهم هذه القيود هي الأهمية النسبية والحيطة والحذر.

د **تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:** إن تحقيق إفصاح مناسب يكون من خلال استخدام أساليب وطرق إفصاح تسمح بتسهيل الفهم وضمان المنطقية في المعلومات من خلال التركيز على الأمور الجوهرية لتسهيل الاطلاع، لكن رغم تطور وتعدد أساليب العرض إلا أن أسلوب القوائم المالية الأساسية، وإضافة الملحقات والإيضاحات يبقى هو الأسلوب الأنسب والأفضل لضمان سهولة الفهم.

هـ **تحديد الوقت المناسب للإفصاح عن المعلومات:** وهو أن يتم تحديد الفترات المناسبة التي يتم الإفصاح خلالها، وتكون أكثر تقارب فيما بينها مثل التقارير السداسية أو المعلومات الفصلية، ويعتبر عامل الدقة هو المحدد الأساسي للتقارب أو تباعد الفترات الزمنية.

2) دور قواعد الحوكمة في إضفاء الإفصاح على المعلومة المحاسبية

إن أهمية حوكمة الشركات تكمن في أنها تضمن إدارة الشركة بشكل مسؤول وعدم تعرض أموال المساهمين فيها لسوء الإدارة، بحيث لا تتعرض للسرقة والنهب، وتعزز حوكمة الشركات القيم الأساسية باقتصاد السوق، إضافة الى كونها أحد المفاتيح الأساسية لخلق بيئة اعمال مواتية تحافظ على حقوق الملكية، لأن المستثمرين الآن في ظل تخطي المعاملات في الاقتصاد الحدود المكانية، أصبح لديهم القدرة على نقل أموالهم سريعا من مكان الى مكان أخر في حالة احساسهم بانعدام الثقة والخوف على أموالهم من الضياع، ويمكن القول أن قواعد ومبادئ الحوكمة تزيد من ثقة المستخدمين بمصداقية التقارير المالية التي تقدمها الشركات وذلك من خلال سعيها الى تحسين بيئة الشفافية والافصاح وتتمثل أدوات حوكمة الشركات في مجلس الادارة ولجان المراجعة[18].

[18] محمد طارق يوسف، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية، مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص31، بتصرف.

بالنسبة لمجلس الإدارة، يمكن القول إنّ تعزيز المهمة الرقابية لمجلس الإدارة واستقلالية أعضائه وإشرافه الفعال على المديرين التنفيذيين بالشركة يعتبر من أهم الأدوات التي تساعد على التطبيق السليم لمفهوم حوكمة الشركات، وسيتم التعرض لذلك من خلال النقطتين التاليتين:[19]

د **هيكلة مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات:** يقصد بهيكلة مجلس الإدارة نسبة تمثيل الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة حيث اهتمت مبادئ حوكمة الشركات بنسبة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الى جملة أعضاء مجلس الإدارة، وقد نادى تقرير Cadbury بأهمية قيام الشركات المساهمة بتعيين نسبة أكبر من المديرين غير التنفيذيين في مجلس ادارتها، حيث أن الأعضاء المستقلين يعتبرون من أهم آليات الرقابة والمراجعة، كما أن وجودهم يساعد على إحداث نوع من التوازن داخل المجلس بالإضافة إلى أنهم يمدون الشركة بحلقات اتصال مع البيئة الخارجية بحكم خبرتهم واتصالاتهم ومكانتهم المميزة؛

هـ **أثر مجلس الإدارة المحوكم على مصداقية التقارير المالية:** ركزت حوكمة الشركات في إرشادات مبدأها السادس الخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة على أنه يجب على المجلس ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية وتوفير الاستقلالية للمراجع الخارجي مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالقانون، وأن يقوم مجلس الإدارة بتكليف من يراه مناسباً لإخطاره بالسياسات المحاسبية السليمة التي تعتبر أساساً للتقارير المالية وأن يحتفظ المجلس بالمسؤولية النهائية لضمان نزاهة التقارير المالي؛

أما بالنسبة للجان المراجعة فيتضح دورها كأحد آليات حوكمة الشركات في إيجاد تقارير مالية تتسم بالعدالة والمصداقية، وهذا من خلال علاقة لجان المراجعة بحوكمة الشركات والدور الحوكمي للجان المراجعة وأثره على التقارير المالية، ودور لجان المراجعة في أعمال التدقيق الداخلي، ودور لجان المراجعة في اعمال المراجعة الخارجية.

إضافة إلى كل ما سبق فإن لجان المراجعة كأحد أدوات حوكمة الشركات يمكنها ومن خلال أعضائها المؤهلين مالياً ومحاسبياً أن تلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بتطوير النظام المحاسبي، ورفع كفاءة النظام الرقابي وذلك من خلال ما تقوم به من دراسة ومراجعة أسس تطوير النظام المحاسبي والإجراءات المالية واقتراح التعديلات الواجب إدخالها على هذا النظام وبناءً عليه يمكننا القول أن قيام لجنة المراجعة بهذا الدور من شأنه أن يجعل عملية تطوير النظام المحاسبي عملية مستمرة بشكل يمكن من خلاله زيادة فعالية وكفاءة عملية الرقابة الداخلية.

[19] **مرجع نفسه**، ص ص 11-15 (بتصرف).

المبحث الثاني: المعلومات المحاسبية ومعايير جودتها

تعتبر المعلومات المحاسبية الأداة التي يعتمد عليها المستفيدين والمستخدمين لهذه المعلومات في ترشيد قراراتهم، أي أن المعلومات الجيدة هي تلك المعلومات الأكثر نفعاً في مجال اتخاذ وترشيد القرارات، هذا وتحدد مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية، بالخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة، أو القواعد الاساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: ماهية المعلومات المحاسبية

تعتبر المعلومة المحاسبية المكون الأساسي لنظم المعلومات المحاسبية، وعلى أساسها يتم اعداد القوائم المالية للأطراف ذات الصلة بالشركات والمؤسسات المالية، وعلى قدر ما تحتويه المعلومات المحاسبية من منفعة للأطراف ذات الصلة تعرف جودتها من عدمها، ومن خلال ما يلي سنتعرف على ماهية المعلومات المحاسبية.

أولا: مفهوم المعلومات المحاسبية

قبل التعرف على ماهية المعلومات المحاسبية لابد من التفريق بين البيانات والمعلومات المحاسبية والتي يتم توضيحها فيما يلي:

أ) **مفهوم البيانات والمعلومات:** تعتبر كل من البيانات والمعلومات المحاسبية مكونات أساسية لنظم المعلومات المحاسبية وغالبا ما يتم استخدامها في الحياة العملية كمصطلحات مترادفة وبقصد الدلالة على معني واحد رغم ما بينهما من اختلافات جوهرية، وتجدر الإشارة أنه لابد من التمييز بين المفهومين.[20]

فالبيانات هي المادة الخام التي يتم تجميعها ومراجعتها لأجل انتاج معلومات، وتمثل المدخلات الأساسية لنظام المعلومات المحاسبي، وتعبر عن أحداث وتدفقات مادية للعمليات الاقتصادية التي تمارسها الوحدة الاقتصادية، وقد يتم التعبير عنها إما في شكل أرقام، أو حقائق أو أوزان أو أشكال مجتمعة مع بعضها البعض أو كلها[21]؛

والمعلومة المحاسبية تتكون من البيانات التي تم استرجاعها ومعالجتها لأغراض ابداء الرأي أو كأساس للتنبؤ أو لاتخاذ القرارات، وتكون المعلومات المحاسبية رقمية، كالقوائم المالية وتقارير الأداء الفعلي للموازنات التقديرية والتي توفر معلومات مسترجعة عن الأداء الفعلي للأعمال والأنشطة في المنشاة[22].

---

[20] أحمد عبد الهادي شبير، **دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2006، ص 31.

[21] ناصر محمد على المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرار**، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية، مدكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص16.

[22] أحمد عبد الهادي شبير، **مرجع سابق**، ص 32(بتصرف).

كما يمكن تعريفها على أنها" مجموعة البيانات التي جمعت وأعدت بطريقة ما جعلتها صالحة للاستخدام بالنسبة لمستقبلها أو مستخدمها، وهي تمثل المخرجات في نظام المعلومات ولها تأثير في اتخاذ القرارات المختلفة".[23]

ومن خلال ملاحظة مفهوم كل من المعلومات والبيانات نلاحظ أن المعيار الأساسي للتميز بينهما هو مدى الاستفادة من قبل المتلقي، ويعتمد هذا المعيار على خاصيتين أساسيتين هما:[24]

- **الإضافة المعرفية:** فالتمييز وفق هذا المعيار يعتمد على الشخص المتلقي، فاذا أدت البيانات الى إضافة معرفية لدى الشخص المتلقي تحولت الى معلومات، أما إذا لم تؤد الى أية إضافة معرفية تبقى مصنفة في إطار البيانات وباء على هذا المعيار ما يعتبر بيانات بالنسبة لشخص ما يمكن أن يعتبر معلومات بالنسبة لشخص أخر؛
- **الارتباط:** يجب أن تكون البيانات مرتبة بحدث معين يتم اتخاذ قرار بشأنه من قل المتلقي، حيث تتحول هذه البيانات الى معلومات، فالبيانات تعتبر معلومات إذا كانت تؤثر في القرار المتخذ، فهي اما أن تؤدي الى قرار سليم، أو تؤدي الى تغيير القرار أو تعديله، لذلك فان ما يعتبر بيانات في لحظة معينة قد يتحول الى معلومات في أوقات أخرى.

ب) **مفهوم المعلومات المحاسبية:** تم تعريف المعلومة المحاسبية على انها كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخليا[25].

كما تعرف المعلومات المحاسبية على أنها" مجموعة من القيم والحقائق النهائية المبوبة والمنظمة بصورة كمية ووصفية والتي ترتبط مع بعضها بعلاقات تبادلية، وهي ذات تأثير مباشر في سلوك الأفراد والإدارات المختلفة وتزداد قيمتها الاقتصادية وفقا للمنفعة التي تحققها لمستخدميها"[26].

كما عرفها المجمع الأمريكي للمحاسبة على أنها" نظام معلومات بني على مدخل رياضي بطبيعته فهو يجمع بين البيانات المعرفة جيدا ثم يقوم باستخدامها عن طريق التحليل الرياضي والبرمجة"، معنى ذلك أن المعلومات المحاسبية عبارة عن مجموعة من البيانات يتم معالجتها للخروج بمنتج نهائي وهو المعلومات ويتم ذلك عن طريق المعالجة المحاسبية، ولكن هذه المعلومات يجب أن تتميز بخصائص تتسم بها المعلومات المحاسبية حتى تكون ذات فائدة ويمكن استخدامها من قبل جميع الأطراف الداخلية والخارجية.[27]

---

[23] خليل الرفاعي وآخرون، **أثر استخدام الحاسوب على خصائص المعلومات المحاسبية**، المؤتمر الدولي السابع، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009، ص07.

[24] عبد الرزاق حسين الشيخ، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سعر السهم**، مذكرة ماجيستير، قسم محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص33.

[25] قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، **نظم المعلومات المحاسبية**، الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص27.

26 أحمد عبد الهادي شبير، **مرجع سابق**، ص32.

[27] حسين عبد الجليل آل غزوي، **مرجع سابق**، ص37.

ومن خلال معرفة كل من المعلومات والبينات والمعلومات المحاسبية نستنتج ان المحاسبة ما هي الا كنظام له نشاطات متعددة، ومن بينها تحويل البيانات الى معلومات محاسبية يستفاد منها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية، أي ان المحاسبة لها مظاهر متعددة منها:[28]

- تسجيل البيانات الاقتصادية (جمع البيانات)؛
- المحافظة على خزن البيانات؛
- تحضير معلومات كمية وبشكل مالي (توليد المعلومات)، والشكل التالي يوضح العمليات الضمنية للأنشطة المحاسبية:

الشكل رقم (07): العمليات ضمن الأنشطة المحاسبية

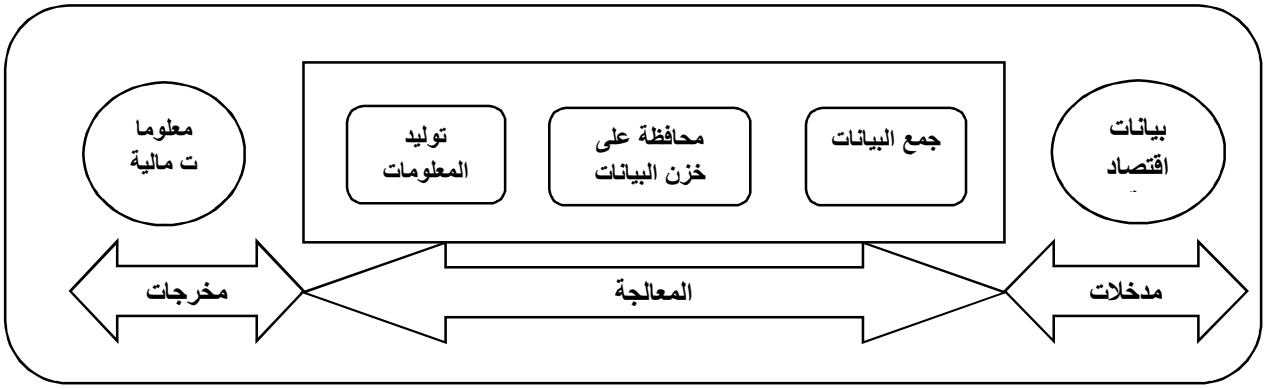

المصدر: الجزراوي إبراهيم، الجنابي عامر، **أساسيات المعلومات المحاسبية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2009، ص24.

ثانيا: أهمية المعلومات المحاسبية

يعيش العالم اليوم عصر المعلومات وأنظمتها والبحث عن أفضل طريقة لإعدادها وفقا لمبدأ التكلفة الاقتصادية، ويعتبر النظام المحاسبي أحد أهم الأنظمة المنتجة للمعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية، وتكمن أهمية المعلومات المحاسبية في كونها أداة فعالة بين الإدارة لإنجاز مهامها وتحقيق أهدافها، وتزداد أهمية المعلومات المحاسبية كنتيجة أساسية لمجموعة من الأسباب[29] وهي كما يلي:[30]

أ. **الثورة العلمية والتكنولوجية:** عرف استخدام المعلومات منذ القدم، لكن لم يشهد عصر من العصور مثل هذه الأهمية للمعلومات لدرجة شيوع بعض المصطلحات والمفاهيم التي تميل الى طبع العصر الحالي، ويعيش العالم اليوم عصر المعلومات وأنظمتها، والبحث عن أفضل طريقة لإعدادها واستخدامها وفقا لمبدأ التكلفة الاقتصادية، ويعتبر النظام المحاسبي أحد أهم الأنظمة المنتجة للمعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية؛

[28] إبراهيم الجزراوي، عامر الجنابي، **أساسيات المعلومات المحاسبية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص24.

[29] خالد عدنان عويس، **استخدام المعلومات المحاسبية في إدارة الشركات الصناعية العمانية**، بدون دار نشر، عمان، الأردن، 2003، ص53.

[30] أحمد عبد الهادي شبير، **مرجع سابق**، ص ص 37-39.

ب. **العوامل الاقتصادية:** لقد أدى كبر حجم المشروعات وتنوع أهدافها وظهور الشركات متعددة الجنسيات وانتشار التجارة الإلكترونية وفي ظل الظروف الاقتصادية العالمية التي تعاني من استمرار حالة التضخم وارتفاع معدلاتها بالإضافة إلى اقتصاديات العولمة ومخاطرها إلى زيادة الحاجة للمعلومات المحاسبية الملائمة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وذلك لضمان بقاء هذه الشركات واستمرارها؛

ج. **العوامل البيئية والاجتماعية:** أدى اتساع حجم الشركات وتنوع أنشطتها إلى تزايد العناية بالمسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات ودورها في حماية البيئة وتحقيق أهداف المجتمع مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى المعلومات الملائمة للتعبير عن هذا الدور وتحقيق الأهداف؛

د. **العوامل القانونية والتشريعية:** حيث تفرض الاحتياطات القانونية والضريبية تقديم معلومات محاسبية ومالية كافية وملائمة للوفاء بهذه المتطلبات وتلبيتها؛

هـ. **العوامل الجغرافية:** حيث أدى وجود المنشآت التجارية الكبيرة ذات الأقسام والفروع الداخلية والخارجية المتكررة إلى زيادة الحاجة للمعلومات المحاسبية لتساعد في عمليات الرقابة والتنسيق بين هذه الأقسام والفروع وإدارتها الرئيسية؛

و. **العوامل الثقافية:** تعتبر نظم المعلومات المحاسبية أحد المصادر المهمة التي تعتمد عليها الإدارة في تشكيل ثقافتها وصياغة نمط تفكيرها والتي تستند إلى المعرفة الجماعية في صنع القرار. كما ترتبط نظم المعلومات المحاسبية بمفاهيم الجودة الشاملة وتحقيق الميزة التنافسية وتسعير، المنتجات وتخطيط العملية الإدارية؛

ز. **العوامل الإدارية:** تواجه إدارة المنشآت أنواعًا من المشكلات الإدارية وهنا يبرز دور أهمية المعلومات المحاسبية الأولية لأغراض التخطيط ومعلومات التغذية العكسية لأغراض الرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية.

وقد أدت هذه العوامل إلى تنامي دور المعلومات المحاسبية وأهميتها وتزايد الحاجة إليها، وذلك انطلاقا من صلتها الوثيقة بالعملية الإدارية ووظائفها المتعددة، وإن المحاسبة تهتم بتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المختلفة في كافة المنشآت سواء الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح، وهناك العديد من الجهات الخارجية والداخلية للمنشأة التي تحتاج إلى المعلومات المحاسبية لاتخاذ قراراتها المتنوعة. ومن الأمثلة على اتخاذ القرارات لمستخدمي المعلومات المحاسبية ما يلي:

- القرارات المتعلقة باستثمار الأموال في منشأة معينة؛
- القرارات المتعلقة بفرض الضرائب والمراقبة على المنشآت؛
- القرارات التي تتخذها إدارة الشركة والمتعلقة بممارسة الوظائف الإدارية المختلفة من تخطيط وتنظيم وتوجيه وإشراف ورقابة؛
- القرارات المتعلقة بالعاملين في الشركة الحاليين والمحتملين، والمتعلقة بعملاء الشركة وموردیها.

ثالثا: الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية

ويقصد بذلك الأطراف أو الجهات المستخدمة والمستفيدة من المعلومة المحاسبية، وتتمثل الأطراف المستفيدة من المعلومة المحاسبية الى قسمين المستخدمون الداخليون للمعلومة المحاسبية والمستخدمون الخارجيون كما يلي: [31]

أ. **المستخدم الخارجي:** يتمثل المستخدم الداخلي في جميع الأطراف ماعدا إدارة الشركة كما يلي:

- أصحاب الشركة: وهذا للتعرف على مدى نجاح أعمالهم وقياس مدى كفاءة الإدارة؛
- المستثمرون المحتملون: يحتاج المستثمرون المحتملون الى المعلومة المحاسبية، وخاصة الذين يفكرون في استثمار أموالهم في الشركة؛
- الموردون: يستفيدون من المحاسبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوريد للشركة؛
- المقرضون: يحتاج المقرضون الى المعلومة المحاسبية، باعتبارهم هم الذين قدموا قروضا للشركة؛
- الأجهزة الحكومية: تحتاج إلى المعلومات المحاسبية المتعلقة بنشاط الشركة وذلك لأغراض عديدة مثل التخطيط الاقتصادي وفرض الضرائب؛
- الرأي العام: وهم الخبراء والباحثون والمستشارون، فالمعلومات المحاسبية مهمة لأغراضهم؛
- العاملون: ينصب اهتمام العاملين في الشركة على استمرار أعمالهم ولن يتحقق ذلك إلا في شركة ناجحة؛
- العملاء: تفييدهم في إمكانية استمرارهم في التعامل معها وتزويدهم بما يحتاجون من السلع؛

ب. **المستخدم الداخلي:** يتمثل المستخدم الداخلي في جميع المستويات الإدارية المختلفة داخل الشركة التي أعدت التقارير المالية، مثل حاجة الشركة للسيولة وتحديد التوزيعات على المستخدمين ورسم السياسات المستقبلية.

وتتمثل الجهات الداخلية المستخدمة للمعلومة المحاسبية فيما يلي:[32]

- الإدارة العليا: ويقصد بها مجلس الإدارة او المدير العام المسؤول عن تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة للشركة، حيث أن الإدارة العليا مسؤولة عن أداء الشركة اتجاه المالكين وتستخدم المعلومات المحاسبية لمعرفة نتيجة نشاط الشركة؛
- المستويات الإدارية: ويقصد بها المدراء في المستويات الوسطى والدنيا التي تتولى متابعة النشاط والاشراف على أعماله واتخاذ الإجراءات التصحيحية للنشاط، وتكون مسؤولة اتجاه الإدارة العليا في تحقيق الرقابة الإدارية على النشاط، ولذلك تحتاج للتقارير المحاسبية بصورة دورية؛
- الموظفين: يحتاج الموظفين الى المعلومات لمتابعة أعمال الشركة لمعرفة مدى استقرار وظائفهم وكذلك مدى ملائمة الأجور والرواتب التي يتقاضونها مع النتائج المحققة للشركة.

---

[31] سيد عطا الله السيد، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، ط1، دار الراية، عمان، 2009، ص 22(بتصرف).

[32] هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص31-32.

رابعا: أنواع المعلومات المحاسبية

تعتبر التقارير الشكل الأكثر استخداما لتقديم مخرجات نظم المعلومات المحاسبية (المعلومات) إلى المستفيدين، وتختلف أشكال هذه التقارير بما تحتويه هناك العديد من الأنواع التقارير (معلومات المحاسبية)، وهي كالتالي:[33]

أ. من حيث الغرض:

- **تقارير الوكالة:** من أمثلتها التقرير السنوي للمنشأة، والذي يبين مدى محافظة إدارة الشركة على الموارد المعهود بها إليها.
- **تقارير الالتزام القانونية:** ومن أمثلتها القوائم المالية المنشورة التزاما بالقوانين التي تتطلبها جهات مالية وحكومية معينة.

ب. من حيث الوظائف الإدارية:

- **تقارير تشغيلية:** التي تركز على الوضع الحالي للنظام العمليات داخل المنظمة، لمساعدة الإدارة التشغيلية في السيطرة مثل تقارير أوامر البيع.
- **تقارير تخطيطية:** تحتوي معلومات التي تساهم في دراسة وتحليل البدائل المختلفة لمجموع الأهداف المراد تحقيقها، مثل: تقارير موازنة المبيعات.
- **تقارير رقابية:** تشتمل على معلومات تتعلق بمتابعة التنفيذ الفعلي، واكتشاف الانحراف المعيارية وتحليلها والتقرير عنها، لاتخاذ القرارات التصحيحية بشأنها.

ج. من حيث درجة التجميع:

- **معلومات تفصيلية:** توفر تفاصيل متعلقة بالأحداث أو الوحدات الفرعية للمنشأة، مثل: كشف أوامر الشراء.
- **معلومات تلخيصيه:** تلخص تفاصيل الأحداث، وتعد حسب الطلب أو بشكل دوري مثل: تقارير الاستثناء التي تستبعد البيانات غير الملائمة أو الأقل أهمية.

د. من حيث الدورية:

- **تقارير فورية:** ويقدم هذا النوع من التقارير عند حدوث حالات طارئة، مثل تقرير حول مردودات المبيعات، لمعالجة مشكلة حدثت مع أحد العملاء.
- **تقارير حسب الطلب:** تستخدم لأغراض خاصة ومحددة، مثل: الدراسات.
- **تقارير دورية:** يتم إعدادها خلال فترات زمنية معنية متفق عليها مسبقا، مثل: القوائم المالية.

هـ. من حيث اتجاه سير التقارير:

- **تقارير عمودية:** نظم معلومات يتم تبادلها بين المستويات الإدارية المختلفة ضمن المنظمة.

[33] عبد الرزاق حسن الشيخ، **مرجع سابق**، ص ص 36-37 (بتصرف).

- **تقارير أفقية**: نظم معلومات يتم تبادلها بين المستويات الإدارية، كما يختلف تصنيف المعلومات المحاسبية وتبويبها تبعًا لاعتبارات عديدة، ويمكن تصنيف المعلومات كما يلي:[34]

و. من حيث دلالتها:

- **معلومات تاريخية:** وهي معلومات تتعلق بقياس الأحداث والعمليات التي تمت في الزمن الماضي كالقوائم المالية (المركز المالي، حساب النتائج...الخ) وتستخدم هذه التقارير في تقييم كفاءة الشركة في تحقيق أهدافها وبيان حقيقة المركز المالي للمنشأة وكذلك تستخدم للأغراض الضريبية، وعلى الرغم من أهميتها في تقنية الأداء فإنها لا تصلح كأداة للرقابة على الأداء الجاري واتخاذ القرارات المستقبلية.
- **معلومات حالية:** وهي معلومات يتم إعدادها لأغراض الرقابة الداخلية وتتعلق بالأنظمة التشغيلية للمنشأة وتتوفر فيها المميزات التالية:
  - أ. تتعلق بالنشاط الجاري فقط؛
  - ب. يتم تقديمها بصورة دورية منتظمة؛
  - ج. يتم تقديمها بصورة فورية وفي الوقت المناسب؛
  - د. ذات طابع تحليلي بحيث يتم مقارنة الأداء الفعلي مع الخطط المرسومة.
- **معلومات مستقبلية:** وهي معلومات تقديرية يتم إعدادها لأغراض التخطيط والتنبؤ بالمستقبل ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة، واختيار أفضل البدائل المتاحة وبحيث تصبح هذه المعلومات معيارًا وأساسًا للحكم على الأداء في المستقبل وتتمثل هذه المعلومات في الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية وغيرها.

ز. من حيث مصدرها

- **معلومات داخلية**: وهي معلومات تعبر عن أحداث ووقائع تمت داخل الشركة ويتم الحصول عليها من الأفراد والأقسام الداخلية، وتتمثل هذه المعلومات في التقارير والكشوفات اليومية والموازنات التخطيطية وتقارير الأداء وكل ما يتعلق بالعمليات الاعتيادية للمنشأة.
- **معلومات خارجية**: وهي معلومات يتم الحصول عليها من مصادر خارجية كالعملاء والممولين والجهات الحكومية والمنظمات المهنية وغيرها، وتتضمن معلومات عن البيئة المحيطة وظروف السوق وتحتوي على مؤشرات تنبؤيه تمكن مستخدميها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتخطيط لمواجهة الأحداث قبل وقوعها، وغالبًا ما تكون هذه المعلومات على شكل نشرات إحصائية تفسر الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة المحيطة.

[34] أحمد عبد الهادي شبير، **مرجع سابق**، ص ص42-45.

ح. من حيث درجة تكرارها

- **معلومات دورية:** وهي معلومات يتم إعدادها وتقديمها لمحتاجيها على فترات دورية منتظمة (سنويًا، شهريًا، أسبوعيًا).
- **معلومات غير دورية**: وتتمثل في المعلومات التي تستخدم لأغراض خاصة وتكون الحاجة إليها محددة كدراسات الجدوى الاقتصادية.

ط. من حيث توقيت الحصول عليها:

- **معلومات فورية:** وهي تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها بشكل سريع ومباشر عند الحاجة إليها وتكون معدة ومجهزة مسبقا وهي بالتالي مفيدة وبدرجة كبيرة في اتخاذ القرارات التشغيلية.
- **معلومات غير فورية:** وهي معلومات غير متوفرة عند الحاجة إليها مما يتطلب وقتًا أطول في إعدادها وتجهيزها وترتبط عادة بالقرارات الاستراتيجية الشركة.

ي. من حيث متطلباتها العملية

- **معلومات إجرائية:** وهي معلومات تتطلب من متلقيها اتخاذ إجراءات معينة على الفور أو في وقت لاحق.
- **معلومات غير إجرائية:** وهي معلومات خبرية توضح أحداث وعمليات تمت في وقت سابق ولا يتطلب من متلقيها اتخاذ أي إجراء.

ك. من حيث ارتباطها بالزمن

- **معلومات جامدة**: إذا عبرت عن قيمة حدث معين في لحظة زمنية محددة.
- **معلومات ديناميكية**: إذا عبرت عن حالة التغير التي حدثت في قيمة الحدث خلال فترة زمنية.

ل. من حيث ارتباطها بالعملية الإدارية

- **معلومات خاصة بالتخطيط**: وهي المعلومات المالية والمحاسبية التي تساهم في دراسة وتحليل البدائل المختلفة لمجموع الأهداف المراد تحقيقها والمفاضلة بينها في صورة مالية كمية ووصفية.
- **معلومات خاصة بالرقابة**: وهي معلومات تتعلق بمتابعة التنفيذ الفعلي ومقارنته بالأداء المخطط للتأكد من أن الأداء الفعلي يتموفقًا للخطط المرسومة والسياسات والمعايير الموضوعة واكتشاف الانحرافات وتحليلها للتعرف على الأسباب التي أدت لحدوثها وإرسال التقارير حولها للمستويات الإدارية المعنية لاتخاذ القرارات التصحيحية بشأنها.
- **معلومات خاصة باتخاذ القرارات:** وهي المعلومات المحاسبية المتعلقة بترشيد ومساندة القرارات الإدارية من حيث تحديد البدائل المقترحة للقرار وتقييمها.

خامسا: خصائص المعلومات المحاسبية

لكي تحقق المعلومات المحاسبية الفائدة المرجوة لها من قبل مستخدميها، فان هناك مجموعة من الخواص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، ويمكن تصنيف هذه الخواص فيما يلي:[35]

1) **الخصائص الرئيسية:** وهي تتعلق بخاصيتين رئيسيتين هما الملائمة والثقة

أ. **الملائمة:** حيث يجب أن تكون المعلومات المحاسبية ملائمة ومناسبة لاستخدامات متخذ القرار، ويمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال معرفة مدى استفادة متخذ القرار من المعلومات المحاسبية عندما تساهم تلك المعلومات في تقليل البدائل المتاحة امامه والمساهمة في تحديد البديل الأمثل الذي يمثل القرار المتخذ؛

ويعرف k. Most خاصية الملائمة بأنها: "قدرة المعلومات على إحداث اختلاف في القرار سواء بالمساعدة على تكوين التنبؤات أو تأكيد التوقعات السابقة"[36]

وحسب Naciri**:** "المعلومات الملائمة هي التي ترتبط بموضوع القرار وتؤثر على سلوك متخذ القرار وتجعله يعطي قرارا يختلف عن ذلك القرار الذي يمكن اتخاذه في حالة غياب هذه المعلومات"[37].

من خلال هذه التعاريف لخاصية الملائمة، نستنتج أنه يمكن تحقيق خاصية الملائمة من خلال ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04): خاصية الملائمة للمعلومة المحاسبية

التوقيت الزمني المناسب	أي انه يجب توفير المعلومات المحاسبية في فترة زمنية مناسبة يمكن تحديدها بالفترة الزمنية الملازمة لاتخاذ قرار معين من قبل مستخدميها، لكيلا تفقد قيمتها.
القيمة التنبؤية	أي أن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية تحقيق استفادة منها في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالتنبؤات المستقبلية.
القيمة الرقابية	أي ان تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية الاستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن سوء الاستخدام او عدم الكفاية.

المصدر: سيد عطا الله السيد، **نظم المعلومات المحاسبية**، ط1، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص34، (بتصرف)

ب. **الثقة:** وهي تتعلق بمدى إمكانية خلق حالة الاطمئنان لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية لكي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته المختلفة، فحسب **FASB** " هي خاصية في المعلومات تسمح بالتأكد من خلو تلك المعلومات من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة وأنها تمثل بصدق الشيء الذي تعبر عنه"[38]

وحسب **AASB**" أن تكون مفيدة، ويجب أيضا أن تكون المعلومات موثوق بها، معلومات لديها الجودة والموثوقية عندما تكون خالية من الأخطاء المادية والتحيز ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين "[39]

---

[35] سيد عطا الله السيد، **مرجع سابق**، ص34، (بتصرف).

[36] Kenneth s. Most, **Accounting Theory**, 2nd Ed, Grid Publishing, lnc, 1982, p 20.

[37] Naciri Ahmed et Géd Alim**, La bourse et la comptabilité**, la Revue française de la Comptabilité, N0175, Jan 1987, Paris, p61

[38] Financial Accounting Standard Board**,"Qualitative characteristics of accounting Information**", SFAC No 2 May.1980, p13.

[39] Australian Accounting Standards Board, "**Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements",** July 2004, p17.

من خلال هذه التعاريف لخاصية الثقة، يمكن تحقيق خاصية الثقة من خلال ما يلي:

الجدول رقم (05): خاصية الثقة للمعلومة المحاسبية

صدق التعبير	أي أن تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الاحداث الخاصة بها بصورة سليمة وأمينة وخالية من أي تلاعب وتحيز
الحياد	أي عدم التأثير على عملية الحصول على المعلومات وتهيئتها بصورة مقصودة يمكن أن تساهم في خدمة مستخدم معين دون أخر
قابلية التحقيق	أي القدرة على الوصول الى نفس النتائج من قبل أكثر من شخص، إذا ما تم استخدام نفس الطرق والأساليب التي استخدمت في قياس المعلومات المحاسبية، وغالبا ما يستخدم مصطلح مرادف وهو الموضوعية

المصدر: سيد عطا الله السيد، **نظم المعلومات المحاسبية**، ط1، دار الراية للنشر، عمان، الأردن،2009، ص34، (بتصرف)

2) الخصائص الثانوية: وهي تتعلق بخاصيتين اثنتين هما الثبات وقابلية المقارنة

أ. الثبات: وهي تعني الثبات على نفس الطرق والأساليب المعتمدة في قياس وتوصيل المعلومات المحاسبية من فترة الى أخرى، وإذا ما دعت الحاجة الى أي تغيير فيجب التنويه عن ذلك لكي يتم أخذ ذلك بنظر الاعتبار من قبل المستخدم.

ب. قابلية المقارنة: وتعني هذه الخاصية أن يكون للمعلومات المحاسبية القدرة على اجراء المقارنات بين فترة مالية وأخرى لنفس الوحدة الاقتصادية أو المقارنة مع وحدات اقتصادية أخرى ضمن نفس النشاط.

3) الخصائص المرتبطة بالمستفيد من المعلومة المحاسبية: وأهم هذه الخصائص هي خاصية القدرة على فهم المعلومة، فاذا توافرت الخصائص الأساسية والثانوية في المعلومات المحاسبية ولكن المستفيد لا يستطيع فهمها أصبحت معلومات غير مفيدة، لذا يجب أن يتوافر لدى المستفيد من المعلومات المحاسبية القدرة على فهم هذه المعلومات، بالإضافة الى الخصائص السابقة فان هناك بعض القيود على فائدة المعلومة المحاسبية، ومن تلك القيود ما يلي:[40]

- أن تكون المنافع الناتجة عن استخدام المعلومة المحاسبية أكبر من تكاليف انتاجها
- أن تكون الأهمية النسبية للمعلومات عالية، بمعنى إذا ترتب على تجاهلها أو عرضها بصورة غير صحيحة تضليل المستخدم، والتأثير جوهريا على قدرته في اتخاذ قرارات سليمة، وتتوقف أهمية العنصر على حجمه النسبي أي على علاقته بعنصر أو عناصر أخرى في القوائم المالية ذات صلة وثيقة به، وأيضا علاقته بالقرار المتخذ؛

[40] أحمد زكرياء زكي عصيمي، **تطوير العرض والافصاح بالقوائم المالية للجمعيات الأهلية في مصر**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر، 2010، ص 47.

المطلب الثاني: معايير جودة المعلومات المحاسبية

كما أن المعلومات المحاسبية هي التي يتم اعدادها أو انتاجها لتصبح في شكل أكثر نفعا لمتخذ القرار وذلك لقيمتها في صنع القرار الحالي، أو للاستخدام المستقبلي، ولكن لكي تكون المعلومات ذات فائدة لمتخذ القرار لابد أن تكون على مستوى من الجودة، وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لجودة المعلومات المحاسبية وذلك لاختلافه تبعا لاختلاف وجهات النظر وأهداف منتجي ومستخدمي المعلومات، الا أنه يمكن تحديد معايير عامة لقياس جودة المعلومات على النحو التالي:[41]

1) **الدقة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:** يمكن التعبير عن جودة المعلومات بدرجة الدقة التي تتصف بها المعلومات أي بدرجة تمثيل المعلومات لكل من الماضي والحاضر والمستقبل ولاشك أنه كلما زادت دقة المعلومات زادت جودتها وزادت قيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية أو عن التوقعات المستقبلية، وبالرغم من أهمية هذا المقياس في التعبير عن جودة المعلومات فإنه لا يمكن تحقيقه وذلك لكون المعلومات التي يبنى عليه القرار تنطوي على المستقبل وبالتالي فهي على درجة من التيقن وعدم التأكد، لذا غالبا ما يتم التضحية بالدقة عند توفير معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات.
2) **المنفعة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:** وتتمثل المنفعة في عنصرين هما صحة المعلومة وسهولة استخدامها ويمكن أن تأخذ المنفعة أحد الصور الآتية:
   - **المنفعة الشكلية** :وتعني أنه كلما تطابق شكل ومحتوى المعلومات مع متطلبات متخذ القرار كلما كانت قيمة هذه المعلومات عالية؛
   - **المنفعة الزمنية** :وتعنى ارتفاع قيمة المعلومات كلما أمكن الحصول عليها بسهولة ومن ثم فإن الاتصال المباشر بالحاسب الآلي مثلا يعظم كلا من المنفعة الزمنية والمكانية للمعلومات؛
   - **المنفعة التقييمية والتصحيحية**: وتعني ارتفاع قدرة المعلومات على تقييم نتائج تنفيذ القرارات، وكذا قدرتها على تصحيح انحرافات هذه النتائج.
3) **الفاعلية كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:** تعبر الفاعلية عن مدى تحقيق الشركات لأهدافها من خلال موارد محددة، وعلى ذلك يمكن تعريف جودة المعلومات من زاوية الفاعلية بأنها مدى تحقيق المعلومات لأهداف الشركة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محدودة، ومن ثم فان فاعلية المعلومات هي مقياس لجودة المعلومات، كما أن الفاعلية هي مدى النجاح في تحقيق الأهداف، وهذا يعني أن درجة الفاعلية انما تقاس بمدى تحقيق الأهداف المحددة والتي وجدت أصلا لتحقق.
4) **التنبؤ كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:** يقصد بالتنبؤ الوسيلة التي يمكن بها استعمال معلومات الماضي والحاضر في توقع أحداث ونتائج المستقبل، وأن هذه المعلومات تستخدم في

[41] عبد الرزاق حسن الشيخ، **مرجع سابق**، ص ص44-45.

التخطيط واتخاذ القرارات، ومن ثم فإنه من المؤكد أن جودة المعلومات انما تتمثل في مقدرتها التنبؤية وبتخفيض حالة عدم التأكد وذلك عند استخدامها كمدخلات لنماذج التنبؤ.

5) **الكفاءة كمقياس لجودة المعلومات المحاسبية:** يقصد بالكفاءة حسب تحقيق أهداف الشركة بأقل استخدام ممكن للموارد، فالكفاءة تقاس بمدى توفير الموارد المادية والبشرية عند القيام بالعمليات والنشاطات اللازمة لتحقيق الأهداف مقارنة بالمخرجات أو النتائج التي يتم تحقيقها؛

إضافة الى ما سبق ذهب اخرون الى القول بأن التميز في جودة المعلومات المحاسبية يتوقف على جودة التقارير المالية، والتي تتحدد وفق معايير معينة يمكن حصرها فيما يلي:[42]

أ. **تكنولوجيا المعلومات:** حيث تؤثر التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات على طبيعة ومدخلات القرارات التي تتخذ من طرف الأطراف، وعليه فان استخدام هذه التطورات كان له الأثر بالغ الأهمية في المعالجة الالية للبيانات وتقديم المعلومات المحاسبية في توقيت ملائم بما يساهم في تلبية متطلبات المستخدمين المتزايدة من المعلومات، وبالتالي كان لنظم المعلومات الالية دور مهم في تعظيم جودة المعلومات المحاسبية من خلال ما يلي:

- المساهمة في جعل المخرجات من المعلومات أكثر قابلية للفهم من قبل متخذي القرار؛
- المساهمة في جعل مخرجاتها من المعلومات أكثر ملائمة لمتخذي القرارات؛
- المساهمة في جعل مخرجاتها من المعلومات أكثر مصداقية، حيث تتسم بالصدق والحيادية والموضوعية وتتسم بأنها مكتملة ويمكن الاعتماد عليها؛
- المساهمة في جعل مخرجاتها من المعلومات أكثر قابلية للمقارنة، حيث تتسم المخرجات بالاختصار وتشابه هيكلها من سنة لأخرى، مما يسهل عملية المقارنة.

ب. **دور المعايير المحاسبية:** للمعايير المحاسبية دورا هاما في تطوير القوائم المالية لغرض زيادة اكتمال محتوى المعلومات المحاسبية ومنفعتها لتنمية ودعم المنشآت وأسواق الأوراق المالية ويظهر هذا في القوائم المالية بأنواعها.

ج. **العوامل النظامية:** حيث يتوقف التطبيق الفعلي لمعايير المحاسبة الدولية على العوامل النظامية التي تحكم النشاط الاقتصادي والظروف الاقتصادية والسياسية في كل دولة، حيث ينتج عنها اختلافات وتباين في جودة التقارير المالية، وينظر الى هذه العوامل النظامية من جانبين أساسيين أولها يتعلق بالبيئة القانونية حيث أن هناك اختلاف بين الدول التي تتبع قواعد القانون العام حي تخاطب كافة الممارسات والاعمال دون تحديد، وبين الدول التي تتتبع قواعد القانون الخاص

[42] عبد القادر عيادي، **جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية-حالة الجزائر -**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013-2014، ص ص 88-91 (بتصرف).

حيث تضع فيه الدول قانونا لكل نشاط معين، أما الجانب الثاني فيتعلق بالنظم المحاسبية حيث أن تطبيق معايير المحاسبة الدولية يتطلب ضرورة ادخال تعديلات جذرية على النظم المحاسبية لتلائم متطلبات تطبيق هذه المعايير.

د. **الإجراءات الحاكمة في المؤسسة:** ترتبط جودة المعلومات المحاسبية بجودة الإجراءات الحاكمة في المؤسسات بشكل كبير، أي أن تطبيق المعايير المحاسبية يمكن أن يكون ضروريا لكنه غير كافي لزيادة الشفافية والقابلية للمقارنة، ولعل أكبر دليل ظاهرة انهيار المؤسسات الأمريكية بسبب القصور في تطبيق إجراءات الحوكمة، رغم أنها كانت تطبق المعايير المحاسبية الأمريكية ذات الجودة العالية، ويعتبر كل من الإفصاح والشفافية من أهم ضوابط الحوكمة، فعلى المؤسسات أن توضح أدوار المدراء ومجالس الإدارة وتوفر القدرة على المساءلة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في جودة المعلومات المحاسبية

تتأثر درجة المعلومات المحاسبية في التقارير المالية بعدة عوامل شأنها في ذلك شأن أي أداة توصيل يتم التعامل بها في محيط البيئة الاجتماعية القابلة للتأثير، ويمكن توضيح العوامل المؤثرة في الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كما يلي:[43]

1) **العوامل البيئية:** ان للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيش فيها المنشأة تأثير على جودة المعلومات المحاسبية التي يجب تقديمها ومقدارها وأثرها على المنشأة ومقدرا لاستفادة منها، حيث تختلف المعلومات المحاسبية التي يتم عرضها في التقارير المالية المنشورة من دولة الى أخرى، وقد أثبت معظم الباحثين أن التباين في محتوى التقارير المالية هو التنوع والاختلاف في الظروف البيئية من بلد الى أخر.

وبما أن المحاسبة وغيرها من النظم والأنشطة الإنسانية هي نتاج بيئتها، حيث تتكون بيئة المحاسبة من الظروف والقيود والمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي تختلف من وقت لأخر، ومن أهم العوامل البيئية التي تؤثر على جودة المعلومات المحاسبية ما يلي:

2) **العوامل للاقتصادية:** يجب أن يكون لكل القرارات المرتبطة بالسياسات المحاسبية نتائج اقتصادية، وإذا لم يترتب مثل تلك النتائج فلن يكون هناك سبب لأي من هذه القرارات، وتنتهي النتائج المرغوبة في تحسين المعلومات المتاحة للمستثمرين وللمستخدمين الاخرين للمعلومات وتكون النتيجة اتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة وتخفيض التكاليف التي يتحملها مستخدمو المعلومات لجمع المعلومات.

3) **العوامل الاجتماعية:** تتأثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ببعض القيم الاجتماعية مثل اتجاه المجتمع نحو الاهتمام بالسرية في القوائم المالية والوقت.. الخ، فالتوجه نحو السرية يؤثر على عملية تجميع ونشر المعلومات المحاسبية، أما قيمة الوقت فنجد أن الدولة التي تعطي قيمة أعلى للوقت تهتم بقائمة

[43] ناصر محمد على المجهلي، **مرجع سابق**، ص ص64-69.

الدخل، وتعد البيانات المالية خلال فترات مالية متقاربة، ربع سنوية مثلا، والعكس بالنسبة لدول التي لا تعطي للوقت أهمية تهتم بقائمة المركز المالي فقط.

وعلى الرغم أن المحاسبة بقيت وقتا طويلا تهتم بالجوانب الفنية إلا أن العوامل الاجتماعية في الوقت الحاضر أصبح لها صدا على التطبيقات المحاسبية، حيث يحتم البعد الاجتماعي للمحاسبة أنه يجب على المحاسب الإفصاح الشامل عن المعلومات التي تفي باحتياجات كافة الفئات في المجتمع وعدم التحيز الى فئة من المستخدمين على حساب فئة أخرى، لأن هذا يؤثر على عدالة الإفصاح المحاسبي وعدالة التوزيع للمنافع بين كافة الفئات المكونة للمجتمع.

4) **العوامل السياسية:** إن لاختيار السياسة المحاسبية أثار اقتصادية واجتماعية بعضها يكون حقيقيا والأخر يمكن تصوره على أنه كذلك، وفي كتلى الحالتين يعتقد بعض الأفراد أنهم سوف يصبحون في وضع أفضل، كما يعتقد غيرهم أنهم سوف يكونون في وضع أسوأ نتيجة للسياسة المحاسبية المعينة، وكذلك سوف يحاول بعض الأفراد البحث عن السياسة الملائمة أو المحافظة عليها عندما تكون منطقية.

5) **العوامل القانونية:** تتأثر الممارسة المحاسبية سواء في منهجيتها أو تطبيقاتها المحاسبية بشدة بالمنظمات المرتبطة بقوانين الشركات والتشريعات القانونية والضريبية والمقاييس التنظيمية الأخرى، ولاشك ان تلك التشريعات القانونية قد زادت من إمكانية مقارنة ومنفعة تلك المعلومات المحاسبية، ولا يعتبر غياب المقاييس القانونية والتشريعات أو التمسك والالتزام الدقيق بها امرا مرغوبا فيه ويعتمد ذلك على مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي الموجودة في مجموعة الدول المختلفة التشريعات القانونية، كما أن العوامل القانونية وأهمها مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مهنة المحاسبة والرقابة والاشراف على ممارستها خصوصا مع ظهور الشركات المساهمة التي تتميز بانفصال الملكية عن الإدارة مما أدى الى خضوعها الى التشريعات القانونية والضريبية منذ بدأ تكوينها حتى تصفيتها وهذا ينعكس على الكيفية التي تعد بها المعلومات وكيفية عرضها في التقارير المالية وذلك بهدف إضافة نوع من الثقة للمستخدمين للمعلومات، ويمكن القول أن القواعد الملزمة بتوفير المعلومات المالية التي يجب إعدادها وتقديمها هي أحد العوامل القانونية التي تتأثر بها الخصائص النوعية للمعلومات.

6) **العوامل الثقافية:** الجدير بالذكر أنه كلما تغير المستوى الثقافي لأي بلد كلما تغير أيضا الهيكل والنظم للعمليات المحاسبية، ومن أهم هذه العوامل الثقافية المستوى التعليمي، ووضع المنظمات المهنية اذ يعد المستوى التعليمي أحد العوامل البيئية التي تؤثر في الممارسة المحاسبية والتدقيق بشكل عام والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في التقارير المالية بشكل خاص فالبلدان التي تعاني من تدنى المستوى التعليمي فيها يصبح من الصعب على الأغلبية من الناس فهم واستيعاب محتويات التقارير المالية واستخدامها في اتخاذ القرارات المختلفة، وعلى العكس في البلدان التي تحظي بمستوى تعليمي أفضل وكذلك بالنسبة لوضع المنظمات المهنية ففي الدول التي لها السبق في انشاء اتحادات وجمعيات مهنية تتولى تطوير وتنظيم الممارسة المحاسبية فيها، تولى هذه المنظمات اهتماما متزايد في الوقت الحاضر

ونجد ان هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في التأثيرات على جودة المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية.

7) **العوامل المتعلقة بالمعلومات:** تتأثر جودة المعلومات المحاسبية في التقارير المالية بمدى توافر عدد من الخصائص والصفات للحكم على منفعتها في اتخاذ القرار، ولقد حددت نشرة معايير التقارير المالية رقم 02 التي أصدرها بمجلس معايير المحاسبية المالية (FASB-1980) الخصائص النوعية المعلومات المحاسبية والتي بموجبها يتم التمييز بين المعلومات الأقل منفعة والأكثر منفعة لاتخاذ القرار، وكذلك بموجبها يتم اختيار الطرق المحاسبية وكمية ونوعية المعلومات الواجب تقديمها وعرضها في التقارير المالية.

ومن العوامل المتعلقة بالمعلومة المحاسبية في الوقت الحاضر استخدام الحاسوب في ادخال وتحليل ومعالجة عرض المعلومات وكذلك الانتشار الواسع والسريع للأنترنت واللذان كان لهما الأثر في:

- الانخفاض الكبير والمستمر في كلفة الإنتاج والحصول على المعلومات؛
- زيادة كمية المعلومات الملبية لاحتياجات المؤسسة والمستخدمين؛
- اتاحة تلك المعلومات لعدد كبير من المستخدمين لها في الوقت المناسب؛
- اعداد بيانات أعمق للمستخدمين ولعدد من السنوات.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية

يعتبر التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات أحد المنافذ الفعالة لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، كما أن أحد الركائز الأساسية لحوكمة الشركات تقوم على الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المحاسبية، إذن فهناك علاقة بين التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول: حوكمة الشركات والمعلومات المحاسبية

ترتبط المحاسبة سواء على المستوى المهني أو المستوى التنظيري بالحوكمة ارتباطاً وثيقاً، حيث تعتبر المحاسبة من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيراً في أو تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية وتؤتي ثمارها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة

أولا: أثر حوكمة الشركات على الأنظمة المالية والمحاسبية

إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساهم بطريقة أو بأخرى في إيجاد ومراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية، مما ينعكس منها بالإيجاب بتقوية هذه الأخيرة وذلك من خلال: [44]

- توفير إطار لمناقشة نظام المعلومات المحاسبي على انتاج وتوفير معلومات دقيقة بما يتفق مع سياسات الإفصاح والمتطلبات التي تفرضها اللوائح والقوانين المفروضة من قبل الدولة في ضوء المبادئ والمعايير المحاسبية المتبعة؛
- قيام لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين بمدى فاعلية نظم الرقابة التي تطبقها الشركة على أنظمتها المحاسبية والمالية لتقييد أي إمكانية لتحريف التقارير المالية وضمان وجود رقابة محكمة على المجالات التي يتاح فيها مرونة للحكم المهني أثناء عمليات التجميع والتبويب والتلخيص التي تجري على البيانات وضمان تطبيق أي توصيات قد يقترحها المراجعون في هذا الشأن؛
- قيام المدققين الداخليين بفحص الأنظمة المالية والمحاسبية وذلك لتحديد ما إذا كانت السجلات والتقارير المالية تحتوي على معلومات صحيحة ودقيقة وتقييم مدى فاعلية الأنشطة الرقابية على هذه السجلات والتقارير.

كما تعتبر المحاسبة من أكثر المجالات العلمية والمهنية التي تؤثر في أو تتأثر بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تطبق بفاعلية وتحقق أهدافها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دورا كبيرا في مجال تطوير مهنة المحاسبة، حيث يمكن اظهار ذلك من خلل ما يلي:[45]

---

[44] أشرف حنا، **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، مصر، 2005، ص12.

[45] عبد القادر عيادي، **مرجع سابق**، ص99.

- يمكن قياس وتقييم نتائج اعمال الشركة من خلال مخرجات وظيفة المحاسبة، وكذلك تحقيق التوصيل الفعال لهذه النتائج الى كافة الأطراف بشكل عادل ومتوازن مما يساعد في النهاية على تحقيق متطلبات مبادئ الحوكمة؛
- إن تطبيق حوكمة الشركات سيؤثر على درجة ومستوى الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية للشركة، وهذا ما يؤكد تأثر كل من الإفصاح وحوكمة الشركات في الأخر، فاذا كان الإفصاح هو أحد وأهم مبادئ الحوكمة فان إطار الإجراءات الحاكمة للشركات يجب أن يحقق الإفصاح بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية؛
- إن تنفيذ وظيفة الاشراف بشكل فعال وتبني منظور استراتيجي قوي يؤكد الرقابة الجيدة، مما يؤدي الى زيادة فعالية وكفاءة المراجعة من خلال التأثير في طبيعتها وتوقيتها ونطاقها، وبالتالي تطوير استراتيجية المراجعة.

ثانيا: دور حوكمة الشركات في تقديم المعلومات المحاسبية للسلطة المالية

تعد السلطة الضريبية ضمن فئة المستخدمين المباشرين للمعلومات المحاسبية الواردة ضمن التقارير المالية، وينبغي أن تكون من الأهداف الأساسية للمحاسبة تقديم التقارير بالشكل الذي يجعل تلك التقارير تفي بمتطلبات مستخدميها (السلطة المالية) بحيث يمكن الاعتماد عليها عند اجراء عملية التحاسب الضريبي.

إن عدم مصداقية المعلومات المحاسبية المقدمة الى السلطة المالية يؤدي الى فقدان أهم عوامل النجاح لأي نظام ضريبي متطور ألا وهي خاصية الثقة بين طرفي عملية التحاسب الضريبي، وباعتبار أن الفاحص الضريبي هو القائم بقياس وتحديد قيمة الوعاء الضريبي بناءا على نتاج وظيفة الإفصاح والعرض للمعلومات المحاسبية من خلال التقارير المالية، لذا يتضح دور وأهمية الإفصاح المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي والذي اشترط لمثل هذا التحديد أن يكون في اطار معايير المحاسبة، لغرض إضفاء مزيد من المصداقية على المعلومات المحاسبية لتعضيد العلاقة التحاسبية الضريبية بين المكلف عند عرضه للمعلومات المحاسبية التي تحتويها التقارير المالية كمرفقات للتهرب الضريبي، كلما تحققت الجودة في الفحص الضريبي، وعضدت دور الإفصاح المحاسبي في التحديد العادل لقيمة الوعاء الضريبي.

ومن استعراض قواعد الحوكمة وبعض الياتها التي تؤثر في مصداقية التقارير المالية، نجد أن قواعد حوكمة الشركات لها أثر في تحقيق الثقة والمصداقية في نتيجة أعمال الشركات من خلال تحقيق الشفافية في عمل مجلس الإدارة واختيار مدراء تنفيذيين أكفاء، إذ أن مسألة اختيار المدراء التنفيذيين في ظل الحوكمة تقع على عاتق مجلس الإدارة واللجان التابعة له، فضلا عن أنه مسؤول أمام أصحاب المصالح كافة عن جودة المعلومات المقدمة لهم، وضرورة أن يكون لدى الجهات الرقابية والتنفيذية والتنظيمية السلطة والنزاهة والموارد

للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية لتقديم معلومات تتصف بالشفافية وفي الوقت المناسب، فضلا عن ان الإفصاح والشفافية في اتباع الإجراءات والطرق المحاسبية لحماية وضمان حقوق أصحاب المصالح.[46]

ثالثا: علاقة حوكمة الشركات بجودة المعلومات المحاسبية

إن تطبيق الحوكمة الجيدة من نقطة البداية لأي مناقشة حول المعلومة المحاسبية، اذ أن الشفافية المالية والمحاسبية ما هي إلا جزء من الإطار الأكبر لحوكمة الشركات، لذا لابد من وجود اليات وأدوات يعتمد عليها لضمان جودة المعلومات المحاسبية، إضافة الى مبدا الإفصاح والشفافية الذي يمكن تطبيقه من توفر معلومات تتميز بالجودة.[47]

فالتطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، على أن جودة المعلومات المحاسبية أحد المعايير الأساسية للحوكمة من خلال ابراز دقة وموضوعية المعلومات المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، بالتالي فان هناك علاقة وثيقة الصلة بيت تطبيق حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية، وأن تطبيق الحوكمة يعمل على المساهمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، فتطبيق مبدأ الإفصاح في الحوكمة تحقق الشفافية ويجب أن يتفق هذا الإفصاح مع معايير جودة المعلومات المحاسبية، كذلك فان الأثر المباشر من تطبيق الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات، باعتبار هذه المعلومات هي من اهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم المخاطر بأنواعها المختلفة مثل: مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلا عن دورها في عملية التنبؤ، باعتبارها مدخلا لتحليل القرار الاستثماري في البورصة التي تعتمد على فرض رئيسي مفاده أن كل ورقة مالية لها قيمة حقيقية يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المحاسبية بدراسة العائد المحاسبي، ومعدل التوزيعات، ومعدل النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن المعلومات المحاسبية تؤثر في قرارات المستثمرين قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع وترشيد ذلك القرار.

مما سبق يتضح أن علاقة حوكمة الشركات بجودة المعلومات علاقة طردية الى حد معين، بقدر الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بقدر ما يمكن تحقيق جودة المعلومات المحاسبية كما أن هناك عناصر مشتركة في كلا الطرفين حيث ان الإفصاح من مبادئ الحوكمة فهو من عناصر جودة المعلومات المحاسبية[48]، ويمكن تحديد الأبعاد المحاسبية لحوكمة الشركات في النقاط التالية:[49]

---

[46] فيحاء عبد الله يعقوب، فرقد فيصل جدعان الغانمي، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

[47] عبد الرزاق حسن الشيخ، **مرجع سابق**، ص28.

[48] حمدي شحدة زعرب، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سعر السهم**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-، فلسطين، 2012، ص ص 46-47.

[49] جاوحدو رضا، مايو عبد الله، **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 07-2010/12/08، ص07.

أ **المساءلة والرقابة المحاسبية:** أشار تقرير لجنة Cadbury الصادر عام 1992م في العنصر الثاني منه، بأن يقوم المساهمون بمساءلة مجلس الإدارة، وكل منهما له دوره في تفعيل تلك المساءلة، فمجلس الإدارة يقوم بدوره في توفير البيانات الجيدة للمساهمين، وعلى المساهمين القيام بدورهم في إبداء رغبتهم في ممارسة مسئوليتهم كملاك، بالإضافة إلى ذلك أشار تقرير بنك كريدي ليونيه في القسم الرابع منه والذي يحمل عنوان المحاسبة عن المسئولية، بأن دور مجلس الإدارة إشرافي أكثر منه تنفيذي، وإلي قدرة أعضاء مجلس الإدارة علي القيام بتدقيق فعال، كما أشار في القسم الخامس منه والذي يحمل عنوان المسئولية، إلي ضرورة وضع آليات تسمح بتوقيع عقاب علي الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إذا لزم الأمر ذلك كما أن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الصادر عام 1999م، أشار في المبدأ الخاص بمسئوليات مجلس الإدارة، إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين.

ب **الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة**: أشار تقرير الحوكمة الأول في مصر الصادر عام 2001، بأنه من الممارسات السلبية حوكمة الشركات في الشركات المصرية هو ضعف ممارسة المحاسبة والمراجعة وأنها في حاجة إلي المزيد من الدعم للوصول إلي الممارسة السليمة مع إعادة النظر في معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة، ولذا فقد تم الأخذ بالكثير من الإجراءات لتيسير تطبيق الحوكمة والتي كان منها إصدار الكثير من معايير المحاسبة المصرية والتي تتسق مع مثيلاتها الدولية وذلك بصدور القرار الوزاري رقم 345 لسنة 2002 الخاص بإصدار معايير المحاسبة المصرية، كما أن تطبيق الحوكمة يحد من الفلسفة الواقعية واستخدام نظرية الوكالة التي تشجع حركة الإدارة في اختبار السياسة المحاسبية، وبالتالي فالحوكمة تعارض الاتجاه نحو الالتزام بمعايير محاسبية محددة وتساعد في حسم مشكلة إساءة استخدام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة .

المطلب الثاني: دور الاليات الداخلية للحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية

تلعب الآليات الداخلية للحوكمة دورا مهما في المساهمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، بداية من مجلس إدارة والمراجعة داخلية وكذا لجان المراجعة

أولا: دور مجلس الادارة في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية

يمثل مجلس الإدارة المساهمين والأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح حيث يقوم باختيار المديرين التنفيذيين (توكل إليهم السلطة اليومية للشركة) بالإضافة الى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين[50]

ومجلس الإدارة هو الهيئة العليا التي تحكم المؤسسة، وهو المسؤول عن مراقبة تنفيذ أهداف المؤسسة كما حددتها الجمعية العامة السنوية، ويعتبر المجلس مسؤولا أمام المساهمين، وكوكيل عنهم وبالتالي كل أحكام

[50] هاني زياد دراوشة، **مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام 2009 ومدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بها**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2004، ص22.

الوكالة في القانون المدني تسري على مجلس الإدارة، كما أنه مسؤول جنائيا عن كل تحريف أو تزوير في المعلومات الخاصة بالمؤسسة.[51]

ولهذا نظام الحوكمة يستعمل مجموعة من الآليات الخارجية والداخلية التي من بينها مجلس الإدارة باعتباره كأداة لضبط وتوجيه سلوكيات المسيرين، حيث يسعى الى تنفيذ رقابة جيدة على المسيرين وذلك على مستويين كما أظهر ذلك كل من GUPTA سنة 1987 وHOSKISSON سنة 1989 – مستوى الرقابة المالية ومستوى الرقابة الاستراتيجية، حيث تنفذ الأولى من طرف مدراء خارجيين مستقلين يعملون على إضفاء مصداقية أكبر للمعلومات المحاسبية والمالية، أما الثانية تتعلق بالاستراتيجية المتبناة من طرف مسيري المؤسسة ومدى تطابقها مع الاستراتيجية المنفذة من طرف مجلس الإدارة، حيث أن المجال الاستراتيجي هي ميزة المدراء الداخليين الذين يعيشون داخل المؤسسة أين لا يوجد حالة عدم تماثل المعلومات على اعتبار أنهم هم الذين يحضرون هذه المعلومات، على عكس الرقابة المالية المنفذة من طرف المدراء الخارجيين المستقلين الذين لا علاقة لهم بتحرير هذه المعلومات، وإنما تتمثل مهمتهم في التأكد من صحتها ومصداقيتها[52]

ثانيا: دور المراجعة الداخلية في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية

1) مفهوم المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي وظيفة إدارية تابعة لادارة المؤسسة، لتعّبر عن نشاط داخلي مستقل، لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تماشي النظام مع ما تتطلب الإدارة أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الإنتاجية القصوى**[53]**.

أو هي نشاط مستقل للتقييم داخل المؤسسة، يعمل على مراجعة النواحي المحاسبية والمالية والأعمال الأخرى، وذلك لخدمة الإدارة، كما أنها رقابة إدارية تقوم بقياس وتقييم الوسائل الأخرى للرقابة**[54]**.

وفي الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 01/88 الصادر بتاريخ 1988/01/12 الذي ينص على أنه" يتعين على المؤسسات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها"

ونتيجة لتطور المراجعة الداخلية فقد أصبحت عاملا أساسيا في دعم حوكمة المؤسسات، إذ أن وظيفة المراجعة الداخلية أصبحت بتطورها تخدم أطرافا يمارسون دورا هاما في حوكمة المؤسسات وكذلك تضيف قيمة

---

[51] سميحة فوزي، **تقييم مبادئ الحوكمة في جمهورية مصر العربية**، المركز المصري الدراسات الاقتصادية، مصر، 2003، ص31.

[52] زلاسي رياض، **اسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة شركة إليانس للتأمينات الجزائرية-**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 92.

[53] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، ط1، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 61.

[54] عطا الله محمود شوقي، **دراسات متقدمة في المراجعة**، مكتب الشباب، القاهرة، مصر، 1994، ص 202.

لهم عن طريق التأكد من رسم الأهداف الاستراتيجية للوحدات الاقتصادية بطريقة تحقيق مصالح جميع الأطراف وبأساليب نزيهة، ومن هذا المنظور يمكن القول ان التدقيق الداخلي يخدم مجموعتين هما:[55]

- المسؤولون عن حوكمة المؤسسات من خلال فحص أساليب عملهم والتأكد من نزاهتهم
- الخاضعون لحوكمة المؤسسات من خلال ضمان عمل المسؤولين عن حوكمة المؤسسات لصالحهم

2) المراجعة الداخلية وجودة المعلومة المحاسبية

اقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة المحاسبية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية وتسجيل الأخطاء إن وجدت، لكن مع التطور المشروعات أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاق عملها بحيث تستخدم كأداة لفهم وتقويم مدى فاعلية الأساليب الرقابية وإمداد الإدارة بالمعلومات، وبهذا أصبحت المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا، وبموجب هذا التطور أصبح برنامج المراجعة الداخلية يتضمن تقويم نواحي النشاط الأخرى[56]، وبالتالي فالمراجعة الداخلية تشمل على عدة وظائف اهما إدارة المخاطر وكذا تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية.

- **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر**

عرفت من طرف معهد إدارة المخاطر (IRM) على أنها: " الجزء الأساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة، فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط كما عرفت بأنها" جزء من ثقافة المؤسسة، فهي هيكل من الإجراءات والعمليات التي تدار من أجل مواجهة الفرص والتهديدات ودراسة الآثار المترتبة عنها"[57]

الغاية من إدارة المخاطر هي التخفيف احتمالات حدوث خسائر، وتخفيض النتائج المالية لهذه الخسائر عند وقوعها، ولتحقق ذلك لابد من اجراء عدد من الخطوات الأساسية تبدأ بتحديد جميع المجالات والأنشطة التي تكون عرضة للمخاطر، وبعد التعرف على المخاطر المختلفة تبدأ عملية تقييمها من خلال قياسها بشمل كمي لمعرفة حجم الخسائر المتوقع أن ينتج عنها، ثم تأتي مرحلة التعامل مع هذه المخاطر وكيفية الاستجابة لها

---

[55] زلاسي رياض، **اسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية-**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 81، نقلا عن: صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، **التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة**، ورقة بحثية بمؤتمر ''التحديات العالمية المعاصرة"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 27-28 نيسان 2009، ص 04.

[56] زلاسي رياض، مرجع سابق، ص 87

[57] حسين يرقي، عمر على عبد الصمد، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تطبيق حوكمة المؤسسات**، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – 11-12 اكتوبر 2010، ص09.

والمراجع الداخلي هو العنصر الفعال في إدارة المخاطر، حيث يستطيع الوصول الى البيانات والمعلومات التي من شأنها تقليل المخاطر بنسبة كبيرة وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تشهد انهيارات وإفلاسات للمؤسسات.[58]

- **دور المراجعة الداخلية في تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية**

تساعد المراجعة الداخلية في إنجاح الحوكمة وبالتالي تحقيق أهداف الشركة من خلال الرقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم الأداء من الجانب المحاسبي والمالي للشركة، خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر والرقابة عليها، فالمراجعة الداخلية تساعد في حماية أموال الشركة والخطط الإدارية الموضوعة، من خلال ضمانه دقة البيانات التي تستخدمها الإدارة في توجيه السياسة العامة للشركة، والمساهمة في إدخال تحسينات على الأساليب الإدارية والرقابية المعتمدة.[59]

ثالثا: دور لجان المراجعة في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية

1) مفهوم لجان المراجعة

تعتبر لجان المراجعة Audit committee من المفاهيم الحديثة التي تحظي باهتمام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والمملكة المتحدة وأستراليا وغيرها من الدول[60]، كمايوصى معهد المراجعين الداخليين بأن الكيانات العامة يجب أن توجد بها لجنة المراجعة وتكون مهام ومسئوليات وأهداف الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعة الداخلية متكاملة مع بعضها البعض، وقد صدرت وثيقة في المملكة المتحدة بعنوان " مبادئ سياسة لجان المراجعة في الحكومة المركزية " تشمل النصائح التالية: [61]

" أن الغرض من لجنة المراجعة هو مساندة مسئول المحاسبة لضمان كفاية ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية والمضامين للتأكيدات المقدمة بالنسبة للمخاطر والرقابة في المنظمة:

- تشجع اللجنة وجود لجنة مراجعة في الجهات الحكومية لتحقيق ممارسة أفضل؛
- تكون اللجنة جزء فرعي من مجلس الإدارة في الجهات التي يوجد بها إدارة للمراجعة الداخلية فإن هؤلاء يجب أن يشكلوا على الأقل جزءاً عن عضوية اللجنة؛
- يمكن أن يشكل الأعضاء الخارجيين جزءاً من عضوية اللجنة؛
- يتراوح عدد الأعضاء عادة بين خمسة وعشرة أعضاء؛

---

[58] شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، مذكرة ماجيستير منشورة، قسم المحاسبة**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011، ص81. (بتصرف)

[59] بديسي فهيمة، **التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار تطبيق الحوكمة**، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – 11-12 اكتوبر2010، ص13.

[60] مجمدي محمد سامي، **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الاعمال المصرية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 03، المجلد 46، مصر، 2009، ص19.

[61] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات" المفاهيم-المبادئ-التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف**، بدون دار نشر، 2005، ص184.

- تعيين اللجنة لتقديم المشورة إلى مسئول المحاسبة ورغم أن مسئول المحاسبة قد يكون رئيساً، إلا أن موضوعية المشورة المعطاة تعزز الموقف إذا كان عضواً آخر غير تنفيذي هو الرئيس لهذه اللجنة؛
- يجب أن يحدث تناوب بين الأعضاء التنفيذيين في اللجنة في دور كل ثلاث سنوات؛
- يكون للجنة دليل موفق يشمل النقاط الواجب مراعاتها للإدارة الكافية للمخاطر والرقابة الداخلية؛
- يجب أن تجتمع اللجنة دورياً ثلاث مرات على الأقل في السنة.

2) اسهام لجان المراجعة في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية

إن لجنة المراجعة هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ويأتي دورها الرئيسي في التحقق من كفاية التنفيذ وبفعالية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شانها تفعيل نظام الحوكمة وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي حقوق أصحاب المصالح بكفاءة عالية.[62]

ولقد عرفتها الهيئة الكندية للمحاسبين القانونين 1992 (CICA) بأنها " لجنة مكونة من مدراء الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها الى مجلس الإدارة، وتعد لجنة المراجعة كحلقة وصل بين المراجعين ومجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في مراجعة ترشيح المراجع الخارجي، ونطاق ونتائج المراجعة وكذلك الرقابة الداخلية للشركة وجميع المعلومات المالية المعدة للنشر.[63]

ولقد أظهرت العديد من الدراسات العلمية في الولايات المتحدة الامريكية، أن انشاء لجان المراجعة داخل الشركات سوف يؤدي الى زيادة جودة المعلومات المحاسبية والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات لأطراف الخارجية، فوجود لجنة مستقلة تقوم بعملية الاشراف على اعداد التقارير المالية وعلى تدعيم استقلالية ودور المراجع الخارجي والتأكيد على الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة، سوف يؤدي هذا بضرورة الى زيادة الثقة المستثمرين والأطراف الخارجية ذات الأخرى التي تبني قراراتها على أساس هذه المعلومات المالية التي تصدرها الشركات في هذه التقارير، بل والأكثر من ذلك ان العديد من البورصات المالية والعالمية تطالب الان الشركات المسجلة بها بضرورة أن تقوم لجنة المراجعة بإصدار تقرير ضمن التقارير المالية وتقرير المراجع حتى تزيد من جودة ومصداقية المعلومات التي تتضمنها، كما يجب على لجنة المراجعة التأكد من كفاية المعلومات المحاسبية المفصح عنها، وأنها أعدت وفق المبادئ المحاسبية المقبولة عموما[64].

---

[62]Bernard collasse, **Encyclopédie de Comptabilite, Controle de Gestion et Audit**, economica, 2eme Edition, France 2009, p 128.

[63] عوض بن سلامة الرحيلي، **لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة**، مجلة الاقتصاد والإدارة حالة السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 22، العدد 01، المملكة العربية السعوديةّ، 2008، ص193.

[64] هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور الحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية**، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية (واقع ورهانات وأفاق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 07-08 ديسمبر 2010، ص20.

أ. فحص نظام الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي سمة من سمات المؤسسة، حيث تحدد وتنفيذ تحت مسؤوليتها، وهي تشمل مجموعة من الوسائل، والسلوكيات والإجراءات الي تتناسب مع خصوصيات كل مؤسسة، فتساهم في السيطرة على أنشطتها، وفعالية عملياتها والاستخدام الكفء للموارد، وتمكينها من أن تأخذ في الحسبان المخاطر، كما تهدف إلى الامتثال للقوانين وحسن سير عمليات المؤسسة، وحماية أصولها وموثوقية المعلومات المالية، حيث تتوقف فعالية وموثوقية تلك المعلومات على مدى تمثيلها لعناصر القوائم المالية بصورة تعكس الواقع الحقيقي للمؤسسة؛

لذا ينبغي التركيز على نظام الرقابة الداخلية وتطويره، من خلال التقييم الدوري له من قبل المراجعين واكتشاف مواطن الضعف والقوة فيه، وبالتالي فحص مواطن الضعف ليكتشف الاختلالات الناجمة عن المعالجة، أو المرتكبة من قبل المستخدمين في المؤسسة، فيقرر عليها ليكون رأيه معري للواقع الفعلي للمؤسسة، لهذا جاءت لجنة المراجعة للقيام بتقييم مدى قوة وصلابة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة لتتمكن من تأهيله والقضاء على هذه الاختلالات، ويؤدي إلى الصورة الصادقة للمعلومات المالية[65]

ب. تدعيم استقلال المراجعين الخارجيين وهذا من خلال:[66]

- المساهمة في انتقاء المراجعين الخارجيين حيث يقتضي تعيين المراجع الخارجي ضمان حقوق المساهمين باعتباره وكيلا عنهم لمزاولة الفحص والتحقيق والمصادقة على القوائم المالية، فتعيين المراجع الخارجي يرجع الى:
  - الخبرة المكتسبة والمؤهلات العلمية للمراجع الخارجي ولفريق عمله والاتعاب المتوقعة؛
  - سمعة مكتب المراجعة الخارجي ومستوى تبني الأساليب الحديثة في الفحص من قبله؛
  - برنامج رقابة الجودة في مكتب المراجعة ودرجة مماثلتها لمستويات الأداء.
- الموافقة على الخدمات الاستشارية حيث تقوم لجنة المراجعة في حالة احتياج الإدارة للخدمات الاستشارية والمعدة من قبل مكاتب المراجعة الخارجية بمناقشتها وتحديد أتعابها لتحقيق هدفها ولا يضر باستقلالية المراجع الخارجي.
- فحص جوانب الاختلاف بين المراجع الخارجي والإدارة: وهذا من خلال اعتماد لجنة المراجعة على التقريب من وجهات النظر عند تحديد الاختلاف، دون المساس باستقلالية المراجع الخارجي من خلال إبداء الرأي الفني المحايد حول القضية محل الخلاف، كما تعمل لجنة المراجعة على حل الخلافات التي قد تنشأ بين المراجع وإدارة المؤسسة بسبب تطبيق سياسات محاسبية تختلف عن السياسات التي طبقت في الفترات المالية السابقة.

---

[65] زلاسي رياض، **مرجع سابق**، ص 91.

[66] **مرجع نفسه**، ص 90.

ج. العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعين الداخليين

إن البحث عن إطار متكامل يضمن بث الثقة في المعلومات المالية المقدمة يتوقف على درجة التكامل بين المراجعة الخارجية والداخلية وعلى درجة الانسجام والتوافق مع لجنة المراجعة، فكلما إهتمت هذه الأخيرة بالمراجعة الداخلية كلما وفرت آلية رقابية للإدارة على العمليات التشغيلية وخلصت بذلك الى معلومات تعكس الواقع الفعلي للعناصر المقرر عليها، ليتمكن في النهاية متخذ القرارات الإدارية تحسين وضعية مسار العمليات المختلفة في المؤسسة، من أجل تحقيق ذلك ينبغي توافر الاتي: [67]

- فحص برنامج المراجعة الداخلية والموافقة عليه؛
- توجيه خطة المراجعة الداخلية بما يخدم الأهداف الكلية للمراجعة في المؤسسة؛
- تفعيل التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي؛
- تدعيم استقلال المراجع الداخلي؛
- التأهيل البشري والتدعيم المادي لوظيفة المراجعة الداخلية.

المطلب الثالث: دور الآليات الخارجية للحوكمة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية

يعد المراجع الخارجي أحد اهم الآليات الخارجية للحوكمة والتي تلعب دورا مهما في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، باعتبار المراجع الخارجي هو الذي يوقع على صحة القوائم المالية المعدة من طرف الشركات وخلوها من الأخطاء والتحريفات

ونتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية وذلك من خلال قيامه بإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي تعدها الوحدات الاقتصادية من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده والمرفق بالقوائم المالية، فان دور المراجعة الخارجية أصبح جوهري وفعال في مجال حوكمة الشركات لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة الوحدات الاقتصادية، كما أنه يحد من مشكلة عدم التماثل المعلومات ويحد من مشكلة الانحراف الخلقي في الوحدات الاقتصادية[68] ويكمن توضيح دور المراجعة الخارجية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية كما يلي:

أ دور المراجعة الخارجية في التقليل حدة الصراع بين حملة الأسهم والمسيرين

تبنى العقود التي تنشأ بين مختلف الأطراف على أساس مخرجات النظام المحاسبي، لذا سنقوم بتسليط الضوء على جانب منها والمتعلق بالحوافز التي يحصل عليها المسيرين نتيجة ادارتهم لشؤون الشركة، إذ نحصى هنا نوعين من الحوافز، نقدية يتم احتسابها عل أساس نسبة مئوية من صافي الربح، وعلى هذا الأساس تقوم الإدارة باختيار بدائل للسياسات المحاسبية التي تؤدي الى تعظيم الربح بدلا من اختيار تلك البدائل التي تحقق أفضل مقابلة بين النفقات والإيرادات، فتعمل الإدارة في هذا الشأن بتغير الطرق المتبعة في حساب

---

[67] صديقي مسعود، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص171.

[68] هوام جمعة، لعشوري نوال، **مرجع سابق**، ص19.

الاهتلاكات والمخزونات للوصول في النهاية الى هدف تعظيم الربح، على حساب التلاعب في المبادئ المحاسبية، أما النوع الثاني من الحوافز فهو الذي يرتبط بالقيمة السوقية، وفي هذا الصدد تلجأ الإدارة إلى عدة وسائل لكي ترفع من القيمة السوقية للمؤسسة منها إخفاء بعض المعلومات التي تسئ للمؤسسة مما يؤدي لعدم انخفاض قيمة أسهمها المتداولة في البورصة.

في إطار الذي سبق يعمل المراجع من خلال الإشارة في تقريره عن كل الممارسات التي تؤثر سلبا عن تمثيل عناصر القوائم المالية للمؤسسة للواقع الفعلي لها، ومن ثمة تقليل حدة الصراع الدائر بين حملة الأسهم والمسيرين بإجبار الإدارة على التقيد بما تنص عليه التشريعات المختلفة وما هو مرسوم في الخطة العامة للمؤسسة، مما يسمح من التحديد السليم لحقوق هؤلاء المسيرين وبما يرضي حملة الأسهم، باعتبارهم يهدفون الى إيجاد الحق الفعلي للمسيرين الذي يتناسب والنتائج المحققة فعلا[69].

ب دور المراجعة الخارجية في التقليل حدة الصراع بين حملة الأسهم والسندات

على الرغم من أن كلا من حاملي الأسهم وحاملي السندات يمدون المؤسسة بالأموال، إلا أن لكل منهما منفعة مختلفة عن الأخر، فحملة الأسهم يحصلون على نصيب من أرباح المؤسسة ولهم الحق في دخول مجلس الإدارة، اما حملة السندات فانهم يحصلون على سندات ثابتة على أموالهم، كذلك يميل حملة الأسهم الى استثمار أموالهم في المشاريع ذات المخاطر العالية والتي بدورها تدر عائدا كبيرا عليهم بعكس حملة السندات، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل وكالة بين الطرفين.

عندما يكون للمؤسسة ديون طويلة الاجل أكبر من الأموال الخاصة، يكون لدى حملة الأسهم الدافع للقيام بالأنشطة الاستثمارية والإنتاجية التي تحقق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الخاصة لحملة السندات والدائنون وعليه يتم تحويل الثروة من خلال وسائل وأساليب تشمل رفع التوزيعات في شكل نقود سائلة.

تعمل المراجعة في هذا الإطار على فك الصراع السابق من خلال التأكيد على استمرارية المؤسسة ومدى التقيد بكل السياسات المرسومة وابداء الرأي الفني المحايد الذي يصور ربحية كل مشروع من مشايع المؤسسة، لإعطاء الوقت الكافي لمختلف الأطراف لاتخاذ القرارات الممكنة من تعظيم إيراداتهم ومن تدنية خسائرهم.[70]

[69] صديقي مسعود، **مرجع سابق**، ص141.

[70] **مرجع نفسه**، ص142.

المبحث الرابع: الجهود الجزائرية في سبيل تحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية

سارت الجزائر كغيرها من الدول في مسار الإصلاح للأنظمة والقوانين الخاصة بها، وهذا على جميع الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا كله من اجل توفير مخرجات لتلك الأنظمة تتجاوب واحتياجات مختلف الأطراف المتعاملين بها، ومن بين تلك المخرجات المعلومات المحاسبية فقد سنت الجزائر وانتهجت نهجا واضحا من أجل توفير الظروف الملائمة لإعداد معلومات محاسبية تتسم بالجودة، ومن خلال ما يلي سنتعرف على تلك الجهود المبذولة في هذا السياق.

المطلب الأول: الإصلاح المحاسبي كألية لتحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية

يعد الإصلاح المحاسبي أفضل خيار حسب مجلس المحاسبة الوطني، لتطوير النظام المحاسبي الجزائري وهذا لكي يتواكب مع الإصلاحات الاقتصادية، خصوصا وأنها تناولت جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية IAS/IFRS المنصوص عليها في إطار عرض القوائم المالية، كما أن الانتقال من نحو تطبيق النظام المحاسبي المالي جاء لتفادي الفساد المالي والأزمات الاقتصادية وتحقيق الإفصاح والشفافية المطلوبة حتى يمكن قيام نظام قوي لحوكمة الشركات.

أولا: مسببات الإصلاح المحاسبي

يعتبر الإصلاح الأخير المتعلق بتبني النظام المحاسبي المالي كرد فعل من طرف المشرع الجزائري في إحداث نقلة نوعية فيما يخص الإصلاحات المحاسبية التي تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بإعداد التقارير المالية والمحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الجزائرية بصفة خاصة في الاندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال الاستثمار خارج الجزائر، وبصفة عامة من خلال تسهيل استثمار المؤسسات الأجنبية داخل الجزائر.

هذه الإصلاحات الأخيرة التي قامت بها الجزائر في إطار تحديث نظامها المحاسبي، تمثلت في تبني المعايير المتعلقة بالإفصاح في التقارير المالية والمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، وذلك من أجل ضمان وتعزيز أنظمنها المحاسبية والمالية بما يتوافق وهذه المعايير، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم:08-156 المؤرخ في 26 ماي من سنة 2008، والمتعلق بتبني المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية والإفصاح (IFRS) ، والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وذلك من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي شرع في العمل به في بداية سنة 2010[71]، ويمكن حصر أسباب توجه الجزائر إلى هذا النظام الجديد والتي تساعد في بناء سوق مالي كفء وفعال فيما يلي: [72]

[71] براق محمد، قمان عمر، **أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر2011، ص04.

[72] عبد القادر ديدون، محمد الهاشمي حجاج، **أهمية المعلومات المالية والمحاسبية وأثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي**، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر2011، ص07.

- يقرب الاختيار الدولي الممارسة المحاسبية بالممارسة العالمية والذي يسمح بأن نعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر؛
- التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
- محاولة تطوير بورصة الجزائر وذات كفاءة عالية من خلال توفير معلومات ذات مصداقية وقوائم مالية تمتاز بالشفافية والوضوح؛
- إمكانية الحصول على معلومات مالية محاسبية ومالية تعكس صورة صادقة عن الوضع المالي للمؤسسة الجزائرية بما يحقق الشفافية في تقديم المعلومات التي تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية الصائبة؛
- الإعلان يكون أكثر وضوحا عن المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات تقييمها وإعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد وتسهيل مراجعة الحسابات. كما أخذ النظام المحاسبي الجديد على عاتقه احتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية الأمر الذي يسمح لهم بالحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات وتمكنهم من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات؛
- إمكانية تطبيق نظام معلومات يتعلق بالمؤسسات الصغيرة مبني على محاسبة مبسطة؛
- تفادي بعض النقائص والثغرات التي خلفها النظام الحالي الذي يتلاءم والنظام الاقتصادي الاشتراكي؛
- محاولة جلب المستثمر الأجنبي من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقايته من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية، لأن التنوع المحاسبي بين الدول ينجر عنه مشاكل عديدة، يمكن أن نذكر منها ما يلي: [73]

- عند إعداد القوائم المالية الموحدة التي تعدها المؤسسة الأم التي لها عدة فروع ومؤسسات تابعة لها في دول أجنبية، حيث أن كل فرع يطبق القواعد المحاسبية التي تفرضها الدولة الموجودة فيها، وعلى المؤسسة الأم تحويل القوائم المالية لفروعها إلى قوائم وتقارير معدة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة في البلد الأصلي للمؤسسة الأم؛
- غياب مجال للمقارنة للمعلومة المالية بين مختلف المؤسسات في العالم مما يؤدي إلى عدم التجانس في المخرجات الموجهة إلى المستعملين أي ضعف جودة ونوعية المعلومات.

[73] ايت محمد مراد، أبحري سفيان، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحديات وأهداف**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-15أكتوبر 2009، ص03.

ثانيا: أهداف وأهمية الإصلاح المحاسبي في الجزائر

يتضح لنا من خلال الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني خيار الإصلاح المحاسبي، أنها كانت تهدف من وراء ذلك الى ما يلي:[74]

- تحديث وترقية النظام المحاسبي الجزائري بما يتوافق ومتطلبات التوجه الاقتصادي الجزائري نحو الاقتصاد المعاصر؛
- الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام المحاسبي المالي لطبيعة الاحتكاك الاقتصادي المتواصل معها؛
- العمل على ترقية سير المعاملات المالية المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يمكن المؤسسات الجزائرية من الاستفادة من مزايا هذا النظام؛
- تسهيل التعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية.

كما أن الإصلاحات المحاسبية بالجزائر جاءت للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وهدا من اجل تقليص الفجوة في إعداد التقارير المالية بين الدول، مما يحسن ويسهل عملية المقارنة بين تلك القوائم.

وتبرز أهمية هذه الإصلاحات المحاسبية المتعلقة بالتوافق والمعايير المحاسبية الدولية من خلال مساعدتها في ظل تعدد الارتباطات بين الأسواق المالية والأنشطة التجارية والمالية للمؤسسات، على ضمان قابلية المقارنة الدولية للقوائم المالية للمؤسسات، للإجابة على احتياجات المستثمرين من المعلومات، خاصة في ظل التباين بين الأنظمة المحاسبية الوطنية التي أصبحت تشكل عائقا أمام الاستثمار الدولي ومصدر اضطراب لحركة الأسواق المالية العالمية، كما يساعد التوافق المحاسبي الدولي على ضمان مصداقية وملائمة المعلومات المحاسبية من خلال تحقيق شكل موحد للقوائم المالية يضفي عليها صفة القبول[75].

ولقد قام الاصلاح المحاسبي في الجزائر على مجموعة من المبررات تنطلق أساسا من أن النظام الذي كان سائدا لا يخدم تفعيل البورصة والسوق المالي بشكل عام، لأن هذه الأخيرة تقوم على الكفاءة المرتبطة بتوفير المعلومات في الوقت والمكان المناسبين وبالكم والكيف اللازم وعلى موائمة النظام المحاسبي الجزائر مع الإطار الذي يحكم الانظمة المحاسبية على المستوى الدولي ويمكن تلخيص أهمية تلك الإصلاحات في النقاط التالية:[76]

- إنشاء بيئة محاسبية مقبولة قبولا دوليا؛
- تشجيع استقطاب الاستثمار الاجنبي؛
- الوفاء بالاحتياجات المعبر عنها من مستخدمي مخرجات الانظمة المحاسبية وطنيا ودوليا؛

---

[74] براق محمد، قمان عمر، **مرجع سابق**، ص05.

[75] مداني بن بلغيث، **أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 117.

[76] صديقي مسعود، **فاعلية الإصلاح المحاسبي بالجزائر**، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر2011، ص07.

- توافق النظام المحاسبي الجزائر مع ما ذهب إليه مجلس معايير المحاسبة الدولية؛
- يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية؛
- شفافية المعلومات؛
- الافصاح الفعال في ظل المرجعية الدولية؛
- توافق القوائم المالية للمؤسسات الوطنية مع الأجنبية؛
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي؛
- إعطاء معلومات مالية ملائمة أكثر على تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم.

ثالثا: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي

شرعت الجزائر في إصلاح المخطط المحاسبي الوطني منذ الثلاثي الثاني لسنة 2001، هذه العملية والتي أسفر عنها اقتراح النظام المحاسبي المالي، ولقد مر هذا الإصلاح بإصدار العديد من التشريعات والمراسيم التنفيذية التي كانت تمثل كل كمنها جزء من النظام المحاسبي المالي.

أ. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

الدولة الجزائرية وبهدف الاستفادة من مزايا تطبيق المعايير المحاسبية من جهة، وكذا بهدف تفادي سلبيات المخطط المحاسبي من جهة ثانية، قامت بتصميم نظام محاسبي مالي جديد يمكن من تحقيق الهدف المنتظر من القوائم المالية[77]

واشتمل القانون على سبعة فصول إحتوت الكثير من المفاهيم والتعاريف الجديدة، تناولت لأول مرة موضوع التجميع المحاسبي (La Consolidation)، كما تضمن هذا القانون تعريفا للمحاسبة يوضح ويعكس المقاربة المالية، واعتبر هذا النظام في صلب النصوص بالمحاسبة المالية التي اعتبرت على أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية عن الوضعية المالية، ممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[78]

كما تضمن القانون كذلك لأول مرة مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة المالية باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل (تفسير)، وأحال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم، كما أدخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين الذي ينص عليه التنظيم

---

[77] جودي محمد رمزي، **اصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص77.

[78] مداني بلغيث، **تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد *NSCF***، المؤتمر الدولي الأول حول *NSCF* في ظل المعايير الدولية تجارب-تطبيقات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوادي، يومي 18/17 جانفي 2010، ص 02.

أما بالنسبة للكشوف والقوائم المالية فقد ألزم القانون الكيانات ماعدا الكيانات الصغيرة بضرورة إعداد سنويا على الأقل كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة إضافة إلى جدول تغير الأموال الخاصة والملحق الذي يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج[79]

كما احتوى القانون 07-11 على احالات لنصوص تنظيمية تكون محل نشر مستقبلا، وهي تتعلق بالنقاط التالية:

- المادة رقم 05: تعالج المحاسبية المالية المبسطة؛
- المادة رقم 07: تتناول الإطار التصوري للمحاسبة المالية؛
- المادة رقم 08: حول المعايير المحاسبية؛
- المادة رقم 09: حول مدونة الحسابات مضمونها وقواعد الحسابات؛
- المادة رقم 22: مسك الضبط اليومي؛
- المادة رقم 24: حول مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي؛
- المادة رقم 25: حول محتوى وطرق إعداد القوائم المالية؛
- المادة رقم 30: حول الحالات الاستثنائية التي تكون فيها السنة المالية اثني عشرة(12) شهرا.
- المادة رقم 36: شروط وكيفيات وطرق إجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة؛
- المادة رقم 40: كيفيات أخذ تعبير التقدير والطرق المحاسبية بعين الاعتبار ضمن القوائم المالية.

ب. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن SCF

يتضمن هذا المرسوم 44 مادة، نصت المادة الأولى على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد كيفية تطبيق المـــواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من القانـــون 07-11، هذه المواد التي كانت موضوع إحالات إلى نصوص تنظيمية ماعدا المادة 24 المتعلقة بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي التي كانت محل موضوع مرسوم تنفيذي والذي سيأتي تناوله.

وتناول بعض المبادئ المحاسبية مثل مبدأ الأهمية النسبية، مبدأ الحيطة، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني ومبدأ الصورة الصادقة

كما تضمن هذا المرسوم أيضا تحديدا لمحتوى ومضمون الأصول المحاسبية للكيانات وخصومها وكذلك تحديدا المنتوجات والأعباء ورقم العمال والنتيجة، وفي الأخير الإطار العام للمعايير المحاسبية المتعلقة بـــ: الأصول، الخصوم، قواعد التقييم والمحاسبة، معايير ذات صفة خاصة.[80]

[79] الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، المادة 25، ص05.

[80] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في: 05.26. 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.

كما تناول هذا المرسوم كذلك الكثير من المواضيع المتعلقة بالمحاسبة المالية للكيانات، بداية من الإطار التصوري الذي تم عرضه من خلال أهدافه، كما تناول هذا المرسوم القوائم المالية وتم التركيز على الخصائص النوعية التي يجب توافرها في المعلومات الواردة في هذه القوائم المالية.

ج. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي

جاء المرسوم في 26 مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج إضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج[81].

د. القرار المؤرخ في 2008/07/26 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد الستة عشر السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المذكور سابقا والتي كانت موضوع إحالات إلى قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالمالية[82]، ويعتبر هذا القرار مرجعي من حيث أنه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلا لموضوع المحاسبة المالية، وجاء هذا القرار في أربعة أبواب تناولت:

- الباب الأول: قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمتوجات وإدراجها في الحسابات؛
- الباب الثاني: عرض القوائم المالية؛
- الباب الثالث: مدونة الحسابات وآلية سيرها؛
- الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

هـ. القرار المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة

مكن القرار للكيانات الصغير التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الأسقف الآتية وخلال سنتين ماليتين متتاليتين: مسك محاسبة مالية مبسطة وقد تضمن هذا القرار هذه الأسقف بالتفصيل.

- **التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي**

بصدور هذه التعليمة المتضمنة الطرق الواجب إتباعها والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، يكون قد تأكد عزم وزارة المالية "المجلس الوطني للمحاسبة" على بدأ تطبيق النظام المحاسبي المالي 2010/01/01.

---

[81] مداني، بلغيث، **تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد *NSCF***، مرجع سابق، ص 05.

[82] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد19، القرار المؤرخ في 2008/07/26، الصادر في 2009/03/25، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات، ص 6.

تضمنت هذه التعليمة توضيح بعض الخيارات التي تبنتها هيئة التوحيد "المجلس الوطني للمحاسبة" على اعتبار النظام المحاسبي المالي يشكل تحولا عميقا لما أدخله من تغيرات مهمة جدا على مستوى التعاريف، المفاهيم، قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا طبيعة ومحتوى القوائم المالية الواجب إعدادها من قبل المؤسسات.

كما تضمنت هذه التعليمية المبادئ العامة حول الانتقال بحيث يجب أن يتم إعداد وعرض القوائم المالية لسنة 2010 وكأن الكيانات أوقفت حساباتها استنادا للنظام المحاسبي المالي، وبالنتيجة يطبق هذا النظام بأثر رجعي بحيث يجب: [83]

- إعداد ميزانية افتتاحية بتاريخ 01جانفي2010 متوافق مع قواعد التنظيم الجديد.
- إعداد معالجة بيانات المقارنة لسنة 2009 لضمان عملية المقارنة بين المعلومات المالية لسنة 2009 مع تلك المتعلقة بسنة 2010 والمعدة وفقا لقواعد التنظيم الجديد.
- الإدراج في ملحق لشروحات مفصلة حول أثر الانتقال إلى التنظيم الجديد على الوضعية المالية، الأداء المالي وعرض نفقات الخزينة.
- الأخذ بالاعتبار الأصول والخصوم غير المسجلة في السابق والتي ينبغي إعادة تسجيلها حسب قواعد النظام المحاسبي المالي.
- استبعاد بعض الأصول والخصوم المسجلة في السابق والتي يقضي النظام المحاسبي المالي بعدم قبول تسجيلها.
- إعادة ترتيب بعض عناصر الأصول والخصوم إلى مجموعات جارية وغير جارية.
- إعادة معالجة بيانات المقارنة لسنة 2009.
- استثناء تطبيق قواعد التنظيم الجديد بأثر رجعي.
- التسجيل المحاسبي للفروقات الناتجة عن إعداد المعالجة في الميزانية الافتتاحية.

رابعا: انعكاس النظام المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية

إن للنظام المحاسبي المالي مساهمة ودور فعال في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، فقد جاء هذا النظام بإطار تصوري يعمل على التقليل من مشاكل انعدام الثقة والشفافية في المعلومة المحاسبية، كما تعتبر القوائم المالية التي أتى بها النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية خطوة كبيرة في مجال الإفصاح المحاسبي والمالي.

[83] الجريدة الرسمية، التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 التي تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

1) مبادئ النظام المحاسبي المالي

إن المبادئ التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد هي ثمانية نستعرضها فيما يلي:[84]

أ. **محاسبة التعهد (الالتزام):** وفق هذا المبدأ يفرض على المؤسسات مسك محاسبة الالتزام، وهذا يعني أنه يجب تسجيل المعاملات عند الالتزام بها، وعندما ينشأ الحق أو الدين، وهو عكس ذلك تماما في المحاسبة المالية المبسطة أو ما يعرف بمحاسبة الخزينة التي تطبق على المؤسسات الصغيرة، حيث لا يتم تسجيل المعاملات إلا عند حدوث التدفق النقدي، أي انه يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية للفترة التي تخصها.

ولكي تحقق القوائم المالية أهدافها فإنها تعد طبقا لأساس الاستحقاق (الالتزام)، وطبقا لهذا الأساس فانه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها (وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها)، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية سواء تلك التي حدثت في الماضي أو تلك التي سوف تحدث في المستقبل.

ب. **استمرارية الاستغلال (النشاط):** يتم إعداد القوائم المالية بافتراض أن المؤسسة مستمرة في نشاطها وستبقى كذلك في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف، وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك، وعموما يفترض المحاسبون دائما، بأن المؤسسة ستظل تباشر أعمالها بصفة مستمرة دون أن يكون هناك أجل محدد لذلك.

ج. **المعلومة واضحة وسهلة الفهم:** يقصد بالمعلومات القابلة للفهم هي المعلومات الواضحة والسهلة الفهم مباشرة من قبل مستعمليها الذين يملكون حد أدنى من المعارف الأساسية المرتبطة بالتسيير، المالية، المحاسبة والاقتصاد، فالمعلومة المالية تزود مستعمليها بأخذ رؤية واضحة على المؤسسة ونشاطاتها وحساباتها.

د. **الملائمة:** الملائمة هي قدرة المعلومات على إحداث تغيير في اتجاه قرار مستخدم معين، وعليه يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان بإمكانها التأثير على القرارات الاقتصادية لمستعمليها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحالية أو المستقبلية.

هـ. **المعلومات ذات المصداقية:** يقصد بالمعلومات ذات مصداقية هي تلك المعلومة المالية والمحاسبية التي تم إعدادها وفق معايير وطرق علمية وهي خالية من الأخطاء ومدروسة بشكل جيد وموثوقة.

---

[84] عمورة جمال، **الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية(FRS/IAS)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص ص 4-6.

و. **القابلية للمقارنة:** يقصد بهذا المبدأ أن تعد المعلومات المحاسبية باستخدام نفس الأساليب والإجراءات المحاسبية من سنة لأخرى ولنفس المؤسسات التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي، ويمكن مقارنة أداء الوحدة الاقتصادية بأداء الوحدات الاقتصادية الأخرى.

ومن بين الأهداف المرجوة من القوائم المالية أنها تسمح للمستخدمين القيام بمقارنات ذات معنى عبر الزمن وما بين المؤسسات، فالمقارنة عبر الزمن لنفس المؤسسة تعني استمرارية الطرق، أما المقارنة بين المؤسسات تعني تشابه أو تجانس الطرق.

ز. **التكلفة التاريخية:** تعتبر الكلفة التاريخية الأساس السليم للتسجيل المحاسبي للاستثمارات، المحزونات، وطبقا لهذا المبدأ فإن العمليات المسجلة في السابق يجب أن تبقى بقيمتها التاريخية، فمثلا عند شراء استثمار ما في سنة معينة بمبلغ معين فإن هذه القيمة هي التي تكون الأساس للتسجيل المحاسبي عند تاريخ الشراء وتبقى كذلك مقيدة في الدفاتر. لكن يعاب على هذا المبدأ أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الميولات التضخمية، وبالتالي تظهر ذمة المؤسسة مشوهة، أي أن المبالغ لا تمثل الواقع، لذلك ظهرت الحاجة إلى استعمال القيمة الحالية كأساس للتقييم أو ما يعرف بإعادة تقدير الممتلكات.

ح. **تغليب الجوهر على الشكل أو أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني:** ويقصد به أن جميع التعاملات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي في تسجيلها ضمن ذمة المؤسسة، أو ما يمكن أن تدره هذه التعاملات من منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة بدلا من شكلها القانوني، وخير دليل على ذلك التأجير التمويلي، والممتلكات في شكل إمتياز التي تدرج ضمن ممتلكات المؤسسة بالرغم من عدم توفر شرط الملكية.

2) دور النظام المحاسبي المالي في تحقيق الجودة للمعلومات من خلال تفعيل حوكمة الشركات

هناك العديد من الجوانب المختلفة والتي يمكن للنظام المحاسبي المالي من خلالها أن سياهم في تفعيل حوكمة الشركات، والتي يمكن ذكرها يما يلي:

أ. إسهام الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي وحوكمة الشركات

يمكن ربط العلاقة بين الإطار التصوري للمحاسبة مع حوكمة الشركات من خلال الصراع بين الإدارة والمساهمين، حيث تلعب فيه المعلومات دورا مهما باعتبارها الرابط الأساسي بينهم، فالإطار التصوري الصادر عن المجلس الدولي للمعايير المحاسبية والمعتمد في النظام المحاسبي المالي يعمل على التقليل من هذه المشاكل من خلال العناصر التي يحتويها، وبالأخص مشكلة انعدام الثقة والشفافية في المعلومات المقدمة بين جميع الأطراف سواء الإدارة والمساهمين وحتى الأطراف الفاعلة الأخرى[85]

لقد أعتبر الانتقال الى النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير الدولية IAS/IFRS تغيير كبير جدا في ميدان المحاسبة لأنها أتت بتصميم جديد للمعلومات المالية، فالمرور الى النظام الجديد يعني المرور من محاسبة قانونية وجبائيه الى لغة جديدة تخدم الاستثمار والمستثمرين فوفقا للنظام المحاسبي المالي وكما

[85] محمود الشويات، **الحاكمية والفساد الإداري والمالي**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014، ص650.

هو مذكور في الإطار التصوري، فالبيانات المالية هي موجهة من الدرجة الأولى الى المستثمرين والدائنين في المؤسسة، وبالإضافة الى هذا فقد أوضح الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي 03 عناصر يمكن اعتبارها أساسية:

- العمليات التي يتم تسجيلها والاعتراف بها في الميزانية وجدول حساب النتائج
- طرق القياس وتقييم الأصول والخصوم
- المعلومات الإضافية التي تعرض بغية تفير الحسابات

هذا وقد اعتبر أن أي تنفيذ جزئي للمعايير المحاسبية غير مقبول وهذا ما أعطى مفاهيم جديدة أيضا من حيث جودة المعلومات المعروضة فنجد أن:

- المعلومات المحاسبية يجب ان تكون واضحة ويجب ان تسمح بتكوين صورة واضحة عن الشركة ونشاطاتها وحساباتها، ومن ثم فإن القوائم المالية يجب ان تستعمل مصطلحات ومؤشرات معروفة او معترف بها من قبل الجميع؛
- المعلومات يجب أن تكون ملائمة ما يسمح بتصحيح وتأكيد توقعاته واتخاد قرارات اقتصادية التي من شأنها أن تكون ضرورية؛
- الأهمية النسبية بمعنى أنه يجب الكشف عن المعلومات التي تقدم مساهمة وتأثير على اتخاذ القرار؛
- المعلومة المحاسبية يجب أن تكون صادقة وتسمح باستخدامها دون خطر الوقوع في الخطأ.

إن المعلومة المحاسبية في ظل النظام المحاسبي المالي تعتبر أكثر اقتصادية وموجهة أكثر نحو قياس الأداء، وتهدف الى تحسين مصداقية التوقعات، كما عن احترام مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني هو الأساس الرئيسي للنموذج المحاسبي الجديد، لما له من تأثير على القوائم المالية من حيث إظهار الصورة الحقيقية للمؤسسة، ومفهوم الصورة الصادقة والحقيقية الذي بدوره يعتمد على مبادئ وقواعد وسياسات محاسبية سليمة ولا تحتمل الغموض والعيوب وبالتالي على الإدارة اثباتها بالعناية التامة، على هذا الأساس اكد الاطار التصوري أنه اذا كانت بعض المعايير المحاسبية قد تشوه صورة المؤسسة عند استعمالها ينبغي على المؤسسة عدم تطبيق هذه المعايير، وهذا ما يؤكد مبدا الصورة الصادقة.

ب. القوائم والتقارير المالية في النظام المحاسبي المالي الجديد لتفعيل الإفصاح

إن نظم الإفصاح القوية تعتبر بمثابة سمة أساسية من سمات متابعة المؤسسات المستندة الى قوة السوق وهي أيضا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة لمساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية، وتشير التجارب الدول التي توجد بها أسواق كبيرة وفاعلة لحقوق الملكية إلى أن الإفصاح يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك المؤسسات وحماية المستثمرين، ومن شأن نظم الإفصاح القوية المساعدة على جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق المال، وفي ظل حوكمة الشركات يحتاج المساهمون والمستثمرون المستقبليون إلى معلومات منظمة وذات قابلية للمقارنة مع شركات أخرى، بحيث تمتاز بالتفضيل الكافي الذي يلبي طموحاتهم

في تحقيق كفاءات الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الشركة وحقوق الملكية ويساهم الإفصاح في تحسين مستويات تفهم جميع الأطراف لهياكل وأنشطة المؤسسة وكذا تفهم سياساتها وأدائها وكذا علاقة المؤسسة بمحيطها، لهذا اعتبرت القوائم المالية التي أتى بها النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية خطوة كبيرة في مجال الإفصاح المحاسبي والمالي.[86]

المطلب الثاني: تنظيم المهن لمحاسبية في الجزائر لتحسين جودة مخرجات النظم المحاسبية

قامت الجزائر بإحداث إصلاحات جذرية على النظام المحاسبي وهذا من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي هذه الإصلاحات والتي انعكست على المهن المحاسبية بالجزائر من خلال إصدار القانون 10-01 المتعلق بتنظيم المهن المحاسبية، وكان الهدف من هذا التغيير فرض رقابة على المهنيين الممارسين لهذه المهنة وتحسين أدائهم ضمان جودة أفضل لمخرجات الأنظمة المحاسبية للشركات والمؤسسات.

1) الهيئات المنظمة للمهن المحاسبية في الجزائر

بعد التعديل على المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة والمراجعة حيث شهدت هذه الأخيرة تغييرات جذرية في هياكلها، والتي مست المجلس الوطني للمحاسبة والمصف الوطني للمحاسبة، والمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، حيث تم من خلال تلك الإصلاحات إلى الفصل بين المهن الثلاث، وتعيين هيئة مشرفة على كل من المهن الثلاث، يشرف عليها المجلس الوطني للمحاسبة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يبن كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والتنظيمات التي تشرف عنها:

[86] **مرجع نفسه**، ص651-652.

الجدول رقم (06) الهيئات المشرفة على المهن المحاسبية بالجزائر[87]

المجلس الوطني للمحاسبة	المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين		
لقد نص القانون 10-01 في الماد 04 على أنه يتم إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهتمة الاعتماد والتقييس المحاسبي، وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية ويضم المجلس ثلاث أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، كما يصدر على المجلس ثلاث لجان متساوية الأعضاء، وبموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 2011/01/27 تم توضيح إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة من خلال تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وقواعد سيره.	على أثر التعديلات الجديدة في المهن المحاسبية من خلال مسار الإصلاح الذي اتبعته الجزائر تم إنشاء ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة وتحت رعاية وزارة المالية		
	المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين	**المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات**	**المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**
	تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب حسب الشروط التي حددها القانون، وقد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس وصلاحياته بموجب المرسوم 11-25 الصادر بتاريخ 2011/01/24 حيث يتكون من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، يعين 03 منهم في المجلس الوطني للمحاسبة كممثلين في المصف، ومهامه موضحة في الجدول (07)	تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون، وقد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس وصلاحياته بموجب المرسوم 11-26 الصادر بتاريخ 2011/01/27 حيث يتكون من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يعين 03 منهم في المجلس الوطني للمحاسبة كممثلين للغرفة، ومهامه موضحة في الجدول (07)	تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والمؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد، حسب الشروط التي يحددها القانون، وقد تم تحديد هذا المجلس بالمرسوم 11-27 الصادر بتاريخ 2011/01/27 حيث يتكون من 09 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، يعين 03 منهم في المجلس الوطني للمحاسبة كممثلين للمنظمة، ومهامه موضحة في الجدول (07)

المصدر: من اعداد الطالب

وسيتم توضح مهام كل من المجالس الوطنية الثلاث من خلال الجدول التالي:

[87] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، ص6(المواد 14، 15،16،17).

الجدول رقم (07): مهام كل من المجالس الوطنية

المجلس	المهام
المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين	▪ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛ ▪ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛ ▪ تمثيل المصف لدى المنظمات الدولية المماثلة؛ ▪ إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني لخبراء المحاسبة؛ ▪ ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها؛ ▪ تمثيل المصف لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛ ▪ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛ ▪ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية، وعرضها على الجمعية العامة مرفقة بشكل تنفيذ الميزانية ومشروع ميزانية السنة لموالية.
المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات	▪ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛ ▪ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛ ▪ ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛ ▪ ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛ ▪ الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛ ▪ مثيل الغرفة الوطنية لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛ ▪ تمثيل الغرفة الوطنية لدى المنظمات الدولية المماثلة؛ ▪ إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛ ▪ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية، وعرضها على الجمعية العامة مرفقة بشكل تنفيذ الميزانية ومشروع ميزانية السنة لموالية.
المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين	▪ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛ ▪ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛ ▪ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛ ▪ ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛ ▪ الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛ ▪ تمثيل المنظمة الوطنية لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛ ▪ تمثيل المنظمة الوطنية لدى المنظمات الدولية المماثلة؛ ▪ إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛ ▪ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية، وعرضها على الجمعية العامة مرفقة بشكل تنفيذ الميزانية ومشروع ميزانية السنة لموالية.

المصدر من إعداد الطالب بناء على الجريدة الرسمية، مواد القانون 01/10.

2) الإطار العام للمراجعة المحاسبية

من خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى الإطار العام لممارسة مهنتي كل من محافظة الحسابات والخبير المحاسبي باعتبارهما المخولان حسب القوانين 10-01 الصادرة لتقديم خدمات المراجعة المحاسبية.

أ) التطور التاريخي للمراجعة في الجزائر

إن المراجعة المالية في الجزائر عرفت بالجزائر في القرن العشرين، وحيث ان الجزائر كانت مستعمرة فرنسية فإن القوانين التي كانت تسير هي القوانين الفرنسية مثل قانون 1945/09/19 والذي تضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ولقد استمر العمل بهذا القانون حتى بعد الاستقلال.

الجدير بالذكر أن جل القوانين الفرنسية بقيت سارية المفعول الى غاية سنة 1975، وهذا بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الخاص وهي السنة إلى صدر فيها القانون التجاري، في مقابل ذلك فانه بالنسبة للشركات الوطنية تم إصدار قوانين سنة 1970 تلزم الشركات الوطنية في ممارسة الرقابة على حساباتها

وبمقتضى الأمر 69-107 الصادر في 69/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 فانه يجب على وزير المالية والتخطيط في ذلك الوقت بتعيين محافظي الحسابات في الشركات الوطنية وفي الهيئات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري بهدف التأكد من صحة حساباتها، وفي نفس السياق أمكن تعيين محافظي الحسابات في الشركات التي تكون الدولة أو ممثلا لها مساهما في رأسمال تلك الشركة، يتعلق الأمر بإجراء يمس خصوصا الشركات المختلطة.

المرسوم 70-173 الصادر في 1970/11/16 حدد بدقة واجبات والتزامات محافظي الحسابات أثناء تأدية مهامهم داخل المؤسسات العمومية، وهذا المرسوم وصف محافظة الحسابات كرقابة دائمة لتلك المؤسسات وذلك بإسناد المهمة لمحافظي الحسابات موظفين لدى الدولة يعينون من بين: المراقبون العامون للمالية، مراقبو المالية، مفتشو المالية، الموظفون المؤهلون التابعون لوزارة المالية بشكل استثنائي، بعد هذا المرسوم عرف التنظيم القانوني المهنة عدت تعديلا وإضافات، حيث صدرت التعديلات التالية:

- صدر الأمر رقم 71/ 82 سنة 1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد والخبير المحاسب لا غيا بذلك قانون 1945/09/19؛
- صدر الأمر رقم 59/75 سنة 1975 متضمنا القانون التجاري لا غيا بذلك قانون 1966/07/24، وصدر المرسوم التشريعي رقم 08/93 سنة 1993 ليعدل ويتمم الأمر 59/75.

وابتداء من 1988 دخلت الجزائر في إصلاحات اقتصادية وكان أول قانون كرس هذه الإصلاحات هو القانون 88-01 الخاص بتوجيه واستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفى هذا القانون تم التعريف بالمؤسسات العمومية كأشخاص معنوية يخضعون لقواعد القانون التجاري لأول مرة، وتبعا لحجم المؤسسات تم إعادة تصنيفها في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وشركات مساهمة، بالإضافة إلى القانون السابق يأتي قانون 88-04 الذي يتمم ويعدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/04/26 المتضمن القانون التجاري،

هذا الأخير جاء ليجدد القواعد الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية ومن ضمنها خضوعها لرقابة محافظي الحسابات وفقا للأشكال المحددة في القانون التجاري

وفي سنة 1991 قننت مهن المحاسبة (محافظ حسابات، محاسب، محاسب معتمد) لأول مرة من خلال القانون 91-08 المؤرخ 12 شوال 1411 الموافق ل 1991/04/27 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إضافة إلى ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20/92 سنة 1992 ليحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 136/96 سنة 1996 المتضمن قانون أخلاقيات المهنة وصدر بعده مقرر سنة 1999 يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخّول الحق في ممارسة المهنة.

هذا القانون تم تعديله كليا بموجب القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/29 وقد جاء قانون 10-01 بعدة تعديلات على المهنة أهما:

- إلغاء القانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991؛
- حل كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- إنشاء المجلس الوطني للخبراء المحاسبين؛
- إنشاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين.

وقد كان الهدف من هذا التغيير هو فرض رقابة على المهنيين الممارسين لهذه المهنة وتحسين أدائهم من خلال إجراء العديد من التربصات المتعلقة بهذا الشأن، ويمكن تلخيص المراحل القانونية التي مرت بها مهنة المراجعة في الجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): المراحل القانونية التي مرت بها مهنة المراجعة في الجزائر

التشريع الصادر	التاريخ	أهم ما جاء به
الأمر 69-107	1969/12/31	تضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي يحدد مهام وواجبات محافظي الحسابات بهدف التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات
المرسوم 70-173	1970/11/16	حدد بدقة واجبات والتزامات محافظي الحسابات أثناء تأدية مهامهم داخل المؤسسات العمومية، وهذا المرسوم وصف محافظة الحسابات كرقابة دائمة لتلك المؤسسات
الأمر رقم 71-82	1971/12/29	هذا الأمر يتعلق بالمحاسبين والخبراء المحاسبين وتنظيم كل مهنة حيث حدد اختصاص كل منهما، أما بخصوص محافظة الحسابات فاعهد بها المتفشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية
الأمر رقم 75-25	1975/04/29	المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني
القانون رقم 80-05	1980/03/01	جاء هذا القانون من أجل إرساء آليات رقابية فعالة للشركات الوطنية بفعل إعادة الهيكلة والحد من الاختلالات وسوء التسيير
الأمر 88-01	1988/01/12	هذا الأمر خاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية حيث أشار إلى كيفية ممارسة الرقابة على المؤسسات وتحسين أنماط تسييرها
القانون 91-08	1991/04/27	تم جمع ثلاثة تنظيمات في هيئة واحدة مستقلة سميت بالمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بعدما كانت المهنة تابعة للمراقبين الماليين التابعة لوزارة المالية
المرسوم 92-20	1992/01/13	إنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين
القرار 94-132	1994/11/07	تحديد أتعاب محافظ الحسابات، وتم تعديلها سنة 2006
المرسوم 96-136	1996/04/15	تم إصدار قانون أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة
المرسوم 96-318	1996/09/25	إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة CNC
المرسوم 96-431	1996/11/30	حدد هذا المرسوم كيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين ذات الطابع التجاري وكذا الشركات العمومية غير المستقلة
المرسوم 97-458	1997/12/01	هذا المرسوم المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-20 وتم به إضافة ممثل للدولة من طرف وزارة المالية
القرار98-452	1998/03/28	يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول في ممارسة المهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
القرار99-425	1999/03/24	تم من خلال هذا القرار الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية لممارسة المهنة
المرسوم 01-421	2001/12/20	هذا المرسوم متتم ومعدل للمرسوم 92-20 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله

القانون 10-01	2010/06/29	جاء هذا القانون نتيجة الإصلاح المحاسبي الذي باشرته الجزائر وبالتالي تفكيك الهيئة الوحيدة التي كانت تمثل المهنيين في هذا القطاع وأهم ما جاء به هذا القانون: - إلغاء القانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 - حل كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد - إنشاء المجلس الوطني للخبراء المحاسبين - إنشاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات - إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين
المرسوم 10-02	2010/08/26	والمتعلق بمجلس المحاسبة حيث يهدف الأمر الى تتميم الأمر 95-20 المؤرخ 1995/07/17 المتعلق بنفس الأمر، كما جاء فيه من مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغيير المرافق العمومية
المرسوم 10-08	2010/10/27	المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة
مجموعة مراسيم تنفيذية*	2011/01/27	التي تصب في إطار التغير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجريدة الرسمية، القانونين والمراسيم المذكورة في الجدول.

ب) مفهوم ومهام محافظ الحسابات والخبير المحاسب

- **محافظ الحسابات**

حسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ فى2010/06/29"هو كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومدى مطابقتها للأحكام والتشريعات المعمول بها"[88].

ولقد بين قانون 10-01 المهام الموكلة إلى محافظ الحسابات والتي ذكرت في المواد (23،24،25) وتتمثل فيما يلي[89]:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات نظام الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

* المراسيم المقصودة هي المراسيم رقم 24،25،26،27،28،29 الصادرة بتاريخ 2011/01/27.

[88] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، ص7.

[89] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، العدد 42، مرجع سابق، ص7.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

- **الخبير المحاسبي**

يعرف الخبير المحاسبي بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للشركاء والهيئات في الحالات التي تنص عليها القانون، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات، وتوكل إلى الخبير المحاسبي المهام التالية:

- تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للشركات والهيئات
- مسك وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة الشركات التي لا يربطه بها عقد عمل
- التدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات
- تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي
- إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته

المطلب الثالث: أثر الإصلاحات على الهيئات المحاسبية على جودة المعلومات المحاسبية

لم يكن الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر على الهيئات المشرفة على المهني المحاسبية إصلاحا إداريا يرمي الى تغيير الهيئات المهنية إداريا فحسب، بل تعدى ذلك فهناك الكثير من الدلالات التي تبين أن الإصلاح كان له بعدان إشرافي ورقابي في نفس الوقت، فمن ناحية الإشراف نظم الإصلاح كل مهنة من المهن المحاسبية الهيئة المشرفة عليها، ومن الناحية الرقابية تعتبر الهيئات كسلطة مراقبة لكل الاعمال التي يقوم بها أصحاب المهن، كل هذا من أجل ضمان أداء جيد في الخدمات المحاسبية مما سينعكس إيجابا على جودة المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف الهيئات و المؤسسات المخاطبة قانونا، ومن بين تلك الدلالات ما يلي:

أ **السهر على حسن تطبيق النظام المحاسبي المالي**

هذا الأخير والذي جاء من أجل مواكبة المعايير المحاسبية الدولية فالمخطط المحاسبي الوطني تم برمجته على حسب معايير الاقتصاد المخطط ولتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي على مستوى التشغيل والإنتاج وبالتالي وضع لتلبية احتياجات المحاسبة الوطنية، أما بعد التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر وذلك بتحولها إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وفتح رأس مال المؤسسات العمومية أمام الخواص وتحرير الأسعار وإنشاء بورصة الجزائر[90]، ولمواجهة كل تلك التحولات كان لزاما على الدولة تكييف النظام المحاسبي ليتماشى مع التغيرات على الساحة الدولية، كما أن النظام المحاسبي المالي جاء من أجل ضمان إطار تصوري يستجيب لمتطلبات السوق والتي تقتضي ضرورة توفير قوائم مالية للأطراف ذات الصلة خاصة منهم المستثمرين

[90] Saheb BACHAGA, Pour un référentiel comptable algérien qui répond aux exigences de l'économie de marcher, dar el-hoda, Alger, 2003, P 07.

والمقرضين، لذلك ينبغي أن تكون لديهم معلومات محاسبية ومالية ذات جودة، أي انها تكون دقيقة وصورة واضحة وصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة، هذه المعلومات يمكن تقديمها في شكل قوائم مالية تستجيب بشكل أو بآخر للمعايير المحاسبية الدولية[91]

ومن أجل ضمان أكبر لجودة المعلومات المحاسبية المقدمة تسهر الهيئات المهنية على ضرورة التزام الكيانات المخاطبة بنص القانون بضرورة مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي أصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/04/07، هذا الأخير والذي تناول 26 مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج إضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير واستغلال هذه البرامج، وأوضح المرسوم على العديد من النقاط والتي تهدف في مجملها الى تحقيق جودة في المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف الكيانات والتي من بينها:

- يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وتحميل كل معلومة وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند عليها؛
- يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآليوترقّم وتؤرّخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات؛
- يطبق طابع عدم الشطب أو تصحيح التسجيلات المفروض في المحاسبات اليدوية، في المحاسبات الممسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل فترة المحاسبية، الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه؛
- يجب على الكيان إعداد ملف يبين الإجراءات والتنظيم بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، ويحفظ هذا الملف مع كل التحيينات التي تطرأ لمدة توافق تلك التي يتطلبها عرض الوثائق المحاسبية التي يستند عليها؛
- يجب أن يسمح البرنامج المعلوماتي بإعداد كل الكشوف التي يجب على المؤسسة إعدادها تطبيقا للأحكام القانونية أو التنظيمية وذلك بشكل آلي والتي ترتكز على المعطيات التي تم إدخالها في البرنامج المعلوماتي للمحاسبة؛

ب تحديد المجلس الوطني للمحاسبة للتقارير الصادرة عن الكيانات

يعرف التقرير على انه خلاصة ما توصل إليه المدقق-المراجع-ومن خلال مراجعته والتعرف على أنشطة المؤسسة وفحص الأدلة والمستندات والاستفسارات والملاحظات، ويعتبر التقرير الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المدقق-المراجع-، كما يعرف على أنه المنتج النهائي لعملية مراجعة

[91] شنوف، شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء 2، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2008، ص ص 18-19.

القوائم المالية السنوية للمؤسسة، وهو أداة لتوصيل الرأي الفني المحايد للمدقق-المراجع-على القوائم المالية، ويعمل التقرير لتوصيل رسالة مكتوبة إلى مستخدمي القوائم المالية لأصحاب المصلحة في المؤسسة.[92]

ونظرا لأهمية التقارير المالية باعتبارها الوعاء الحاوي للمعلومات المحاسبية، وحرصا من السلطات على ترسيخ مبدأ الشفافية ومحاربة كل أشكال افساد المالي، حملت الهيئات المشرفة على المهن المحاسبية مهمة الرقابة على أشكال وأنواع ومحتوى التقارير المالية المعدة من طرف الكايانات، وهذا كله يصب مجرى واحد وهو الحصول على معلومات محاسبية تتسم بالجودة وقابلة للمقاربة بين جميع الكيانات.

ولقد أصدر المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 2013/06/24 منشور[93]، الى المحاسبين والمراجعين، والذي حدد فيه أنواع ومحتوى التقارير التي تعد من طرف المدقق-المراجع-أثناء قيامه بعملية المراجعة للعمليات المحاسبية للكيانات، ولقد احتوى المنشور على (15) فصل كما يلي:

- الفصل الأول: معيار حول تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية؛
- الفصل الثاني: معيار تقرير عن التعبير عن الرأي حول الحسابات المدمجة؛
- الفصل الثالث: معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة؛
- الفصل الرابع: معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي ل(05) أو(10) تعويضات؛
- الفصل الخامس: معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- الفصل السادس: معيار التقرير حول تطور نتيجة الخمس سنوات الأخيرة والنتيجة حسب السهم وحسب الحصة الاجتماعية؛
- الفصل السابع: معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- الفصل الثمن: معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال؛
- الفصل التاسع: معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان؛
- الفصل العاشر: معيار التقرير المتعلق حول عملية رفع رأس المال؛
- الفصل الحادي عشر: معيار التقرير المتعلق بعملية خفض رأس المال؛
- الفصل الثاني عشر: معيار لتقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى؛
- الفصل الثالث عشر: معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- الفصل الرابع عشر: معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم؛
- الفصل الخامس عشر: معير التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

[92] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية –المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 381.

[93] المنشور الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، المحدد لأشكال ومضمون التقارير المعدة من طرف المراجع الخارجي أثناء قيمه بالمراجعة على أمال الكيانات والمؤسسات 2013/02/24.

إن عملية تحديد وتوحيد التقارير الصادرة عن الكيانات وحتى محتوى والشكل العام للتقارير سيسمح بتوحيد الممارسات المحاسبية لجميع عمليات المراقبة على الكيانات، ومما يسهل أكثر في عملية المقارنة والإفصاح بين تلك التقارير ويساهم بشكل أكبر في تحقيق معلومات محاسبية تتسم بالجودة.

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها، كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته، في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحته[94]

[94] http://www.ccomptes.org.dz/ar/missions_ar.html, consultée le 23/01/2016 a 8h

خاتمة الفصل

لكي تتحقق جودة المعلومة المحاسبية يجب أن تتوفر في المعلومة المحاسبية خصائص أساسية وأخرى ثانوية، فالخصائص الأساسية والتي تتمثل في الملاءمة والموثوقية، فمن خلال الأولى يتحقق التوافق بين المعلومة المحاسبية واحتياجات المستخدمين لها، ومن خلال الثانية تصبح المعلومة المحاسبية تتميز بالمصداقية ويمكن الاعتماد عليها، أما الخصائص الثانوية والتي لها أهمية لا تقل عن سابقتها مثل ضرورة الثبات في تطبيق الطرق المحاسبية وكذلك أن تتوفر في المعلومة المحاسبية خاصية الشمول لجميع نواحي النشاط الممارس من قبل المؤسسة.

ولقد اجمع الباحثون والمهتمون بموضوع حوكمة الشركات، أن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات يشكل سند فعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، فحوكمة الشركات تعتبر كأداة تقوم بدورها في توفير القدر الكافي من المعلومات التي تتسم بالجودة العالية، ولكي تحقق حوكمة الشركات ذلك فإنها تعتمد على مجموعة من الأدوات، فمن خلال دور المراجع الخارجي يمكن أن تضمن توفر معلومات تتسم بالمصداقية والموثوقية، كما تقوم لجان المراجعة بتحسين وتدعيم ما تم اعداده من تقارير من طرف المراجع الخارجي.

وكما سبق ذكره في المباحث النظرية السابقة فإنه من الآليات التي يعتمد عليها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، ولكون القاسم المشترك بينهما في موضوع دراستنا هو الكشف عن الفساد المالي، سنتطرق من خلال الفصل الثالث إلى الكشف عن الفساد المالي في ظل تفعيل قواعد الحوكمة وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية.

الفصل الثالث:

الكشف عن الفساد المالي في ظل تفعيل قواعد الحوكمة وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية

تمهيد:

يعتبر الفساد بصفة عامة مشكلة قديمة تعاني منها جل البلدان والمجتمعات الإنسانية، وقد ارتبط هذا المصطلح قديما بالأنظمة السياسية، ومظاهر الاستبداد التي كانت تعني منه شعوب العالم من جراء تلك الأنظمة، والتي كانت تختلف من دولة إلى أخرى من ناحية الحجم والدرجة، فنجد قديما قوانين حموا رابي في القرن الثاني عشر قبل الميلاد حرمت الفساد، كذلك لم تخل قوانين الفراعنة والأشوريين من تحريم مظاهر الفساد مثل الرشوة وقبول الهدايا على الموظف العام.

لكن حديثا توسعت النظرة إلى مفهوم الفساد ولم يعد مقتصرا على الجانب السياسي فحسب بل تعدى ذلك ليشمل جميع الجوانب في المجتمعات، وظهرت كتابات حول الفساد الاجتماعي والفساد الأخلاقي، وحتى الفساد المالي والذي هو محل موضوع دراستنا، حيث تزايدت أثار الفساد المالي وامتدت تأثيراته على جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح يتسم بالعالمية.

والجزائر كباقي الدول تعاني من ويلات الفساد المالي وأشكاله المختلفة، والمشرع الجزائري كونه أدرك مخاطر الفساد المالي سعى جاهدا من أجل الكشف والحد من مختلف مظاهر الفساد الملي، وهذا بسن العديد من القوانين والتشريعات في المجال، ومن خلال هذا الفصل ستتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الارتباط بين المعلومة المحاسبية ومظاهر الفساد المالي: سنتناول هنا مختلف مظاهر الفساد المالي وتبيان علاقتها بالمعلومة المحاسبية، وهذا من خلال توضيح مختلف مظاهر الفساد المالي التي يكون لها ارتباط بالعمل والتسجيلات المحاسبية والتلاعب فيها؛

المبحث الثاني: دور آليات الحوكمة في الكشف عن الفساد المالي: سنتطرق إلى دور الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة في الكشف عن الفساد المالي؛

المبحث الثالث: الأليات الإدارية والرقابية للكشف عن الفساد المالي في الجزائر: سنتناول الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل ترسيخ قواعد الحوكمة، وتعزيز مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي.

المبحث الأول: الارتباط بين المعلومة المحاسبية ومظاهر الفساد المالي

تعتبر مهنة المحاسبة بأنواعها المختلفة أحد العناصر الهامة لمكافحة الفساد لما تمتلك من مقومات فنية -مستندات ودفاتر وتقارير للقياس والتقرير -ومعايير مهنية وقانونية، وقدرات بشرية وإدارية تشمل أنظمة رقابية ومحاسبية بالإضافة إلى دستور وممارسات أخلاقية في البيئات الإنسانية أو المعتمدة على الحاسب[1]، ومن خلال ما يلي سنتطرق إلى بيان علاقة مختلف مظاهر الفساد المالي بالمعلومة المحاسبية.

المطلب الأول: إختلاس الأموال والتهرب الضريبي وعلاقتهما بالمعلومة المحاسبية

يعد إختلاس الأموال والتهرب أحد اهم مظاهر الفساد المالي الذي تعاني منن ولياته الكثير من الدول، ومن خلال هذا المطلب ستناول المفهومين وعلاقهما بالمعلومة المحاسبية.

أولا: إختلاس الأموال وعلاقته بالمعلومة المحاسبية

1) مفهوم الإختلاس

إن الاختلاس هو نوع من أنواع الاحتيال المالي، فعلى سبيل المثال، يمكن للمحامي إختلاس أموال من حسابات العملاء، كما يمكن للمستشار المالي إختلاس أموال من المستثمرين.

والاختلاس لغة أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا[2]، والإختلاس هو أخذ الشيء مع الهروب به بسرعة جهرا، وزاد بعضهم بحضرة صاحب الشيء في غفلته، وهو أخذ المال خفية من مال مؤمن كسرقة أمين الصندوق وأي جهة للمال الذي هو أمين عليه[3]، كما يعرف الإختلاس بأنه إستيلاء المختلس على الأموال المسلمة إليه لاستخدامها في الأعمال المكلف بها والتي أصبحت في حيازته بقصد اضافتها إلى أمواله الخاصة دون علم المالك الأصلي[4].

ونصت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.0000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة(02) من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو عقود أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.[5]

---

[1] غالب عوض الرفاعي، أحمد حلمي جمعة، **مدخل مقترح لتطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في العالم العربي في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة**، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، 25-2005/04/27، ص10.

[2] أسامة بن محمد منصور الحموي، **سرقة المال العام دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 01، 2003، سورية، ص331.

[3] عبد العزيز بن محمد عامر، **دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس**، دراسة تطبيقية على شركات الخدمات التسويقية بمدينة الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 76.

[4] عصام أبو حرام، **مرة أخرى مع الاختلاس**، مجلة المال والتجارة، بدون سنة نشر، مصر، ص66.

[5] الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، المادة 199، 2015، ص55،.

2) أنواع الإختلاس

تعد جريمة الإختلاس أحد مظاهر الفساد المالي التي باتت تنتخر الكيانات الإقتصادية للدول، والتي أصبحت تسعى بجميع الوسائل من أجل محاربة هذه الظاهرة، ويتنوع الإختلاس إلى نوعين كما يلي:

أ. **الإختلاس النقدي:** وهو التصرف بشكل غير قانوني بالنقد الذي تملكه الشركة، ومن الطرق التي يلجأ اليها للاختلاس النقدي ما يلي:[6]

- سرقة من الصندوق أو تحرير شيك مسحوب لنفسه على مصرف الشركة وتحميله المصروفات دون التلاعب في الحسابات وهذه تدعى بالخطأ أو الغش غير المغطى لأن مرتكبيه يحاولون تغطيته أو إخفاءه في الحسابات أما لعجزه عن تدبير وسيلة لتغطيته أو لاقتناعه بعدم ضرورة تدبير أي وسيلة؛
- عدم قطع وصل قبض بين أمين الصندوق عندما يقوم المدين بتسديد دينه بحجة عدم وجود وصولات صرف لديه في ذلك الوقت أو يعتمد على الثقة في التعامل بينه وبين المدين فيختلس المبلغ ويعده دينا معدوما بعد مدة؛
- عدم تثبيت بعض المبيعات في السجلات وإختلاس ثمنها وقد لا يكتشف هذا النوع من الإختلاس إن لم يكن هناك نظام محكم للرقابة.

ب. **إختلاس البضاعة:** وهو التصرف بشكل غير قانوني في البضاعة، ويأخذ عدة أشكل منها،[7] إختلاس بعض أصناف المخزون من مواد أولية (خامات) أو انتتاج تام أو غير تام عن طريق التلاعب في المستندات (الادخال، الإخراج، الارجاع) وفي البطاقات والسجلات الخاصة بالمخزن عن طريق اثبات مستندات صرف وهمية أو التلاعب في الكميات المصروفة أو المستلمة أو في نسب المواد التالفة والمسموح بها، وقد يكون عن طريق عدم تثبيت المخزون في السجلات ومن ثم إختلاسها، أو استبدال البضاعة الجديدة بموجود قديم.

3) فحص الحسابات لغرض إكتشاف الإختلاسات

تتنوع مظاهر الإختلاس والتلاعب في القوائم والمعلومات المحاسبية بغرض تحقيق مآرب خاصة، وذلك بإختلاس النقديات والماديات، سواء كان ذلك من طرف معدي القوائم المالية بالشركات والمؤسسات او من طرف أصحاب الشركات أنفسهم، وهذا يبرز دور المدقق عند قيامه بعملية الفحص، وينقسم الغش إلى نوعين، الأول التلاعب في الحسابات بدو إختلاس(الغش)، والثاني الإختلاس ويشمل إختلاس بعض الممتلكات مثل النقديات أو البضائع أو الأوراق المالية، وفيما يلي عرض لبعض صور الإختلاس والتلاعب مع الاهتمام بربطها بالمحاسبة والمعلومة المحاسبية وإبراز دور الفاحص(المراقب) بالنسبة لكل حالة:

---

[6] ليلى ناجي مجيد الفتاوي، **دور نظام المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحة الفساد المالي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الإصدار 32، 2012، ص282.

[7] ليلى ناجي مجيد الفتاوي، **مرجع سابق**، ص283.

أ. **إختلاس النقديات:** إن عملية إختلاس النقديات تتم لها عدة صور مختلفة ترتبط بالمعلومة المحاسبية، ولإظهار تلك الصور لابد من المراجع أو الفاحص من القيم بالإجراءات اللازمة من أجل كشفها، ويمكن حصر مظاهر الإختلاس التي لها علاقة بالمعلومات المحاسبية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (08): مختلف مظاهر الفساد المالي المتعلقة بإختلاس النقديات

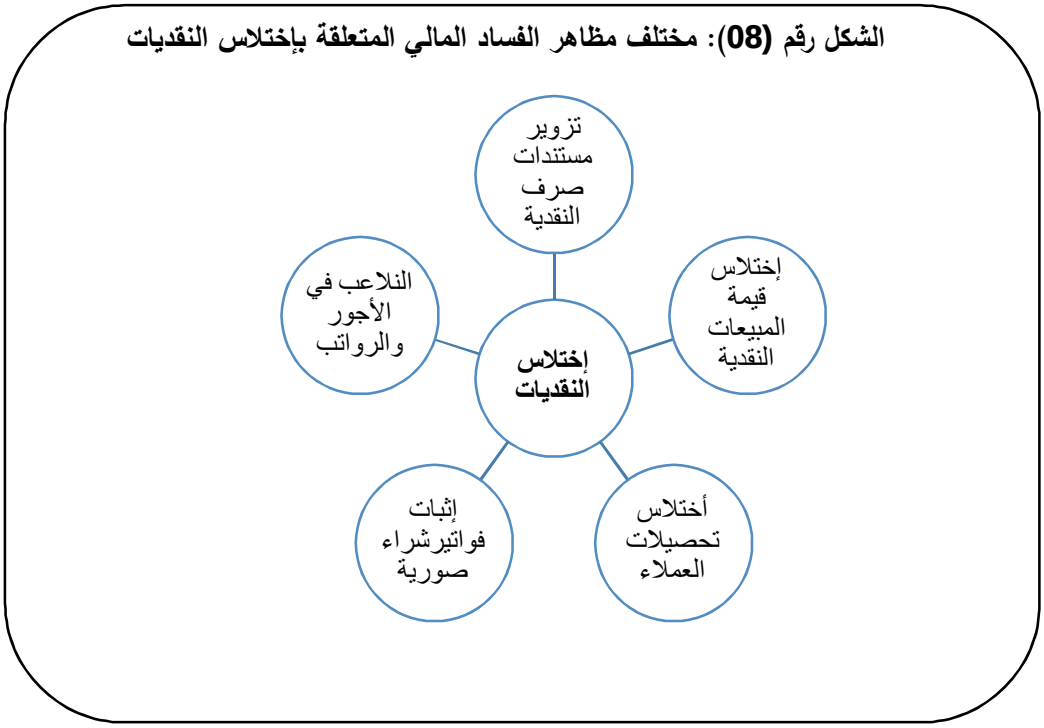

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، ط01، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999، ص288-289، بتصرف

ولإثبات علاقة تلك المظاهر بالمعلومات المحاسبية لابد من توضيح دور المراقب أو الفاحص في إكتشافها، وهذا أثناء قيامه بعمليات المراجعة للدفاتر والسجلات المحاسبية وهذا كما يلي:[8]

- **إختلاس قيمة المبيعات النقدية:** ومن أجل كشف هذا النوع من الإختلاس يقوم المراقب بمطابقة الملخصات التي يعدها موظفي البيع بتلك التي يعدها أمين الخزينة، وخوفاً من وجود احتمال للتواطؤ بين موظفي البيع وأمين الخزينة، يجب الاحتفاظ بسجلات للعهد الموجودة لدى كل بائع حيث تثبت فيها قيمة البضاعة المسلمة لهم بسعر البيع ويخصم منها قيمة مبيعاتها، ويكون الباقي عبارة عن قيمة رصيد البضاعة الموجودة لديهم، وإذا تم الجرد الفعلي لتلك البضائع وتبين أن قيمتها أقل من رصيدها الظاهر بسجلات العهد دل ذلك على عجز في البضاعة، وهذا يمثل مقدار الإختلاس.

[8] المصدر: أحمد حلمي جمعة، **التدقيق الحديث للحسابات**، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999، ص288-289، (بتصرف).

- **إختلاس تحصيلات العملاء:** ويأخذ هذا النوع من الإختلاس عدة صور نوضحها في الجدول التالي؛

الجدول رقم (09): صور إختلاس العملاء

الصورة	كيفية الكشف عنه من طرق المراجع
إثبات المبلغ المختلس في شكل خصم مسموح به	يكشف عن طريق فحص الشروط الخاصة بمنح الخصم المسموح به للعملاء، ومراجعة فواتير البيع التي تتضمن خصماً، والتأكد من اعتماد الخصم المسموح به المقيد بالدفاتر من قبل المختصين في الشركة
إثبات المبلغ المختلس في شكل دين معدوم	يتم كشفه من خلال التأكد من أن جميع الديون التي أعدمت واستبعدت من حسابات العملاء قد اعتمدت من الجهات المختصة وكذلك التحقق من سلامة وقانونية إعدام تلك الديون
إثبات المبلغ المختلس في شكل مردودات مبيعات صورية	يستطيع المراقب كشفه من خلال تدقيق الإشعارات الدائنة التي تحررها المنشأة وترسلها للعملاء مع ما هو مقيد بدفتر يومية مردودات المبيعات، تدقيق بعض الإشعارات الدائنة مع ما هو مقيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدةفعلاً ودخولها في حيازة الوحدة
استخدام تجزئة الدفعات لتسوية تحصيلات العملاء المختلسة	يقوم الفاحص بمراجعة تسديدات العملاء على الإيداعات بالبنك كما هي واردة في كشف حساب البنك، مع التأكد من تطابق التواريخ والمبالغ المسددة من العملاء مع المبالغ المودعة بالبنك ويقوم بفحص حسابات المدينين وملاحظة الأرصدة المتأخر سدادها والتغيرات التي طرأت على طريقة السداد، وكذا إرسال المصادقات إلى العملاء بأرصدة حساباتهم لدى الوحدة ويطلب منها إرسال موافقتهم أو عدم موافقتهم إلى المدقق مباشرة

المصدر: أحمد حلمي جمعة، **التدقيق الحديث للحسابات**، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999، ص288-289، (بتصرف).

- **اثبات فواتير شراء صورية:** حين يحدث التواطؤ بين موظفي الوحدة أو بين أحد الموردين فإن إختلاس النقدية في هذه الحالة يتم عن طريق إثبات فواتير شراء صورية أو مبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم، أو قيد فواتير الشراء مرتين، ويترتب عن على العمليات السابقة ضهور حساب المورد بأعلى من حقيقته وعند سداد حسابه يختلس الفرق، ويمكن إكتشاف هذا الإختلاس من خلال الإجراءات التالية:

- التأكد من اعتماد عملية الشراء من الموظف المختص؛
- الاطلاع على فاتورة الشراء ومطابقة ما ورد بها بما قيد بدفتر النقدية تحت خانة المشتريات النقدية؛
- التأكد من ورود البضاعة المشترات وذلك بالاطلاع على سجلات المخازن ودفتر البضاعة الواردة؛
- اختبار بعض فواتير المشتريات مع أوامر وعقود الشراء وإذا كانت المشتريات تتم بطريقة المناقصة أو المزايدة فعليه أن يطلع على ملفات المناقصات أو المزايدات؛

- **التلاعب في الأجور والرواتب:** ويتم ذلك عن طريق إدراج أسماء وعمال وهميين في كشوف الأجور أو باستخدام فئات أجر اعلى من الحقيقة وإختلاس المبالغ المقابلة، ويكتشف هذا الإختلاس من خلال القيم بالإجراءات التالية:

- إجراء مطابقة بين بطاقات الحضور (الدوام) أو كشوف تسجيل ساعات العمل وبين ما هو وارد بكشوف الاستحقاقات المختلفة؛
- مطابقة الشيكات المسحوبة للأجور مع إجمالي كشوف الأجور والرواتب؛
- تدقيق بعض ملفات العمال للتأكد من صحة إجراءات التعيين والعلاوات والاستقطاعات المختلفة
- التأكد من وجود توقيع العامل أو ختمه على كشوف الأجور والرواتب.

- **تزوير مستندات صرف النقدية:** يمكن للفاحص إكتشاف الإختلاسات المتعلقة بهذا البند عن طريق تدقيق مستندات الصرف مع ما هو مقيد بدفتر المصاريف النثرية بعد فحص المستندات نفسها، والتأكد من صحتها شكلاً وموضوعا، وبالنسبة لبعض المصروفات النثرية الصغيرة التي لا توجد مستندات مؤيدة لها، يجب على الفاحص أن يحصل على اعتماد لها من الجهة المختصة وعلى الفاحص قبل كل هذا جرد المتبقي من رصيد السلفة ومطابقة الرصيد مع مستندات الصرف وأصل السلفة وعمل محضر بنتيجة الجرد.

ب. إختلاس البضاعة: يتم ذلك عن طريق عدم إثبات البضاعة الواردة في دفتر المخزون وإختلاسها، أو بصرف كمية من البضاعة أقل مما هو مثبت في أذونات الصرف ثم إختلاس الفرق، أو عن طريق إختلاس البضاعة المرتدة من العملاء، وقد يتم إختلاس البضاعة عن طريق التواطؤ مع العملاء عن طريق توريد بضاعة لهم وعدم قيدها على حسابهم واقتسام الثمن معهّم، ويتم الكشف عنها من خلال المراقب المحاسبي من خلال:[9]

- فحص أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات الشراء والبيع والتخزين والتحقق عن مدى كفاية هذه الأنظمة في منع التلاعب أو الإختلاسات؛
- التأكد من جدية عملية الجرد التي قامت بها إدارة الشركة والاطلاع على كشوف أو قوائم الجرد التفصيلية، لجرد البضاعة جرداً فعلياً في تاريخ الفحص ومطابقة نتيجة الجرد بالرصيد الواجب أن يكون آخذاً بالاعتبار رصيد بضاعة أول المدة؛
- مطابقة صور فواتير المشتريات مع سجلات المخازن للتحقق من أن البضاعة المشترات قد أثبتت الشركة دخولها إلى المخازن، وتم زيادة كميات المخزون بها؛

[9] أحمد حلمي جمعة، **مرجع سب ذكره**، ص292.

- تدقيق فواتير الخصم التي يرسلها الموردون للشركة مع إشعارات الرد مع سجلات البضاعة، للتأكد من خروج البضاعة المرتدة من حيازة الشركة فعلاً؛
- مطابقة صور فواتير المبيعات مع سجلات المخازن، للتحقق من أن البضاعة المباعة قد تم إثبات خروجها من مخازن الشركة، وتم تخفيض كميات المخزون بها؛
- تدقيق الإشعارات الدائنة التي تحررها المنشأة وترسلها للعملاء مع ما هو مقيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة ودخولها في حيازة الشركة.

ومن صور الإختلاس كذلك التلاعب ويقصد به (تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة أو لتضليل طرف اخر أو تحميل بما يزيد التزاماته أو الحصول على ممتلكات الوحدة الإقتصادية محل التدقيق لاستخدامها في الاعمال الخاصة، أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي تلك الوحدة أو طرف ثالث)، كما عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين التلاعب بأنه" إحتيال في المعلومات المالية من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد لتقديم قوائم مالية خاطئة أو مشوهة للإدارة أو للمستخدمين أو أطراف ثالثة"[10].

ج. **إختلاس الموجودات:** تمثل الموجودات-الأصول الثابتة-جزءا هاما من رأس المال البشري المستثمر في الوحدات المختلفة لهذا من الضروري إحكام الرقابة الداخلية عليها، وعلى الأخص ضرورة الاحتفاظ بسجل للموجودات الثابتة يتضمن توضيحات تفصيلية عن كل مفردة من مفردات هذه الموجودات مثل تاريخ إنشاء الأصل، ثمن التكلفة، العمر الإنتاجي المقدر، الإضافات، الاستبعاد، معدل الاهتلاك، ...الخ ولاكتشاف الإختلاس الخاص بالموجودات يجب تطبيق الإجراءات التالية:

- جرد الأصول جردا فعلا في تاريخ الفحص؛
- مقارنة نتيجة الجرد الفعلي بما هو مقيد في السجلات الأصول.

ثانيا: التهرب الضريبي وعلاقته بالمعلومة المحاسبية

من خلال ما يلي سنتطرق إلى علاقة التهرب الضريبي كأحد مظاهر الفساد المالي بالمعلومة المحاسبية بداية من التطرق إلى مفهوم التهرب الضريبي، وكذا طرق التهرب الضريبي، وماهي آليات المحاسبة والتدقيق في الحد من التهرب الضريبي.

1) **مفهوم التهرب لضريبي:** يقصد بالتهرب الضريبي هو اللجوء إلى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة أو التقليل من مبلغها ويكون ذلك أما بمحاولة الفرد انكار وجود وعاء الضريبة او الإفصاح عن مبلغ يقل عن مبلغ الحقيقي للوعاء، ومن الأمثلة الشائعة للتهرب الضريبي تعمد المكلفين بالضريبة بتقديم بيانات كاذبة عن دخولهم سواء كان ذلك بإظهار الإيرادات بأقل من مبلغها الحقيقي أو المبالغة في النفقات او

[10] ليلى ناجي مجيد الفتاوي، **مرجع سابق**، ص283.

عدم الإفصاح عن بعض أو كل دخولهم[11]، أو هو التجاهل المقصود للتشريع القانوني للتهرب من الالتزامات والمستحقات الضريبية وقد يتحقق عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء الحقائق التي تكشف عن الأرباح الحقيقية للمكلف[12].

كما عرف بأنه إفلات المكلف بالضريبة إفلاتا كاملا وخسارة الايراد من الضريبة، كما عرفه بأنه محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة افلاتا كليا او جزئيا متبعا في ذلك طرقا وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش[13].

وبالرجوع إلى النصوص الجبائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التهرب الضريبي، وإنما أورد بعض حالاته على وجه خاص وهي:[14]

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدينين به وخاصة المبيعات بدون فاتورة؛
- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد إليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة، وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين؛
- القيام عمداً بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها ولا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها؛
- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به؛
- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة؛
- ممارسة نشاط غير قانوني، يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل و/أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

---

[11] ايمان يحي محمد، **التهرب الضريبي**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 94، العراق، 2013، ص 165.

[12] Kath, Nigh ingnlc, **Taxation Theory And Practice**, London, 2000, p44.

[13] طارق حمدي أبو سنيه، **العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 2008، ص29.

[14] لعريض أمين، **الوسائل القانونية لحماية المال العام من خطر الغش الجبائي**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، 5-2009/06/6، ص03. (بتصرف).

من خلال تحديد طبيعة التهرب الضريبي ومدى علاقته بالتزام الضريبي للمكلف بالقوانين واللوائح الضريبية بهدف التخلص من الضريبة، يمكن القول أن هناك شروطا يتعين أدائها جميعا حتى يتمكن تحديد أن ذلك الموقف يرتبط بالتهرب الضريبي هي:[15]

- مخالفة المكلفين لبنود قانون الضرائب ولوائحه التنفيذية؛
- أن ينتج من تلك المخالفات تخلص المكلفين من العبء الضريبي المفروض على دخولهم؛
- ان ترتبط تلك المخالفات باستخدام المكلف طرق محاسبية احتيالية للتخلص من الضريبة، ويقصد بتلك الطرق الاحتيالية كافة الوسائل من شأنها تمكن من إخفاء مبالغ سيري عليها الضريبة سواء تم ذلك بالتزوير المادي أو الاحتيال المحاسبي في البيانات التي يدرجها المكلف في اقراراته أو في دفاتره وسجلاته والتي يثبت بها ما يتعلق بوعاء الضريبة.

2) **طرق التهرب الضريبي:** يبحث المكلفون بالضريبة عن الطرق والأساليب المناسبة للتهرب الضريبي وتطويرها والبحث عن ثغرات، من أجل التفلت من الاقتطاع الضريبي، وتتنوع أساليب وطرق التهرب الضريبي والتي نلخصها أشهرها في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): طرق التهرب الضريبي

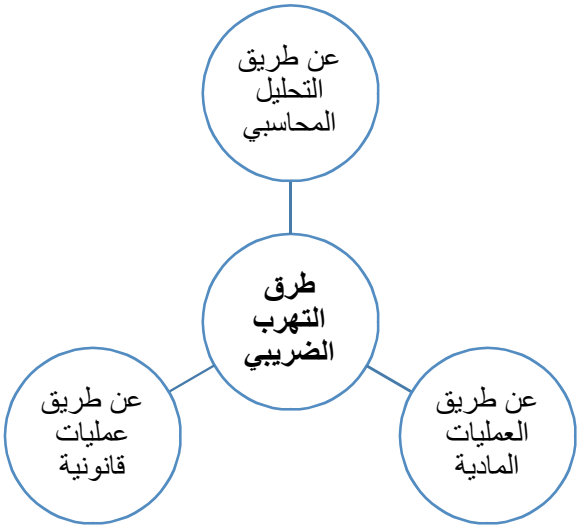

المصدر: من اعداد الطالب

أ **التهرب عن طريق التحليل المحاسبي:** وذلك بلجوء المكلف إلى تقديم إقرار ضريبي إستنادا إلى دفاتر وسجلات وحسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر والسجلات الحقيقية، مثال ذلك اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو توزيع الأرباح على شركاء وهميين بقصد التقليل من الإيرادات وزيادة

[15] أمين السيد لطفي، **قياس وتقدير التهرب الضريبي للأشخاص الاعتبارية نموذج محاسبي تأسيسا على المحاكات باستخدام الكمبيوتر**، المؤتمر الرابع عشر" التشريع الضريبي ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 2008، ص15.

النفقات أو اللجوء إلى إتلاف إخفاء الدفاتر والسجلات والمسندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة،[16] ويمكن إيجاز طرق التهرب الضريبي المتعلقة بالعمل المحاسبي كما يلي:[17]

- تقديم المكلف بالضريبة لدفاتر أو سجلات مصطنعة، مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب؛
- إتلاف او إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقديم دين الضريبة؛
- توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض الضريبة؛
- اصطناع او تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرهما من المستندات بقصد تقليل الأرباح وزيادة الخسائر.

ب **التهرب عن طريق العمليات المادية:** وهذا عند تغيير المكلف بطريقة غير قانونية واقعه مادية، بالإخفاء الكلي أو الجزئي للمادة الخاضعة للاقتطاع، فيكون الإخفاء كلي في حالة عدم الإخطار بمزاولة النشاط التجاري، الصناعي أو الحرفي، أما الإخفاء الجزئي فيكون بإقرار مزاولة نشاط ما لكن بإخفاء جزء من المادة التي تقع عليها الضريبة كإخفاء جزء من المخزونات أو الممتلكات18

ج **التهرب عن طريق العمليات القانونية**: ويكون باستحداث وضعية مادية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، بتكييف خاطئ لحالة ما كتمرير عملية خاضعة للضريبة محل عملية أخرى معفاة أو أقل خضوعا للاقتطاع مثل تسجيل عملية بيع على أساس أنها هبة[19].

ويمكن إيجاز طرق التهرب الضريبي فيما يأتي:[20]

- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن علم مصلحة الضرائب؛
- تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب؛
- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة

---

[16] رسلان خضور، **الإعفاءات الضريبية والجمركية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 06، 1996، ص102.

[17] حماد طارق، **مشكلات ضريبية معاصرة**، دار الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص144.

[18] رسلان خضور، **مرجع سابق**، ص102.

[19] Bruno Taddel**, la Fraude Fiscale**, Litec, Paris, 1974, p125.

[20] أحمد سعد محمد حسان وآخرون، **دور آليات المحاسبة والمراجعة كضرورة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي**، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة" تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة في مكافحة الفساد المالي والإداري"، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، يومي 7-8 أفريل 2013، ص07.

- توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح؛
- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر؛
- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة؛
- امتناع الممول عن تقديم الإقرار الضريبي الخاص بدخله إلى مصلحة الضرائب حتى لا يظهر ضمن قائمة الممولين الخاضعين للضريبة؛
- قيام الممول بإخفاء ثروته أو تهريبها إلى الخارج بقصد التهرب من دفع الضرائب.

ومن خلال التمعن في أسباب ومظاهر التهرب الضريبي والذي هو أحد مظاهر الفساد المالي نجد أن هناك نسبة لا يستهان بها من التهرب الضريبي كانت بدايتها من الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المحاسبية في الدفاتر والسجلات اليومية للمكلف بالضريبة، لذلك من الواجب توفير نظم المعلومات المحاسبية لها من خصائص بما يكفل استخدام تلك المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية والمختلفة، وعلى فرض الضريبة المستحقة على المكلف بها، إضافة إلى ذلك يجب تطوير المهارات المحاسبية للعاملين في النظام بما يكفل تطوير مهاراتهم المحاسبية التي تشتمل على كافة فروع المعرفة المحاسبية، والعمل على دراسة كافة المستجدات في كل منها، والتي تمكنهم أن يقوموا بالحد من التهرب الضريبي.

3) آليات المحاسبة والتدقيق في الحد من التهرب الضريبي

تلعب المحاسبة والتدقيق دورا كبيرا في الحد من التهرب الضريبي والذي ما هو إلا شكل من أشكال الفساد المالي، فالمحاسبة هي القاعدة الأساسية التي ينطلق منها المكلفون بالضريبة بنية التفلت، ولذا تقدم المحاسبة وعمليات المراجعة السند من أجل سد الثغرات الممكنة الوقوع وهذا من خلال:

- استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في الادارة الضريبية؛
- دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية للحد من التهرب الضريبي؛
- دور لجنة المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الابداعية للحد من التهرب الضريبي؛
- استخدام بطاقة الاداء المتوازن في تحسين اداء الادارة الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان أحد أهم أساليب التهرب الضريبي هو الإخفاء المحاسبي، لأن المحاسبة تعتبر القاعدة لإجراء التحقيقات من قبل المصالح الجبائية فإذا كان التحقيق في المحاسبة يتمثل في التأكد من مطابقة القيود في الدفاتر المحاسبية على المستندات الثبوتية كفواتير سندات الطلب وايصالات التوريد أو نسخ فواتير البيع، فإن الممول البارع يبحث عن وضع لمطابقة القيود المحاسبية في ما بينها من ناحية،

وبين المستندات الثبوتية من ناحية أخرى ويكون هذا النوع من الغش بزيادة التكاليف أو التسجيل المحاسبي للنفقات الشخصية ضمن المصاريف العامة، أو الزيادة في مختلف العوائد الممنوحة[21].

المطلب الثاني: تبييض الأموال والاعتداء على المال العام وعلاقتهما بالمعلومة المحاسبية

أولا: تبييض الأموال (غسيل الأموال) وعلاقته بالمعلومة المحاسبية

من خلال ما يلي سنتطرق إلى علاقة عمليات غسيل الاموال كأحد مظاهر الفساد المالي بالمعلومة المحاسبية بداية من التطرق إلى مفهوم غسيل الاموال، وكذا خصائص وأثار عمليات غسيل الأموال، وطرق هذه الأخيرة وعلاقتها بالمعلومة المحاسبية.

1) ماهية غسيل الأموال

غسيل (تبيض الأموال) ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الانسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أن عمليات غسيل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة، والذي صاحبه في نفس الوقت استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، اذ تحتاج عمليات الغسل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عديدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية[22].

وتعرف بأنها مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييز من بين المصادر الشرعية الأخرى ومن ثمة يكون قد بني تعريفه على معيار مادي بحيث يتمثل في عملية الإدماج.[23]

كما تعرف عملية تبييض الأموال بأنها كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال، التي تم الحصول عليها، بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما ولو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل.[24]

وعلى المستوى المحلى أصدرت الجزائر عدة تشريعات من أجل مكافحة هذه الظاهرة، من خلال القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا القانون رقم06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيرا القانون 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض

---

[21] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص45.

[22] عباس نوار كحيط الموسوي، **دور جهاز المصرفي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 24، العراق، 2009، ص05.

[23] على لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 25.

[24] عريان محمد على، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص39.

الأموال من خلال المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم04-15 المؤرخ 2004/10/10 المعدل والمتمم للأمر 106/66 المتضمن قانون العقوبات ما يلي:[25]

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم شخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها ومساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسدائه المشورة بشأنه.

2) خصائص عملية غسل الأموال: يتميز غسيل الأموال بالخصائص التالية:[26]

✓ غسيل الأموال جريمة عالمية هي من الجرائم التي يستفيد منها غاسلي الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول بفعل تطور الحاصل في مجال التكنولوجيا؛

✓ غسيل الأموال جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

- تعدد المشتركين حيث تتخذ إدارة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف؛
- وحدة الجريمة: بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نسخة الواحدة وليس إلى النتائج المختلفة.

3) مراحل نشأة عملية غسيل الأموال وأثارها

من الناحية النظرية فانه يمكن تقسيم المراحل التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال بصورة عامة إلى ثلاث مراحل رئيسية:[27]

---

[25] بن صغير عبد المؤمن، **مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية دراسة لمفهوم الظاهرة وسبل مكافحتها في إطار البنوك الجزائرية**، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، 2014، الجزائر، ص 185.

[26] على لعشب **مرجع سابق**، ص 26-28 (بتصرف)

[27] سوسن عبد الفتاح محمد أبو الجود، **دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، مصر، 2007، ص107-108.

أ. **مرحلة الإيداع (المرحلة المحاسبية):** وهي أخطر مرحلة لأنه يبدأ فيها بإختيار مكان تنفيذ العملية[28]، يتم من خلال هذه المرحلة التخلص من الأموال القذرة التي تكون نقدا في معظم الأحوال، وذلك بإيداعها مجزأة في حسابات بنكية قائمة أو بشراء شيكات سياحية وأوراق مالية ليتم تسييلها في بنوك/دول أخرى لاحقا، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية وبالتالي لا بلفت النظر إلى هذه الايداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرف، لتحويل النقد إلى عدة عملات اجنبية ثم ايداعها في حسابات مصرفية، بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال القذرة من الصورة الرقمية الالكترونية على هيئة ارصدة حقيقية في حسابات قائمة المصارف

ب. **مرحلة التغطية:** وتتم هنا عمليات ابعاد متعمدة لهذه الأموال ونقلها الكترونيا حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية اذ تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة إضافة إلى الحسابات للشركات الوهمية والتي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقى التحويلات المالية ثم إعادة ارسالها إلى طرف أخر، بعد تقاضي عمولة محددة، اذ تنتشر مثل هذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم، كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك الأوفشور وسائط مثالية لإنجاز الكثير من هذه المعاملات المصرفية وذلك بالنظر إلى ضعف الرقابة الرسمية على مثل هذه المصارف بصورة عامة، وربما لجأ البعض إلى شراء أوعية استثمارية وأوراق مالية وأسهم وسندات ونحوها خلال هذه المرحلة، ثم إعادة بيعها (بسعر اقل من سعر الشراء) ثم تحويل القيمة إلى بلد أخر..الخ

ج. **مرحلة الدمج:** يتم خلال هذه المرحلة استرجاع الأموال وإعادة ضخها إلى الاقتصاد المحلى والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء العقارات والفنادق...الخ، أي على صورة استثمارات مشروعة وبهذا تكون قد اختفت بالفعل أي قرينة يمكن أن تقود إلى معرفة الأصل الحقيقي لهذه الأموال، وبالتالي أصبح بالإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الأموال وإعادة تدويرها لمصالحهم وبما يخدم استمرار أعمالهم الاجرامية، دون التلفت إلى أصولها الغير قانونية اذ اختفت تماما الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول.

4) أساليب غسل الأموال

لغسيل الأموال عدة أساليب، يقصد بها تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال، لتمويل مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات، تبدو بصورة مشروعة في ذاتها وهناك عدة أساليب

[28] مهما كامل، **عمليات غسيل الأموال، الإطار النظري**، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، مصر، 2001، ص163.

تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال وتختلف هذه الأساليب بإختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها والتي تتغير من مكان لأخر ومن زمان الآخر[29] ويمكن توضيح تلك الأساليب من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (10): أساليب غسيل الاموال

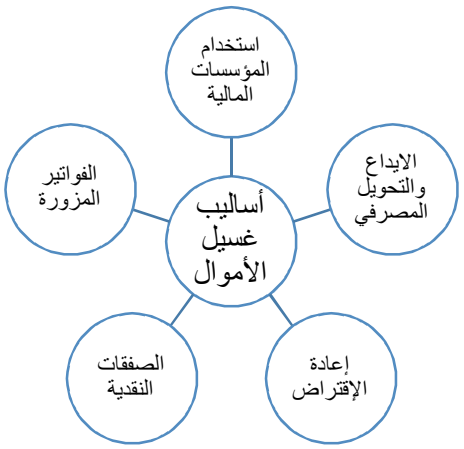

المصدر: من إعداد الطالب

أ. **الإيداع والتحويل عن طريق المصارف:** تلعب المصارف دورا رئيسيا في تلك العمليات المشبوهة، مما قد يؤدي إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها، إذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة ثانية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة بالخارج.

ب. **إعادة الاقتراض:** يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في البنك الأجنبي.

ج. **استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية:** والتي تلعب دورا في عمليات تبادل الأموال، سواء عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات، مثل شركات الصرافة وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها، فقد يلجأ غاسلوا الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال وإظهارها في صورة مشروعة وقانونية.

د. **الصفقات النقدية:** يمكن أن تتم عملية غسل الأموال من خلال عقد الصفقات النقدية كشراء سيارات باهضه القيمة او القطع الفنية النادرة، كما يمكن تحويل العملة المحلية إلى ذهب او مجوهرات أو غيرها من الأموال والتي يمكن بيعها في الخارج.

[29] عريان محمد على، **مرجع سبق ذكره**، 2005، ص47.

هـ. **الفواتير المزورة:** قد تتمثل عملية غسل الأموال من خلال عملية شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية يقوم فيها غاسلوا الأموال بشراء السلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال اليها وذلك من خلال عدة صور مثل رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال المغسول.[30]

5) آثار عمليات غسيل الأموال

يتخلف عن جريمة غسل الأموال جملة من الآثار غير المرغوبة، يمكن تصنيفها إلى:[31]

أ. **الآثار الاجتماعية:** هناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال، تبدأ بأحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية والنهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع.

ب. **الآثار الإقتصادية:** هناك على وجه التحديد ثلاثة آثار اقتصاديةمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجرائم غسل الأموال وهي: التضخم، المضاربة على العقارات والمجوهرات، الكساد، وذلك إن المال غير الشرعي المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيراً مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتماً إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الإقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة.

ج. **الآثار المالية والمصرفية:** لا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تلك التي تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات، وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي في الدولة المضيفة، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسة المالية والائتمانية للدولة المضيفة بالتخبط والارتباك.

---

[30] عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، ص224-225.

[31] كتوش عاشور، **ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي-حالة الجزائر**، الملتقى الدولي حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية "، جامعة بومرداس، يومي 4-2006/11/5، ص06-07.

من خلال ما سبق يتضح جليا الارتباط بين المعلومة المحاسبية وعمليات غسيل الأموال، فمن خلال أحد التقارير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، والذي بين ان هناك أوجه تشابه واختلاف بين عمليات غسيل الأموال وعمليات الغش والاحتيال المالي،

وبصفة عامة عرفت جريمة غسيل الأموال انتشارا كبيرا في بلدان العالم ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي والذي يبين بعض الحالات الإحصائية لبعض دول العالم:

الجدول رقم (10): احصائيات خاصة بتبييض الاموال

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
عدد الأنشطة المشبوهة والمسجلة وطنيا عبر CRF										
و م أ	/	/	/	52069	81197	96521	120505	162720	203528	244232
فرنسا	648	683	864	901	1202	1244	1655	2534	3598	6896
ألمانيا	/	2873	2759	3019	3137	3134	3756	4401	7284	8261
عدد الاحكام المعلنة المتعلقة بغسيل الاموال										
و م أ	777	833	919	853	929	973	1061	1106	951	/
فرنسا	/	5	8	14	7	22	28	21	58	61
ألمانيا	3	16	15	20	21	25	43	82	/	/
قيمة الأملاك المحجوزة بالمليون حسب عملة كل بلد										
و م أ	724	734	759	528	708	697	894	679	637	/
فرنسا من سنة 1998 إلى 1999 تقريبا 3000										
ألمانيا	/	17	39	37	63	95	119	583	/	/

Source : Peter hagel, l'incertaine mondialisation du controle la France et l'Allemagne et usa dans la lutte contre la corruption et le blanchiment, distribution electronique (www.cairn.info), 2005 p 252.

من خلا الجدول السابق والذي يبين بعض الاحصائيات الخاصة بعمليات تبييض الأموال، وهذا بدول متقدمة (فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) مما يبين أن الظاهرة عالمية، لا تعاني منها الدول النامية فحسب بل جميع الدول على حد سواء؛

كما أنه يسجل أن عدد الأنشطة المشبوهة والمسجلة وطنيا في تزايد مستمر لكل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بالنسبة لعدد الاحكام المعلنة المتعلقة بغسيل الأموال، وقيمة الأملاك المحجوزة، تم تسجيل تزايد مستمر خلال السنوات 1993-2002

ثانيا: الاعتداء على المال العام وعلاقته بالمعلومة المحاسبية

1) مفهوم الاعتداء على المال العام

يقصد بالمال العام في المفهوم التقليدي مجموعة الاعتمادات المالية التي توفرها السلطة التنفيذية بكل الدول للإنفاق على الأنشطة المختلفة التي تمارسها الوحدات العاملة بالقطاع الحكومي، وقد أعتمد هذا المفهوم للمال العام على الطبيعة التقليدية لكل من الوحدة الإدارية والوحدة المحاسبية ومنهجية تحقيق التوازن المالي عند تخصيص واستخدام المال العام.[32]

2) أشكال الاعتداء على المال العام

إن الاعتداء على المال العام هو سلوك مهجور وغير معترف به في جميع المجتمعات وعلى جميع الأصعدة مهما كانت مبرراته، والأخطر هو كونه محصور بفئة من الناس يتكاتف الأشرار على اختلاف أعمارهم في التعدي على المال العام، وهذه التعديات موجودة في المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء، وتأخذ هذه التعديات عدة أشكال أهمها:[33]

أ. **اللامبالاة بالمال العام:** إن المسؤول عن حماية المال العام كل فرد في حدود وظيفته وعمله واختصاصه مكانيا وزمانيا، فالذي لا يبذل جهدا كافيا يطلبه عمله، فعدم قيام حارس المبنى أو المدرسة بالحراسة اللازمة، ويؤدي ذلك إلى كسر نافذة يكون الموظف بذلك قد تعدى على المال العام بإهماله.

ب. **الغش في منح العقود والصفقات العمومية:** وهناك من يعمد إلى إرساء مناقصة أو منح صفقة محاباة لفئة من المقاولين والمتعاونين مع الإدارة مانحة الصفقة من خلال رشوة يتلقاها، وهذا تعد على المال العام.

ج. **الغش في تنفيذ العقود والصفقات العمومية:** وهناك من تمنح له صفقة عمومية ويقوم بتنفيذها دون مراعاة الشروط المطلوبة في هاته الحالات، ويساعده من يقوم على مراقبتها بالمحاباة والرشوة وهذا تعد على المال العام.

د. **الاستيلاء على المال العام:** يظهر ذلك من خلال قيام أحدهم بضم قطعة أرض عمومية أو عمود إنارة أو أخذ ما ليس له في مال منقول أو نقود أو عقار، كل ذلك دون وجه حق كالإختلاس والاحتيال، والرشوة، أو تسهيل أحدهم لآخر أخذ المال العام لقاء مبلغ أو مزية أو قضاء لمصلحة كل ذلك كرشوة.

هـ. **تخريب المال العام: قد** يقوم أحدهم بإتلاف المال العام، أو تخريب الأموال العامة بمختلف أشكالها، أقلها تشويه لمنظر حائط بالكتابة عليه يعد تعديا على المال العام.

---

[32] مناع العلجية، **الحماية الدستورية للأموال العامة**، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 5-2009/06/6، ص02.

[33] مصطفى بوضياف، **دور التربية في حماية المال العام**، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، يومي 5-2009/06/6، ص05.

ولحماية المال العام من مظاهر الفساد المالي يستلزم الأمر توفر عدة عناصر منها تلك التي ترتبط بالعمل المحاسبي وهي:[34]

- دقة تقديرات الموازنات أي بمعني أن تسم تقديرات النفقات العامة بالدقة والواقعية حيث أن انخفاض مستوى التقديرات على المستوى الفعلي يؤدي إلى خلل في توازن الميزانية ومن ثم إلى اتخاذ قرارات خاطئة وبالتالي تؤثر بشك مباشر على الانفاق العام؛
- اتباع نظام الجرد الدائم والمفاجئ للخزائن والمستودعات؛
- حسن اختيار القائمين بالأعمال المحاسبية والمالية والرقابية كذلك، مع الاهتمام بالتدريب المستمر لزيادة كفائتهم ورفع مستوى أدائهم.

المطلب الثالث: الغش -التلاعب في الحسابات-وعلاقته بالمعلومة المحاسبية

من خلال ما يلي سنتطرق إلى علاقة الغش كأحد مظاهر الفساد المالي بالمعلومة المحاسبية بداية من التطرق إلى مفهوم الغش، وكذا أنواع الغش وارتباط هذا الأخير بالمعلومات المحاسبية.

1) تعريف الغش: وهو يمثل كل التصرفات التي تنطوي على الكذب والاحتيال والتزوير وتقديم المعلومات المضللة التي يقصد الشخص بواسطتها أخذ مالا يستحقه أو زيادة على مالا يستحقه أو لإعفائه من التزامات عليه[35]، كما يشير اصطلاح الغش إلى فعل مقصود من شخص أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنها عرض غير صحيح للقوائم المالية.[36]

وقد يحدث تلاعب في دفاتر أو سجلات دون أن يتضمن ذلك تغطية اختلاسات في النقدية أو في البضاعة أو في الموجودات المختلفة للوحدة، وفي هذه الحالة يهدف هذا التلاعب إلى:[37]

أ. التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء سرقة أو عجز أو سوء استعمال، ومن أسباب حدوث هذا الاحتيال ضعف نظام الرقابة الداخلية، والذي يتطلب تعديل هذا النظام ليصبح أكثر فاعلية حتى لا يكون هناك مجال لمثل هذه التصرفات، هذا النوع من الاحتيال يمكن أن يتم عن طريق:

- حذف أو إخفاء عمليات معينة من الدفاتر والمستندات مثل سرقة مبالغ نقدية تم قبضها من العملاء ولم يتم اثباتها بالدفاتر على الاطلاق؛
- اثبات عمليات وهمية في الدفاتر مثل مدفوعات أجور عمال أو مصاريف وإختلاس قيمتها؛
- عدم اثبات البضاعة في الدفاتر وسجلات المخازن بقصد إختلاسها؛

---

[34] عبد العزيز الامام، **الرقابة على الأموال العامة**، ورقة عمل مقدمة في ندوة القطاع العام ومكافحة الفساد المالي، الرباط، المملكة المغربية، يونيو 2008، ص406-407.

[35] محمد عبد الحليم عمر، **مرجع سابق**، ص17.

[36] ليلى ناجي مجيد الفتاوي، **مرجع سابق**، ص284.

[37] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية**، دار المسيرة للنشر، ط1، عمان، 2006، ص151-152.

- اثبات اذون صرف بضائع وهمية من المخازن وسرقتها؛
- القيام بعمليات تلاعب وتزوير في الدفاتر والسجلات؛
- التعمد في تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بصورة خاطئة؛

ب. التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات بهدف تشويه صورة نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي، ويعتبر هذا النوع من الاحتيال الأخطر لأنه يتم بموافقة الإدارة نفسها وبتوجيهاتها، ومن امثلة ذلك:

- تضخيم الأرباح لتحقيق أغراض معينة مثل زيادة حصص أعضاء مجلس الإدارة على شكل مكافئات، وكذا ايهام المساهمين على أن ادارتهم ناجحة عن طري، اظهار مخزون أول مدة بأكثر من قيمته الحقيقي، أو إثبات قيود صفقات صورية لم تحدث فعلا، أو تخفيض المصاريف بأقل من مبالغها الحقيقي، أو عدم اثبات بعض عمليات الشراء.
- تخفيض الأرباح بهدف تحقيق أهداف معينة قد تكون من قبل الإدارة مثل اظهار أن المنشأة تحقق خسائر مالية مما سيؤدي إلى التأثير على سعر السهم المضاربة في البورصة، بهدف تكوين احتياطات سرية أو التهرب الضريبي عن طريق تخفيض الربح بإتباع الأساليب التالية:
  - إظهار مخزن اول مدة من البضاعة بأقل من قيمته الحقيقية؛
  - تكوين مخصصات بأكثر مما يجب أن تكون؛
  - زيادة قيمة المشتريات والمصاريف؛
  - تخفيض قيمة المبيعات عن طريق عدم اثبات بعضها والتي تتم في نهاية السنة المالية؛
- اظهار المركز المالي بصورة غير حقيقية عن طريق التلاعب في قيم الأصول والخصوم بهدف تضليل المستثمرين والمضاربة في السوق المالي أو للحصول على قرض معين.

ولكي يقوم المراقب أو الفاحص باكتشاف التلاعب (الغش) في الحسابات يجب عليه تحمل المسؤولية، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا في الحالات التالية:[38]

- **الإهمال العادي:** يتمثل بعدم مراعاة العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ محافظ الحسابات المهمات المهنية دون أية محاولة للخداع أو الارتكاب الاحتيال وتتضمن العناية المهنية اللازمة استخدام المعرفة والمهارة والحكم التي يمتلكها عادة الممارسون في ظروف الممارسة المماثلة؛
- **الإهمال الجسيم:** يعد الإهمال الجسيم أكثر خطورة من إهمال العادي وأقل خطورة من احتيال وباللامبالاة والخروج عن معيار العناية الواجبة والكفاءة عند تنفيذ الواجبات وإخفاق محافظ الحسابات في مراجعة عدة حسابات هامة ويسمى هذا عادة بالاحتيال الضمني؛

[38] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والاجراءات العلمية**، ط1، دار الثقافة، 2009، عمان، الأردن، ص184-185.

- **الاحتيال:** هو الأكثر خطورة من إهمال العادي والإهمال الجسيم ويظهر الاحتيال عندما يصدر محافظ الحسابات تقرير غير متحفظ عن القوائم المالية وهو على علم بأنها محرفة.

إن هذا النوع من الفساد تنصب ممارسته باتجاه تحقيق أغراض خاصة وفوائد تجنى من دون وجه حق، وكلما كان نظام الرقابة الداخلية قويا ومتماسكاً كلما قل إرتكاز هذا النوع من الفساد.

2) أنواع الغش: من خلال دراسة الأنواع المختلفة للغش داخل المنشأة، والتي لها تأثير سلبي على المؤسسات نفسها، وعلى الاقتصاد ككل، والتي تشكل البدايات الأولى لمظاهر الفساد المالي وهي كما يلي:[39]

أ. **غش واحتيال العاملين:** ويتضمن هذا النوع سرقة موارد المؤسسة التي يصاحبها أخطاء متعمدة بالسجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه السرقات، وتعتمد المنشأة بالطبع على نظام الرقابة الداخلية بها لتخفيض احتمال حدوث مثل تلك الاحتيالات والغش، ولذا من أجل كشف هذا النوع من الغش يجب تقييم الرقابة الداخلية للمنشأة ثم تحديد نقاط الضعف بها، ورفع كل هذا للإدارة، ومن المتوقع أيضا ممن يراقب المؤسسة –المراجع- أن يكشف مثل هذه الاحتيالات والغش اعتمادا على خبرته ومهارته المهنية، وهذا لا شك يتطلب وعي وادراك المراجع بالطرق التي يمكن ها ارتكابها.

ب. **غش واحتيال الإدارة:** يتضمن هذا النوع من الغش غش الإدارة بصفة عامة عن طريق ارتكاب الأخطاء المعتمدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة العليا، وذلك بغرض تحريف وتغيير المركز المالي للمنشاة ونتائج اعمالها وتدفقاتها النقدية، وخطورة ذلك النوع من الغش والاحتيال يفصح من كونه يمكن ان يحدث حتى في ظل وجود نظام جيد للرقابة الداخلية، والسبب في ذلك أن الإدارة يمكن أن تتغلب أو بالأحرى تقهر الإجراءات الرقابية، ومن ثم فان مثل هذا النوع من الغش يكون من الصعب اكتشافه، على الرغم من كونه ذو تأثير كبير على صدق وعدالة عرض القوائم المالية.

ج. **الغش النتائج من تحريفات مرتبطة بإعداد قوائم مالية احتيالية أو مظللة:** تنتج التحريفات من عمليات متعمدة تهدف إلى خداع مستخدمي القوائم المالية عن طريق معالجة أو تزييف أو تعديل السجلات المحاسبية أو المستندات التي أعدت في ضوئها القوائم المالية، أو التطبيق الخاطئ أو الحذف عن عمد لأحداث وعمليات معينة في القوائم المالية، أو التطبيق الخاطئ المتعمد للمبادئ والمعايير المحاسبية فيما يتعلق بمبالغ أو تصنيف أو طريقة عن معينة أو افصاح بطريقة معينة، ويمكن حصر مجالات المحاسبية المؤدية إلى وقوع عمليات الغش في النقاط التالية:[40]

1. حذف عمليات كان يجب قيدها؛
2. قيد عمليات كان يجب حذفها؛

---

[39] أمين السيد لطفي، **مسئوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 60-61.

[40] عبد العزيز الامام، **مرجع سابق**، ص408-409.

3. تحليل غير السليم للعمليات المحاسبية؛
4. أخطاء تجميع والترصيد؛
5. ادراج بنوك او قيم غير حقيقية بالحسابات؛
6. إعطاء مسميات لبنود لا تعبر تعبيرا صادقا عنها؛
7. التلاعب بالدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو إختلاس أو سوء استعمال أصل من أصول الوحدة؛
8. التجاوز في صروف بنود الميزانية.

بوجه عام يترتب على عدم إكتشاف المراجع لتلك الوسائل-التي تلجأ الإدارة اليها بطريقة متعمدة-تخفيض أرباح المنشأة أو تخفيضها، وبالتالي عدم عدالة عرض القوائم المالية، وتلجأ إدارة المنشأة إلى مثل تلك الأساليب لتحقيق عدة أهداف لعل أبرزها ما يلي:

الشكل رقم (11): أساليب الغش التي تستعملها المؤسسة

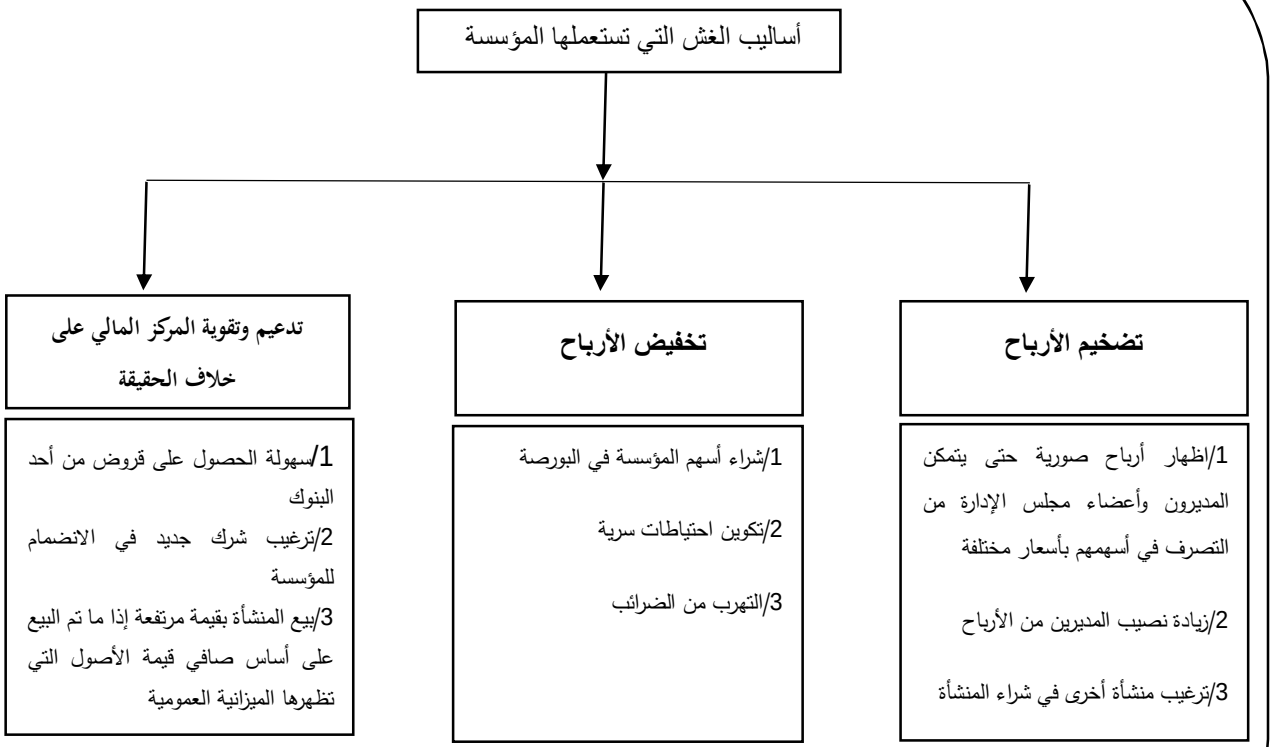

المصدر: أمين السيد لطفي، **مسئوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 62-63، (بتصرف).

3) تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الاحتيال(الغش)

لقد حظي موضوع مكافحة الغش والاحتيال اهتمام العديد من المنظمات المهنية الدولية وعلى رأسها، (AICPA)؛ المجمع الأمريكي للمحاسبين، ولقد برز هذا الاهتمام من خلال العديد من النشرات التي كانت تصدرها هذه المنظمات بخصوص مسؤولية المدقق عن إكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية، وهذا خلال قيامه بالأعمال المسندة غاليه، ويمكن توضيح تلك النشرات حسب تسلسلها الزمني وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (12): النشرات الصادرة عن المنظمات المهنية بخصوص مسؤولية مراقب الحسابات في إكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية

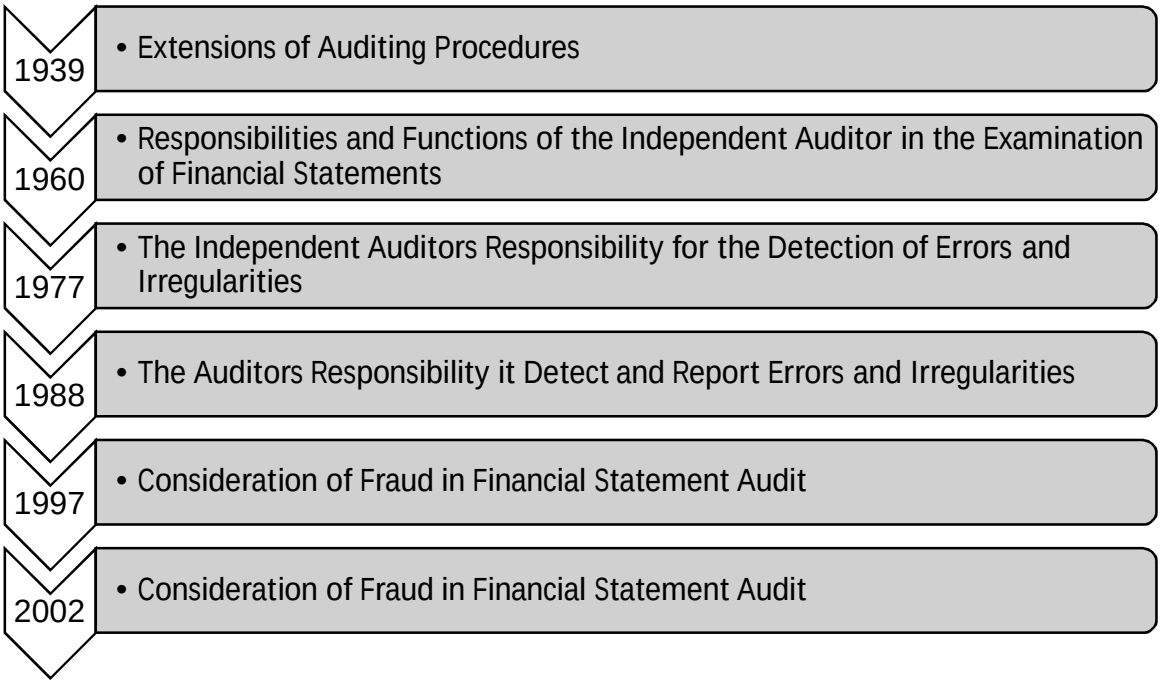

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على منشورات المنظمات المهنية

من خلال التسلسل الزمني السابق والذي يوضح لنا النشرات الصادرة عن التنظيمات المهنية حسب تسلسلها الزمني، حيث صدر أول منشور في أكتوبر 1939، بعنوان (Extensions of Auditing Procedures)، والذي من خلاله تبين أن مهمة المدقق هدفه الأساسي هو إبداء الرأي في القوائم المالية، وليس إكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية، ومن خلال هذا المنشور هدفت التنظيمات المهنية إقناع الأطراف ذات الصلة المستفيدة من القوائم المالية ان إكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية ليس هدفا رئيسيا لعملية التدقيق المحاسبي للبيانات المالية، وأن المدقق يتحمل مسؤوليته المحدودة في خصوص ذلك، لكن رغم ذلك لم تفلح في تحقيق هذا الهدف.[41]

[41] Committee on Auditing Procedure, **American Institute of Accountants**, 13 East 41st Street, New York, Copyright 1941 by American Institute of Accountant.

وفي سنة 1960 صدرت النشرة رقم(30) بعنوان (Responsibilities and Functions of the Independent Auditor in the Examination of Financial Statements)، ومنم خلال هذه النشرة تمت الإشارة إلى ضرورة الانتباه والحذر من طرف المدقق من احتمال احتواء القوائم المالية على أخطاء وغش، ولم تحمل النشرة المدقق المسؤولية عن كشف الخطأ والغش، ولقد اجمع الكثير من المتخصصين في المجال أيضا على عدم نجاح النشرة في تحقيق الهداف التي أصدرت من أجله.[42]

وخلال سنة 1977 أصدرت نشرة رقم(16)، والتي كانت بعنوان (The Independent Auditors Responsibility for the Detection of Errors and Irregularities") ومن خلال هذه النشرة تمت الإشارة إلى انه يجب على المدقق قبل أن يقوم بعملية التدقيق ان يعد خطة يراعي فيها عمليا البحث عن إكتشاف الأخطاء والغش وهذا من خلال العينة التي يقوم بدراستها، إلا ان النشرة لم توضح كيفية استخدام العينات في عملية التدقيق[43]، وفي سنة 1988 كانت نقطة إنعطاف مهمة بصدور النشرة رقم(53) والتي كانت بعنوان (Irregularities The Auditors Responsibility it Detect and Report Errors and) حيث من خلالها تم إلزام المدقق بعملية التخطيط لعملية التدقيق وأن تكون عملية التدقيق المخطط لها تضمن الحد الأدنى من العناية المهنية والشك المهني اللازم لتوفير درجة معقولة لإكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، وقد احتوت النشرة حينها على عدد من المفاهيم والمعاني غير واضحة المعالم مثل عدم تقديم شرحا كافيا للمعنى المقصود بالتأكيد المعقول، والدرجة الملائمة من الشك.[44]

وفي سنة 1977 تم إصدار نشرة بعنوان (Consideration of Fraud in Financial Statement Audit) هذه الأخيرة والتي بينت العديد من النصائح والارشادات الواجب الانتباه لها من طرف المدقق، وهذا كله من أجل التمكن أكثر من إكتشاف عمليات الاحتيال والغش التي يقوم بها المحاسبين الذين يعدون القوائم المالية، كما إحتوت النشرة على عدة مفاهيم جديدة تساق لأول مرة مثل مصطلح المخالفات.[45]

(Consideration of Fraud in Financial Statement Audit)، كان هذا هو العنوان الذي صدرت به النشرة سنة 2002، والذي طلب من المدققين توضيح وارشاد المحاسبين المعدين للقوائم المالية بمسؤولياتهم المرتبطة بالغش عند إعداد القوائم المالية، كما إن النشرة لم تحمل المدقق المسؤولية عن إكتشاف الغش والخطأ وإنما إرشاد المحاسبين فقط.[46]

---

[42] جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص22.

[43] مرجع نفسه، ص22.

[44] دحدوح، حسين احمد، **مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات والعوامل المؤثرة في اكتشافه**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد01، دمشق، سوريا، 2006، ص184.

[45] American Institue of Certified Public Accouants, **AICPA Professional Standards**- Volume 1, New York, 1997, p36.

[46] American lnstitute of Certified public Accounants**, (AICPA),Consideration of Financial Statement Audit**, Journal of Accountancy Vol,195 lssuel,2003, p105-2018.

4) إطار عام للممارسات المحاسبية غير الشرعية

تلعب مهنة المحاسبة والمراجعة دورا هاما في رفع مستوى كفاءة أسواق رأس المال، وذلك من خلال القوائم والتقارير المالية التي تعدها وتنشرها الشركات سواء عند إصدار أوراقها المالية وطرها للبيع في اكتتاب عام أو خاص، أو تداولها – بعد ذلك-ببورصة الأوراق المالية، حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستثمرين في الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على اسس موضوعيه بعيدا عن المضاربة والشائعات.

وقد أثير كثير من الجدل مؤخرا في أسواق رأس المال الكبرى- ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية- حول مدى فاعلية مهنة المحاسبة والمراجعة في القيام بدورها في هذا المجال، وذلك بعدما تكتشف عدد في الفضائح المالية ببعض الشركات الأمريكية الكبرى، واشارت أصابع الاتهام إلى المحاسبين والمراجعين إلى جانب المسؤولين عن ادارة تلك الشركات، وشمل ذلك وأحدة من كبرى الشركات العالمية لخدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات، وهو ما دفع المشرع الأمريكي لاستصدار قانون جديد في عام 2002 لتشديد الرقابة على المسئولين التنفيذيين والماليين بالشركات ومراقبي حساباتها .

وقد قامت هيئة سوق المال الأمريكية بدراسة المخالفات التي تكتشف خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة والإفصاح بالقوائم المالية للشركات المقيدة بالبورصة، وذلك بغرض تحديد مواطن الضعف في القوانين والقواعد المنظمة لسوق رأس المال، وتحديد وسائل تطويرها لتجنب تكرار مثل هذه المخالفات ويمكن تصوير إطار عام تلك المخالفات كما يلي:[47]

الشكل رقم(13): الممارسات المحاسبية غير الشرعية

الممارسة الخاصة بالإيرادات	الممارسات المحاسبية غير الشرعية	الممارسات الخاصة بالمدفوعات للحصول على أعمال
الممارسات الخاصة بالمصروفات		الممارسات الخاصة بالالتزامات العرضية للحصول على أعمال
الممارسات الخاصة بعمليات الاندماج		الممارسات الخاطئة في الإفصاح
المعاملات غير النقدية والمعاملات بشروط خاصة		عدم كفاية الافصاح بتقرير مجلس الإدارة
الممارسات الخاطئة في المراجعة		عدم كفاية الافصاح عن المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة

المصدر: من اعداد الطالب

[47] أمين السيد لطفي، **مسئوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة**، مرجع سبق ذكره، ص 66، (بتصرف).

المبحث الثاني: دور آليات الحوكمة في الكشف عن الفساد المالي

أشارت الأدبيات الخاصة بحوكمة الشركات إلى وجود العديد من الآليات التي يمكن إستخدامها لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات بشكل يتلاءم والكشف عن مختلف مظاهر الفساد المالي، ويمكن القول بان هناك شبه إجماع من طرف الباحثين على الدور الذي تلعبه آليات الحوكمة الداخلية والخارجية في الكشف عن الفساد المالي.

المطلب الأول: دور الآليات الداخلية للحوكمة في الحد من الفساد المالي

من خلال ما يلي سنتطرق إلى الأليات الداخلية لحوكمة الشركات بداية من الرقابة الداخلية، لجان المراجعة، وكذا مجلس الإدارة ودور كل منها في الكشف عن الفساد المالي.

أولا: دور الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي:

ان نظم الرقابة الداخلية تمثل إحدى الوسائل الهامة للحد من ظاهرة الفساد المالي، كما إن هذه النظم تسعى إلى فحص صحة البيانات المحاسبية وتحديد درجة دقتها، وكذا زيادة الكفاءة الإنتاجية لمختلف العمليات، ولقد عرفت الرقابة الداخلية تطورا كبيرا وملحوظا من حيث مفهومها وأنشطتها وأهدافها خصوصا بعد تأسيس ما يعرف بالمجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية[1]

1) تعريف الرقابة الداخلية

أ. **التعريف الأول:** عرف Stephan franclin-G.r.Terry الرقابة الداخلية بأنها تقييم الاعمال المنجزة، حيث من الضروري وضع المعايير التصحيحية، التي تبين أن المنجز مطابق للمخطط.[2]

ب. **التعريف الثاني:** كما عرفت الرقابة الداخلية من طرف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة IFAC بأنها نظام يحتوي على خطة تنظيمية ومجموعة من الطرق والإجراءات المطبقة، من طرف المديرية بغية الأهداف المرسومة، لضمان إمكانية التسيير المنظم والفعال للأعمال، هذه الأهداف تشمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، إكتشاف الغش والأخطاء، تحديد مدى تمام الدفاتر المحاسبية، وكذلك تتضمن الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية[3].

---

[11] Source:

- Jeffords, R et. Al, "An Internal Auditor's Guide to Facilitating Organizational Change", Internal Auditing, Vol. 4,1998, pp. 52-53.
- Moore, J, ".Auditing Business process Reengineering and TQM Projects", Internal Auditing, Vol. 12, 1997, pp.12-15.

[2] George R.Terry.Stephan Franclin''Les Principe's du mangement'', Edition Economica, PARIS, p490.

[3] Lionel Collins, Gérar Vallin, Audit et Contrôle Interne, Edition préparatoire, canada, 1987, p39-40.

ج. **التعريف الثالث:** وفق لتقرير لجنة (COSO) فإن الرقابة الداخلية هيعملية يقوم بها مجلس الإدارة والمديرين وأشخاص آخرين، والتى تصمم لتوفير تأكد معقول بأن الأهداف التنظيمية يمكن تحقيقها*.[1]

د. **التعريف الرابع:** أما المعهد الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين AICPA فقد عرف الرقابة الداخلية بأنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والقياس المتبعة في المشروع، بهدف حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية، وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج تعريف للرقابة الداخلية وهي بأنها تلك العمليات والوظائف التي يقوم بها كل من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، بهدف صيانة وحماية الأصول، وكذا تقديم تأكيد معقول بشأن صحة البيانات المحاسبية المعدة في الكيان.

2) أهداف الرقابة الداخلية

من خلال الاطلاع على تعاريف الرقابة الداخلية، نلاحظ ان للرقابة الداخلية العديد من الأهداف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **ضمان نوعية ومصداقية المعلومات ودقتها:** تضمن الرقابة الداخلية دقة، ونوعية المعلومات المقدمة والمتعلقة بالوثائق المحاسبية، والتي لا بد أن تعتمد على مبادئ تتماثل في ملائمة استعمالها، وموضوعيتها عند اتخاذ القرارات التسييرية، أيضا فالمعلومات التي تعطيها المؤسسة لمحيطها الخارجي تعكس وتبين وضعيتها وصورتها أمامه، حيث أنها تتعلق بأنشطتها ونتائجها، ومنه فعلى الرقابة الداخلية، التأكد من أن سلسلة المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ككل، تتمتع بالخصائص التالية[3]:

- أن تكون المعلومات صادقة وحقيقية؛
- أن تكون واضحة ومفهومة؛
- أن تكون المعلومات متلائمة مع نشاط المؤسسة.

ب. **حماية أصول المؤسسة من السرقة:** إن نظام الرقابة الداخلية الفعال، لا بد أن يهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤسسة، وهذا الهدف لا يخص فقط الأصول المادية بكل أنواعها، كالاستثمارات

* "Internal control is process affected by an entity's board of directors ،management ،and other personnel and it is designed to provide reasonable assurance that organizational objectives can be met"

[1] Committee of sponsoring organization of the tread way commission (COSO) internal control – Integrated frame work, Guidance on monitoring internal control system Discussion document, October, 2007,p31.

[2] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص167.

[3] Jacques renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, 3eme édition, édition d'organisation, PARIS, 2000, P106-107

والمخزونات إلى غير ذلك، لكن لا بد من أن يضمن سلامة ووجود أربعة عناصر أخرى وهي كالآتي:

- العنصر البشري من عمال وموظفين ومسيرين، يمثل هذا العنصر أهم عنصر في المؤسسة، ويدخل هنا مفهوم التأمين الاجتماعي والسهر على أمن العمال؛
- صورة المؤسسة تجاه المحيط الخارجي: والتي قد تزول جراء تهديد مفاجئ، يعود إلى السير والتحكم السيئ والرديء، في العمليات التي تقوم بها المؤسسة؛
- العامل التكنولوجي :الذي يجب الذي يجب أن يبقى مسايرا للتطور المعاصر للتكنولوجيا
- يجب المحافظة على المعلومات السرية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

ج. **السهر على احترام الإدارة:** والمراد من هذا الهدف هو احترام سياسة المؤسسة ومخططاتها وإجراءاتها وقوانينها، ويقصد بذلك تطبيق تعليمات وأوامر الإدارة، حيث أن تعليمات الإدارة تشمل الإجراءات التنظيمية ولكنها لا تتحدد عند المخططات فحسب، بل تتعدى ذلك إلى تنظيمات فردية خارجية عن المخطط، وهذا لتفادي الإنحرافات الطارئة والهدف من إحترام تعليمات الإدارة هو تفادي الاتصال السيئ والخلط في المهام، ومن أجل التطبيق الأمثل للتعليمات والأوامر ينبغي توفير الشروط الآتية:

- يجب أن يصل إلى الموجه إليه؛
- يجب أن يتسم بالوضوح؛
- يجب توفير وسائل التنفيذ؛
- يجب أن تكون الجهات الأمرة بالتنفيذ.

د. **الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة:** يتمثل هدف الرقابة الداخلية هنا، في متابعة أرقام الإنتاج الفعلية ومقارنتها بالأرقام المخططة كالتأكد من إنتاج الكميات المطلوبة، في المواعيد المحددة سلفا، وبالمواصفات المطلوبة، كما يمتد مجال الرقابة هنا إلى عناصر الإنتاج الأساسية (الآلات، العمل، إنتاج العامل في الساعة.... إلخ).

3) دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي

إن نظام الرقابة الداخلية هو الأساس الذي يبني عليه المدقق برنامجه للمراجعة في أي شركة، فهو يعتبر نقطة البداية قبل الانطلاق في برنامجه التدقيقي، فمن خلالها يحدد كمية الاختبارات التي ستجرى وكذا حجم العينة اللازم لعمله التدقيقي، ومن اهم اهداف تشخيص وتقييم نظام الرقابة الداخلية معرفة مدى

قدرته على الحد من التلاعبات ومنعه لوقوع انحرافات جوهرية في القوائم المالية وكذا التشخيص والحد من الفساد المالي، ومن بين أساليب الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي ما يلي:[1]

- **الرقابة المانعة:** يقوم هذا النوع من الرقابة على مجموعة من الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى منع وقوع الخطأ قبل حدوثه، فمن ناحية الفساد المالي فهي تعمل على تحديد أشكاله ومسبباته وأثاره السلبية، وعلى ضوء هذه المؤشرات تقوم بوضع الإجراءات التي تمنع من حدوثه ولذلك تعتبر اهم أداة لإدارة الخطر قبل وقوعه، ولكن ليس كل الأخطاء والمخالفات يمكن إكتشافها قبل حدوثها لذلك أصبحت هناك حاجة إلى وجود رقابة كاشفة.
- **الرقابة الكاشفة:** هي الطرق والأساليب والإجراءات التي تكون ملازمة للعمليات، ولها تصور كاف عن مجريات الأنشطة والأعمال، لذلك فهي تساعد على إكتشاف الفساد المالي أثناء ممارسة العمل، وتمثل وسيلة ردع ذات أبعاد إدارية، حيث إنها تؤدي إلى عدم الوقوع بالأخطاء والمخالفات المالية، ومن الأمثلة على ذلك تسجيل الحسابات بطريقة القيد المزدوج، واعداد التسويات البنكية وموازين المراجعة الدورية.
- **الرقابة اللاحقة:** تمثل الاجراءات العملية لنظام الرقابة الداخلية التي تعمل على حل المشكلات والأخطاء المكتشفة والمتمثلة بحالات الفساد المالي، وتتضمن عدد من الإجراءات الخاصة بتحديد مسببات تلك الحالات وطرق معالجتها، والعمل على الحد من حدوثها في المستقبل.

من خلال ما سبق يمكن إستنتاج ان نظام الرقابة الداخلية يمكن الاعتماد عليها كنقطة انطلاق في عمليات التدقيق للكشف عن الفساد المالي، وعلى المدقق أن يقوم برسم برنامج مراجعة مناسب وكذا تحديد كمية الاختبارات اللازمة وحجم العينة المناسب لعملية التدقيق التي سيقوم بها، وبعد الاطلاع على ما قد كتب في الرقابة الداخلية يلاحظ أن جل المفاهيم لها لم تتطرق إلى دورها في الحد من الفساد المالي، وهذا كون هذه الأخيرة ظاهرة حديثة نسبيا وتتميز بالتجدد وذات أبعاد مختلفة، إلا ان التصفح الدقيق لنظام الرقابة الداخلية يبين أن من أهداف نظام الرقابة الداخلية هو الحد من الفساد المالي.

ثانيا: دور لجان المراجعة في الحد من الفساد المالي

ظهرت فكرة لجان المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهزات المالية العنيفة الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية، والتي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك(NYSE) وهيئة سوق المال الأمريكية(SEC)، بالتوصية بضرورة إنشاء لجنة بالمنظمات المسجلة بها مكونة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين تكون مهمتها تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وذلك كمحاولة لزيادة استقلاليته عند إبداء رأيه في القوائم المالية التي تصدرها تلك الوحدات، ولهذا الأمر فقد أوصى المعهد الأمريكي للمحاسبين

[1] مجيد الشرع، **الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي دراسة تطبيقية في جهات رقابية**، مجلة المنصور، العدد14، العراق، 2010، ص61-78.

القانونيين(AICPA) عام 1968 جميع الشركات سواء المسجلة في البورصة أو العامة بضرورة إنشاء لجان مراجعة، وفي عام 1987 ألزمت بورصة نيويورك جميع الوحدات المسجلة لديها بضرورة تكوين لجان مراجعة.[2]

1) مفهوم لجان المراجعة

لا يوجد مفهوم موحد حتى الان للجان المراجعة وذلك لإختلاف المسؤوليات التي عاتق هذه اللجان من شركة إلى أخرى، إلا اننا سنقوم بعرض بعض التعاريف المتعلقة بها:

- هي لجنة يتم تعيين أعضائها في طريق الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين بمجلس الإدارة وتعتبر قناة اتصال بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي للشركة وفي نفس الوقت لها دور رقابي على جميع عمليات الشركة[3]
- لجنة تم تكوينها عن طريق ومن خلال مجلس إدارة الشركة بغرض مراجعة عمليات اعداد التقارير المحاسبية والمالية وأيضا مراجعة الإفصاح في التقارير والقوائم المحاسبية التي تنشرها الشركة[4]

2) واجبات لجنة المراجعة من منظور حوكمة الشركات

للجان المراجعة العديد من النقاط المهمة التي تساهم بها داخل الشركات وهذا من خلال عدة أنشطة وممارسات تقوم بها تفصح عنها في تقاريرها السنوية وهذا كله من أجل تفعيل حوكمة الشركات وتتمثل هذه الأنشطة في:

- **تدعيم استقلال المراجع الخارجي[5]**

للجان المراجعة القدرة على المساهمة في زيادة استقلال المراجعين الخارجيين وهذا من خلال عدة أنشطة تقوم بها بداية من التوصية باختيار مراجعين الخارجيين وتحديد اتعابهم وهذا من خلال دراسة مختلف العروض المقدمة من طرف المراجعين الخارجيين واعداد مذكرة تعرضها على مجلس الإدارة لتعطي فيها نتائج تقييم العروض المقدمة، هذه الأخيرة والتي يقوم مجلس الإدارة بعرضها على الجمعية العامة من أجل اختيار مراجع أو مراجعين لمراجعة الحسابات.

---

[2] نادية شاكر حسين، **المخالفات المحاسبية وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري دراسة محاسبية تحليلية**، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السادس، بدون سنة نشر، العراق، ص98.

[3] Blue Ribbon Committe on Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees, Rrport and recommendation of the Blue Ribbon committe on Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees, New york, 1999, p04.

[4] فريد محرم فريد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص53.

[5] Source:

- Yi Meng Chen, Robyn Moroney, Keith Houghton, Audit committee composition and the use of an industry specialist audit firm, Accounting & Finance, Vol. 45, Issue 2, 2005, pp. 217-239.
- Judy Tsui, Nava Subramaniam, Simon J. Hoy, The Effects of Audit Committees on Bankers' Perceptions of Auditor Independence, Corporate Governance, An International Review, Vol. 2, Issue 2, 1994, pp. 101-104.

كما بجب على لجنة المراجعة أن تفحص خطط الإدارة للارتباط بالمراجعين الخارجيين لتنفيذ الخدمات الاستشارية، مع مراعات طبيعة تلك الخدمات والاتعاب المقدرة، ونظرا لان الاتعاب المهنية الكبيرة التي قد يحص عليها المراجعين مقابل خدمات المراجعة والخدمات الاستشارية للإدارة قد تؤثر على استقلالهم فانه يجب على لجنة المراجعة أن تفحص تأثيرات الخدمات على استقلالهم والتأكد من أن الاتعاب التي يحصل عليها المراجعين الخارجيين لا تؤثر على استقلالهم ومستوى الأداء المهني لهم.

كما انه من الضروري للجان المراجعة ان تفحص جوانب عدم الاتفاق بين المراجعين الخارجيين والإدارة وأن تحاول تقريب وجهات النظر وتضييق نواحي الاختلاف إلى أدني حد ممكن مع المحافظة في نفس الوقت على استقلال هؤلاء المراجعين، كما يجب اتاحة حرية الاتصال المباشر وغير المقيد للمراجعين الخارجيين بلجنة المراجعة لمناقشة أية الموضوعات.

- **فحص نظام الرقابة الداخلية**

ان من أهم المسؤوليات الواجب القيام بها من طرف لجنة المراجعة هي القيام بفحص نظم الرقابة الداخلية للشركات، هذه الأخيرة ولما لها من أهمية في تقديم معقول من خلو القوائم المالية من تحريفات مادية، ولقد أوصت بذلك لجنة *Treadway بذاك من خلال تقريرها بعنوان: Internal Control Integratd Framework، على الأهمية البالغة التي تلعبها لجان المراجعة في الحد من التقارير المالية التي تحتوي على تحريفات مادية مضللة[6].

- **فحص التقارير المالية**

رغم وجود إتفاق بين الباحثين على أهمية دور لجنة المراجعة في فحص التقارير المالية للشركات الا أنه لا يوجد اتفاق بينهم على أبعاد وحدود هذا الدور، حيث يرى بعض الباحثين انه يجب على لجنة المراجعة أن تفحص القوائم السنوية والمعلومات الدفترية، مع التركيز بصفة خاصة على: السياسات المحاسبية التي تطبقها الشركة، أسباب التغيرات الهامة في النسب المالية، البنود الغير عادية، تأثير وأسباب التسويات الهامة، تقديرات الإدارة، بينما يرى آخرون في ان المسؤولية الأساسية للجنة المراجعة تتمثل في فحص التقارير المالية، مع

* الشركات المهنية الراعية للجنة:

- American Accounting Association
- The Institute of Internal Auditors
- The Institute of Management Accounting
- Financial Executive Institute
- American Institute of Certified Public Accountants

[6] Source:

- Mazlina Mat Zain, Nava Subramaniam and Jenny Stewart, "Internal Auditors' Assessment of their Contribution to Financial Statement Audits: The Relation with Audit Committee and Internal Audit Function Characteristics", International Journal of Auditing, Vol. 10, Issue 1, 2006, pp. 1-18.
- Knapp, M.C, " An empirical study of Audit Committee support for auditors involved in technical disputes with client management", The accounting Review, Vol. 62, No. 3,1978, pp585-586

التركيز على كفاية وموضوعية وملائمة الإفصاح، ما إذا كان هناك إشارات تحذيرية لأي مشكل متوقع في المستقبل، السياسات المحاسبية، وتقديرات الإدارة[7]

3) دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي

في السنوات الأخيرة ازداد الاهتمام بلجان المراجعة كأحد الآليات الرئيسية لحوكمة الشركات، خصوصا مع انتشار مظاهر الغش والفساد المالي، ولهذا تعتبر حوكمة الشركات هي نقطة البداية لأي مناقشة حول جودة التقارير المالية، إذ أن الشفافية المالية، والمحاسبة والمراجعة، ما هي إلا جزء من الإطار الأكبر لحوكمة الشركة، وتعمل المحاسبة والمراجعة كآلية لإمكان المحاسبة عن المسئولية، وهو هي الوسيلة التي تستعمل لمعرفة دور رقابة الإدارة ومدى الاستخدام الأمثل لأصول الشركة من قبل المديرين والمسؤولين.

ويمكن توضيح الآليات التالية التي تؤديها لجان المراجعة لتفعيل مفهوم حوكمة الشركات ومن ثم منع وإكتشاف ومكافحة الفساد المالي داخل المؤسسات المالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (11): دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي.

مظاهر الفساد		دور لجان المراجعة
مراقبة إعداد التقارير المالية لمنع الغش بها	إختلاس الأصول	للجنة المراجعة دور هام في الحد من حالات الغش التي تتم عن طريق عمليات إختلاس الأصول فالعديد من الدراسات أكدت على وجود علاقة إيجابية بين خصائص لجان المراجعة وبين عملية إختلاس الأصول، فكلما زادت فعالية لجان المراجعة في عملية المراقبة كلما انخفضت حالات الغش عن طريق إختلاس الأصول، كما أن توافر الخبرة المالية بنوعيها المحاسبية وغير المحاسبية، بالإضافة إلى الاستقلال التام لأعضاء لجان المراجعة يعمل بشكل كبير على الحد من حالات الغش بصفة عامة وعمليات إختلاس الأصول بصفة خاصة
	التقرير المالي الاحتيالي	إن للجنة المراجعة مسئولية رئيسية للإشراف على عمليات التقرير المالي والرقابة الداخلية للشركة، وللوفاء بتلك المسئولية فإن لجنة المراجعة تقوم بدراسة احتمال تخطى الإدارة لضوابط الرقابة الداخلية والإشراف على عملية تقدير مخاطر الغش للإدارة بالإضافة إلى برامج وضوابط الرقابة ضد الغش، وتتحقق فعالية ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي بواسطة لجنة المراجعة من خلال ما تقوم به لجنة المراجعة من إشراف فعال.
	ضبط المعايير المحاسبية المستخدمة	تلعب لجنة المراجعة دور في عملية ضبط المعايير المحاسبية المستخدمة داخل الشركة وذلك من خلال مجموعة المهام التي تقوم بها لجنة المراجعة وهي (مراقبة عملية إعداد التقارير المالية، تدعيم استقلالية المراجع الخارجي والداخلي، متابعة نظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر) بالإضافة إلى توافر الخبرة المالية والمحاسبية بين أعضائها، حيث يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بتضمين كل معيار من المعايير المحاسبية المستخدمة داخل الشركة معالجة وحيدة فقط هذه المعالجة تمثل أفضل المعالجات

[77] فريد محرم فريد إبراهيم، مرجع سابق، ص59-60.

	تقييم مدى إمكانية حدوث التلاعب	إن لجنة المراجعة ليست مسئولة عن إكتشاف التلاعب الذي قد يحدث داخل الشركة، بل مسئوليتها تكون منصبة على تقييم إمكانية حدوث هذا التلاعب والعمل على اتخاذ المزيد من الإجراءات والسياسات التي من شأنها منع حدوثه في المستقبل، ولقد أثبت العديد من الدراسات أن هناك علاقة مباشرة بين إنشاء لجان المراجعة ذات الأعضاء المستقلين وذوى الخبرة وبين درجة انخفاض التلاعب الذى يتم إكتشافه بالشركات، وفى هذا الصدد أوصى تقرير Treadway Commission بضرورة قيام أعضاء لجنة المراجعة بمراجعة عمليات الإدارة الخاصة بتقييم المخاطر المرتبطة بوجود تلاعب في إعداد القوائم المالية
دعم وظيفة المراجعة الداخلية		يتمثل دور لجنة المراجعة في تحقيق فعالية ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي فيما يلي: - التقرير بصفة دورية لمجلس الإدارة عن الموضوعات المتعلقة بفعالية ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي، وأوجه الضعف الجوهرية وأثرها على دقة واكتمال التقارير المالية. - ضرورة قيام المراجع الخارجي بتوصيل تقرير مكتوب إلى لجنة المراجعة عن نقاط الضعف الجوهرية المكتشفة أثناء مراجعة ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي إضافة إلى أوجه القصور الهامة في ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي. - يجب على اللجنة فهم نطاق عمل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي في مراجعة ضوابط الرقابة الداخلية على التقرير المالي، إضافة إلى الحصول على تقارير بنتائج وتوصيات عملية مراجعة ضوابط الرقابة.
التحقق من كفاية تصميم هيكل الرقابة الداخلية		تستطيع لجنة المراجعة أن تساهم في تحسين جودة ومصداقية التقارير المالية، وبالتالي دعم مفهوم حوكمة الشركات من خلال أدوارها التالية في مجال فحص هيكل الرقابة الداخلية كما يلي: -تختص بدراسة وفحص أنظمة الرقابة الداخلية لتحقق فاعليتها والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار وتقديم الاقتراحات الملائمة في هذا الشأن بصورة تؤدى إلى زيادة فاعلية وجودة عملية الرقابة الداخلية. -متابعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية ونظم العمل، والتحقق من أن هذه النظم توفر الضمانات الكفيلة بمنع حدوث الأخطاء والمخالفات، ووضع الضوابط التي تكفل إكتشافها فور حدوثها. -تلقى وفحص والرد على رسالة مراجع الحسابات للجنة المراجعة بشأن نقاط الضعف الجوهرية في هيكل الرقابة الداخلية، ومناقشة خطط الإدارة للتعامل مع هذه النقاط. -التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق على الشركة وقواعد السلوك بها.
دعم استقلالية المراجع الخارجي		وتتمثل حماية استقلال المراجع الخارجي من خلال زيادة سلطة وقوة المراجع في حرمان إدارة الشركة من سلطة تعيين وعزل المراجع، وقيام لجان المراجعة بتلك المهام والعمل على تسوية أي خلافات تنشأ بين إدارة الشركة والمراجع الخارجي، ويتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجان في: -المشاركة في ترشيح واختيار المراجع الخارجي. -الموافقة على الخدمات الاستشارية المقدمة من المراجع الخارجي للإدارة وتحديد أتعابها والتأكد من أنها لا تؤثر على الاستقلال الحقيقي للمراجع الخارجي ومستوى أدائه لعملية المراجعة. -فحص جوانب الاختلاف وعدم الاتفاق بين المراجع الخارجي والإدارة ، ومحاولة تضييق جوانب الاختلاف إلى أدنى حد ممكن ، وتأييدها للمراجع الخارجي حول بعض الأمور الفنية وترى ان المراجع على صواب. -العمل على زيادة فعالية المراجعة الخارجية وتحسين جودة أدائها وزيادة الثقة في القوائم المالية. -متابعة التدوير الإلزامي للشركاء المسئولين عن عملية المراجعة.

تقييم المخاطر التي تتعرض لها	تستطيع أن تعمل لجان المراجعة على تقييم المخاطر التي تنشأ من الضغوط المفرطة على الإدارة لإعداد التقارير، وقد تنشأ هذه الضغوط من توقعات المحللين، أو من خطط مكافأة المسئولين التنفيذيين أو الظروف التنظيمية أو قد تكون نتيجة لما سبق نشرة من توقعات أو احتمال حدوث خسارة صافية فى الفترة الجارية، مما قد يجبر البعض على ممارسة بعض سلوكيات الفساد المالي مثل السرقة، أو التحريف والتشويه في رقم الربح الحقيقي. إذ يتمثل دورها في تخفيض الخطر الممكن حدوثه إلى المستوى المقبول ويعتمد تحديد المستوى المقبول للخطر على احتياجات التنظيم من ناحية والتكلفة التي تستعد الإدارة لتحملها من ناحية أخرى، وبالتالي فإن دراسة البيئة التي تعمل فيها الشركة تلعب دوراً هاماً في تقييم المخاطر التي قد تنجم عن النشاط.

المصدر: سمير إبراهيم عبد العظيم، أحمد مختار عبد الصالحين، **دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي في المؤسسات المالية – دراسة نظرية ميدانية استكشافية**، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، جامعة بني سويف، 7-8 إبريل 2013، ص ص 17-25، (بتصرف).

4) دور مجلس الإدارة في الحد من الفساد المالي

يعتبر الباحثين في مجال حوكمة الشركات أن أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة هو مجلس الإدارة، فهو يحمي رأس المال المستثمر من سوء الاستعمال من خلال صلاحياته القانونية، كما يلعب مجلس الإدارة دورا في حماية أصول الشركة وادارتها بكل كفاءة وحمايتها من أشكال التلاعب والفساد المالي

كما يذكر كل من Harianto, Singh إن الناشطين في مجال حوكمة الشركات والباحثين يعدون مجلس الإدارة أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع استراتيجيات الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائه، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الاشراف المستمر على أداء الشركة والافصاح عن ذلك[8].

وأعضاء مجلس الإدارة وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما:[9]

[8] بروش زين الدين، دهيمي جابر، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[9] زرزار العياشي، **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركة**، الملتقى الدولي الثامن؛ الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 7-8 ديسمبر2010، ص9-10.

أ. **واجب العناية اللازمة**: ويتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة؛

ب. **واجب الإخلاص في العمل:** ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين، والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافأة وغير ذلك.

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مسئوليات مجلس الإدارة بحيث أن تكون واضحة ومحددة ومعلنة سواء من حيث الصلاحيات والمسئوليات والحقوق والواجبات والمزايا والأجور والمكافآت، ومن أهم مسئوليات المجلس مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة ووضع الموازنات السنوية والإنفاق الرأسمالي، وخطط النشاط ومراجعة الأداء وإدارة المخاطر وضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة[10]، ومن أجل مكافحة الفساد المالي فإنه يتعين على مجلس الإدارة مجموعة من المسؤوليات تتمثل فيما يلي:[11]

- يجب أن يعمل مجلس الإدارة على أساس من النوايا الحسنة ويجب توخي الحذر باختيار سلامة القواعد المطبقة، والسعي الدائم لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين؛
- اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتحديد واجباتهم ومرتباتهم والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم لضمان التحسن المستمر وقياس أداء او قياس سبل الإدارة بالنتائج ووضع وتحسين طرق الرقابة الداخلية، وهذا لضمان إساءة استخدام أصول الشركة واموالها من قبل جميع الأطراف؛
- يجب على مجلس الإدارة مراعات الالتزام بالقوانين التشريعات وضمان سلامة المعاملات المحاسبية والتقارير المالية ومعلومات الرقابة عليها، والسعي لإيجاد إدارة المخاطر.

المطلب الثاني: دور الآليات الخارجية في مكافحة الفساد المالي

من خلال ما يلي سنتطرق إلى الأليات الخارجية لحوكمة الشركات إنطلاقا من المراجعة الخارجية، وكذا التشريعات والقوانين ودور كل منها في الكشف عن الفساد المالي؛

1) المراجعة الخارجية

من الناحية القانونية ألزمت القوانين الخاصة بالشركات المراجعين الخارجيين، بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة العلمية والفنية، وفحص الأنشطة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.[12]

---

[10] مطير رأفت حسين، **آليات تدعيم دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات**، مجلة المحاسب الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008/01/23، ص3 .

[11] محمد سليمان صالح، **الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مؤتمر التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005، ص69.

[12] أحمد زغدار، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

كما يبدي المراجع الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختبار المراجع الخارجي والاستمرار في تكليفه، ويري Abbot and Parker أن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية وبالتالي اختيار المراجعين الأكفاء والمتخصصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركات، حيث تعتبر المراجعة الخارجية حجر الزاوية لحوكمة الشركات المملوكة للدولة، اذ يساعد المراجعون الخارجيون هذه الشركة على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام ويؤكد معهد المدققين الداخلين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، التبصر، والحكمة، وينصب الاشراف على التحقق ما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله، ويفيد في إكتشاف ومنع الفساد المالي، أما التبصر فإنه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج، وأخيرا تحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة، والإنجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المراجعون الخارجيون المراجعة المالية، ومراجعة الأداء، والتحقق والخدمات الاستشارية، وقد أكدت بعض المنظمات المهنية والهيئات التنظيمية على ضرورة أخذ وظيفة التدقيق الداخلي بعين الاعتبار من المراجع الخارجي، فعلى سبيل المثال تطلب معيار المراجعة 65 الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين من المراجع الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار وظيفة المراجعة الداخلية عند التخطيط لعملية المراجعة، أما المعيار 78 فقد عرف وظيفة المراجعة الداخلية كمصدر للمراقبة، يجب على المراجع الخارجي أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقييمه عن تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في الشركة[13]، ومن خلال ماسبق نلاحظ الدور المهم الذي يقوم به المراجع الخارجي، فالمشرع حمله المسؤولية القانونية عن صحة البيانات التي يعرضها في تقريره، وأي تقصير أو اهمال او خطأ أثناء قيامه بعمله تحت مسؤوليته[14].

2) القوانين والتشريعات

مما لا شك فيه تأثير التشريعات والقوانين الدولية والمحلية علي أطراف عمليه الحوكمة، وأبراز الأمثلة علي ذلك صدور القانون الأمريكي (ساربينز أوكسلي) الذي جاء بفرض متطلبات جديده علي شركات القطاع العام والتي تتمثل في تقويه وتدعيم الدور الذي تقوم به لجان المراجعة وضرورة توقيع كل من المدير التنفيذي والمدير المالي الرئيسيين علي تقرير نظام الرقابة الداخلية بما يعطي خطوط اتصال فعاله بين المراجع ولجنه المراجعة، بالإضافة إلي إعطائه للجنه المراجعة الكثير من الصلاحيات أولها الحق في تعيين أو إعفاء المراجع

[13] محمد عمر شقلوف، عبد الحفيظ ميرة، **الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالخصخصة والمسؤولية الاجتماعية**، ورقة بحثية بالمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية تجربة الأسوق الناشئة، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص 117-118.

[14] Arenas Alvin, Elder Randaland and Beasley Mark, **Auditing an Integrated Approach International**, New Jersey. Prentice-Hall, 9th ed, 2003, p. 2

الخارجي من عمله بالإضافة لأنها الجهة الأصيلة المخول لها الاطلاع علي تقرير المراجع الخارجي، بالإضافة لحقها في التصديق علي تقديم المراجع الخارجي لخدمات غير المراجعة لعميله[15].

المطلب الثالث: عوامل أخرى للكشف عن الفساد المالي

تتمثل العوامل الخارجية الأخرى لحوكمة الشركات المساهمة في مكافحة الفساد المالي في المنضمات الدولية والتي تسعى إلى تعزيز محاربة والكشف عن الفساد المالي مثل المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الشفافية الدولية، وكذا تأثير التنظيمات الوطنية والتي من بين اهتماماتها محاربة والكشف عن مختلف مظاهر الفساد المالي مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمجلس الوطني للمحاسبة؛

أما في الجزائر لاتزال قواعد حوكمة الشركات عبارة عن قواعد وخطوط ارشادية فقط، لا تملك صفة الإلزامية الأمر الذي جعل من أمر الامتثال إليها من طرف المؤسسات الجزائرية ضعيف جدا، وفي مقابل ذلك كله نسجل أنه هناك جهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من أجل ترسيخ قواعد الحوكمة لمحاربة مختلف مظاهر الفساد المالي، لكن بمقارنة تلك الجهود بما هو عليه في دول العالم يمكن القول أن تلك الجهود المبذولة تقل عن مثيلاتها في تلك الدول سواء من ناحيه إلزام أو إلتزام الشركات بها أو من حيث التحديد الواضح لمسئوليه الإدارة والمراجع الخارجي عن تقييم وسائل الرقابة الداخلية بالشركات المراقبة .

[15] إيمان عبدالفتاح حسن قرني الجمهودي، مدخل محاسبي مقترح لمكافحه الفساد في جمهوريه مصر العربية من خلال حوكمة الشركات كآليه من آليات الحد من الفساد المالي والإداري- دراسة تطبيقيه، ورقة بحثية بالمؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، جامعة بني سويف، 7-8 إبريل 2013، ص 23.

المبحث الثالث: الأليات الإدارية والرقابية للكشف عن الفساد المالي في الجزائر

من أجل العمل على تضييق الدائرة على مختلف مظاهر الفساد المالي ومحاصرة مختلف السبل المؤدية اليه وتعزيز قواعد الحوكمة، وكذا قمع وزجر مرتكبيها قامت مختلف دول العالم بالعديد من الإجراءات من أجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الاقتصاد الوطني لتلك الدول، والجزائر كواحدة من بين تلك الدول قامت بالعديد من الخطوات من أجل المراهنة على كسبها التحدي، وبهدف تحصين المجتمع والنظام الإقتصادي ضد الاثار السلبية لهذه الافة الخطيرة، وتناول من خلال ما يلي أهم تلك الإجراءات والتدابير.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمحاربة وكشف الفساد المالي في الجزائر

انتهجت الجزائر كغيرها من الدول نهج الإصلاح ومحاربة مختلف مظاهر الفساد المالي، ولقد شهدت المنظومة القانونية بالجزائر عدة تغييرات في العشرية الأخيرة بداية من اعتماد لنظام المحاسبي المالي وإلغاء المخطط المحاسبي الوطني، وكذا سن العدد من القوانين والهيئات الرامية إلى الحد ومحاربة مختلف مظاهر الفساد عامة والمالي خاصة، ولقد عرف القانون الجزائري العديد من الأحكام والقوانين المتعلقة بمحاربة الفساد المالي بشكل منجم من خلال:

- قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد 119-134 والتي جاءت على شكل أحكام جزائية وعقابية المتعلقة بارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة مثل الرشوة، استغلال النفوذ، إختلاس وتبديد الموال وغيرها؛
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن الصفقات العمومية الصادر في 2002/07/24
- القانون رقم 05-01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد أشار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدءا من المادة 26 إلى المادة 47 منه لجملة من المظاهر المرتبطة بالفساد، والتي نذكر منها تلك المتعلقة بالفساد المالي ما يلي:

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي؛
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛
- استغلال النفوذ؛
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات؛

- تلقي الهدايا؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛
- الرشوة في القطاع الخاص؛
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛
- تبيض العائدات الإجرامية.

ولم يكن في التشريع الجزائري قانون يجمع جل قضايا الفساد المالي إلا في سنة 2006 من خلال القانون السابق الذكر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر أول قانون يضم كل الجرائم والتعاملات المتعلقة بقضايا الفساد المالي والمستوحى أصلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها الجزائر في 2004/04/19[16] وأهم ما جاء في تلك القوانين السابقة الذكر ما يلي:

1) قانون الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته

صدر هذا القانون على إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولقد تضمن هذا القانون أحكاما عامة من حيث تقنين وسائل الوقاية من الفساد وتتبعه وعلاجه في حالة حدوثه، كما قام بتحديد بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية تحديدا دقيقا، حيث عرف الفساد، الموظف العمومي، موظف المؤسسة الدولية العمومية، الكيان والممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد، الحجز، الجرم الأصلي ...الخ[17]

ويهدف هذا القانون إلى تحديد وتنظيم كفة الآليات والإجراءات السياسية والاجتماعية والأمنية والقانونية والقضائية والوقائية والعلاجية، التي تسمح بمكافحة الفساد بالإضافة إلى تحديد التعاون مع المجتمع الدولي كما سعى هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر أول قانون يضم كل الجرائم والتعاملات المتعلقة بقضايا الفساد المالي والمستوحى أصلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد هدف القانون حسب المادة الأولى منه إلى ما يلي:[18]

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

[16] مليكة هنان، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص12. (بتصرف)

[17] بوزيدة حميد، مغازي عبد الرحمان، كسرى مسعود، **الفساد الإداري وآليات مكافحته في الجزائر**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، الجزائر، ص162.

[18] المادة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المخالفات والجرائم المختلفة التي تدور تضمن دائرة الفساد بأنواعه، وصنفت كما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين والخواص والأجانب؛
- الإختلاس والتبديد والغدر؛
- استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة؛
- الاثراء غير المشروع وتبييض الأموال.

يعتبر القانون 06-01 كمخرج لجأت إليه الجزائر نتيجة الضغوط الداخلية الخارجية التي تعرضت لها، وهذا نتيجة لتلك الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، حيث أن تلك الاتفاقيات الدولية جاءت لمحاربة كل أشكال ومظاهر الفساد بكل انواعه.

2) قانون الصفقات العمومية

عرف قانون الصفقات العمومية الكثير من التطورات حسب التغيرات التي تعرفها البلاد، حيث صدر اول تنظيم سياسي لها سنة 1967، والذي كان مستوحا بشكل كبير من الموروث الاستعماري وعرف القانون العديد من التغييرات والتعديلات من خلال المراسيم والقوانين الصادرة طول تلك السنوات، وصولا إلى أخر مرسوم صدر وهو المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وتعرف الصفقة العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[19]

أما قانون 2001، فعرفها بأنها عقود معاوضة تبرم بين الأشخاص العامة، أو الخاصة من طرف الأشخاص المعنوية في القانون العام لتحقيق احتياجات المواد، الأشغال، التوريد، الخدمات[20]، وهناك العديد من الصور للفساد في مجال الصفقات العمومية والتي نذكر منها مالي:

أ. **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:** تعرف جريمة المحاباة في الصفقات العمومية بأنها مخالفة التشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي، المكلف بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو مراجعتها من أجل إعطاء أحد المتعاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة[21]

[19] الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/8، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[20] LAIOYE Christophe, droit des marchés publics, 3éme édition Galino, L'extenso édition, paris, 2008, p25.

[21] حسين مذكور، **الرشوة في الفقة الإسلامي مقارنة بالقانون**، دار النهضة، مصر، 1948، ص130.

ب. **جريمة استغلال النفوذ من طرف أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:** ويعرف النفوذ بأنه القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه العاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني[22] ولقد ذكر المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من اقطاع الخاص أو بصفة عامة كل يشخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[23]

ج. **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:** تعتبر جريمة الرشوة البلاء الأكبر الذي تعاني منه الصفقات العمومية، وهي الأكثر شيوعا وهي مدخل لمفاسد جمة باعتبارها تقود إلى اثراء طرف بغير حق سواء عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة، وقد عرفت الرشوة على انها المتاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي او غير مادي وهي تحويل او إنحراف بالسلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية[24] ولقد جرم المشرع الجزائري الرشوة بموجب قانون العقوبات[25]، غير أنه قام بتنظيم أحكام الرشوة بمختلف أشكالها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي عانى منها الإقتصاد الجزائري خصوصا في الفترة 1990 إلى غاية 2005، وما رافقها من أحداث سياسية من خلال العرية السوداء وانعدام الامن في البلد، كل هذه الظروف والتي وفرت لمجرمي تبييض الأموال الفرصة السامحة للقيام بجرائمهم، ولهذا الغرض ومن أجل سد المنافذ والثغرات قامت الجزائر بسن العديد من التشريعات والمراسيم في سبيل محاربة جريمة تبييض الأموال والتي نذكر منها:

---

[22] عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص33.

[23] علما أن الجريمة ذكرتها المادة 128، مكرر 1/ب من القانون 09/01 المتعلق بقانون العقوبات والملغات بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-01 حيث نصت على انه" كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة من اقطاع الخاص أو بصفة عامة كل يشخص يبرم ولو بصفة عرضية عقدا أو صفقة مع الدولة او مع الهيئات المشار اليها في المدة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار اليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[23].

[24] Gossenes win , Réglementations nationales et internationales: Conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mise en conformité, Revue de droit des affaires internationales, N01, forum européen de la communication, paris, 1999, p20.

[25] جاء تجريم الرشوة من خلال احكام الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات وهذا من خلال المواد 127، 128 مكرر1، 129،130، 131، 133، 134 منه.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب؛
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F).

وبتاريخ 2004/06/07 أودعت وزارة العدل مشروع قانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة من أجل التمهيد لمشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة وتأثيراتها على الإقتصاد الجزائري، ولقد قام مجلس الحكومة في 2004/06/16 بدراسة مشروع القانون التمهيدي المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والذي تمت عليه المصادقة لاحقا، وصدر بتاريخ 2005/12/15.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال.
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية –الإدارية-لمحاربة وكشف الفساد المالي في الجزائر

في مختلف بلدان العالم تتعدد وتتنوع الأجهزة المسؤولة عن الرقابة المالية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد، وكذلك الأمر بالنسبة للجزائر، وقد سطرت تحت مسميات مختلفة مثل المجلس الوطني للمحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذه الأجهزة تتولى أنشطة الرقابة المالية والمحاسبية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي.

1) دور المجلس الوطني للمحاسبة في محاربة وكشف الفساد المالي

أسس دستور 1976 المعدل في سنة 1989 وسنة 1996 مجلس المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية، ويخضع مجلس المحاسبة الذي أنشئ سنة 1980 للأمر رقم95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، الذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره.[26]

وتأسس المجلس الوطني للمحاسبة بموجب القانون 80-05 الذي منح دورا هاما للمجلس، ذكرت المادة 03 منه بأنه يتم وضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

أ. الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للمحاسبة

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي يتوصل اليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية[27]، ومر التنظيم القانوني للمجلس بعدة مراحل:

- دستور 1976 بموجب المادة 190 منه حيث تم انشاء المجلس الوطني للمحاسبة؛
- قانون 80-05 والذي منح المجلس اختصاصات قضائية وإدارية واسعة[28]؛
- قانون 90-32 والذي ضيق من اختصاصات المجلس باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه؛[29]
- الأمر95 /20 الذي أعاد الأمر إلى نصابه ووسع من مجال اختصاص المجلس ليشمل كل الأموال العمومية بما فيه الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة العمومية.

[26] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1074-topic cosoltéé 02/07/2015

[27] المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[28] قانون رقم 80-50 المؤرخ في 1980/09/01 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 20، 1980، (ملغى).

[29] قانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 30، 1990، (ملغى)

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

كما يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقدم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد، ويوصى في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك[30].

وهكذا فان المجلس الوطني للمحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون[31].

ب. مهام المجلس الوطني للمحاسبة

طبقا للمواد 69، 70، 71، 72، 86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، يهدف مجلس المحاسبة من خلال فرضه الرقابة على هذه الهيئات إلى بلوغ الأهداف التالية:[32]

- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة والجماعات المحلية؛
- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم اجحافها في قرض الضرائب ما حصلت عليه من إيرادات أو مداخيلّ؛
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية؛
- معرفة إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية؛
- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة؛
- ابلاغ السلطات بما توصل اليه من نتائج تتعلق بمدى مطابقة المبالغ الواردة في السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات؛
- اعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا
- يهدف إلى تقييم الأعمال الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة؛

[30] المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

[31] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص234.

[32] المواد 69، 70، 71، 72، 86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

- يهدف إلى اصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.

كما نشير أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وتتمثل أهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي[33] :

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

ولقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي تفصيل هذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:[34]

- **رقابة التدقيق**: ويسميها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات[35]
- **رقابة نوعية التسيير**: ويسميها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.
- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**: ويسميها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية.[36]

---

[33] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص541.

[34] مرجع نفسه، ص 543-574.

[35] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص04.

[36] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص545.

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 56 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.

ج. رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العامة

طبقا للمواد 69 إلى 86 من الأمر رقم 95-20 يقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة، رقابة إدارية وأخرى قضائية وهي كما يلي:[37]

❖ **الرقابة الإدارية:** فطبقا للمواد من 69 إلى 73 من نفس الأمر يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية أو ما يصطلح عليها برقابة نوعية التسيير على النحو التالي:

- يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة؛
- يعمل على التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية تنظم عمل هذه الهيئات؛
- يقوم بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه الهيئات المساعدات المالية والإعانات من طرف الدولة، ومدى محاولاتها اتخاذ كل الترتيبات اللازمة للحد من اللجوء إلى هذه المساعدات؛
- يقوم أيضا بمراقبة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المسطرة؛
- يشارك في تقييم فعاليات الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته؛
- يقوم بكل الإجراءات الملائمة لضمان حسن تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك بإعداد تقارير تحتوي على الملاحظات والتقييمات وترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية أو السلمية لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم؛
- كما ينظم مجلس المحاسبة نقاش يشارك فيه مسؤولو الهيئات المعنية، وبعد ذلك يضبط تقييمه النهائي، ويصدر جميع التوصيات والاقتراحات وذلك قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير مصالح الهيئات، ويتم إرسالها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزارات والسلطات الإدارية المعنية.

غير انه وما يلاحظ على الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة أنها تستثني أي تدخل لهذا الأخير في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.

[37] سهيلة بوزيرة، **دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد**، ورقة بحثية بالملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، 05-06 ماي 2009، ص ص 5-9(بتصرف).

- **الرقابة القضائية:** تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكدا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.
- **حق الاطلاع وسلطة التحري:** يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وهذه السلطة مقررة بمقتضى القانون.

وفي هذا الإطار له أن يجري كل التحريات اللازمة التي يراها ضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومن أجل ضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة لسلطة التحري والإطلاع منحهم المشرع حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك.

- **تقييم ومراجعة الحسابات:** يقوم بتقديمها المحاسبون العموميون وذلك بإداعها لدى كتابة ضبط المجلس الذين لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة، ولمجلس المحاسبة سلطة معاقبة المحاسب المتأخر عن تقديم الحسابات والسندات ، كما يتعين على الأمرين بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بكتابة الضبط لدى المجلس وفقا لإجراءات وآجال محددة وإلا تعرضوا للعقوبة من طرف مجلس المحاسبة ، ويطالب مجلس المحاسبة كل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا وماليا والتي رؤوس أموالها ومواردها ذات طبيعة عمومية وكذا المؤسسات التي تمارس نشاطها باستعمال المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية وغيرها من الهيئات الخاضعة لرقابته بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق والأوراق المثبتة لها وهذا خلال مدة محددة وإذا لم تقم بذلك يخول مجلس المحاسبة سلطة ممارسة رقابته بالاعتماد على الحسابات السنوية .
- **رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:** إن أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو التأكد من مدى احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية وكل معني برقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والانصياع لها واجتناب الأخطاء التي تلحق بالخزينة العمومية ضررا وهذه المخالفات هي:

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجل الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية؛
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه؛

- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية؛
- التسيير الخفي للأموال والقيم أو الأملاك العامة؛
- تنفيذ عمليات النفقات خارجة عن أهداف ومهام الهيئات العمومية؛
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي؛
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام العقود وتنفيذها؛
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كان موضوعها إقناع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية إما تجاوزا لما في الاعتمادات وإما تغمرا للترخيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عدة عمليات.

2) دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في محاربة وكشف الفساد المالي

بعد توقيع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الفساد والتي من بينها الجزائر، أخذت هذه الدول على عاتقها مهمة احترام مبدا الشفافية والمسائلة في الإدارة العمومية وتجريم كل صور الفساد، وهذا عن طريق أحداث هيئات متخصصة تواب التطورات الحديثة في مجال مكافحة الفساد

ولقد سايرت الجزائر هذه التطورات بأنشائها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بقصد تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد وقد نصت المادة 18 من قانون 01/06 على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية

أ. الطبيعة القانونية للهيئة

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التكسب غير المشروع، وتحويل وجهة هذه التمويلات، ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 انشاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

وقد حثت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسي والشؤون العمومية.

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة بوجه خاص.[38]

ب. مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تقوم بالمهام الأتية:[39]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ الدولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العامة والأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة؛
- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم ي الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما في البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من بين القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

[38] رمزى حوحو، لبنى دنش، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بسكرة، الجزائر، ص73

[39] حسين فريجة، **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بسكرة، الجزائر، ص46.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ج. استقلال الهيئة وعلاقتها بالسلطة القضائية

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا لنص المادة 18 من قانون 01/06 كما يظهر استقلال الهيئة طبقا للمادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الأتية:[40]

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية اللازمة لتأدية مهامها
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء هما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم

كما ان القانون نص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزئي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يجب أن تقدم الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية وتزود الجمهور ومعلومات موثقة عن إدارتها وتنظيمها.

3) المفتشية العامة للمالية

تم أحداث المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 وهو تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر المرسوم التنفيذي [41]رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22، ثم اعيد تنظيمها وتحديد صلاحيتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية نشرت بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2008/09/07، والتي وسعت من صلاحية المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها كما تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02، 03 من المرسوم 278/08، ويمكن إجمال الصلاحيات الرقابية فيما يلي:

[40] حسين فريجة، **مرجع نفسه**، ص47.

[41] الجريدة الرسمية، العدد 15، المرسوم التنفيذي 92-78 المرخ في 1992/02/22، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

أ. الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على:[42]

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

ب. الرقابة على استعمال الموارد

تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة: او جماعة محلية، والرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على استعمال الموارد يتم من خلال قيام المفتشية بالتأكد من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي؛
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف؛
- شروط تعبئة الموارد المالية؛
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

هذا وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، وتطبيقا لهذا تقوم المفتشية العامة للمالية بما يلي:[43]

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون؛
- التحصيل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية وأية خبرة خارجية؛
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي؛
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات؛

[42] حاحة عبد الغاني، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص537-538، (بتصرف).

[43] حاحة عبد الغاني، مرجع سابق، ص538-539.

- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها؛
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة؛
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة. وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة.

4) خلية الاستعلام المالي

تم استحداث هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2012/04/07، وهي عبارة عن خلية مستقلة تعمل تحت اشراف وزارة المالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال القيام بما يلي:[44]

- استلام تصريحات الاشتباه بتمويل الإرهاب او تبييض الأموال من الأشخاص المعنيين قانونيا
- معالجة هذه التصريحات بكل الوسائل والطرق المناسبة؛
- إرساء الملفات بعد التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛
- اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال بالإضافة إلى اقتراح إجراءات الوقاية؛
- تبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية المماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

وباستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 يتبين أن هذه الهيئة يتم انشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 02 من المرسوم.

تتكون الهيئة من مجلس الخلية يسيره الأمين العام وتم تنصيب هذه اللجنة سنة2004 وهي تتكون من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين المالي والمالي، يعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة وأحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع حسب نص المادة 10 من المرسوم 127/02.

أما الجانب التنظيمي والاداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي حسب نص المادة 15 من المرسوم 127/02، وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/04/01 المتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المال، وهذه الخلية مقرها مدينة الجزائر.

[44] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2012/04/07، التضمن خلية الاستعلام المالي، المواد 4 و 8 منه.

وتضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 والقانون 01/05 والنظام 05/05 والدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات.[45]

وأخصت المادة 04 من المرسوم 127/02 خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الارهاب وكشفها.[46]

ويمكنها أيضا في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الاجراءات وتبليغ السلطات الاجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للإقتصاد الرقمي.

لتبين مما سبق أن التعاون الدولي أصبح أمرا حتميا مع تنامي الخطط الاجرامية في ظل العولمة التكنولوجية للحد والقضاء على جرائم الفساد المالي تبعا لمخاطر هذا النوع من الجرائم على إقتصاديات دول العالم وما قد تسببه من انهيار النظام المالي والتجارية للمؤسسات المالية والبنوك في الدول.

المطلب الثالث: الآليات التنظيمية والدولية لترسيخ مبادئ الحوكمة لمحاربة والكشف عن الفساد المالي

أولا: الآليات التنظيمية لترسيخ مبادئ الحوكمة لغرض محاربة والكشف عن الفساد المالي

ظهر الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات في الجزائر من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد، ومحاولة فهم آليات تطبيق هذه الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى البنى القانونية والدستورية ما يلي:[47]

- محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كاحترام حقوق الانسان وحقوق الانسان وحريات السياسة؛
- مكافحة ظاهرة الفساد عن طريق اصدار مختلف التشريعات المتعلقة بهذا الجانب الذي يهدد كيان الدولة ووحدة المجتمع، وما يعزز هذا الاتجاه انضمام الجزائر والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2003/10/31 والذي انبثق عنه مؤخرا القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

---

[45] فهيمة قسوري، **دور الاخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي**، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2006، ص12.

[46] مرجع نفسه، ص13.

[47] مسعداوي يوسف، **الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية**، ورقة بحثية بالمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسوق الناشئة، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص 399.

- تأسيس اللجنة الوطنية حول الحكم الراشد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل من القطاع العام الخاص والعام والمجتمع المدني وتم تنصيب أربع مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية وهي محور الحكم الراشد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الإقتصاديّ، محور تسيير المؤسسات ومحور التنمية الإقتصادية والاجتماعية؛
- وقد تم اصدار مدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11، والذي جاء في الوقت المناسب، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي وفي وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الإقتصادي الذي يعد حجر الأساس في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الإقتصاد الجزائري؛

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحوكمة الجزائرية سعت إلى خلق مناخ الاعمال جيد، عن طريق ضمان المساءلة والشفافية، والشكل التالي يوضح بعض الجهود المبذولة من طرق الدولة الجزائرية من أجل إيجاد وتوفير إطار مؤسسي لحوكمة الشركات:

الشكل رقم (14): الجهود الجزائرية في سبيل تعزيز وإرساء حوكمة الشركات

المصدر: من اعداد الطالب

من خلال الشكل السابق والذي يوضح الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل تعزيز وإرساء حوكمة الشركات، نلاحظ ان تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته سنة 2006 كان بمثابة الحجر الأساس لذلك، حيث ان هذه الهيئة وكلت اليها مهام اقتراح السياسات والتدابير الوقائية من الفساد بصفة عامة، وكذا التوعية من مخاطر الفساد، ويعتبر الملتقى الذي لنعقد سنة 2007، أول مؤتمر حول الحكم الراشد والذي كان فرصة لتفاعل جميع الأطراف المندمجة في عالم المؤسسة، حيث وصى المؤتمر من خلال اول توصية بإعداد ميثاق للحكم الراشد للمؤسسة، هذه الجهود التي ثمنتها الجمعيات واتحادات الاعمال الجزائرية والتي قامت خلال

سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات وكذا مؤسسة التمويل الدولية، كل هذه الجهود السابقة الذكر وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحوكمة الشركات تم اصدار دليل حوكمة الشركات 2009/03/11،

وتم وضع مشروع هذا الدليل من طرف الوزارة الوصية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتعاون مع ملتقى رؤساء المؤسسات، وهو موجه للمؤسسات المساهمة في البورصة أو تلك التي تتهيأ لذلك، وحسب وزير القطاع يهدف الميثاق إلى ضمان التسيير الجيد للمؤسسات الجزائرية بواسطة:

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة؛
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

ولقد اعطى الميثاق دافع كبير لإطلاق مركز حوكمة الشركات الذي يعتبر كمنبر لمساعدة الشركات الجزائرية للالتزام لمواد الدليل الذي أصدر سنة 2009، كما ان المركز ساهم في رفع مستوى الوعي الجماهيري لحوكمة الشركات، خاصة وانه يعتبر كفرصة جديدة للمجتمع لإظهار التزامه بتحسين المناخ والبيئة الإقتصادية الجزائرية؛

كما ساهم الاتحاد الأوربي في دعم ودفع حوكمة الشركات ببرنامج ب 10 ملاين يورو، تحت إطار دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل، والوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد والارتقاء بمستوى الحكم في المجالين الإقتصادي والسياسي.[48]

كما قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات الإصلاحية المصاحبة وهذا بغية تعزيز قواعد الحوكمة لغرض مكافحة افساد المالي، والتي نذكر منها ما يلي:[49]

1. **تدريب وتأهيل الكوادر:** حيث تم وضع اليات لتدريب وتأهيل الكوادر التي تساهم في تسيير المال العام، وكذا تعميم المراقبين في جميع البلديات بحلول سنة 2012، فضلا عن تعيين قضاة وخبراء لدى الهيئات العامة والوزارات للنظر في الصفقات العمومية، والسماح للمؤسسات العمومية بالاستعانة بمكاتب محامين من أجل مكافحة الفساد؛

---

[48] المصدر:

- ناريمان بن عبد الرحمان، سارة بن الشيخ، **واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجامعة ورقلة: manifest.univ-ourgla.dz، تاريخ الإطلاع 2015/05/25.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009، ص06.

[49] خالد قاشي، شعبان فرج، الحاكمية والحد من الفساد والفقر-حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي الثالث الحاكمية والفساد الإداري والمالي، كلية إدارة الاعمال، جامعة عجلون، الأردن، يومي 18-2014/11/19، ص77-79.

2. **ترقية الاعلام والاتصال:** وفي هذا الشأن تم اصدار قانون جديد للإعلام سنة 2012، فضلا عن تعيين قضاة وخبراء لدى الهيئات العامة والوزارات للنظر في الصفقات العمومية، والسماح للمؤسسات العمومية بالاستعانة بمكاتب محامين لأجل مكافحة الفساد؛
3. **اصلاح العدالة والقضاء:** وفي هذا الإطار تم اصدار القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسيره وصلاحيته، كما تم تحسين الظروف المهنية والاجتماعية للقاضي وحمايته من كل الضغوط بكل أنواعها، اما فيما يخص الشق المتعلق بالفساد فقد تم تكوين القضاة في مجال مكافحة الفساد حيث أقيمت دورات تكوينية لمجموعة من القضاة خارج الوطن.

ثانيا: الآليات الدولية لترسيخ قواعد حوكمة ومحاربة الفساد المالي

لقد كان للفساد المالي أثر كبير على الأنظمة الإقتصادية لدول العالم، مما جعل هذه الأخير تسعى بما هو متاح لها من أجل محاربة الفساد عامة، والمالي منه بصفة خاصة وان استقراء التاريخ الماضي والحاضر يبين لنا العديد من الجهود على المستوى الدلى لمحاربة مختلف مظاهر الفساد المالي من خلال العديد من التشريعات والقوانين وكذا الهيئات الدولية المختصة في المجال

1) دور الاتفاقيات الدولية في محاربة وكشف الفساد المالي

إن الجزائر كغيرها من الدول كانت تواكب تلك التطورات والتغيرات على الصعيد الدولي وفي المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، والتي تناسقت مع صدور قوانين وتشريعات جزائرية مكافحة للفساد بكل انواعه، والشكل التالي يوضح بعض التوزيع الزمني لبعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبعض التشريعات والقوانين التي سنتها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد:

الشكل رقم (15): الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية لمكافحة الفساد في الجزائر

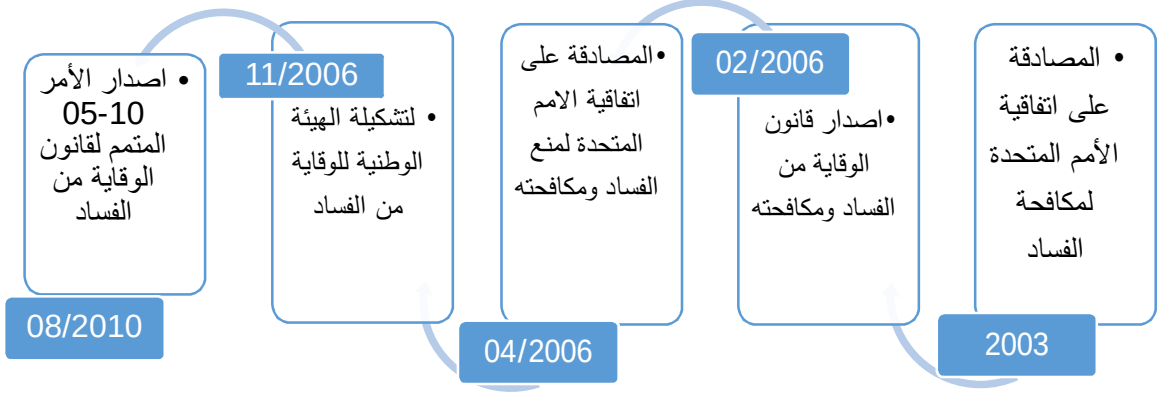

المصدر: من اعداد الطالب، بالاعتماد على الاتفاقيات والقوانين المذكورة.

أ. اتفاقية الأمم المتحدة

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المنعقدة بنيويورك يوم 2003/10/31، والتي من أغراضها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع وكذا ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، بالإضافة إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، أما عن سياسات وممارسات مكافحة الفساد التي جاءت بها الاتفاقية فأكدت على ضرورة إشراك المجتمع في وضع وتنفيذ وترسيخ سياسة مكافحة الفساد وتجسيد مبادئ سيادة القانون والنزاهة والشفافية[50]، ومن بين أهداف الاتفاقية ما يلي:[51]

- ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المالي بصورة أنجع؛
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد المالي؛
- تعزيز النزاهة والمساءلة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ب. مشروع لاتحاد الافريقي لمنع الفساد

بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427، الموافق ل 2006/04/10، صدقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، ولقد هدفت هذه الاتفاقية حسب المادة 02 منه إلى ما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الاليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليه؛
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة؛
- تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية؛
- توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة شؤون العامة.

[50] خالد قاشي، مرجع نفسه، ص 74.

[51] مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

ج. مشروع الاتفاقية العربية والقانون الموحد لمكافحة الفساد

تم اعداد مشروع الاتفاقية العربية لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ونوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، وقد تضمن المشروع 20 مادة، تضمنت كل مادة بنودا عدة تتراوح بين 5 و50 بندا، ولقد حددت المادة رقم 02 من المشروع أن الهدف منه هو منع الفساد وتعزيز التعاون على مكافحته ولتحقيق هذه الأهداف احتوى المشروع على عدة نقاط إيجابية منها:[1]

- محاولة وضع تعريف محدد للمفردات المتداولة في المجال؛
- محاولة حصر الجرائم التي تتدرج تحت الفساد؛
- الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد؛
- الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد؛
- الدعوة إلى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

كما تولدت فكرة انشاء القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد والذي تم اعداد مشروعه من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، حيث عرض المشروع على المؤتمر السادس والعشرين لقادة الشرطة والامن العرب المنعقد في تونس 2003 وصدرت توصية برفعه إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ولقد تضمن المشروع 51 مادة موزعة على خمسة أبواب، حيث تضمن الباب الأول تعريفات للمصطلحات والكلمات المتعلقة بالفساد، وتضمن الباب الثاني الاعمال التي تتدرج تحت جريمة الرشوة، في حين تناول الباب الثالث الأفعال المكونة لجريمة الإختلاس، وترك الباب الرابع للإضرار بالأموال العامة والاخلال بواجبات الوظيفة، وأخيرا الباب لخامس والذي تناول احكام عامة.

كما أوضحت المادة الثانية من الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد أهدافها، والتي تمحورت في الأتي على نحو ما نصت عليه بقولها" تهدف الاتفاقية":[2]

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها؛
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات؛
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون؛
- تشجيع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

[1] عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 3-26 (بتصرف).

[2] بابكر عبد الله الشيخ، تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص17. ص17.

2) دور الهيئات الدولية في مكافحة مظاهر الفساد المالي

تكمن أهمية المنظمات في ناحيتين الأولى تتعلق بتحديد السبل الرقابية الكفيلة بمتابعة وتنظيم المهن (الإدارية، المحاسبية، الرقابية) والناحية الثانية تتعلق بإصدار المعايير الرقابية للنواحي المختلفة من الأنشطة المختلفة، كما ينظر البعض إلى الناحية الأولى إلى أنها تتعلق بمسالة توحيد مسارات الأنشطة للوحدات المختلفة وفحص معلوماتها وكيفية عرضها ومدى اعتمادها مبدأ الأهمية النسبية للمخالفات التي تؤثر في قرارات المستخدم الرشيد، وتتمثل جهود المنظمات الدولية في محاربة مختلف مظاهر الفساد، على الصعيد المحلي والدولي بما يلي:[1]

- حث ومساعدة الحكومات المتلقية للمعونة على خفض تدخلها في النشاط الإقتصادي، إلا في حدود التوجيه والتصحيح.
- متابعة تنفيذ المشروعات الممولة من المنظمات الدولية، بتحقيق شفافية تامة وفي سوق تنافسية، وحرمان الدول التي تسمح بالفساد من هذا التمويل.
- تنفيذ الاقتراحات والمبادرات التي تهدف إلىمكافحة الفساد على المستويات المحلّية والإقليمية والدولية، ويمكن تلخيص اهم المنظمات الدولية فيما يلي:2

أ. **منظمة الشفافية الدولية:** تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني عقد في كندا، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية، وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلد[3]، وتعمل المنظمة من أجل تحقيق جملة من الأهداف منها:[4]

- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية؛
- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، وذلك لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للقضاء والمحاكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافئ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة؛
- زيارة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية في جميع المجالات خصوصا التربية والتعليم والرعاية الصحية ومجال البنية التحتية.

---

[1] خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، ورقة بحثية بالملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009، ص 16.

[2] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص ص 39-43.

[3] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص41.

[4] محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2006، ص04.

- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولن يستطيع المواطن العادي القيام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسيرها وصرفها لخدمة مصالح عامة وليس لتحقيق مصالح وفوائد شخصية؛
- محاولة إدراك واقع الفساد في العالم وهذا من خلال تشكيل إتلاف عالمي لمكافحة الفساد؛
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.

ب. **البنك الدولي:** قام البنك الدولي منذ سنة 1996 بتقديم خطط مساعدة للدول في مكافحتها للفساد المالي تتضمن ثلاث عناصر أساسية:

- تشخيص ظاهرة الفساد من جميع النواحي؛
- ادخال الإصلاحات على أنظمة الدول المعنية من ناحية التشريع والإدارة والاقتصاد؛
- اشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد؛

ويرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الإستراتيجية التالية:

- مساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي؛
- منع الاحتيال والفساد ف المشروعات الممولة من قبل البنك؛
- تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة.

ج. **هيئة الأمم المتحدة:** نظرا للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تفشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة والجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية و أهمها على الإطلاق هو **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر المؤرخ في 31 أكتوبر2003.

وقد جاءت هذه الاتفاقية والتي تحتوي على وأحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، تهدف أساسا إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال.[1]

[1] حاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص39-40.

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه.

د. **منظمة برلمانيين ضد الفساد:** تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلداً، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانين في مواجهة قضايا الفساد؛ وتسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية: [1]

- وضع دليل للبرلمانين لكيفية السيطرة على الفساد؛
- توفير مادة تدريبية للبرلمانين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية؛
- إصدار مدونة سلوك للبرلمانين وقياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.

هـ. **منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:** وهي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد منذ عام1989، وتتركز أهم الجهود التي قامت بها في المجالات التالية:

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية :حيث أصدرت ما يعرف بتوصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية"حيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسمين الأجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة1997
- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات :حيث أصدرت المنظمة في ماي" 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات"والتي تدعوا إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.

و. **منظمة الدول الأمريكية:** لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكرا خطورة ظاهرة الفساد وتصدت لها بإبرام **الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد** في مارس 1996 ودخلت حيز النفاذ في 06 مارس1997، وتدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

ز. **منظمة الدول الإفريقية**

نشير بداية أن هذه الجهود كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي أختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة

[1] المرجع نفسه، ص 41.

لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور، وكذا مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 والذي يشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة المذكورة.

إضافة إلى كل ما سبق تلعب المنظمات الدولية التالية دورا هاما في مكافحة مختلف مظاهر الفساد على الصعيد الدولي:[1]

- ✓ **المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بشؤون المحاسبة:**
  - الاتحاد الدولي للمحاسبين واللجان المشتقة عنه IFAC
  - مجلس معايير المحاسبة الماليةFASB
  - مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB
  - هيئة المسائلة العامةPAB
  - هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC
- ✓ **المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بشؤون تدقيق الحسابات:**
  - اللجنة الدولية للمراجعة المنبثقة من IFAC
  - المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA
  - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
  - مجلس معايير التدقيق ASB
- ✓ **المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بشؤون التمويل والاستثمار:**
  - مؤسسة التمويل الدولية IIF
  - هيئة تداول الأوراق المالية ESC
- ✓ **المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بشؤون الرقابة المالية:**
  - المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة INTOSAI واللجان المنبثقة عنها
  - المنظمة الاسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية ASOSAI
  - المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية ARABSAI
  - المنظمة الافريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية AKOSAI

[1] فيحاء عبد الخالق البكوع، منهل مجيد العلي، أرسلان إبراهيم أفندي، دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي (دراسة تحليلية)، مجلة بحوث مستقبلية، العدد25، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص65-66، (بتصرف)

خاتمة

إن الجزائر كباقي الدول عانت ولازالت تعاني من تفشي ظاهرة الفساد المالي، ولقد عملت الجزائر خلال السنوات الماضية على تقوية وتعزيز القواعد القانونية وتمكين المتابعة والمساءلة القضائية بغية الكشف عن الفساد المالي، وبرز هذا على أرض الواقع بصدور العديد من التشريعات والقوانين وكذا تنصيب الهيئات المختصة في ذلك، ومن خلال هذا الفصل أبرزنا الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال ترسيخ قواعد الحوكمة وتحقيق متطلبات الجودة في المعلومة المحاسبية من جهة وكذا الكشف عن ممارسات الفساد المالي من جهة أخرى، فعلى الصعيد المحاسبي بذلت الجزائر الجهود القانونية والتنظيمية من أجل توفير معلومات محاسبية تتسم بالجودة المطلوبة والكشف عن مظاهر الفساد المالي، وقد تجسد هذا من خلال سن القوانين والتشريعات وأهمها تبني النظام المحاسبي المالي؛

من خلال ما سبق ذكره وعلى ضوء ما تم تناوله في الفصل الثالث حول الكشف عن الفساد المالي في ظل تفعيل قواعد الحوكمة وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الفساد المالي ما هو إلا امتداد وصورة من صور الفساد عانت ولازالت تعاني منه الكثير من الدول
- تؤدي الممارسات المحاسبية الخاطئة والمتعمدة منها إلى ظهور مظاهر الفساد المالي؛
- الممارسات المحاسبية الفاسدة ماهي الا امتداد لوجود ثغرات قانونية يتم من خلالها تحقيق مصالح خاصة من طرف بعض الأفراد؛
- هناك ارتباط وثيق بين بعض مظاهر الفساد المالي والمعلومة المحاسبية المعدة في القوائم المالية؛
- تلعب آليات الحوكمة دورا هاما في الكشف عن الفساد المالي من خلال آلياتها الداخلية والخارجية؛
- هناك العديد من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في سبيل ترسيخ قواعد الحوكمة، وتعزيز مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي.

الفصل الرابع:

جودة المعلومات المحاسبية وكشفها عن الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية

تمهيد:

بعد التَطرق في الجانب النظري إلى الإطار العام لمتغيرات الدراسة بِداية من تسليط الضوء على المفاهيم النظرية لِكل من حوكمة الشركات والفساد المالي في الفصل الأول، والوقوف على الدول الذي تلعبه حوكمة الشركات من خلال تبنيها كآلية لتحقيق جودة المعلومة المحاسبية في الفصل الثاني، كما تم توضيح العلاقة التي تربط بين المعلومة المحاسبية ومختلف مظاهر الفساد المالي في الفصل الثالث؛

تَم تَخصِيص هذا الفصل لِمعرفة الدور والأثر الذي تلعبه المعلومات المحاسبية ذات الجودة في الكشف عن مختلف مظاهر واشكال الفساد المالي، مستشهدين في ذلك بأحداث واقعية من المجالس قضائية بالجزائر والتي لها صلة بموضوع الدراسة، وهذا من خلال دراسة كل واقعة-حادثة[1]-على حدة وحسب المعلومات المتحصل عليها، وهذا بالتطرق على الآلية التي تمت بها تلك الحوادث، وكذا الإشارة إلى الأسباب والثغرات التي أدت الى حدوث مثل تلك الوقائع، كما سيتم الإشارة الى الكيفية التي تمت بها كشف كل حادثة وربطها بالأصول العلمية للمحاسبة والتدقيق وتبيان الأثر التي تلعبه المعلومة المحاسبية ذات الجودة في كشف مظاهر الفساد المالي، كما تم القيام بدراسة ميدانية باستخدام استمارة استبيان وزعت على عينة الدراسة، كل هذا بغّية الوقوف على أثر جودة المعلومة المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي، ومن أجل تحقيق ذلك تم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: مضمون حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي بالجزائر؛
- المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات المحاسبية في مكافحة الفساد المالي بالجزائر؛
- المبحث الثالث: دراسة حالات واقعية لحوادث فساد مالي في الجزائر؛
- المبحث الرابع: التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية.

1 سيتم تقديم الحالات يكون دون ذكر تفاصيل القضايا(الحوادث) المتعلقة باسم الأشخاص المتعلقين بها أو المؤسسات الإقتصادية التي تمت بها، وهذا تجنبا للوقوع في التشهير المعاقب عليه قانونا، بالمواد 303 مكرر و303 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وفي مادة 39 من دستور 1996.

المبحث الأول: مضمون حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي بالجزائر.

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا العديد من التغيرات والإصلاحات الرامية الى تطوير الاقتصاد الجزائري وسد الثغرات التي تظهر به، ومن بين الثغرات التي استهدفت في ذلك محاربة مختلف مظاهر الفساد المالي التي باتت تنخر اقتصاديات مختلف دول العالم، ومن بين تلك الإصلاحات التي قامت بها الجزائر تبنيها لمبادئ حوكمة الشركات وإصلاح المنظومة المحاسبية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مضمون حوكمة الشركات ودورها في مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي.

المطلب الأول: حوكمة الشركات والفساد المالي في الجزائر

لمعالجة موضوع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية بصفة عامة، وعلى دورها في محاربة الفساد المالي بصفة خاصة، يجب تسليط الضوء على مضمون حوكمة الشركات في مرحلتي ما قبل وما بعد تبني حوكمة الشركات، والتي تتجسد في جزء كبير منها في التشريعات والقوانين الجزائرية فيما يخص محاربة الفساد المالي، وسنتناول مراحل تطور حوكمة الشركات انطلاقا من فترة ما بعد الاستقلال وصولا الى تبني حوكمة الشركات وصدور ميثاق الحوكمة سنة 2009، مع توضيح دورها في محاربة مختلف مظاهر الفساد المالي وفق ما تنص عليه القوانين الجزائرية والجدول التالي يوضح أهم القوانين الصادرة في الجزائر فيما يخص مكافحة الفساد المالي:

الجدول رقم (12) أهم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المالي

رقم التشريع ونوعه		موضوع التشريع
التجريم	أمر66 -156	قانون العقوبات
	قانون 06-01	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
	قانون05 -01	قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
الموظفين العموميين	أمر66 -133	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
	قانون 90-21	قانون المحاسبة العمومية
محاسبة القطاع الخاص	قانون07-11	النظام المحاسبي المالي
أهم الاتفاقيات الدولية الموقع عليها الخاصة بمكافحة الفساد	مرسوم 04-128	التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	مرسوم 06-137	التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتوفي 11 يوليو سنة 2003
أهم الجهات الرقابية	مرسوم 81-112	النظام الداخلي لمجلس المحاسبة
	مرسوم 06-413	تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجرائد الرسمية، للسنوات 2005، 2006، 2007.

في الجزائر ظهر مضمون الحوكمة وما تتطلبه في المؤسسة منذ الاستقلال، سواء من حيث أساليب الرقابة على المؤسسة أو علاقة هذه الأخيرة بالأطراف ذات المصلحة، لكن مصطلح الحوكمة لم يعرف إلا بصدور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مارس 2009، ولتقديم الحوكمة في الجزائر اخذنا بعين الاعتبار مختلف مراحل تطور المؤسسة الجزائرية وصولا الى صدور الميثاق، بحيث تم تقسيم هذا الجزئية من الدراسة الى مرحلتين مرحلة ما قبل صدور الميثاق ومرحلة ما بعد صدور ميثاق الحوكمة.[1]

أولا: مرحلة ما قبل صدور ميثاق الحكم الراشد

تمتد الحقبة الزمنية لهذه المرحلة منذ 1962، باستقلال الجزائر الى غاية سنة 1988، وقد عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة العديد من التغيرات والتحولات أهمها التحول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، لذلك سندرس خلال هذه الجزئية مضمون حوكمة الشركات خلال مرحلتين الأولى منذ استقلال الجزائر الى غاية سنة 1988، والثانية منذ سنة 1988 الى غاية سنة 2009.

1) مرحلة التسيير الاشتراكي

إن التوجه نحو النظام الاشتراكي برزت ملامحه قبل 1962، وبالتحديد خلال مؤتمر الصومام 1956، وبرنامج طرابلس 1962، ولكن التطبيق الفعلي لم يبرز الا خلال سنة 1971 بموجب وثيقة رسميه لتسيير المؤسسات العمومية وهي وثيقة " ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات"، وخلال هذه المرحلة عرفت المؤسسة الجزائرية عدة برامج وتجارب طبقت عليها بداية من فترة التسيير الذاتي من بعد الاستقلال، الى بروز المؤسسات الوطنية (1965-1971)، ثم جاءت بعدها مرحلة التسيير الاشتراكي والتي استمرت الى غاية 1988، ويمكن توضيح ملامح ومضمون حوكمة المؤسسات الجزائرية من خلال ما يلي:

أ. **أطراف الحوكمة:** إن أطراف الحوكمة في هذه الفترة-الاشتراكية-كانت تفسر بعلاقتي مسير/مساهم وعلاقة مسير /أصحاب المصالح، فبالنسبة للعلاقة الأولى فالمسير والمساهم واحد وهو الدولة آن ذاك باعتبار أن طبيعة المؤسسات كانت أغلبها عمومية حيث أن الدولة تنشئ المؤسسة وهي من تشرف عليها من خلال هيئة وصية، أما بالنسبة للعلاقة الثانية مسير أصحاب المصالح، فقد كانت المؤسسات الجزائرية تسير اجتماعيا حتى سنة 1988، لأن المهمة التي ارتبطت بهذا النوع من المؤسسات كانت ذات طابع اجتماعي، أي أن المؤسسات تسير بمساهمة العمال، على أن تبقى المهمة الأساسية من نصيب جمعية العمال التي تقرر التوجهات الكبرى للمؤسسة، وفي الواقع نجد أن المدير كان يدير المؤسسة تقريبا بصفة منفردة، إذ يعتبره العمال غريبا عن المؤسسة التي يعمل بها لأنه يعين من السلطة المركزية[2].

[1] حمادي نبيل، مرجع سبق ذكره، ص126، (بتصرف).

[2] المصدر؛

- حاج صدوق بن شرفي، المؤسسة العمومية الاقتصادية واقتصاد السوق، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004، ص24.
- وحمادي نبيل مرجع سبق ذكره، ص128.

ب. مبادئ الحوكمة: تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي الى:

- **حقوق المساهمين:** كانت المؤسسات في هذه الفترة ملك للدولة وكانت هذه الأخيرة لها الحق في تعيين المسؤولين عن المؤسسات، والذين يعملون من أجل حماية المؤسسات من أي سوء استعمال.
- **حقوق أصحاب المصلحة**: خلال هذه المرحلة كانت هناك العديد من القوانين التي تشجع التواصل بين أصحاب المصالح والمؤسسة وهذا في مجال خلق الثروة وتحقيق فرص العمل، فالتسيير الاشتراكي يري "انه بما أن العامل يقوم بعمله في مؤسسة تابعة للدولة، أي للشعب، فإن له الحق أيضا في أن يشارك بصورة فعلية في نتائج هذه المؤسسة وكذا في تسييرها"[1]
- **الإفصاح والشفافية:** بالإضافة الى الوثائق الأساسية التي كانت المؤسسات تعدها مثل الميزانية، كانت المؤسسات العمومية تعد أيضا وثائق أخرى متعلقة بالإنتاج والتمويل مثل مخطط الإنتاج ومصادر التمويل، ونظرا لغياب نظام معلوماتي متطور أن ذاك كانت هناك صعوبة كبيرة في إعداد تلك الوثائق لذلك قامت الدولة بإعداد المخطط الوطني لتجاوز الصعوبات والثغرات الموجودة.
- **مسئوليات مجلس الإدارة**: في هذه المرحلة كان مجلس الإدارة تحت رئاسة الوزير المعني بالقطاع، وهو مراقب من طرف لجنة مراقبة متكونة من ثمانية أعضاء، أربعة منهم ممثلين للدولة، وعضو من البنك المركزي، وعضو من الصندوق الوطني الجزائري للتنمية وعضوان من العمال، وتتمثل مهامه في التخطيط والعمليات الإدارية الإستراتيجية.

ج. آليات الحوكمة: بالنسبة لآليات الحوكمة سبق وتطرقنا إليها في المباحث النظرية السابقة، والتي تنقسم الى آليات داخلية تتعلق بمجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، وآليات خارجية تشمل كل من المراجعة الخارجية والسوق المالي، القوانين والتشريعات المختلفة، وبالنسبة لآليات الحوكمة خلال مرحلة التسيير الاشتراكي يمكن توضيحها من خلال الآليات الداخلية والخارجية، حيث أن الآليات الداخلية خلال هذه المرحلة تمثلت بداية في الملكية حيث كانت جل المؤسسات تحت ملكية الدولة، أي أن المسير والمالك والممول والمراقب، اما بالنسبة لمجلس الإدارة فلم تكن له خلال تلك لجان فرعية مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والتعويضات، أما بالنسبة للمراجعة الداخلية فلم تكن معروفة في المؤسسات الجزائرية الى مع بداية الثمانينات، وهذا بصدور المنشور رقم 381 سنة 1981.

أما الآليات الخارجية خلال هذه الفترة فتمثلت بداية في المراجعة الخارجية والتي كان يقوم بها مفتشو المالية على شكل مراقبة دائمة، وكذا السوق المالي فخلال مرحلة التسيير الاشتراكي بالجزائر لم تكن هناك سوق مالي قائمة على حد ذاتها بل كانت البنوك هي المصدر الوحيد لتمويل المشاريع والمؤسسات العمومية الاقتصادية، أما المراجعة الخارجية كانت تتم على شكل رقابة يقوم بها مفتشو المالية؛

[1] رقام ليندة، مشاركة العمال في تسيير المؤسسة الوطنية واقع وتحديات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2002، ص124.

وخلال مرحلة التسيير الاشتراكي لم تكن هناك معلومات ظاهرة حول حجم الفساد المالي الواقع بالاقتصاد الوطني، لاته في ذلك الوقت كانت مثل هذه المعلومات تعتبر من الأسرار التي أرادت سلطة الحزب الواحد كتمانها، وفي يوم في 20 مارس 1990 القى الوزير الأول الأسبق عبد الحميد براهيمي محاضرة ألقاها في كلية العلوم الاقتصادية في الخروبة بالجزائر العاصمة والتي بين فيها حجم الفساد المالي الذي كان ينهش الاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، حيث رأى أن الفساد المالي في الجزائر يلتهم ما مقداره مليار دولار كل سنة منذ استقلال البلاد، هذا الرقم وخلال طوال تلك الفترة يبين حجم الفساد المالي الذي كانت تتخبط فيه الجزائر خلال مرحلة التسيير الاشتراكي.

2) مرحلة ما بعد استقلال المؤسسات:

توافقت هذه الفترة مع بداية مرحلة منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر إحدى جوانب الإصلاحات الأولية الممهدة للدخول في اقتصاد السوق، بالإضافة الى بروز وتنامي المؤسسات الخاصة في جميع القطاعات، ووجود منافسة في مراحلها الأولى والتي اشتدت مع دخول الشراكة مع الاتحاد الأوربي، ويمكن تفسي مضمون الحوكمة خلال هذه الفترة [1]من عدة جواني والتي يمكن تلخيصها في التالي:[2]

أ. **أطراف الحوكمة:** إن أطراف الحوكمة في هذه الفترة كانت تفسر بعلاقتي مسير/مساهم وعلاقة مسير /أصحاب المصالح فالعلاقة بين المسير والمساهم في هذه الفترة كانت غير مباشرة، وهذا بين الدولة كطرف مالك للمؤسسة ومسير المؤسسة نفسها، حيث ظهر وسيط بينهما تجسد في صناديق المساهمة، والتي تم استبدالها فيما بعد بالشركات القابضة، وشركات تسيير مساهمات الدولة[3]، أما العلاقة مسير/ أصحاب المصالح في هذه الفترة وبعد استقلال المؤسسات الاقتصادية أصبحت العلاقة بين البنك التجاري والمؤسسة الاقتصادية مختلفة، بالبنوك التجارية أصبحت أكبر فعالية ولها دور في تحريك العجلة الاقتصادية، مع مراعاتها لعامل المردودية والمخاطرة.

ب. **مبادئ الحوكمة:** تميزت هذه الفترة بمنح الاستقلال للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومان نتج عنها من ترسيخ بعض مبادئ الحوكمة، فالعلاقة مساهم/ مسير في هذه الفترة كانت غير مباشرة، وهذا بين الدولة كطرف مالك للمؤسسة ومسير المؤسسة نفسها، حيث ظهر وسيط بينهما تجسد في صناديق المساهمة، والتي تم استبدالها فيما بعد بالشركات القابضة، وشركات تسيير مساهمات الدولة[4]، أما العلاقة مسير/أصحاب المصالح في هذه الفترة وبعد استقلال المؤسسات الاقتصادية أصبحت العلاقة

[1] حمادي نبيل مرجع سبق ذكره ص132.

[2] مرجع نفسه، ص132.

[3] عبد الرحمان بن عنتر، واقع الإبداع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، سوريا، 2008، ص ص 150-151، بتصرف.

[4] مرجع نفسه، سورية، ص ص 150-151، (بتصرف).

بين البنك التجاري والمؤسسة الاقتصادية مختلفة، بالبنوك التجارية أصبحت أكبر فعالية ولها دور في تحريك العجلة الاقتصادية، مع مراعاتها لعامل المردودية والمخاطرة.

بالنسبة لحقوق المساهمين ومعاملتهم يتضمن هذا المبدأ مجموعة من الحقوق التي تضمن الملكية الآمنة للأسهم، والإفصاح التام عن المعلومات، وحقوق التصويت، والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول المؤسسة بما في ذلك عمليات الاندماج وإصدار أسهم جديدة، وبالرجوع الى القانون التجاري الجزائري نجد أنه ضمن كافة حقوق المساهمين، مهما كان الشكل القانوني للمؤسسة المعنية[1]

أما حقوق أصحاب المصلحة والتي يجب أن ينطوي إطار حوكمة المؤسسات على الاعتراف بها كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة[2]، ولقد نص القانون الجزائي في المادة 04 من الأمر رقم 01-04 على أن رأس المال الاجتماعي رهن دائم للمساهمين الاجتماعيين، وفي هذا إشارة الى ضرورة حماية حقوق الأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة[3]

أما فيما يخص الإفصاح والشفافية حيث أنه تبرز أهمية الإفصاح المحاسبي للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات في الفهم السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي والأدائي وحقوق الملكية والرقابة على الشركة، بما يمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة، ومن أجل توفير معلومات محاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسات قامت الجزائر بتعديل المخطط المحاسبي الوطني، بداية من سنة 1998، وفي سنة 2007 تم إصدار النظام المحاسبي المالي الذي طبق سنة 2010.[4]

كما تميزت هذه الفترة بتجسيد مبدا مسؤوليات مجلس الإدارة والذي يجب أن يتيح إطار حوكمة المؤسسات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه المؤسسات كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين[5]، ولقد أعتبر مجلس الادارة بعد الاستقلال المؤسسة العمومية الاقتصادية السلطة العليا فيها، فهو يدير المؤسسة، يعرف السياسة الصناعية

[1] OUTALEB Kouider, La problématique de la gouvernance d'entreprise en Algérie, Colloque International, Education, Formation et Dynamique du Capitalisme contemporain, 24 et 25 Juin 2004, France, Université de Montpellier1, p 12.

[2] عمر على عبد الصمد، حسين يرقي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] La problématique de la gouvernance d'entreprise en Algérie, Op.cit, p 12.

[4] أحسين عثماني، سعاد شعابنية، النظام المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني"حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 6-7 ماي 2012، ص6-9، (بتصرف)

[5] عمر على عبد الصمد، حسين يرقي، مرجع سبق ذكره، ص07.

والتجارية والمالية على المدى القصير، والمفكر الرئيسي والمسيطر في التحليل الاستراتيجي والواضع للخطط العامة والسياسات وهذا من اجل ضمان السير الجيد للمؤسسة واستمرارها[1].

ج. آليات الحوكمة:

تميزت فترة ما بعد استقلال المؤسسات بالتجسيد الغير مباشر للأليات الداخلية والخارجية للحوكمة، فالآليات الداخلية والتي تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة2، فقد نصت المادة 40 من القانون 01/88 على انه يتعين على المؤسسات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسيرها، كما نصت المادة 40 من القانون 01/91 على ان المؤسسات الاقتصادية العمومية مدعوة لإقامة وتدعيم نظم داخلية لمراجعة المؤسسات وتحسين طرق أدائها بشكل ملحوظ، أي ان الآليات الداخلية كانت تتلخص في مراقبة الاعمال والمهمات وتوزيع العمال على جميع أعضاء المؤسسة، اما بالنسبة للآليات الخارجية والتي وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال، القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وبعد استقلال المؤسسات الجزائرية تم تقنينها بموجب نصوص مجموعة من المواد والمراسيم والتي نظمت مهنة محافظ الحسابات وكذا اخلاقيات مهنة محافظ الحسابات، والخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد.

كما تميزت مرحلة ما بعد استقلال المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بانتشار الفساد المالي الذي عانت من ويلاته الجزائر على جميع النواحي، كما تعتبر مرحلة العشرية السوداء مرحلة من المراحل التي تفشى فيها الفساد الكامن والذي لم يظهر للعيان إلا بعد زوال تلك العشرية واستقرار الأمن في الجزائر لتطفو بعدها قضايا كبيرة مثل قضية مجمع الخليفة، قضية البنك الصناعي والتجاري، وقضية سوناطراك.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور ميثاق الحكم الراشد

في شهر جويلية من سنة 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للمؤسسات، وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلتقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وحدد هذا الملتقي هدف جوهري يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية.[3]

[1] SALAH Mohamed., Le dysfonctionnement de l'entreprise publique économique en Algérie, Revue internationale de droit comparé, Juillet-septembre 1991. Vol 43, N°3, http://www.persee.fr, consulté 06/06/2016), p 648-650.

[2] نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2003، ص09.

[3] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الجزائر، 2009، ص13.

كما قد قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات GCGF ومؤسسة التمويل الدولي، لوضع إطار لحوكمة المؤسسات الجزائري، وبما أنه عقد مؤتمر وطني في 11 مارس 2009 ،أعلنت جمعية كير واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، وقد تم إعداد هذا الدليل بمساعدة من المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات، ومؤسسة التمويل الدولية، ويتضمن الميثاق جزئيين وملاحق كما يلي:[1]

- وضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر، كما أنه يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لاسيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة؛
- تطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية، الممونون.....الخ بالإضافة إلى نوعية نشر المعلومات وأساليب نقل الملكية؛
- ختم الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة المؤسسات، رؤية متعددة الأوجه للمؤسسات الجزائرية الخاضعة للقانون التجاري، تضارب المصالح في المؤسسة....الخ.

كما أوضح الميثاق المعايير الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة وهي أربعة كما يلي:[2]

- الإنصاف: أي توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف وكذا الامتيازات والالتزامات بطريقة منصفة؛
- الشفافية: الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات ينبغي ان تكون واضحة وجلية للجميع؛
- المسؤولية: مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة؛
- التبعية: كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله المسؤوليات المنوطة له.

أما بخصوص واقع الفساد المالي خلال هذه المرحلة وبعد تبني هذه القواعد والتي بالرغم من أهميتها إلا ان الجزائر لا تزال تحتل رتب متدنية في قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، فحسب التقرير الصادر عن منضمة الشفافية الدولية في شهر ديسمبر 2012 احتلت الجزائر المرتبة 105 دوليا، كما بين التقرير الشفافية الدولية بعد الدراسة التي قام بها الى أن كل القطاعات يشملها الفساد بنسب متفاوتة، كما ألفت التقرير الإشارة الى نسبة 74%، من الفساد سائد في القطاع المالي، هذا مما يدل على أنه رغم تلك الجهود المبذولة وتبني آليات الحوكمة الا ان تفعيلها مازال ضعيفا.

[1] على عبد الصمد، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر -دراسة مقارنة مع مصر -، مجلة الباحث، العدد12، الجزائر، 2013، ص41.
[2] مرجع نفسه، ص27.

المطلب الثاني: تقييم الجهود الجزائرية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي

إنتهجت الجزائر من سنوات طويلة نهج الإصلاحات الاقتصادية المتتالية التي شملت جميع القطاعات لمحاربة الفساد المالي وهذا الأمر يحسب لها، إلا أن اعترافات المسؤولين الجزائريين لأكثر من مرة بان الإصلاحات السابقة لم تنجح وأن هناك إصلاحات أخرى لمحاربة الفساد يوحي بان الفساد المالي متغلغل في عمق الاقتصاد الجزائري.

كما يمكن ابراز الجهود الجزائرية في سبيل مكافحة مظاهر الفساد المالي على جميع النواحي فعلى العيد المحلى أنشأت الجزائر خلية مركزية ذات سلطة مشتركة، وأجهزة معينة مختصة لمحاربة الفساد المالي، إضافة الى سن العديد من القوانين والتشريعات، فقد قامت الجزائر بإنشاء خلية المعالجة والاستعلام، وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، إضافة الى اصدار بعض القوانين المكافحة للفساد المالي مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم انشاء الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمرصد الوطني لمكافحة الفساد، وكذا انشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

كما قد واجهت عمليات مكافحة الفساد المالي التي قامت بها السلطات الجزائرية العديد من العوائق والعقبات والعراقيل المختلفة، والتي جعلتها ترفع التحدي وتعيد النظر في كيفية هذه المكافحة، ومن أبرز هذه العقبات نذكر ما يلي:[1]

- غياب الوعي الفردي والجماعي حول الأخطار المترتبة عن ممارسات الفساد المالي؛
- غياب أحيانا الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية للدولة؛
- غياب الشفافية في العديد من المستويات خاصة الاقتصادية والقانونية والسياسية؛
- استفحال المافيا المالية والاقتصادية داخل الإدارات الجزائرية، وبالتالي تحدث تحالفات سرية تسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب؛
- تعتبر الجزائر من أكثر الدول صياغة للقوانين، لكن الإشكال يكمن في تطبيقها على أرض الواقع الذي يبقى يتميز بالهشاشة والضعف؛
- غياب الاتفاقيات التي تربط الجزائر مع بعض الدول في مجال تبادل المجرمين، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدول؛

[1] على حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص165-166.

المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات المحاسبية وأثرها على جودة المعلومة المحاسبية

في إطار تحديث الآليات التي صاحبت الإصلاحات الاقتصادية ومن اجل مواكبة التغيرات على الساحة المحاسبية الدولية، بغرض السعي نحو توافق مع الممارسات المحاسبية الدولية، برزت الحاجة لإجراء الإصلاح على المنظومة المحاسبية الجزائرية، والتي عرفت عدة نقائص من تلك التي ورثتها عن الاستعمار.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات المحاسبية

تزامنت بداية هذه الفترة مع خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية وميراث كل التشريعات الفرنسية والتي من بينها المخطط المحاسبي العام والذي تغير بعد ذلك الى المخطط المحاسبي الوطني.

أولا: مرحلة المخطط المحاسبي العام

في مطلع استقلال الجزائر عام 1962، وجدت المؤسسة الجزائرية نفسها مجبرة على إتباع القواعد المحاسبية الخاصة بالنموذج الفرنسي ممثلة في المخطط المحاسبي العام Plan Comptable Génerale -PCG لسنة 1957، والذي يرجع تاريخ إعداده إلى سنة 1947، ويهدف هذا المخطط إلى التنسيق بين مختلف المحاسبات، وهذا لجعل المحاسبة أداة فعالة للتسيير الخاص بالمؤسسات الاقتصادية دون إهمال فائدة التنسيق المحاسبي من أجل تزويد الاقتصاد بالوثائق والمعلومات اللازمة، وخاصة بالإحصائيات الضرورية من أجل دراسة كيفية توزيع الدخول الوطنية، وكذلك لمواجهة المنافسة، من خلال إطاره المحاسبي الذي يحتوي على عشرة أقسام رئيسية وهي[1]، الأقسام من (1) إلى (5) الخاصة بحسابات الميزانية، والأقسام من (6) إلى (7) حسابات التسيير (التكاليف، النواتج)، والقسم (8) الخاص بحسابات النتائج، والقسم (9) الخاص بالمحاسبة التحليلية، والقسم (0) حسابات خاصة وموضوعة لتسجيل الالتزامات المتحصل عليها والمعطاة والتي تظهر خارج الميزانية.

إن المخطط المحاسبي العام (PCG) كان الخيار الوحيد للمحاسبين الجزائريين في تلك الفترة، وهذا لتنظيم المؤسسات الوطنية من الجانب المحاسبي، لكن الواقع الاقتصادي للمؤسسة الجزائرية في إطار الاقتصاد الاشتراكي أظهر صعوبة مواكبة هذا المخطط لكبر حجم المؤسسات من جهة والحاجة إلى معلومات أدق حول المؤسسة وتطور الأنظمة المحاسبية في العالم من جهة أخرى، وأهم هذه الصعوبات تماثل الحسابات المدنية مع الحسابات الدائنة، وكذلك الترتيبات العامة للمخطط، كالديون غير المصنفة حسب استحقاقها (قصيرة، متوسطة وطويلة)، والذي يسمح بتسيير مديونية المؤسسة، وتقديم معلومات لهيئة التخطيط وتسيير المؤسسات والرقابة الداخلية.[2]

[1] حمادي نبيل، محاسبة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص02.

[2] مرجع نفسه، ص03.

ثانيا: مرحلة المخطط المحاسبي الوطني

ورثت الجزائر من الاستعمار الفرنسي المخطط المحاسبي العام، هذا لكون المخطط المحاسبي العام (PCG) كان الخيار الوحيد للمحاسبين الجزائريين في تلك الفترة، الا ان الجزائر بعدها انتقلت من المخطط المحاسبي العام الى المخطط المحاسبي الوطني.

1) واقع المخطط المحاسبي الوطني

يعتبر المخطط المحاسبي الوطني أول خطوة في مجال ضبط وتنظيم الممارسة المحاسبية، وقد جاء ليحل محل النموذج المحاسبي الفرنسي الذي كان سائدا، والذي كان يتماشى مع الواقع الاقتصادي الليبرالي الذي يعتبر الربح فيه هو الهدف الأساسي الذي يحدد ويوجه السياسات الاقتصادية على المستويين الجزئي والليبرالي، وتفاديا كذلك لأوجه القصور التي ميزت المخطط المحاسبي الفرنسي مع بداية الستينات، تدارك المخطط المحاسبي الجزائري تناقضاته ومشاكله واتجه نحو إتباع مسار آخر مغاير يتفق مع التوجهات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي كان النظام الجزائري آنذاك يسعى إلى تجسيدها من خلال المخططات التنموية التي شرع في تطبيقها انطلاقا من نهاية الستينات من القرن الماضي.[1]

ولقد كان منطلق هندسة المخطط المحاسبي الجزائري، بما يعرف بالمخطط المحاسبي الوطني، هو ضمان خلق بنك للمعلومات يسخر لمختلف الاستخدامات في كل المستويات الإدارية والتنظيمية سواء كانت تخص الأجهزة المركزية أو الأجهزة المحلية، وكانت أسسه الهيكلية والتفسيرية متفتحة ومنسجمة إلى قدر كبير مع الكثير من العوامل والمتغيرات البيئية المحلية والدولية آن ذاك، وكان يهدف على وجه الخصوص لتلبية الاحتياجات والمتطلبات من المعلومات الضرورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من خلال المخططات الوطنية.

إلا أن الوضع الآن أصبح مغايرا، حيث تعرف الجزائر تغيرات جذرية في كافة المجالات وخاصة في مجال تنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني كالانتقال إلى نهج اقتصاد السوق، وكذلك الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتغيرات المستقبلية التي ستحدث خصوصا مع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل هذه المعطيات تفرض على الجزائر جملة من التغيرات الحتمية التي تفرضها الظروف الحالية وإفرازات العولمة.

2) نقائص المخطط المحاسبي الوطني

تتعلق هذه النقائص بالإطار المحاسبي وتصنيف الحسابات، الوثائق الشاملة، الجرد الدائم وقواعد التقييم، التعاريف وقواعد سير الحسابات ومعالجة بعض العمليات، الوثائق المحاسبية للمحاسبة الجبائية[2]، فمن خلال

---

[1] أبحري سفيان، أيت محمد مراد، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحديات وأهداف، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص02.

[2] بن رجم محمد خميسي، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص05-08، (بتصرف).

تطبيق المخطط المحاسبي الوطني على أرض الواقع من طرف المستعملين، ظهرت عدة نقائص وثغرات مختلفة أدت إلى مواجهة مشاكل عديدة ومتنوعة، وسنتطرق فقط بما تعلق بالنقائص على مستوى القوائم المالية، باعتبارها المخرج النهائي للمعلومات المحاسبية التي تستعمل من قبل الأطراف ذات الصلة، ويبلغ عدد الوثائق الشاملة 17 جدول مهما كان حجم ونشاط المؤسسة، ونظرا لغياب تطبيق مبدأ الأهمية النسبية فإن كل المؤسسات مطالبة بتقديم كل المعلومات المقدرة في المخطط المحاسبي[1]، وتتلخص نقائص المخطط فيما يلي:

- **الميزانية:** شكل الميزانية لا يقدم معطيات عن الدورة السابقة للقيام بعملية المقارنة، فللقيام بعملية المقارنة لا بد من الرجوع إلى الجداول التفسيرية، كما لا تظهر في جانب الأصول المجاميع الجزئية مثل الأصول المادية، الأصول المتداولة، الذمم الطويلة والقصيرة المدى ونفس الشيء في جانب الخصوم فيما يتعلق بالديون الطويلة الأجل والقصيرة، وعلى المستوى الميزانية الوضعية المالية لها امتياز على الوضعية الاقتصادية.
- **جدول حسابات النتائج:** هنا أيضا، الشكل الذي يقدم فيه جدول حسابات النتائج لا يقدم معطيات عن نشاط الدورة السابقة، كما أن جدول حسابات النتائج لا يسمح بالتمييز بين النتيجة الجارية والنتيجة المالية ولا يقدم بعض الأرصدة الوسيطية المعروفة على المستوى الدولي، كما أن النتيجة التي يقدمها جدول حسابات النتائج ليست مؤشر على فعالية ونجاعة تسيير المؤسسة لأنه يتضمن عمليات ذات خصائص اجتماعية وممولة بواسطة التكاليف الاستثنائية.
- **جداول الشروحات أو الملاحق:**

- جدول حركات الذمة ليس بجدول التمويل وليس بجدول التدفقات المالية، في المقابل لا يسمح بإجراء مقارنة بالدورة السابقة الغائبة في الميزانية والضرورية في عملية التحليل المالي.
- جدول الأموال الخاصة يعطي تحليل على أساس أصل الأموال الخاصة وليس على أساس تغيرات الأصول الصافية.
- جدول الالتزامات لا يقدم جل المعلومات حول الالتزامات المستلمة أو المعطاة المسجلة محاسبيا، وجدول المعلومات المتنوعة يعطي معلومات قصيرة وجزئية.
- الجداول الأخرى تتضمن تحليل عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج حسب طبيعتها.
- الجداول التفسيرية لا تبدوا لها فائدة للمؤسسة وشركائها، نظرا لأنها تشكل تحليل مفصل حسب طبيعة عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج، ولا تسمح أيضا بتقدير أحسن لوضعية المؤسسة، حيث تعتبر الجداول التفسيرية أكثر نفعا للمحاسبة الوطنية بتزويدها بالمعلومات لإنجاز مجاميع الاقتصاد الكلي.

-

[1] توفيق جوادي وآخرون، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011، ص05.

3) مشروع تعديل المخطط المحاسبي الوطني

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 انطلقت ورشة الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي نسخة 75-35 إلى نظام محاسبي جديد يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصاديين الجدد، وقد مرت هذه العملية بثلاث مراحل:[1]

- **أولا:** تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع مقارنته بمعايير المحاسبة الدولية.
- **ثانيا:** دراسة مشروع استحداث مخطط محاسبي جديد.
- **ثالثا:** إقرار وضع نظام محاسبي جديد، وفي نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاثة اختيارات تطوير ممكنة، أولها في الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني وتحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر، والذي بقي ثابتا منذ صدور قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية سنة 1988، أما الخيار الثاني تمثل في ضمان بعض المعالجات التقنية المطورة من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية، ومع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبين مختلفين ويعطيان نظاما معقدا، وبالتالي يمكن أن يكون مصدرا لعدم التناسق بين المعالجات الوطنية وبعض الأحكام الجديدة، وبالنسبة للخيار الثالث تضمن إنشاء نسخة جديدة للمخطط محاسبي وطني مع عصرنة شكله ووضع إطار تصوري محاسبي واعتماد مبادئ وقواعد معتمدة عن معايير المحاسبة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوطنية، وقد اعتمد الخيار الأخير من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات المحاسبية والانتقال من المخطط الى النظام

حتى سنة 2009، كانت المحاسبة في الجزائر تتم بموجب المخطط المحاسبي الوطني الذي تم استبداله كمرحلة انتقالية بنظام محاسبي مالي ليصبح الزامي التطبيق ابتداء من سنة 2010، حيث توجت عملية الإصلاح المحاسبي والتي عكفت عليها وزارة المالية بإصدار القانون 07-11 في 25 نوفمبر 2007، الذي تضمن النظام المحاسبي الجديد، والذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975، كما ان النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وقدم عدة تعديلات على مستوى التعاريف والمفاهيم أو على مستوى قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا طبيعة ومحتوى القوائم المالية التي يجب إعدادها من قبل المؤسسات الخاضعة قانونا لإعداد القوائم المالية، هذه التغيرات الناجمة عن الدور المنوط للمحاسبة، والتي سترتبط من الآن فصاعدا بالواقع الاقتصادي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، تتطلب جهودا معتبرة في التأهيل وإعادة

[1] توفيق جوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص06، نقلا عن: لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، Pages Bleues، الجزائر، ص ص 10-11، (بتصرف).

التأهيل قصد الإلمام والإحاطة بالتغيرات التي حصلت، ولو أن الأسس التقنية للمحاسبة لم تتغير[1]، ولتوضيح الرؤية نقدم فيما يلي أهم النقائص والاختلافات بين المخطط الوطني المحاسبي (PCN1975) والنظام المحاسبي المالي (SCF) ملخصة في الجدول الآتي:[2]

الجدول رقم (13): أهم الاختلافات بين المخطط والنظام

المخطط الوطني المحاسبي 1975	النظام المحاسبي المالي
رؤية قانونية للمؤسسة: المحاسبة وسيلة للرقابة وأداة للضبط الاجتماعي.	رؤية اقتصادية للمؤسسة: المحاسبة أصبحت عبارة عن معلومات مالية تساعد في اتخاذ القرار.
صورة صادقة عن الحسابات المترجمة للوضعية القانونية لأصول وخصوم المؤسسة (تقييم الأملاك).	صورة صادقة عن الوضعية المالية، الأداء وسيولة (أو تدفقات) الخزينة للكيان الاقتصادي.
أسبقية القانون على الواقع: حيث لا يظهر بالأصول إلا الخيرات التي تمتلكها المؤسسة.	أسبقية الواقع على الشكل: حيث يظهر بأصول المؤسسة الخيرات التي تراقبها (القروض الإيجارية).
قيمة محاسبية للأصول: تقييم بالكلفة التاريخية.	قيمة سوقية للأصول: إدماج مفهوم القيمة العادلة.
ارتباط وثيق بين المحاسبة والجباية.	استقلالية المحاسبة عن الجباية، تسيير استراتيجي.
الكشوفات المالية: أولوية جدول حسابات النتائج، لأجل قياس المؤشرات الاقتصادية الكلية. مع عدم إدماج بعض البيانات في الميزانية (خارج الميزانية) وبالتالي بيانات ناقصة لا تسمح باتخاذ القرار.	الكشوفات المالية: أولوية الميزانية على جدول حسابات النتائج. وهي مطابقة لمعايير **IFRS**، كما تتضمن زيادة على ذلك جدول تغيرات الأموال الخاصة وجدول سيولة (أو تدفقات) الخزينة.

المصدر: بن رجم محمد خميسي، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي والمالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، ص 11-15، (بتصرف).

كما تعتبر الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى التوجه بنظامها المحاسبي نحو مفهوم المحاسبة المالية تلك النقائص التي تخللها المخطط المحاسبي الوطني، حيث نجد أن طريقة تقديم المخطط القديم كانت تظهر العديد من التقصير على مستوى الجانب النظري من حيث الإطار المفاهيمي والمصطلحات المستعملة. كما أن المبادئ المحاسبية غير معبر عنها بشكل واضح، ولم يتم إعطاء تعاريف واضحة لبعض المفاهيم مثل: الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النواتج، التكاليف[3]، كما اشارت الكثير من الدراسات الى انه توجد عدة أسباب دفعت بالسلطات المالية للانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة الذي عملت به الجزائر منذ سنة 1975 والذي عرف تعديلا واحدا سنة 1999 الى النظام المحاسبي المالي المكيف مع المعايير الدولية للمحاسبة نقف عند بعضها:[4]

[1] Le système comptable financier, ministère des finances, conseil national de la comptabilité, ENAG édition, Alger, 2009, P 06.

[2] Salem NAITOUABBAS, les normes IAS & IFRS pour une meilleure gestion comptable. Bulletin Mensuel de la caisse nationale d'assurance chômage, N 33, Janvier/ Février/ Mars 2008

[3] Rezzag Labza Imad, Nécessité d'adapter le plan comptable national aux nouvelles exigences comptables international, mémoire de magistère, ESC, 2004, p.67.

[4] عمورة جمال، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص03.

- قصور المخطط الوطني المحاسبي؛
- التوجهات الاقتصادية الجديدة. (مواصلة مسار الإصلاحات الاقتصادية الذي باشرته الجزائر)؛
- ظاهرة العولمة وهيمنة الفكر الرأسمالي على الفكر الاقتصادي؛
- الاستجابة للمعايير الدولية للمحاسبة التي تنادي بالتوحيد والتقارب على مستوى القوائم المالية.

المطلب الثالث: تقييم الإصلاحات المحاسبية على جودة المعلومة المحاسبية

من أجل الحكم على مدى نجاعة النظام المحاسبي المالي، وتوضيح مدى قدرته على تقديم معلومات محاسبية تتصف بالجودة، لابد من التطرق الى مدى توافقه مع المعايير المحاسبية من حيث إعداد وعرض المعلومات المحاسبية وهذا بمعرفة مدى توافقه مع معيار المحاسبة الدولي IAS1 القوائم المالية ذات الغرض العام، وكذا مع مدى توافقه مع معيار المحاسبة الدولي IAS07، المتضمن جدول التدفقات النقدية هذا الأخير ولما له من أهمية في تقديم معلومات للأطراف ذات المصلحة.

أولا: مدى التوافق مع المعيار المحاسبيIAS01

يغطي معيار المحاسبة الدولي IAS1 القوائم المالية ذات الغرض العام، ويبدأ المعيار بعرض الأسس العامة التي يتوجب مراعاتها عند إعداد تلك القوائم ثم يغطي بشكل مفصل محتويات تلك القوائم وطريقة عرضها، وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية، والمقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية[1]

كما قد تبنى النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية المنبثقة عن المعايير المحاسبية الدولية مع وجود اختلافات في التسمية فقط مع وجود قائمتين جديدتين أتى بهما النظام المحاسبي المالي هما جدول سيولة الخزينة وجدول تغيرات الموال الخاصة، وذلك من أجل تفعيل الإفصاح لما ستوفره هاتين القائمتين من معلومات إضافية عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى المؤسسة، وأي تغير في حركة رؤوس الأموال وهوما يهم المستثمر بالدرجة الأولى من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية أو التمويلية، والجدول التالي يوضح أوجه المقارنة بين النظام المحاسبي ومعايير المحاسبة الدولية؛

[1] محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل، الأردن، 2008، ص19.

الجدول رقم (14) أوجه المقارنة بين النظام المحاسبي الماليSCF وIAS/IFRS

البيان	IAS/IFRS	SCF
القوائم المالية	قائمة المركز المالي	الميزانية
	قائمة الدخل -قائمة الربح والخسارة	حساب النتائج
	قائمة التدفق النقدي	جدول سيولة الخزينة
	قائمة التغير في حقوق الملكية	جدول تغير الأموال الخاصة
	الإيضاحات والجداول الإضافية	الملاحق
مستعملو القوائم المالية	المستثمرون	القوائم المالية موجهة إلى
	الموردون	المستثمرين والمقرضين
	المقرضون	بالدرجة الأولى
	العملاء	
	أطراف أخرى كالدولة والجمهور	

المصدر: المعيار المحاسبي رقم 01، والقانون 11/07 المتضمن النظام الحاسبي المالي

إضافة الى ما سبق فإن عرض البيانات المالية وفق ما أقرتها المعايير المحاسبية، يعد أحد أولويات النظام المحاسبي المالي، فكلما كانت المعلومات المنشورة تتمتع بإفصاح كافي ومعروضة بشكل مناسب كلما سهلت عملية المقارنة بين المؤسسات الأخرى من نفس القطاع وإمكانية المقارنة لفترات سابقة لنفس المؤسسة؛ وهذا ما نجده مثلا في الميزانية والتي أعطت المعايير المحاسبية الحرية في شكل اعدادها مع الحفاظ على حـــد أدنى من العناصـــر الأساسية، ويشجع مجلس معايير المحاسبة الدولية على نشر أي معلومات تؤدي إلى إفصاح أكثر شفافية وتسهيل قراءة القوائم المالية التي تساعد المستثمرين وغيرهم في اتخاذ القرارات الملائمة وكذلك الحال لجدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي، والذي تميز بالعرض المزدوج لنتائج المؤسسات إضافة إلى احتوائه على معطيات هامة للتحليل مثل النتيجة العملياتية والنتيجة المالية، كما نلاحظ أن النظام المحاسبي المالي تبنى نفس الخصائص الواردة في المعايير المحاسبية الدولية في إعداد قائمة حساب النتائج.

ثانيا: مدى التوافق مع المعيار المحاسبي IAS07

على غرار باقي القوائم المالية التي تبناها النظام المحاسبي المالي، تبني جدول التدفقات النقدية هذا الأخير ولما له من أهمية في تقديم معلومات للأطراف ذات المصلحة، وتوفيره للعديد من الإجابات حول الأسئلة التي تطرح حول نشاط المؤسسة، حيث أصبح قائمة التدفقات النقدية جزءا متمما للقوائم المالية، ومما سبق يمكن استخلاص أهمية جدول التدفقات النقدية كقائمة مالية أساسية في:[1]

[1] حسين، أحمد دحدوح، دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2008، ص ص 210-211.

- ترتبط بتقييم الاستثمارات في سوق رأس المال، إذ تؤثر قدرة الوحدة الاقتصادية في تحقيق تدفقات نقدية ملائمة في قدرتها على سداد التوزيعات والفوائد، ومن ثمَّ في القيمة السوقية للاستثمارات.
- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، إذ تقدم قائمة التدفقات النقدية معلومات ملائمة وجوهرية لكل من المستثمرين والدائنين والمقرضين وتمكنهم من تقييم مقدرة المنشاة في تحقيق تدفق نقدي ايجابي في المستقبل.
- تتعلق بالتنبؤ بالفشل المالي، تزايد الطلب على معلومات التدفقات النقدية في السنوات الأخيرة بسبب تزايد حالات الإعسار المالي والإفلاس، خصوصا بعد أن أوضحت عدة دراسات ميدانية أنه كان بالإمكان من خلال تحليل معلومات التدفقات النقدية الكشف المبكر عن حالات الإعسار والإفلاس التي لحقت ببعض المنشآت.
- تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات عن المقبوضات والمدفوعات النقدية للشركة خلال الفترة.
- تزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات الآثار النقدية للأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتحويلية.
- تقييم قدرة المنشاة في خلق تدفقات نقدية إيجابية.
- تقييم قدرة المنشأة في مواجهة التزاماتها، ومقدرتها على دفع توزيعات الأرباح، وحاجتها إلى التمويل الخارجي.
- تقييم أسباب الاختلاف بين صافي الربح والنقد المقبوض والمدفوع والمتعلق بذلك الربح.

ثالثا: أهمية تطبيق النظام المحاسبي على قواعد الحوكمة.

كما سبقت الإشارة اليه في الجانب النظري فإن مفهوم حوكمة الشركات يشير الى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى، ومفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع يتضمن القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ الشركات القرارات والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المسائلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك الشركات وموظفوها والمعلومات التي يفصحون عنها للمستثمرين والحماية التي يقدمونها للمساهمين، الذين هم بحاجة للحصول على المعلومات المنظمة والتي تتسم بدرجة عالية من القابلية للمقارنة مع البيانات الأخرى المناظرة وبدرجة التفصيل الكافية التي تمكنهم من تقييم مدى كفاءة الإدارة، كما تمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة[1].

ولا شك أن استعمال وتطبيق النظام المحاسبي المالي يهدف أساسا إلى جلب والمستثمرين والحفاظ على ثقتهم في الأسواق المالية نظرا لما تفرضه من شفافية على الشركات التي تقدم حساباتها لمساهميها، خصوصها أنه جاء ليتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية وتحقيق أكبر قدر من ثقة والموثوقية في المعلومة المالية.

[1] عبد الناصر محمد السيد درويش، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد 02، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص157.

المبحث الثالث: دراسة حوادث واقعية لحوادث فساد مالي في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى تحليل بعض حوادث الفساد المالي المتحصل عليها أثناء القيام بالدراسة، عبر عدد من محاكم والمجالس القضائية بالجزائر، مع أنه سيتم **تقديم الحوادث يكون دون ذكر تفاصيل الحوادث المتعلقة باسم الأشخاص المتعلقين بها أو المؤسسات الإقتصادية التي تمت بها، وهذا تجنبا للوقوع في التشهير المعاقب عليه قانونا**، بالمواد 303 مكرر و303 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وفي مادة 39 من دستور 1996؛

إضافة الى أن ذلك فقد تم حذف كل المعلومات الشخصية والرقمية الخاصة بالحوادث وهذا قبل تسلمنا لها، للحفاظ على سرية تلك المعلومات وتجنب الوقوع في مخالفة التشهير والتي يعاقب عليها القانون؛

كما أنه وفي كل حادثة سنتطرق الى موقف مراجعة وتدقيق الحسابات منها وكيفية معالجتها وفق ما تنص عليه معايير المراجعة المعمول بها، هذا باعتبار أن المراجعة والتدقيق من يساهم من جهة في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية لكشف مظاهر الفساد المالي من جهة ومن جهة أخرى ترسيخ مبادئ وقواعد الحوكمة؛

كما تم إدراج قضيتي كل من بنك الخلفية والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، باعتبارهما من بين الحوادث الكبرى التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الماضية، حيث أن حادثة الخليفة سميت بقضية القرن، كما أنه توجد هناك العديد من القضايا بهذا الحجم على طاولة القضاء الجزائري، والجدول التالي يقدم ملخص عام للحوادث التي تم الحصول عليها والتي تمت دراستها من خلال الجانب التطبيقي:

الجدول رقم (15): ملخص الحوادث المدروسة

رقم الحادثة		نوع الحادثة	الجهة التي وقت بها	الفترة
الحادثة رقم 01	حوادث فساد مالي بالقطاع البنكي		بنك الخليفة	2015/1998
الحادثة رقم 02			البنك الصناعي والتجاري الجزائري	2003/1998
الحادثة رقم 01	حوادث إختلاس بمؤسسات اقتصادية	اختلاس	مؤسسة وطنية مختصة في تصنيع السميد والعجائن	2001/1998
الحادثة رقم 02		اختلاس/تزوير	شركة عمومية مختصة في الأشغال العمومية	2005/2003
الحادثة رقم 03		اختلاس	شركة المياه والتطهير	2013/2011
الحادثة رقم 04		اختلاس	شركة خاصة باستيراد لوازم الخياطة والتفصيل	1999
الحادثة رقم 05		تزوير	مديرية التربية	2011/2009
الحادثة رقم 01	حادثة غش ضريبي بمؤسسة اقتصادية	غش ضريبي	مؤسسة خاصة بتصنيع الأكياس البلاستيكية	2013

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الحوادث المدروسة

المطلب الأول: حوادث فساد مالي بالقطاع البنكي

أولاّ: الحادثة الأولى

يعتبر الميدان المصرفي أو القطاع البنكي أحد أهم بؤر إنتشار وترعرع الفساد المالي، لكونه يحتوي على حركات كبيرة للأموال بالعملة الوطنية والصعبة، وسنشير من خلال الحادثة الأولى والثانية الى أهم تجليات الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري على القطاع المصرفي، وهذا بتسليط الضوء على حادثتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري واللتان تعتبران من أكبر حادثتي فساد مالي عرفها القطاع البنكي الجزائري خلال المرحلة الماضية؛

أ. **نشأة بنك الخليفةّ:** ترجع بداية ظهور مجمع الخليفة الى سنوات التسعينيات من القرن الماضي، فالبداية الأولى كانت عبارة عن صيدلية لاستيراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين تحت اسم شركة Krg pharma، أما بالنسبة لبنك الخليفة فكانت نشأته في 25 مارس 1998، حيث تم تأسيس (آل خليفة بنك) بعد مداولة مجلس النقد والقرض وترخيص من محافظ بنك الجزائر حسب المقّرر رقم 98/02، وفي 1998/04/12 تم تحرير القانون الأساسي لبنك الخليفة الذي أنشئ على شكل شركة ذات أسهم برأسمال تأسيسي، يقّدر بمبلغ 500 مليون دج حسب عقد التأسيس المحرر في مكتب الموثق(XX)*، والذي ورد فيه بأن الشركاء قد وضعوا مبلغ 125 مليون دينار من رأسمال البنك، وفي 1998/07/27 تم منح الاعتماد لبنك الخليفة، بموجب المقّرر 04/ 98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر آنذاك، وقد وضع بنك الخليفة تحت إدارة ومسؤولية السيد الرئيس المدير العام(AA)×، وفي 1998/09/28 تم تعديل القانون الأساسي لبنك الخليفة أمام نفس الموثق، وذلك بالتنازل عن أسهم و تغيير المسّير بدون ترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر، كما تشترطه المادة 139 فقرة 01 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90/ 10 المؤرخ في 14/ 04 / 1990، فيما يخص تغيير المسّيرين والمادة 12 من النظام رقم 93 – 01 المؤرخ في 03/ 01/ 1993 المحّدد لشروط البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص التنازل عن الأسهم.

بعدها مباشرة وبعد منحه الاعتماد أصبح بنك الخليفة أكبر بنك خاص في الجزائر، حيث تم إنشاءه برأسمال 500 مليون دينار جزائري وهو الحد الأدنى المسموح به آنذاك لتأسيس بنك في الجزائر، ولقد توسع نشاط البنك في الجزائر من خلال وكالات جهوية وصل عددها الى 130 وكالة، ولقد توسع نشاط الخليفة على مستوى التراب الوطني بهدف محاولة البنك السيطرة على مساحة مالية كبيرة في البلاد، واعتمد البنك في ذلك رفع معدلات سعر الفائدة الى أكبر قدر ممكن وهذا لجلب أكبر قدر من الموارد المالية؛

كما قد أدت هذه السياسة المالية المتبعة من طرف البنك الى إعاقة السياسة المالية للبلاد، ويمكن القول إن اهم بوادر الأزمة لهذا البنك هو قيامه بتمويل العمليات الغير مربحة ومنحه القروض ذات المخاطر

* تم تجنب ذكر اسم مكتب التوثيق.
× تم تجنب ذكر اسم السيد المدير العام.

العالية، كما أن من عوامل الأزمة لبنك الخليفة تلك المرتبطة بالتسيير والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال، إضافة الى تضخيم أصول البنك وذلك باللجوء الى عمليات التجارة والصرف، والتي كانت في الواقع اعمال لتغطية أعمال مالية أخرى وهي تهريب الأموال الى الخارج[1]، اما فيما يتعلق بفروع مجمع الخليفة والتي تم تمويلها من بنك الخليفة فيمكن ذكرها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(16): فروع مجمع الخليفة التي تم تمويلها من بنك الخليفة

1999/06/01	تأسيس خليفة "إير ويز" شركة ذات الشخص الوحيد، برأسمال يقّدر بمبلغ 500.000.000,00 دج.
1999/06/13	تأسيس "خليفة للإعلام الآلي" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 10.000.000,00دج 50 بالمائة من رأسمالها لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز
2000 /06/13	تأسيس "خليفة للوقاية والأمن" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة منها لبنك الخليفة و50 لخليفة إير ويز.
2000/10/01	تأسيس "خليفة كاترينق" شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال يقّدر بملغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لخليفة بنك و50 بالمائة لخليفة إير ويز
2001/01/02	تأسيس "خليفة لتأجير السيارات" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة إير ويز.
2001/02/13	شراء شركة للطيران، تدعى أنتينيا إيرلينز رأسمالها يقّدر بمبلغ 135.330.000,00 دج.
2001 /06/26	تأسيس "خليفة للخياطة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.
2001 /08/16	تأسيس "خليفة للطباعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.
2001 /12/25	تأسيس "خليفة للبناء" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 10.000.000,00 دج 50 بالمائة لبنك الخليفة و50 بالمائة لخليفة أير ويز.
2002 /07/15	تأسيس "خليفة لصناعة" شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال يقّدر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة.
2002 /07/15	تأسيس "خليفة للصحة، برأسمال يقدر بمبلغ 5.000.000,00 دج 60 بالمائة لبنك الخليفة.

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على أرشيف إعلانات التأسيس بالصحف الوطنية، خلال الفترة (1999-2002).

من خلال الجدول أعلاه والذي بين فروع مجمع الخليفة والتي تم تمويلها من بنك الخليفة نلاحظ التطور السريع واللافت للانتباه لمجمع الخليفة حيث أنه خلال الفترة 1999-2002، أسس العديد من الشركات التابعة للمجمع الامر الذي أثار الشكوك حوله، حيث أنه أطلق عليها اسم "امبراطورية السراب'' في الكتاب الذي ألفه مجموعة من الإعلاميين الجزائريين.

[1] إمبراطورية السراب قصة احتيال القرن، سلسة منشورات الخبر، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص27.

ب. **الرقابة على بنك الخليفة وبداية الانهيار:** إن وقوع بنك الخليفة تحت مراقبة بنك الجزائر جعله يخضع لعدة تفتيشات ومراقبات بشكل دوري ومستمر خاصة مع بروز مشاكل تسييريه ومالية بدأت تخرج للعلن بسبب شبهة التعاملات وعدم قانونيتها حيث كشفت شهادات بعض مسؤولي بنك الجزائر حول التفتيشات، خاصة المفتشية العامة للبنك الجزائر، أن هذه الأخيرة قامت بعشرة تفتيشات كاملة حول نشاطات بنك الخليفة أكدت كلها ان الخليفة هو تنظيم خارج القانون، وبالرغم من تحريرها لتقارير ومراسلتها لمسؤولي بنك الخليفة حول مختلف التجاوزات الا أن مسؤولي البنك لم يكونوا يستجيبوا لتوجيهات مفتشية بنك الجزائر، حيث كان البنك يتأخر في التصريحات المتعلقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك قامت المفتشية بإجراء عشرة تفتيشات كاملة كشفت عن خروقات عديدة سواء المتعلقة بالتسيير وتعيين المسيرين أو بالعمليات المالية.[2]

ج. **مظاهر الفساد في قضية الخليفة:** من خلال الاطلاع على حادثة الخليفة، تتجلى لنا مظاهر الفساد عامة والمالي منه خاصة، من خلال آثارها المالية والتي تحملت تبعاتها الخزينة العمومية، إضافة الى الخسائر الاقتصادية والاجتماعية من خلال اليد العاملة التي كانت تشتغل بالمجمع عامة وبالبنك خاصة، ولقد تجلت مظاهر الفساد المحاسبي وافتقار المعلومات المحاسبية لجودتها في العديد من الزوايا والتي من أهمها ما يلي:

- ما حصل يوم 02/ 07/ 2000 أين وقعت الرقابة في عين المكان من طرف مفتشية البنك المركزي واكتشاف وجود نقائص في نظام معالجة المعلومات، وإجراءات التسيير وعدم مصداقية المعلومات المحاسبية وتجاوز نسبة 20 بالمائة، فيما يخص القروض الممنوحة لمسيّري البنك إخلالا بأحكام المادة 163 من قانون النقد والقرض
- ما حصل يوم 04/ 06/ 2001 من خلال الرقابة في عين المكان والتي تمت من طرف المفتشية التابعة للبنك المركزي والتي تبين من خلالها وجود تناقض بين التصريحات الإحصائية المقدّمة من قبل مديرية الميزانية لبنك الجزائر وبين التحويلات الفعلية أي ان المعلومات التي كانت تقدم لا تتسم بالجودة ولا تعبر عن الواقع الفعلي للأحداث، بالإضافة إلى عدم وجود ملفات التعيين ونماذج التحويلات المحقّقة، وقيام بعض الوكالات بالتجارة الخارجية، رغم أنها غير معتمدة.
- ما حصل يوم 2002/12/05 من خلال الرقابة في عين المكان والتي تمت من طرف المفتشية التابعة للبنك المركزي والتي تم من خلالها تحديد نقائص خطيرة في النظام المعلوماتي والمحاسبة ولم يقم مسيّرو البنك من تدارك الملاحظات التي تلقوها في المراقبات السابقة، بالإضافة إلى عدم إيقاف حسابات السنتين الماليتين 2000 و2001 من قبل مجلس الإدارة.
- ما حصل يوم في الفترة الممتدة من شهر نوفمبر 2002 الى شهر ديسمبر من نفس السنة من خلال عمليات الرقابة على التحويلات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتي تمكنت من اكتشاف العديد من

[2] على حبيش، مرجع سبق ذكره، ص121.

المخالفات ومن أبرزها عدم وجود بعض الوثائق، الملفات الخاصة بالعديد من العمليات ووجود فروقات بين الفواتير النهائية ونماذج الدفع.

الظاهر من خلال تتبع الاحداث السابقة الغياب الواضع والصريح للمعلومات المحاسبية ذات الجودة والتي بغيابها توفر إمكانية إخفاء العديد من العمليات الاحتيالية المخالفة للقانون، كما يظهر للعيان دور الرقابة الخارجية من طرف المفتشية التابعة للبنك المركزي، والتي هي أصلا من المبادئ التي تنادي بها حوكمة الشركات والتي لم تكن الجزائر تبنتها آن ذاك، وبتوفرها ساهمت في توفير معلومات محاسبية حقيقة ذات جودة بعد عمليات التحقيق التي قامت بها، وبالتالي أنه كان لهذه الأخيرة-المعلومات المحاسبية ذات الجودة- دور كبير في كشف أحد أكبر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر.

كما أنه وحسب ما أشارت اليه اللجنة البنكية[3] في احدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة يرجع الى غياب جودة المعلومات المحاسبية المقدمة من قبل بنك الجزائر والتي تجلت من خلال[4] عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك والتي ظهرت في تعاملاته المختلفة، وكذا التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر، الامر الذي طرح العديد من التساؤلات حوله؛

كما أشار تقرير اللجنة البنكية الى أنه من أسباب أزمة بنك الخليفة غياب المتابعة والمراقبة وعدم احترام قواعد الحذر والتان يعدان من اهم ما نادت به قواعد الحوكمة السليمة في البنوك، أي أن غياب الحوكمة البنكية الرشيدة كان كأحد أسباب مظاهر الفساد في القطاع البنكي.

د. **نتيجة الحادثة:** كانت نتيجة المحاكمة لفضيحة بنك الخليفة أو فضيحة القرن كما اتفق على تسميتها، بأحكام سجن من 10 إلى 15 عاما على المسؤولين في بنك الخليفة، بتهمة التزوير في وثائق المحاسبة، وخيانة الأمانة، ومخالفة القوانين المصرفية، كما عاقبت مسؤولين في مؤسسات عمومية بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام بتهم تلقى رشا وتبديد أموال عمومية، كما تم صدور الحكم بالمؤبد على المتهم الرئيسي ومسؤول البنك نفسه.

كما إن الدرس المستفاد من حادثة بنك الخليفة يؤكد على دور واهمية الرقابة على الأعمال البنكية والتي تهدف في مقامها الأول الى الحفاظ على المراكز المالية للبنوك وحماية أموال المودعين، وتحقيق مستويات عالية من الكفاءة في إدارتها للإسهام في إيجاد نظام مصرفي سليم، خاصة مع تنوع وتعدد صور الجرائم الاقتصادية ومظاهر الفساد المالي التي باتت تنخر اقتصاديات الدول، لذا فإن الدول العالم عامة

3 تتكون اللجنة من محافظ بنك الجزائر (رئيسا) وثلاثة أعضاء ذو كفاءة عالية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

4 امال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر -، مداخلة بالملتقى الوطني حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07/ماي 2012، ص13.

والجزائر خاصة، تسعى إلى مقاومتها والاحتياط لها من خلال دعم نظم الرقابة على الشركات عامة وعلى البنوك والمؤسسات المالية، وفي كل هذا تعزيز لمبادي الحوكمة في البنوك.

والملاحظ انه خلال الربع الأخير من القرن الماضي ازداد الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك واهمية تحقيق جودة في المعلومات المقدمة، نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، وانتشار مظاهر الفساد المالي من خلال الأزمات والفضائح التي طفت على السطح، ولقد أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "تعزيز حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية"، والذي تضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وركز على العديد من النقاط الواجب إتباعها لتعزيز مبادئ الحوكمة البنكية وسد مختلف الثغرات المؤدية الى جل مظاهر الفساد المالي، كما بين التقرير أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة؛

كما يستخلص من هذه الحادثة الدور الذي تلعبه المعلومات المحاسبية ذات الجودة في كشف الانحرافات والتلاعبات وباقي مظاهر الفساد المالي، فمن خلال عمليات الرقابة على بنك الخليفة والتي تجسد في محتواها تطبيقا لمبادئ الحوكمة وعن لم تكن الجزائر قد تبنتها بعد، ساهمت بشكل كبير في توفير معلومات محاسبية تتسم بالجودة المطلوبة، والتي من خلال مقارنتها مع ما يتم التصريح والعمل به ببنك الخليفة تم كشف العديد من الثغرات والتي طفت فيما بعد الى السطح، لتظهر للعيان وتتجلى أكبر قضية فساد عرفتها الجزائر والتي سميت فيما بعد بفضيحة القرن.

الشكل رقم (16): دور المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في حادثة بنك الخليفة

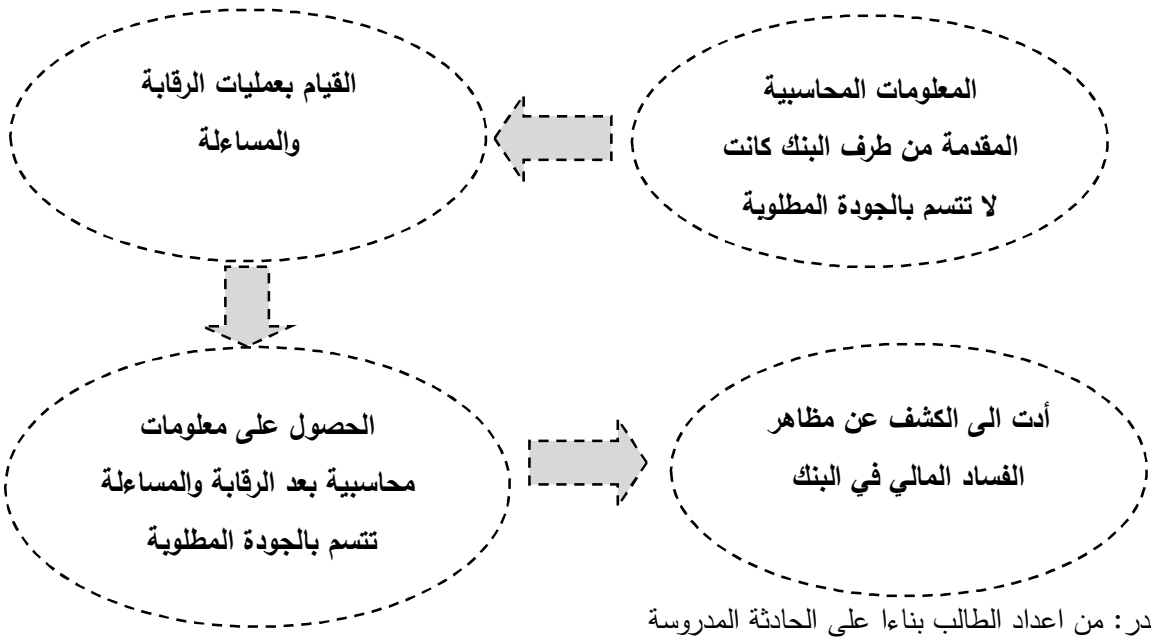

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على الحادثة المدروسة

ثانيا: الحادثة الثانية

تتمحور حيثيات الحادثة الثانية حول قضية البنك الصناعي والتجاري الذي تأسس عام 1998 وتوقف عن النشاط في 21 أوت 2003 بعد ما أصدرت اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر قرارين يتعلق الأول بسحب الاعتماد ويتعلق الثاني بتعيين مصفي للبنك بسبب اكتشاف ممارسات غير قانونية وعمليات مشبوهة لمسؤولي البنك تسببت في خسارة مالية للخزينة العمومية قيمتها 132 مليار دينار جزائري حسب الخبرة القضائية، التي أمر بها قاضي التحقيق، والتي كشفت عن تورط 56 شخصا بين مسؤول ومتعامل مع البنك تم وضع خمسة منهم تحت الرقابة القضائية.

وتأزمت القضية بعد نشوب خلاف تجاري بين البنك الخارجي الجزائري والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، الذي كان قد شرع في النشاط أشهر قليلة قبل التاريخ المذكور حول ما عرف بكمية كبيرة من الأوراق التجارية(السفتجات)، صرفتها وكالات تابعة للبنك الخارجي الجزائري بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين والشركات الخاصة عن طريق بنك بيسيا، لا سيما بعد ان تجاوز هذا الأخير المدة القانونية وحتى الإضافية لإرجاع قيمة المالية الكبيرة لهذه الأوراق التجارية[5]

ولقد أدى تمادي مسؤولي البنك الصناعي والتجاري الجزائري في عدم تخليص السفتجات المذكورة لصالح البنك الخارجي الى رفع الأخير دعوى قضائية ضد بنك بيسيا، سمحت بالكشف عن فضائح وتجاوزات مالية وشبهات حول نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري بوهران، وعموما فإن الفضيحة المالية لبنك بيسيا، هي فضيحة متعلقة أساسا بالمعلومات المحاسبية التي كانت تقدم، حيث اثبت التحقيقات ان هناك تجاوزات تمثلت في تحويلات مالية لصالح أشخاص وهميين في ملفات تعلقت أساسا بتبديد أموال عمومية، واختلاسات وعمليات تزوير تورط فيها 56 متهم أبرزهم الرئيس المدير العام للبنك آن ذاك؛

كما أن التمعن في حادثة البنك الصناعي والتجاري يبين الغياب الصريح والواضح لمبادئ حوكمة الشركات وقد تجلى هذا في عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة، وكذا عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر، وحتى عدم وجود احتياطي إجباري، ولقد خلفت انهيار البنك الصناعي والتجاري الجزائري خسائر مالية كبيرة على الاقتصاد الوطني قدرت بـ:13200مليار سنتيم والتي تضاف الى قائمة الفساد المالي في الجزائر وبينت الحادثة أهمية ودور المعلومات المحاسبية ذات الجودة في كشف مظاهر الفساد المالي.

[5] على حبيش، مرجع سبق ذكره، ص123.

المطلب الثاني: حوادث إختلاس بمؤسسات اقتصادية

أولا: الحادثة الأولى

تدور حيثيات هذه الحادثة حول جريمة اختلاس مبلغ يقدر بـ: 780.000.00دج، من إحدى المؤسسات الوطنية والمختصة في تصنيع السميد والعجائن حسب التقرير المتحصل عليه والصادر عن المحكمة المختصة إقليميا بالقضية تحت رقم الفهرس01/07307، ومن خلال الاطلاع على إحصائيات المجلس القضائي المختص إقليميا بالقضية فإنه قد وقعت عمليات وجرائم اختلاس كبيرة على المال العام في المرحلة الماضية ويرى بعض المختصين أن عدم تطبيق العقوبات الرادعة ادى إلى ازدياد حجم هذه الجرائم وبالتالي حجم الاموال المختلسة وحجم الضرر الذي لحق بالمال العام كما شجع الغير على الإختلاس وخلق ثقافة عدم تناسب العقاب مع الجريمة، والجدول التالي يوضح ملخصا مجملا لحيثيات الحادثة محل الدراسة:

الجدول رقم(17): ملخص الحادثة الأولى

نوع حادثة الفساد	اختلاس
المبلغ المختلس	780.000.00دج
ألية الاختلاس	عن طريق شيكات مزورة
مدة استمرار الحادثة	1998-2001
الجهة التي وقع بها الاختلاس	شركة وطنية
وظيفة الجاني	رئيس مصلحة المالية

المصدر: بيان وقائع الدعوى المتحصل عليه من المجلس القضائي المختص إقليميا*

أ. **حيثيات الحادثة:** ترجع حيثيات الحادثة الى سنة 1999، أين بدأ المدعو(س.م) مزاولة مهنته كرئيس قسم المالية بالمؤسسة، وهي مختصة في صناعة العجائن، وخلال مدة عمله بالمؤسسة من سنة 1999، الى غاية 2001 اختلس مبلغ بما قيمته 780.000.00دج، علما أنه موظف بالمؤسسة منذ سنة 1995 وحسب المعلومات المتحصل عليها من بيان وقائع الدعوى من المجلس القضائي المختص إقليما، فإن المدعو(س.م) قام بعملية الاختلاس بمفرده دون إشراك أي طرف ثاني معه من داخل الشركة، وأنه تصرف في الأموال المختلسة لصالحة الشخصي وهذا ظهر عليه من خلال المظاهر الخارجية التي برزت عليه؛

وحسب بيان وقائع الدعوى فإن السيد (س.م) كان يحظى بثقة بين العمال والموظفين الأمر الذي استغله للقيام بجرمه، اضافة الى إيهامه الكثير من الموظفين بانه مسؤول كبير وانه على علاقة بالعديد من كبار المسؤولين والشخصيات البارزة في الدولة وان له القدرة على فصلهم أو تركهم في مناصبهم، كما بين بيان وقائع الدعوى الى قلة خبرة وكفاءة أمين الصندوق الامر الذي جعله لا يلم بالكثير من الأمور التي تطلبها مهنته، الأمر الذي استغله الجاني للقيام بجرمه بسهولة كبيرة.

ب. **الكيفية التي تمت بها عملية الاختلاس:** نظرا للمكانة التي كان يحظى بها الجاني بين الموظفين والتي استغلها للقيام بجرمه إضافة الى استغلاله قلة خبرة أمين الصندوق وضعف إلمامه بأمور عمله، قام الجاني

* تم حذف المعلومات المتعلقة بالمجلس القضائي المختص إقليميا بالقضية قبل تسلمنا إياها.

بتنظيم العديد من الشيكات المزورة خلال فترة عمله، بأسماء أشخاص آخرين على أساس انهم موردين متعاملين مع الشركة قاموا بعمليات بيع لمواد أولية للشركة، وكان يستمد معلوماتهم مثل أسمائهم وأرقام حساباتهم وأرقام بطاقة التعريف وغيرها من المعلومات من ملفاتهم المحفوظة لديه في قسم المالية، ويوقع عليها تزويرا، إضافة الى توقيعه بصفته رئيس قسم المالية الأمر الذي يوهم به أمين الصندوق بأن الشيك جاهز للدفع، ولم يتبقى سوى حضور صاحبه لأخذه لصرفه، إلا أن الجاني كان يوهم أمين الصندوق بأن صاحب الحساب كلفه بقبض المبلغ أو الاحتفاظ بالشيك عنده، أو أنه موجود بمكتبه لأخذه، ولقد بلغ حيث بلغ عدد الشيكات المزورة 17 شيكا مزورا.

ج. **طريقة التي اخفى بها المختلس:** عمد المختلس لتغطية واقعته الى عدم ترحيل المبالغ المسحوبة بواسطة الشيكات الى بطاقات أصحاب هذه الحسابات فتبقى بطاقات على حالها ولا يسجل عليها سوى الحركات الصحيحة والقانونية وفي هذه الحالة تبقى أرصدة الحسابات المسجلة على هذه البطاقات متطابقة مع الأرصدة المسجلة في قيود أصحاب هذه الحسابات

إلا أنه سيبقى إجمالي أرصدة الحسابات الجارية المسجل على البطاقات مختلف عن إجمالي أرصدة الحسابات الجارية في قيود المحاسبة بمقدار المبالغ المختلسة، والفارق هو مقدار المبلغ المختلس، أي ان أرصدة الحسابات الجارية المسجل على البطاقات لا يعبر عن العمليات الحقيقية التي وقعت بالفعل، أي أن هذه المعلومات المسجلة لا تتمتع بالجودة ولا تعبر عن الحقيقة الفعلية لتلك العمليات التي وقت،

من خلال الطريقة التي اخفى بها الجاني المبالغ المختلسة يتضح جليا أن إفتقار المعلومة المحاسبية للجودة كان له دور في استغلال الجاني لها لتمرير حيلته، إضافة إلى افتقار أمين الصندوق الى الخبرة المهنية اللازمة، وضعف شخصيته الأمر الذي أدى الى وقوع ما وقع؛

كما يتبين من حيثيات الواقعة تدخل المختلس في وظائف وأعمال امين الصندوق وهذا يدل على تداخل المسؤوليات، وهنا يظهر غياب الحوكمة الرشيدة في توجيه وتحديد المسؤوليات من طرف الإدارة العليا، وكذا غياب المساءلة والشفافية التي وفرت الجو المناسب للجاني للقيام بأعماله.

د. **طريقة كشف الحادثة:** في شهر أكتوبر 2001، تمت الرقابة على بعض أعمال أمين الصندوق ومن خلالها وصلت معلومات محاسبية الى مدير الشركة تنذر بوجود تلاعب بالمدفوعات النقدية الخاصة بالمؤسسة، قام حينها مدير الشركة بالتأكد من الموضوع والتحقق من صحة المعلومات الواردة، ومن خلال التدقيق تبين له قيام أمين الصندوق بصرف شيكات على أساس أنها مدفوعات نقدية لعمليات لم تقع أصلا، ومن خلال الفحص تبين ان هناك تورط من طرف رئيس قسم المالية في الموضوع، حيث أنه قام خلال الفترة 1998-2001 فقط باختلاس مبلغ قدره 780.000.00دج بموجب شيكات وهمية.

هـ. **تحليل الحادثة:** من خلال عرض الحادثة وتحليلها يظهر جليا لنا الغياب الواضح لمبادئ حوكمة الشركات والتي لم تكن قد تبنتها الجزائر بعد، وهذا ظاهر للعيان من خلال الفوضى وسوء الإدارة وانعدام في إجراءات الرقابة الداخلية وغياب المتابعة الإدارية بالشركة، الأمر الذي أدى حدوث ثغرات عديدة استغلها المختلس

على مدى تلك الفترة في إرتكابه لجرائم الاختلاس التي لم تكتشف إلا عن طريق الرقابة التي تمت على اعمال أمين الصندوق، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- عدم إجراء مطابقة فعلية بين أرصدة الحسابات الجارية المسجلة على البطاقات في القسم وبين الأرصدة المقابل لها في قيود المحاسبة بالفرع ولكل حساب، وهذا فيه مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا؛
- غياب رقابة المحاسب على الشيكات المرفقة بيومية الصندوق على اليومية، مما أدى الى عدم كشف الشيكات المزورة، وتعتبر هذه الرقابة من واجبات المحاسب والمكلف بها قانونا؛
- قيام امين الصندوق بالتسجيل في يومية الصندوق، في وقت انه كان من المفروض ان يقوم بعملية التسجيل موظف اخر بدله؛
- كان من المفروض أن تجرى مطابقة دورية بين دفتر الأستاذ والرصيد الفعلي في الصندوق والنقدية في البنك مما يؤدي الى اكتشاف الواقعة في وقت مبكر؛
- قيام الجاني بوظيفة المحاسب ورئيس مصلحة المالية مما سهل عليه القيام بمهمته، وفي هذا خرق لمفهوم الرقابة الداخلية والتي تنص على ضرورة فصل الوظائف المتتالية لإحداث رقابة تلقائية فعالة؛
- تم تسليم الشيكات دون القيام بالتأكد من شخصية القابض، وهذا إهمال كبير من طرف امين الصندوق الذي كان من الواجب عليه التأكد من شخصية الجاني ومن الوثائق المقدمة والاحتفاظ بالنسخة الأصلية للشيك في يومية الصندوق.

و. **غياب مبادئ الحوكمة والجودة في المعلومة المحاسبية ساهم في عدم كشف الحادثة:** من خلال الاطلاع على حيثيات الحادثة يتبين انه بطريقة أو بأخرى كانت العمليات تمرر بمعلومات محاسبية ووهمية، أي أن المعلومات المحاسبية المقدمة لا تتسم بالجودة المطلوبة فالشيكات المقدمة كانت لعمليات وهمية لم تقع في الحقيقة أي أن المعلومات المحاسبية لم تكن تعكس الواقع الحقيقي لما يحدث، كما أن هناك غياب لتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة وهذا ظاهر للعيان من خلال:

- **انعدام السلامة:** يعني عدم مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية المعايير والإجراءات والمبادئ المتعارف عليها والجاري العمل بها، وهذا ما ظهر من خلال حيثيات الحادثة، حيث ان أعمال أمين الصندوق لم تكن تتم وفق القواعد المحاسبية المعروف بها وأنه كان من المفروض ان يتم تسليم الشيكات للموردين شخصيا وان يتأكد من صحة وقوع العمليات.
- **قلة الشفافية والإفصاح**: والمقصود بالشفافية والافصاح ضمان إطلاع كل أصحاب المصالح في الشركة على المعلومات التي يحتاجها كل منهم وبالقدر المطلوب، وفي التوقيت الملائم، وبما يؤدي إلى خلق جسر من الثقة المتبادلة، والمصداقية في عمل الشركة وقراراتها وسلوك العاملين فيها، وأن تكون هذه المعلومات دقيقة ومتسقة ومتجانسة وقابلة للمقارنة.

- **عدم فصل المهام:** فتوكيل أفراد مختلفين بمسؤوليات التصريح بالمعاملات وتسجيل المعاملات والاحتفاظ بالأصول في عهدتهم يقصد به التقليل فرص السماح لأي شخص أن يكون في موقف يرتكب فيه ويخفي الأخطاء أو الاحتيال أثناء تنفيذ العادي لمهامه، وقد ظهر هذا من خلال تدخل الجاني في اعمال أمين الصندوق واستغلاله لنقص خبرته في الميدان.
- **غياب المراقبة:** لأنه من أحد مسؤوليات الإدارة إنشاء رقابة داخلية مستمرة، وتشمل مراقبة الادارة لعناصر الرقابة اعتبارا ما إذا كانت تعمل كما هو المقصود منها وانه يتم تعديلها حسب ما هو مناسب حسب التغيرات في الظروف، وقد كان لغياب الرقابة في الحادثة دور كبير في تأخر الكشف عنها، حيث انه لو توفرت رقابة دورية على كل الاعمال المحاسبية لكان الكشف عنها مبكرا.
- **غياب النزاهة والاستقامة**: ونعني بها الموضوعية، الحياد، الاستقامة، المساواة في التعامل، والالتزام بقيم الشركة وبالمعايير الأخلاقية والمهنية من قبل موظفي الشركة ومن قبل كافة مستوياتها الإدارية، والعمل علي كسب ثقة ورضا المستفيدين من خدمات الشركة، والملاحظ في الحادثة التي بين أيدينا غياب مبادئ النزاهة والاستقامة من طرف رئيس قسم المالية الذي لم يراعي مبادئ الموضوعية والاستقامة والالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في عمله، وكذا بالنسبة لأمين الصندوق.

ومن أجل تجنب الوقوع في حوادث مشابهة لابد من مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشركة في سبيل ضمان توفير معلومات محاسبية تتسم بالجودة المطلوبة لكافة مستخدميها، هذا بتفعيلها لمبادئ الحوكمة وتجسيد الرقابة الداخلية الفعالة، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال العنصر الموالي.

ز. **الرقابة الداخلية على المدفوعات لكشف الفساد وتحقيق الجودة في المعلومات:** عند مراقبة قيم النقدية فإن الاهتمام ينصب على عدم وجود عجز في النقدية، لأن النقدية هي أكثر الأصول سيولة وبالتالي فإنها أكثر عرضة للاختلاس من غيرها من الأصول، ولذلك يجب على المراقب أن يكون على حذر من إظهار المقبوضات بأقل من قيمتها الحقيقية أو بإظهار المدفوعات بأعلى من قيمتها الحقيقية.

والرقابة الداخلية على المدفوعات تتطلب ان تكون جميع المدفوعات مهما كان نوعها تتم بواسطة الشيكات، عدا المصاريف الصغيرة التي تتم بواسطة صندوق النثرية، هذه الشيكات يجب ان تكون مسطرة تسطيرا خاصا، وأن تكون الشيكات مرقمة تسلسليا ومسبقا، أما الشيكات الملغات لأي سبب فيجب الاحتفاظ بها، وكذا يدب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للدفع والتأكد من كفايتها قبل التوقيع ومن ثم ختم هذه المستندات بما يفيد الدفع لمنع إعادة استعمالها مرة أخرى[6]

بالإضافة الى ذلك يجب أن تتم عمل تسويات حسابات البنوك شهريا للتأكد من المقبوضات والمدفوعات، هذه التسويات يجب أن يتم عملها من قبل شخص لا دخل له بالتحويل والتسجيل أو الاحتفاظ بالنقدية، وهذه التسويات يجب أن يوقع عليها شخص مسؤول بما يفيد الاطلاع، كما يهدف نظام الرقابة الداخلية للعمليات النقدية إلى التأكد من أن التخطيط المالي المسبق لاحتياجات المنشأة من النقدية، والموازنة النقدية

[6] هادي التميمي، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، ط02، دار وائل للنشر، 2006، ص198.

هي الوسيلة الواضحة المتاحة لتحقيق هذا الغرض، وأن جميع النقدية التي كان يجب استلامها قد تم استلامها فعلاً وقيدت بدقة وفي حينها في سجلات المشروع، وأن جميع المدفوعات النقدية قد تمت لأغراض مشروعة وأنه قد تم اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة وأنه قد تم تسجيلها في الدفاتر بطريقة صحيحة، كما أن النقدية في الصندوق والبنوك تظهر في سجلات المشروع بطريقة صحيحة، وأن هناك إجراءات كافية لحماية هذه الأموال؛

ومن أجل تقييم الرقابة الداخلية ومعرفة مدى نجاعتها في كشف مواطن وبؤر الفساد المالي، لابد من الرأي الفني المحايد الذي يقوم به المراجع من خلال المراحل الثلاثة التالية؛[7]

بداية المرحلة الأولى حيث تتم دراسة نظام الرقابة الداخلية، حيث يقوم المراجع بجمع معلومات عن نظام الرقابة الداخلية على عمليات التسديد للموردين لتعرف على جودة تصميم هذا النظام والإجراءات الرقابية الموضوعة باستخدام وسائل جمع المعلومات مثل قوائم الاستقصاء وخرائط التدفق، والمبدأ الأساسي في ذلك هو الفصل بين الوظائف التالية؛ الاعتماد والترخيص بالسداد مع تحديد الحدود المالية لسلطة كل مستوى يملك الترخيص، إعداد الشيكات والاحتفاظ بها، التوقيع على الشيكات في السجلات المحاسبية، تلقى كشوف الحساب الدورية من الموردين وكشوف حساب البنك ومراجعة ما ورد بها.

وفي المرحلة الثانية يقوم بأداء اختبارات الالتزام عن طريق الاطلاع على عينة من المستندات المؤيدة للصرف والتأكد من التأشير عليها أو ختمها بما يفيد الصرف، وكذا مراجعة تسلسل ارقام الشيكات الصادرة، كما يقوم تتبع عملية واحدة من عمليات السداد للموردين عبر نظام الرقابة الداخلية من البداية الى النهاية، للتحقق من وجود الفصل بين الوظائف المتعارضة

أما في المرحلة الثالثة فيتم أداء وتنفيذ اختبارات المراجعة الأساسية وتشمل اختبار الدقة المحاسبية واختبار الدقة المستندية واختبار المعقولية؛

ومن اجل ان يكون عمل المراجع أكثر شمولية وصحة، يجب أن يكون على دراية وعلم بكل الطرق والأساليب التي يمكن ان تؤدي الى تلاعب واختلاس بالمدفوعات، والجدول التالي يوضح تلك الصور والأساليب مع توضيع وسائل التغطية عليها وسبل التي يتبعها المراجع من اجل كشفها، حيث نلاحظ من خلال الجدول أن هناك أربعة طرق أو أساليب للتلاعب بالمدفوعات بداية من التلاعب بفواتير الشراء والتلاعب في عملية استخراج وتوقيع الشيكات، والتلاعب في الأجور بالزيادة، واختلاس مبالغ من عهدة المصروفات النثرية؛

[7] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، بدون دار نشر، مصر، 2008، ص352.

الجدول رقم(18): أساليب للتلاعب بالمدفوعات النقدية

الصورة	وسائل التغطية	بعض أساليب وإجراءات الاكتشاف
التلاعب في فواتير الشراء	• إثبات فواتير شراء وهمية • اثبات فواتير شراء أكثر من مرة بعد تغيير التاريخ في الفاتورة سابقة • اثبات فواتير الشراء بمبلغ معين والتواطؤ مع الموردين بتوريد جزء فقط من البضاعة أو عدم توريدها كلها	• المراجعة المستندية مع إجراء المطابقة بين فواتير الشراء واوامر الشراء ومحاضر الفحص والتسليم ودفتر البضاعة الواردة • ارسال المصادقات الى الموردين وفحص الردود الواردة
التلاعب في عملية استخراج وتوقيع الشيكات	يقوم الموظف باستخراج شيك لنفسه وتزوير التوقيع أو إستخدام الشيكات الموقعة على بياض ويمكن تغطية ذلك عن طريق: • زيادة المدفوعات • تخفيض الخصم المكتسب من الموردين • زيادة مبالغ الشيكات الأخرى التي صرفت من البنك	• تدعيم نظام الرقابة على الشيكات • عدم إصدار الشيكات على بياض • احتفاظ البنك بنماذج التوقيعات المسؤولين عن الشيكات لمطابقتها • مراجعة الخصم النقدي المكتسب مع فواتير الشراء من الموردين وايصالات أوشيكات السداد وشروط الخصم • مراجعة الشيكات المنصرفة والمسجلة بدفتر النقدية مع كشوف حساب البنك
التلاعب في الأجور بالزيادة	• التلاعب في سجلات وبطاقات حصر الوقت • ادراج أسماء وهمية بكشوف الأجور • ادراج مبالغ مصروفات انتقال لم تحدث • اختلاس مبالغ المستقطعات لحساب بعض الجهات	• المراجعة الحسابية والمستندية لسجلات الوقت وكشوف الأجور • الاطلاع على ملف التأمينات الاجتماعية لكل عامل • تتبع الأجور التي لم يتم تسليمها أصحابها • المراجعة المستندية لسداد الاستقطاعات الى الجهات المختلفة
اختلاس مبالغ من عهدة المصروفات النثرية	• تقديم مستندات صرف وهمية • التلاعب في تواريخ مستندات الصرف القديمة وإعادة تقديمها عند الاستعاضة للسلفة	• المراجعة المستندية للمصروفات التي تمت من السلفة أو المستندات المؤيدة لها والمحاسبة عن تسلسل هذه المستندات واعتمادها من المسؤولين

المصدر: أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، بدون دار نشر، مصر، 2008، ص420.

من خلال دراسة حيثيات الحادثة اتضح لنا جليا ان للمعلومات المحاسبية ذات الجودة مساهمة في الكشف عن الفساد المالي، كما ان مخالفة القوانين والأنظمة واهمال أمين الصندوق في القيام بواجباته المهنية، عدم إجراء مطابقة بين الرصيد الفعلي للصندوق ورصيد دفتر الأستاذ، إضافة الى ان الرقابة الداخلية لها دور كبير في ترسيخ حوكمة الشركات وتحقيق جودة المعلومة المحاسبية والتي من خلالها تتكشف مظاهر الفساد المالي.

ثانيا: الحادثة الثانية

تتعلق الحادثة الثانية بعملية تزوير واختلاس وقت بإحدى الشركات العمومية والمختصة في الأشغال العمومية، حيث ان هذه الشركة كانت لها عدة مشاريع قيد الإنجاز بعدة ولايات من الوطن تتعلق بتعبيد وتزفيت الطرق، وقصد الاستمرارية في نشاطها كانت تضمن التموين لورشاتها بالمواد الخاصة بالأشغال وكذا بالبنزين اللازم لها لتشغيل الآلات والمعدات الخاصة بالعمل.

والجاني في هذه الحادثة حسب بيان وقائع الدعوى المتحصل عليه تحت رقم فهرس **05/12010**، فإن الجاني كان يشتغل كمكلف بتامين وتوزيع المحروقات على الورشات خلال فترة عمله بالشركة من 2003 الى غاية **2005**، والتي استغلها لصالحه الخاص لاختلاس مبالغ نقدية من حسابات الموردين، ويمكن تلخيص مجمل حيثيات الحادثة في الجدول التالي:

الجدول رقم (19) ملخص الحادثة الثانية

نوع حادثة الفساد	اختلاس وتزوير
المبلغ المختلس	125 مليون سنتيم
ألية الاختلاس	تزوير وثائق ومذكرات استلام
مدة استمرار الحادثة	2003-2005
الجهة التي وقع بها الاختلاس	شركة عمومية مختصة في الأشغال العمومية
وظيفة الجاني	مكلف بتامين البنزين على ورشات عمل الشركة
كيفية كشف الواقعة	الرقابة المحاسبية

المصدر: من إعداد الطالب

أ. **حيثيات الحادثة:** حسب بيان دعوى القضية فإن الجاني كان يعمل بإحدى الشركات الوطنية المختصة في الأشغال العمومية، وانه كان يشتغل منصب مكلف لتأمين للبنزين للورشات التي تعمل بها الشركة، أي أنه أمين مخزن خلال فترة عمله بالشركة التي تتراوح بين 2003-2005 حيث انه خلال هذه الفترة كانت للشركة العديد من الورشات على عدة ولايات من الوطن، مما جعل الجاني يستغل تلك الظروف لصالحه الخاص، واختلاس النقدية في هذه الحالة يتم عن طريق إثبات فواتير شراء صورية، أو بمبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم، أو قيد فواتير الشراء مرتين، ويترتب على العمليات السابقة ظهور حساب المورد بأعلى من حقيقته وعند سداد حسابه يختلس الفرق.

وحسب نفس البيان فإنه كان يقوم بإعداد طلبات وفواتير شراء ومذكرات استلام وهمية على أساس انه استلم الكمية المشترات وأودعت بالمخزن، ولقد قام الجاني ب:

- تضخيم الكميات المشترات من البنزين في فواتير الشراء،

- إعداد مذكرات استلام مزورة صادرة عن مخازن الورشات التي تعمل بها الشركة، ووقع عليها بصفته مسلم، وزور التواقيع الأخرى وكأنه استلم، ولتوضيح ما قام به الجاني نورد المثال التالي لعملية تضخيم فواتير الشراء.

الجدول رقم(20): مثال عن تضخيم فواتير الشراء

رقم الفاتورة	الكمية المشترات	الكمية المسلمة فعلا	فارق التزوير
xxx	3000	2000	1000
xxx	2500	1500	1000
xxx	75000	25000	50000

المصدر: من اعداد الطالب

ب. كيفية الاكتشاف: تم كشف الجاني من خلال إجراء المحاسب بالشركة للرقابة الداخلية حيث توصل الى وجود بعض التضخيم في فواتير الشراء وأن هناك لبس في التعاملات التي تمت بها عمليات الشراء وأن الكميات المشترات لا تتناسب وما تم استهلاكه فعلا، حيث تم التوصل فيما بعد الى ان هناك تزوير بالوثائق الخاصة بالمشتريات وأن المسؤول عن مشتريات البنزين قام باختلاس مبلغ بما يقدر ب: 125 مليون، والخلاصة في هذه الحادثة ان المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف المكلف بالمشتريات الخاصة بالبنزين لا تتسم بالجودة وانها لا تعبر عن الحقيقة، إضافة الى غياب عوامل الرقابة والمساءلة خلال تلك الفترة مما سهل على الجاني على القيام بعمله.

ج. غياب مبادئ الحوكمة والجودة في المعلومة المحاسبية ساهم في عدم كشف الواقعة من خلال دراسة حيثيات الحادثة، يمكن التأكيد على أهمية ودور تطبيق مبادئ حوكمة الشركات حيث ان غياب اهم مبادئها كالرقابة والمساءلة والشفافية والتي لو توفرت لكانت المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف الجاني أكثر مصداقية ومعبرة عما تم حقيقة في أرض الواقع، فالمستندات التجارية والوثائق المالية لابد ان تحتوي على المعلومات الملائمة والتي تحتاجها الفئات التي تستخدمها وفقا للمبادئ المحاسبية لمتعارف عليها، والمقبولة قبولا عاما، وما يمكن استنتاجه من الحادثة الثانية أن؛

- المعلومات المحاسبية المقدمة من قسم المشتريات لا تتسم بالجودة المطلوبة؛
- غياب تطبيق مبادئ الحوكمة والتي لو طبقت لتم اكتشاف عمليات الاختلاس في وقت مبكر مما آلت اليه الأمور بالشركة.

كما يرى الطالب الى أنه كان من المفروض الأخذ ببعض الأسباب المهمة والتي تؤدي الى توفير معلومات محاسبية تتسم بالجودة، كما تؤدي الى تطبيق بعض مما جاءت به حوكمة الشركات والتي نوجز بعض منها فيما يلي:

← **توظيف أفراد جديرين بالثقة :**وتعتبر هذه النقطة مهمة جدا، وبديهية وصعبة في نفس الوقت، حيث يجب على القائمين على الشركة أن يكونوا متيقظينً ومستعدين للعمل الإضافي لضمان نجاح شركتهم وذلك بالتحقق من خلفية المرشحين قبل انضمامهم إلى الشركة، هذه الطريقة الأسرع والأمثل للتخلص من الأفراد الغير أمناء، كما من الواجب طلب سجلات السوابق العدلية الخاصة بهم، ومتابعة ذلك من خلال الشركات التي عملوا بها سابقا للتأكد من مسماهم الوظيفي وخبرتهم وأسباب رحيلهم، كما يجب التحقق من درجاتهم العلمية، كل هذه الخطوات تساهم في تقليص المخاطر والحد من جذب أفراد قد يسيئون الشركة

← **تثقيف الموظفين:** من أفضل الوسائل المتبعة في رفع المستوى المعنوي والعملي للشركة التحدث مع الموظف إن الشفافية والصدق هم أفضل وأهم سياسة يمكن أن تتبعها. تحدث مع موظفيك عن ثقافة الشركة وعن المكافآت المالية والمعنوية التي تقدمها، وأن يكون هناك وضوح مع فريقك وأعلمهم فور انضمامهم عن الإجراءات التأديبية التي تتبعها الشركة في حالات الاحتيال والسرقة، كما يجب توثيق الإجراءات التي تتبع في حالة اكتشاف أي تلاعب أو اختلاس من طرف الموظفين، وادرجها في عقود الموظفين لضمان قانونية هذه العقود.

← **القيام بتدقيق الحسابات**: تعتبر هذه الجزئية من الأهمية بما فيه الكفاية، فهي الأساس والركيزة التي يحارب بها مختلف مظاهر الفساد المالي فعلى الشركة القيام بالرقابة بصفة دورية وغير دورية، هذا لتحديث الثغرات التي يمكن ان يتغلغل منها الفساد المالي كما تمكن من كشف عمليات الاحتيال بشكل مبكر ومباغت حيث لا تسنح الفرصة أمام الموظف لتغطية أعماله.

د. **الإجراءات الواجب اتباعها لسلامة دورة المشتريات من اشكال الفساد المالي:** إن عمليات الغش والتزوير وباقي أشكال الفساد المالي في دورة المشتريات تقع دون سابق إنذار، لذا يجب على الشركة القيام بمجموعة من الإجراءات الرقابية لتفادي وقوعها أو كشفها مبكرا، ومن اهم تلك الإجراءات القيام بعمليات الرقابة بنوعيها الداخلي والخارجية، خاصة منها الخارجية حيث يقوم المراجع الخارجي بإجراء الاختبارات التفصيلية للعمليات من مصدر العمليات للقيود والعكس لاكتشاف التحريفات في العمليات النقدية، كما أن فحص وتدقيق دورة المشتريات له أهمية كبيرة في الإسهام في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية والمساهمة في الإفصاح الجيد عن المعلومة المحاسبية، كما أن مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لدورة المشتريات يجسد وبشكل كبير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات؛

وقصد القيام بعملية المراجعة لدورة المشتريات، يتوجب على المراجع التحقق من مجموعة من الوثائق والمستندات الخاصة بدورة الشراء وهي كما يلي:

- **طلب الشراء:** وهو طلب فيه تفاصيل البضاعة المطلوبة ويقدم من القسم أو الدائرة لدائرة المشتريات
- **أمر الشراء:** وهو خطاب موجه من دائرة المشتريات للبائع لشراء بضاعة أو الحصول على خدمات وفيه تفاصيل الطلب

- **تقرير الاستلام**: وهو تقرير يبين تفاصيل البضاعة المستلمة من البائع من حيث الكميات والأصناف والحالة للبضاعة المستلمة
- **فاتورة البائع (فاتورة الشراء):** وهي تستلم من البائع وتبين الأصناف والكميات المشحونة والأسعار والقيمة المطلوبة وشروط الدفع وتاريخه
- **مستند الصرف:** ويبين القيمة المدفوعة وتاريخ الدفع والجهة المدفوع لها ومنه يتم التسجيل بشكل رسمي
- **حزمة مستند الصرف كاملة:** وهي مجموعة من المستندات التي تتعلق بطلب الشراء وأمر الشراء وتقرير الاستلام وفاتورة البائع ومستند الصرف
- **ملف الموردين الرئيسي:** ويحوي بيانات الموردين الرئيسيين الذين تم الموافقة على التزود بالبضائع والخدمات منهم
- **ملف أوامر الشراء المفتوحة**: وهو ملف يتعلق بأوامر الشراء لبضائع مشتراه والتي لم تصل بعد وتشمل دورة المشتريات الأنشطة المتعلقة بالحصول على السلع والخدمات، ولابد من مجموعة من الإجراءات الرقابية للتأكد من العمليات من حيث الحدوث والاكتمال والدقة والتصنيف وكذا الأرصدة من حيث الوجود والاكتمال والتقييم والتوزيع والحقوق والالتزامات.

كما تتلخص الإجراءات الرقابة على دورة المشتريات لغرض مكافحة الفساد المالي على كل الوثائق المستندات المستعملة في عملية الشراء، والتي تتقسم الى مدخلات ومخرجات فالمدخلات التي تشمل طلب الشراء، أمر الشراء، تقرير الاستلام، والفاتورة، والجدول التالية يوضح أهم تلك الإجراءات المتبعة على كل من المدخلات والمخرجات

الجدول رقم(21): الإجراءات الرقابة لدورة المشتريات

المدخلات	**طلب شراء**	- التأكد من وجود حاجة ملحة للشراء - المواد المطلوبة صحيحة - المصادقة على طلب الشراء - وجود اعتماد اللازم لتمويل عملية الشراء - استخدام طلبات الشراء المطبوعة والمرقمة مسبقا
	أمر الشراء	- التأكد من مدى تناسب الأسعار المثبتة في أمر الشراء للأسعار السائدة في السوق - ترقيم أوامر الشراء بشكل مسبق - تصديق أوامر الشراء من قبل لجنة المشتريات ومدير الحسابات - وجود طلب مكتوب للشراء لكل امر شراء
	تقرير استلام	- التأكد من وجود أمر الشراء المعتمد لكل عملية استلام - التأكد من أن البضاعة المستلمة في حالة جيدة ووفق المواصفات - وضع حقل الكمية(فارغ) على نسخة أمر الشراء المرسلة الى قسم الاستلام - الفصل بين وظيفة الشراء والإسلام والفحص
	الفاتورة	- التأكد من ان الفاتورة رسمية وسليمة وتوضح البيانات المشترات - التحقق من مطابقة بيانات الفاتورة لأوامر الشراء ومع الكميات المستلمة - الموافقة على ان يكون دفع الفواتير فقط عندما تكون المستندات المرفقة كاملة - التأكد من ان الدفع يتم بموجب الفاتورة الأصلية، وأن الفاتورة تتعلق بالدورة الجارية
المعالجة		- مطابقة القيود المحاسبية مع الفواتير الخاصة بها للتأكد من إثبات عملية الشراء - فحص عملية الترحيل من يومية المشتريات الى حساب الموردين في دفتر الأستاذ - التأكد من الأرصدة الافتتاحية لحسابات الأستاذ ومطابقتها بنتائج المصادقات الواردة من الموردين - في حالة إثبات قيد الشراء بالأسعار المعيارية يجب التأكد من قيود التسوية عند ورود الفاتورة التي تحمل أسعار الفعلية

المصدر: ليلى ناجي مجيد الفتلاوي، دور نظم المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحة الفساد المالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد32، بغداد، العراق، 2012، ص287-286، (بتصرف)

ثالثا: الحادثة الثالثة

تعلق حيثيات الحادثة بجريمة اختلاس أموال قدر ب 11 مليار، من المصالح المالية التابعة لشركة المياه والتطهير بإحدى ولايات الوطن، حيث أن الجريمة هنا تورط فيها مجموعة من الموظفين بشركة المياه والتطهير إضافة الى موظفين سابقين بنفس الشركة، ويمكن تلخيص مجمل حيثيات الحادثة في الجدول التالي:

الجدول رقم (22): ملخص الحادثة الثالثة

نوع حادثة الفساد	اختلاس
المبلغ المختلس	11 مليار
ألية الاختلاس	التلاعب بفواتير الزبائن من خلال البرامج التجارية
مدة استمرار الحادثة	3 سنوات
الجهة التي وقع بها الاختلاس	لشركة المياه والتطهير
وظيفة الجاني	موظفين بشركة المياه والتطهير

المصدر من اعداد الطالب

أ. **حيثيات الحادثة:** ترجح حيثيات كشف الحادثة الى سنة 2011، حيث تورط أمين الصندوق ومجموعة من الموظفين بالتلاعب بفواتير والتزوير والتلاعب ببرامج التسيير والبرامج المحاسبية الخاصة بمؤسسة المياه والتطهير، حيث تمكن المتورطون من التحكم في برامج التسيير والمحاسبة وتنسيق مخرجاتها بما يتلاءم ومخططاتهم الإجرامية، حيث انه مخرجات تلك البرامج الإلكترونية لم تكن تعكس حقيقة العمليات التي حدثت.

ب. **كيفية الاكتشاف:** تم كشف الواقعة مطلع شهر جوان 2013، أين تم اكتشاف ثغرة مالية بما قيمته 880 مليون سنتيم لتتوسع التحقيقات بعد ذلك في القضية حيث وصل قيمة الثغرة المالية بعد إجراء التحقيقات الى أكثر منة 05 ملايير سنتيم، حيث كانت عملية تحويل الأموال تتم من خلال التلاعب بفواتير الزبائن والتحكم في مخرجات البرامج المحاسبية التسيير الخاصة بشركة المياه والتطهير،

وتم تدارك الأمر من خلال اعتماد المؤسسة على برامج تسييريه ومحاسبية متطورة تسمح بمراقبة كافة العمليات التجارية للشركة خصوصا تلك المتعلقة بالفواتير، هذا الأخير شكل هاجس كبير على مسؤولي الشركة مما أدى بهم الى محاولة تعطيله من خلال خلق الكثير من المشاكل التقنية وهذا كله لتبرير العودة الى البرامج القديمة والتي يتمكن من خلالها التلاعب وتسويق خططهم الإجرامية.

ج. **غياب مبادئ الحوكمة والجودة في المعلومة المحاسبية ساهم في عدم كشف الواقعة:** من خلال التمعن في حيثيات حادثة إختلاس الأموال من شركة المياه والتطهير، والكيفية التي تم بها استغلال نظم المعلومات المحاسبية بطريقة غير شرعية تصب في فائدة المختلسين، تبرز أهمية نظم المعلومات المحاسبية كأحد الثغرات التي تستغل لتغلغل شتى مظاهر وسبل الفساد المالي؛

ونظم المعلومات المحاسبية عبارة عن نظام معلوماتي منهجي، فهو يشمل على خصائص مصدرها طبيعة المحاسبة، التي تتعلق بالتأثير الاقتصادي للأحداث التي تأثر على أنشطة المشروع، كما يقوم بتوفير المعلومات اللازمة للأطراف المتعددة داخل وخارج المؤسسة بما يساعد كل طرف على الاستفادة من هذه المعلومات، كما يساعد على احكام الرقابة على تصرفات وقرارات مجلس الادارة وبالتالي تطبيق الحوكمة، التي تسعى بدورها لتحقيق نفس الأهداف؛

حيث تلعب الحوكمة المحاسبية دورا في مواجهة حالات الغش والفساد المالي والمحاسبي وتقييم مستوى مساهمة الاطار القانوني والرقابي في تنظيم اعمال المؤسسات، فهناك علاقة وطيدة بين الحوكمة والمعلومات المحاسبية، حيث تؤثر هذه العلاقة على جودة المعلومات المحاسبية، والتي تعبر عن مدى نجاح الحوكمة المحاسبية ونجاح المؤسسة في القضاء على المشاكل التي تعانيها، كما انه من الابعاد المحاسبية للحوكمة ما ينعكس في دور الجوانب المالية والمحاسبية في تكوين الاطار المتكامل للحوكمة، حيث يصعب تحقيق خصائص ومقومات هذه الاخيرة ما لم تتوفر المعلومات المحاسبية اللازمة لذلك، بل الاكثر من هذا هو ضرورة توفر هذه المعلومات وبالجودة المطلوبة.

وبإسقاط تلك المفاهيم النظرية على قضية الاختلاس التي وقعت بمؤسسة المياه والتطهير الغياب الواضح لتطبيق مبادئ الحوكمة وفقدان المعلومات المحاسبية لمعالم جودتها وتجسد ذلك من خلال:

- غياب المساءلة والرقابة المحاسبية الرأسية: حيث لابد ان يقوم مجلس الادارة بالمتابعة الجيدة لعمل الادارة وذلك من المستويات الادارية الاعلى الى المستويات الادارية الادنى، وكذا المساءلة والرقابة الافقية، وهي المتبادلة بين كل من مجلس الادارة والمساهمين واصحاب المصالح في المؤسسة، وهذا الذي نلاحظه من خلال التمعن في حيثيات الحادثة، حيث أن هناك غياب واضح وجلي لتجسيد مبدا الرقابة والمساءلة بشركة المياه والتطهير.
- عدم الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة: حيث انخفاض مستوى ممارسة المحاسبة والمراجعة يعد من الممارسات السلبية للحوكمة، كما ان غياب المراجعة الدورية السليمة وفق المعايير المتفق عليها يساهم في انتشار وتغلغل مختلف مظاهر الفساد المالي.
- غياب دور المراجعة الداخلية: وللمراجعة الداخلية أهمية كبيرة، حيث أنها تساعد في عملية الحوكمة المحاسبية من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للمؤسسة، وكذا تحقيق الضبط الداخلي.
- المعلومات المحاسبية المنبثقة من الشركة لا تعبر عن الواقع الحقيقي الذي الحدث، أي انها لا تتسم بالإفصاح والشفافية، حيث يمثل الافصاح والشفافية في عرض المعلومات المحاسبية ركيزة اساسية للحوكمة، لذا يتم التأكيد في دور الحوكمة على تحقيق هذين العاملين، لذا فإن مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها OECD وتم تعديلها في 12أبريل 2004 ترى أن إطار الحوكمة يجب أن يتضمن الإفصاح الدقيق وفي التوقيت السليم عن كافة الأمور الهامة المتصلة بالوحدات الاقتصادية وذلك

فيما يتعلق بمركزها المالي والأداء المالي والتشغيلي والنقدي لها والجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العالية، ولتوضيح أهمية نظم المعلومات المحاسبية لمستغلي الفساد المالي وأنها تستعمل من طرفهم للتغلغل وتحقيق مأربهم لدينا القضايا التالية* وهي قضايا حقيقيةأخذت من **(U.S Departement of justice)** و **(U.S Chomber of commerce)** سنة 1979، والتي تبين في طياتها الخصائص المميزة لحالات الغش المالي المصاحبة لأنظمة الكمبيوتر[8]، فمن خلال القضايا الثلاث نستنتج انه من الخصائص المميزة لحالات الغش المالي المصاحبة لأنظمة الكمبيوتر أن مرتكب الغش يقوم بإدخال أسماء موردين وهمية، أو حسابات وهمية في النظام وذلك حتى يمكن إخراج النقدية الى هذه الحسابات، كما أن عمليات الغش والتزوير تتم على مدة زمنية طويلة لتجنب جذب الانتباه للقائمين على الرقابة الداخلية، وأن استخدام صناديق البريد كعنوان لأسماء الوهمية التي ترسل اليها الشيكات، كما أن الاطلاع على الأرقام السرية للبرامج والذي يمثل خطرا على سرية المعلومات والعمليات، حيث ان إطلاع غير المصرح لهم بالأرقام السرية للبرامج يسهل بشكل كبير حدوث عمليات الغش المالي، وتبين القضايا أن التعاون بين أكثر من شخص داخل النظام حتى يمكن تغطية الغش المالي في الدفاتر فكثرا ما يلجا مرتكب الغش المالي الى استخدام ممثلين من اقسام أخرى وذلك لأجراء التعديلات اللازمة والمكملة لإخفاء العملية.

د. **الرقابة على النظم المحاسبية لتعزيز مبادي الحوكمة وتحقيق الجودة في المخرجات:** تمثل نظم المعلومات المحاسبية شريان الحياة بالنسبة لأي كيان تجاري أو خدمي لأنها تسجل وتوثق عمليات النشاط وتلعب دورًا أساسيًا في تنفيذها، ومن ثم تأتي أهمية الرقابة على نظم المعلومات المحاسبية كإحدى الأليات لتجسيد وترسيخ مبادي الحوكمة. لنظم المعلو مات المحاسبية الذي يعتبر جزءً لا يتجزأ من حوكمة النظام الكامل

*** Cas 01:** A 25-year old computer terminal operator arranged to receive pen¬sion checks under thirty different names. Her scheme was a simple one. When a notice of a pension recipient's death came in, she was supposed to enter it on the computer in order to terminate the pay-ments. Instead of entering the death notices she would enter an ad¬dress change and send the check to a post office box. When audi¬tors sent out letters to verify that the pensioners were still a live, the letters went to the fraudulent address. It was a simple matter for the terminal operator to respond affirmatively.

Cas 02 : A computer consultant for the Los Angeles Bank, visited the bank's wire transfer room, where he obtained the electronic funds transfer code. Later, posing as a branch manager, he called from a public telephone and used the code to send money to a Swiss ac¬count. By the time the switzerland, converted the funds into dia¬monds, and returned to the U.S.A. only when he boasted of the feat was he identified.

Cas 03: An accountant employed by a fruit wholesaler made off with three million dollars over a period of six years. The scheme used was to inflate prices on invoices by small amounts and then to disburse the extra money to any of 17 dummy vendors. Underlying the scheme was an environment in which fruit prices often varied widely to fa¬cilitate his scheme, the perpetrator developed a computer system that simulated his employer's accounting system. Using his own system, which ran at a service bureau, he was able to determine which invoice could be inflated and by how much without attracting attention. The accountant then padded invoicess accordingly and disbursed the extra money to fictitious vendors he had created. The fraud was skillfully executed that the firm's external auditors never detected it, the froud was discovered only because the perpetrator go tired of covering his tracks.

[8] سمير محمد مصطفى الجزار، الغش المالي من خلال أنظمة المحاسبة الإلكترونية: حتمية تطوير أساليب المراجعة والرقابة الداخلية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، 1988، ص108.

لأية منشأة، وينطوي على الهياكل القيادية والمؤسسية والعمليات التي تضمن استمرارية نظم معلومات بفاعلية في دعم استراتيجيات وأهداف الكيان

وتختلف أساليب الرقابة المحاسبية في ظل بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات، عنها في النظم الكلاسيكية التي كانت تعتمد على إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية، حيث يوجد لدى الشركات التي تطبق النظم المحاسبية الإلكترونية طريقتين للرقابة وهما أولا أساليب الرقابة العامة وأساليب الرقابة على التطبيقات.

وتتمثل أساليب الرقابة العامة في مجموعة المعايير والتوجيهات التي يلتزم بها المختصين بوظائف جمع المعلومات وتبويبها وتلخيصها، والتي تدخل تحت نطاق مهام قسم معالجة البيانات، ولذلك تعتبر هذه الأساليب أساليب رقابة إدارية على وظائف هذا القسم أو المركز، ويكومن لأي مواطن ضعف في أساليب الرقابة العامة أثار بالغة على كافة العمليات معالجة البيانات، وتتضمن أساليب الرقابة العامة العناصر التالية:[9]

- أساليب الرقابة التنظيمية بمركز الكومبيوتر؛
- إجراءات توثيق واختبار واعتماد النظم وأي تعديل فيها؛
- أساليب رقابة الأجهزة؛
- أساليب رقابة إمكانية التوصل الى النظام.

أما بالنسبة لأساليب الرقابة على التطبيقات فالمراجع-المدقق-يهتم دائما بدقة السجلات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، ولذلك يجب فحص أساليب الرقابة على العمليات والوظائف التي يقوم بأدائها مركز الكومبيوتر في تسجيل العمليات المحاسبية بالدفاتر، حتى يمكن الاعتماد على المعلومات التي تحتويها هذه السجلات، ويتمك عادة تقسيم الرقابة على التطبيقات الى ثلاث مجموعات مرتبة بالشكل التالي:

- أساليب الرقابة على المداخلات؛
- أساليب الرقابة على معالجة البيانات؛
- أساليب الرقابة على المخرجات.

ويري Delone and Mclean أن نجاح نظام المعلومات انه يكون نظام ذو مخرجات ذات جودة عالية يقوم بتحقيق جميع أهداف ومتطلبات الأطراف المستفيدة بشكل يغطي جميع إجراءات العمل المطلوبة حاليا ومستقبلاً ويعمل بطريقة تقنية صحيحة بدون أخطاء وأن يكون سهل الصيانة والتطوير بشرط أن تزيد محصلة الفوائد المادية والمعنوية للنظام على محصلة التكاليف المنفقة عليه.

ومن خلال ما سبق تبرز أهمية الرقابة على نظم المعلومات المحاسبية من جانبين رئيسيين أولها في تعزيز وترسيخ مبادئ وقواعد الحوكمة من خلال تجسيد مبدأ الرقابة على البرامج المستخدمة من طرف الكيانات

[9] المراجعة بين النظرية والتطبيق، وليم توماس، أمرسون هنكي، ترجمة احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989، ص ص 436 – 443 (بتصرف).

وثانيا في الحصول على مخرجات تتسم بالجودة المطلوبة والتي يتسنى للأطراف ذات الصلة الاستفادة منها بالشكل وفي الوقت المناسبين، كما يتضح لنا جليا العلاقة بين الممارسات المحاسبية والمراجعة وحوكمة الشركات، وإن تطوير حوكمة الشركات من شأنه رفع كفاءة وفعالية عملية تدقيق الحسابات، وبالتالي تفعيل النظم المحاسبية في المؤسسات، لأن هناك ارتباط وثيق بين قوة آليات الحوكمة وجودة التقارير المالية وفعالية عملية المراجعة ومستويات الأداء في المؤسسات فالحوكمة الجيدة الفعالة "تؤدي الى الاكتشاف المبكر لانخفاض مستويات الاداء التشغيلي والمالي والاداري، ومستويات الافصاح والشفافية بالشركات، وعلاجه فور اكتشافه، الأمر الذي يساعد على وقايتها من الانزلاق الى غياب الغش ومظاهر الفساد المالي.

رابعا: الحادثة الرابعة

تعلق حيثيات الحادثة الرابعة بجريمة اختلاس سلع قدرت ب 130 مليون سنتيم، من أحد المؤسسات الخاصة باستيراد لوازم الخياطة والتفصيل، حيث تعود حيثيات الحادثة الى مارس من سنة 1999، أين كان يشتغل السيد (م س) كمسؤول عن مخزن المؤسسة، وحسب حيثيات الحادثة المتحصل عليها، فإن الجاني كان من المقربين له وكان له ثقل ووزن كبير بين عمال المؤسسة لكنه خان الأمانة التي حملها، وقام ببيع جزء كبير من السلع وعدم التصريح بها وقبض مبلغها لصالحه الخاص، ويمكن تلخيص حيثيات الحادثة في الجدول التالي:

الجدول رقم (23): ملخص الحادثة الرابعة

نوع حادثة الفساد	إختلاس
المبلغ المختلس	سلع قدرت ب 130 مليون
ألية الاختلاس	تزوير فواتير شراء ومستندات تجارية
مدة استمرار الحادثة	3 سنوات
الجهة التي وقع بها الاختلاس	شركة خاصة باستيراد لوازم الخياطة والتفصيل
وظيفة الجاني	مسؤول عن المخزن بالشركة

المصدر: من اعداد الطالب، بناءا على بيان وقائع الدعوى.

أ. **حيثيات الحادثة:** ترجح حيثيات كشف الحادثة الى سنة 1999، حيث تورط السيد هـ ع والذي كان يشتغل بمنصب أمين المخزن بالتلاعب بالمخزونات من لوازم الخياطة والتفصيل، حيث كان يبيع السلع التي كان مؤتمن عليها بأسعار أقل مما عليه في السوق، ويقبض المبلغ دون إعلام مسؤول المؤسسة والذي كان يأتمنه على تلك المخزونات؛

وقد كان الجاني لا يصرح المبيعات الحقيقية من سلع الى مالك المؤسسة حيث كان يقدم له معلومات محاسبية على شكل فواتير بيع خاطئة لا تعبر عن الحجم الحقيقي من السلع المباعة ويقبض قيمة الفرق لصالحه الخاص، وقد بلغت قيمة السلع التي قام ببيعها ب 130 مليون.

ب. **كيفية الاكتشاف:** في شهر ماي من سنة 1999 وحسب المقابلة التي تم إجرائها مع مدير المؤسسة فإنه وعلى حد قوله اتصل به أحد البائن والمدعو (م ح)، والذي أبلغه انه قد أخطأ له في سعر السلع المشترات

من عنده شخصا حيث أنه اشترى نفس السلع ومن المؤسسة (من طرف السيد هـ ع) بأسعار أقل من تلك التي اشتراها بحضور مدير المؤسسة نفسه؛ وبعد قيام مدير المؤسسة بما يلي:

- توظيف موظف ثاني كمساعد لأمين المخزن والذي كان يقدم لمدير المؤسسة خفية كل المعلومات المتعلقة بدخول وخروج المخزون بالكمية والوقت والسعر، أي أنه أصبح لمدير المؤسسة مصدر ثاني للحصول على المعلومات المحاسبية تتسم بالدقة والشفافية والجودة عموما تسمح له بالمقارنة فيما بعد، واخذها كأدلة إثبات في قضيته
- التحقق من فواتير البيع التي كانت تقدم له من طرف المدعو (هـ ع) ومطابقتها بفواتير الشراء للسلع نفسها ومعاينة المخزون السلعي والنقدية في الصندوق، تبين له أن المدعو (هـ ع) كان يقدم له معلومات محاسبية خاطئة بشأن حجم المبيعات الحقيقي، وأن الرقابة على المخزون كانت غائبة تماما والتي يمكن من خلالها متابعة أعمال امين المخزن وضبطها وتقويمها ومعالجة الظواهر السلبية كالسرقة والاختلاس والإسراف في استخدام المواد.

ج. غياب مبادئ الحوكمة والجودة في المعلومة المحاسبية ساهم في عدم كشف الواقعة:

من خلال الحادثة الرابعة والتي تبين من خلالها أن المعلومات المحاسبية التي لا تتسم بالجودة الحقيقية ما هي الا جسر يمر عليهّ أشكال وظاهر الفساد المالي، حيث ان عدم إبلاغ المسؤول عن المخزن عما تم فعلا من حركة للسلع كان بهدف تمرير فعلته، واختلاس المبالغ المالية لصالحه الخاص، ومن جهة أخرى توفر معلومات محاسبية ذات جودة كالتي قدمت من طرف الموظف المساعد لأمين المخزن كان لها دور كبير في كشف تلاعبات والاختلاسات التي قام بها أمين المخزن.

إضافة الى ما سبق تبين أن غياب مبدأ كل من الرقابة والمساءلة كان له أثر كبير جدا في استفحال الجاني وقيامة بعملية الاختلاس، وهاذين المبدأين من المبادئ التي تنادي بها حوكمة الشركات ومن اهم احدى طرق الرقابة على المخزون هو جرد المخازن، اي ان تقوم بمراجعة الكميات المخزونة من الاصناف المختلفة باستخدام نوع معين من انواع الجرد بهدف:

- التأكد من صحة السجلات في المخازن.
- مقارنة الموجود الفعلي في المخازن مع رصيدها الدفتري
- تحديد نقاط القوة والضعف في نظام واجراءات الرقابة على المخزون.

ومن اهم أنواع الجرد التي تتلاءم مع استفحال مظاهر الفساد المالي الجرد المفاجئ هو نفسه الجرد المنتظم باستثناء الوقت، حيث ان هذا النوع من الجرد لا وقت محدد له، وهو مفيد لاكتشاف الاخطاء في وقت مبكر ويجعل امين المخزن في حالة استعداد تام على مدار السنة لآنه لا يعلم متى سيتم الجرد المفاجئ على مخزنه.

د. الرقابة الداخلية على المخزونات وعلاقتها بتعزيز مبادئ الحوكمة وتحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية لغرض كشف مظاهر الفساد المالي: للحصول على معلومات محاسبية ذات جودة بالاعتماد

على عمليات ونشطة مصلحة التخزين، يُشترط توفر مجموعة من العوامل، من اهمها ضرورة توفر رقابة داخلية سليمة بهذه المصلحة تُعنى بتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمحور حول:

- حماية المخزونات
- ضمان دقة البيانات المحاسبية وتكامل ملاءمتها
- الالتزام بالسياسات الإدارية؛ والمقصود بها كل المراحل المتبعة في استكمال معاملة متكاملة والمرتبطة بتدفق وحركة المواد من وإلى المخزن، وهذا بغرض الكشف والحد من التلاعبات ومظاهر الاختلاس التي قد تقع على المخزونات، وتعزيز ما يسمى المحاسبة الإدارية لأنه مع تفويض الصلاحيات والمسؤوليات وتحديدها بدقة تتحد مسؤوليات كل فرد ومجال المراقبة التي يخضع لها.

كما أن تفعيل نظام الرقابة الداخلية لغرض الكشف والحد من التلاعبات ومظاهر الاختلاس التي قد تقع عليه لا يجب أن تكون النظرة مقتصرة على الإجراءات الرقابية على المخازن وأعمال التخزين، وإنما الى ما قبل وما بعده وتقصد بذلك حركة السلع من مشتريات تدخل الى المخازن وحركة خروجها من المخازن الى اقسام البيع او الإنتاج؛

وبغرض التحقق من نظام الرقابة على المخزونات والحكم على المعلومات المحاسبية الصادرة منه ومدى الجودة المطلوبة فيها، لابد من عمل المراجع والذي يجرى العديد من الاختبارات على المدخلات وعملية المعالجة والمخرجات للمخزونات والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي؛

الجدول رقم (24): ملخص الحادثة الرابعة

المدخلات	مذكرة الإدخال المخزني	- التأكد من سلامة الاجراءات الواجب القيام بها في استلام المواد الواردة - فحص وتقييم إجراءات مراقبة المخزون - استخدام مذكرة الإدخال المخزني مطبوعة ومرقمة مسبقا
	مذكرة الإدخال المخزني	- التأكد من سلامة الاجراءات الواجب القيام بها في استلام المواد الواردة - فحص وتقييم إجراءات مراقبة المخزون - استخدام مذكرة الإدخال المخزني مطبوعة ومرقمة مسبقا
	مذكرة الإدخال المخزني	- التأكد من سلامة الاجراءات الواجب القيام بها في استلام المواد الواردة - فحص وتقييم إجراءات مراقبة المخزون - استخدام مذكرة الإدخال المخزني مطبوعة ومرقمة مسبقا
	مذكرة الإدخال المخزني	- التأكد من سلامة الاجراءات الواجب القيام بها في استلام المواد الواردة - فحص وتقييم إجراءات مراقبة المخزون - استخدام مذكرة الإدخال المخزني مطبوعة ومرقمة مسبقا

المعالجة	- التأكد من القيام بعمليات الجرد على وفق نظام الجرد المتبع وإجراء المطابقات لنتائج الجرد مع سجلات السيطرة المخزنية والسجلات المحاسبية واستخراج الفروقات أن وجدت وتحديد أسبابها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها. - القيام بالجرد السنوي لمكافحة المواد المخزونة في المخازن بغض النظر عن أهميتها أو كمياتها مع التأكيد على المواد الصغيرة الحجم وباهظة الثمن التي يسهل حملها ولها قيمة في السوق. - اختيار عمال المخازن اختياراً حسناً وبناءً على السلوك والسيرة الحسنة والأمانة والنزاهة.

المصدر: من اعداد الطالب

إضافة الى ما سبق فإن ومن اجل إحكام الرقابة الداخلية على مصلحة المخزونات، وبغرض تعزيز مبدأ المساءلة الذي نادت به مبادئ الحوكمة لابد من تحديد المسؤوليات والصلاحيات لكل طرف في المؤسسة، ومن خلال الحادثة التي بين أيدينا فإنه كان على امين المخزن القيام بالمهام التالية[10]

- القيام بعمليات استلام ومعايرة الأصناف المشترات وإيداعها مخازن المنشأة وتسجيلها ضمن الأرصدة المخزنية وإحاطة المسئولين عن أية مخالفات أو تجاوزات سواء في المواصفات أوفي الكميات
- تخصيص المساحات والأماكن التخزينية بالصلاحيات التي تتوافق مع خصائص الأصناف وطبيعة مكوناتها من حيث التهوية، الرطوبة، الحرارة، وأشعة الشمس .....الخ
- تسهيل عمليات السحب من المخزون وفقا لمعدلاتها التشغيلية المعتادة والمتعارف عليها
- متابعة أرصدة الأصناف ومراجعتها بصفة دورية وتوضيح معدلات السحب ومدي توافقها مع الحدود التخزينية المسموح بها وإفادة الجهات المختصة بالشراء عند الوصول إلى "الحد الأدنى من المخزون" أو "نقطة إعادة الطلب"
- الإسراع بالوفاء باحتياجات الوحدات والتحقق من الأصناف المطلوبة ومواصفاتها ومطابقة التعليمات السائدة عند الصرف
- تصميم سجلات وقوائم الأصناف وفقا لدرجة التجانس والاستخدام بينها وترميزها لتسهيل التعامل عند طلبها واستلامها وبما يمنع التداخل في المسميات أو الازدواج أو التعارض في اغراض الاستخدام
- صيانة الأصناف ورقابتها بما يحقق فرص الاحتفاظ بخصائصها ومكوناتها
- اتخاذ احتياطات الأمن المخزنى ضد السرقة والحريق والتلف والتقادم ..الخ
- عزل الأصناف الراكدة والتالفة والمتقادمة تكنولوجيا وإعلام الوحدات المسئولة عن التصرف فيها على هيئة قائمة تحتوي سردا وتوصيفا لتلك الأصناف وكمياتها ونوعياتها لاتخاذ القرار اللازم بشأن كل منها

[10] http://mdcegypt.com consultée le 10/08/2016 a 23:19

خامسا: الحادثة الخامسة

تتعلق حيثيات الحادثة الخامسة بجريمة اختلاس أموال قدر ب 65 مليون، من المصالح المالية التابعة لمديرية التربية بإحدى الولايات بالجزائر، وحسب بيان وقائع الدعوى المسجل تحت فهرس10/40020 فان الجاني كان يشتغل بمنصب معتمد دفع الأجور والرواتب خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 الى غاية سنة 2010، وأنه قام بعملية الاختلاس خلال سنة 2010، ويمكن تلخيص مجمل حيثيات الحادثة في الجدول التالي:

الجدول رقم(25): ملخص حيثيات الحادثة الخامسة

نوع حادثة الفساد	اختلاس
المبلغ المختلس	65 مليون
ألية الاختلاس	عن طريق التزوير
مدة استمرار الحادثة	2009-2010
الجهة التي وقع بها الاختلاس	مديرية التربية
وظيفة الجاني	معتمد دفع الأجور والرواتب

المصدر: من اعداد الطالب

أ. **حيثيات الحادثة:** تعود حيثيات الحاثة بقيام معتمد الأجور والرواتب بمديرية التربية بصرف أجور بعض الأساتذة التابعين لقطاع التربية وقد كان هؤلاء الأساتذة يأدون الخدمة الوطنية، خلال سنوات 2009-2010، واستغل الجاني تلك الظروف لصالحه الخاص وقام بتزوير الوثائق الخاصة بالأساتذة المنقطعين عن العمل لظروف خاصة بهم، والاحتفاظ بالمبلغ المختلس والمقدر إجمالا ب 65 مليون.

ب. **الكيفية التي تمت بها عملية الاختلاس:** تمت عملية الاختلاس عن طريق قيام الموظف وبالتواطؤ غير المقصود من طرف مساعدين له بصرف مرتبات شهرية وهمية لأساتذة كانوا يأدون الخدمة العسكرية، حيث تبين من خلال التحقيقات ان الجاني كان على إطلاع دائم بالأساتذة الذين هم في حالة انقطاع عن التعليم لأسباب تتعلق إما بالخدمة الوطنية أو لأسباب أخرى، لكونه أحد موظفي مصلحة الأجور والرواتب ويملك المعلومات على كل الحالات المشابهة في القطاع، كما انه استغل عدم المام بعض الموظفين معه لكيفية التعامل مع تلك الحالات الخاصة ومرر حيلته دون تفطنهم لذلك.

ج. **طريقة كشف الحادثة:** تم كشف الحادثة عن طريق قيام المصالح المالية التابعة للولاية بعملية الرقابة، حيث ان المراقب المالي من خلال عملية الرقابة بمديرية التربية تبين له ان هناك نقص في رصيد الأموال في الصندوق الخاص بدفع الرواتب والأجور لعمال مصالح التربية بالولاية، وبعد عملية المراقبة تبين أن هناك عدد من الأساتذة محالون على الخدمة العسكرية من اجل القيام بالواجب الوطني، إلا أن رواتبهم مازالت تدفع لهم، ومن خلال الفحص التدقيق ظهرت ان هناك عملية تزوير لتواقيع الأساتذة المعنيين، كل هذا أدى الى كشف الجاني ومساعديه وتحويلهم الى العدالة لمحاكمتهم على فعلتهم.

د. **تحليل الحادثة:** إن السبب الرئيسي لوقوع الحاثة هو عدم الالتزام مديرية التربية بالتعليمات الإدارية للمصالح المالية بالولاية، حيث تنص التعليمات الإدارية على انه ترسل قائمة بأسماء الموظفين التابعيين لمديرية التربية والذين هم خارج قطاع العمل، لأي سبب كان، وترسل القائمة الى مصالح الوظيف العمومي والمصالح المالية بالولاية، ولولا قيام المصالح المالية بعملية الرقابة سنة 2013 لاستمرت عملية الاختلاس والتزوير لسنوات أخرى.

هـ. **غياب مبادئ الحوكمة والجودة في المعلومات ساهم في عدم كشف الحادثة:** من خلال قراءة تفاصيل الحادثة يتبين لنا أن المعلومات المحاسبية التي كانت تقدم من طرف معتمد الأجور والرواتب بمديرية التربية لا تسم بالجودة فهي لا تعبر عن العدد الحقيقي للموظفين التابعين لها حقيقة، فمعتمد الأجور والرواتب كان يقدم معلومات زائفة وغير حقيقية حول الموظفين كأساتذة وفي الحقيقة انهم كانوا منقطعين عن الشغل خلال تلك الفترة لأسباب خاصة.

إضافة الى ما سبق نسجل غياب المراقبة على الأسماء في قائمة الأجور والرواتب والتي يجب ان تكون من طرف أشخاص مستقلين عن مصلحة الأجور، لأنه من خلال مراعات شروط هذه المراقبة يصبح الكل يراقب والكل مراقب ويمنع التزوير الا باتفاق هذا مع هؤلاء وهذا يصعب على أرض الواقع، وفي هذا تعزيز لمبدأ مهم جاءت حوكمة الشركات من أجل ترسيخه الا وهو الرقابة فمن خلالها يمكن سد الكثير من الثغرات المؤدية الى مثل هذه التجاوزات، ويرسخ مبدأ أخر نادت به مبادئ الحوكمة ألا وهي الشفافية، فهي تعتبر من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية عليها وعلى الأطراف المعنية بها، وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموضً والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابل للتحقق والرؤية السليمة

ومن اجل تقديم معلومات محاسبية ذات جودة، لابد من الخروج بمعلومات محاسبية من مصلحة الأجور وفق ما تنص عليه المعايير المحاسبية ووفق ما هو متعارف عليه وفق الإجراءات الإدارية في الجزائر، فقبل الحكم على المعلومات المقدمة ومدى جودتها لابد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل الأشخاص القائمون بالوظائف مستقلون عن بعضهم البعض؟
- هل إضافة أسماء اشخاص او تغيير الأجور الفردية تخضع الى مراقبة لمسؤولين مستقلين عن مصلحة الأجور؟
- هل هناك مصلحة خاصة بالمستخدمين لها المعلومات الكاملة والسارية المفعول حول المستخدمين بما في ذلك الرواتب والأجور
- هل الساعات الضابطة لدخول وخروج المستخدمين مستعملة في مراقبة الأجور؟
- هل تتضمن إجراءات تحضير الأجور لرقابة ثانية معمول بها؟
- هل الأشخاص الذين يمضون الشيكات أو يملئون الاغلفة الفردية بالأجور مستقلون عن ساعات العمل وتحضير الأجور؟

- هل تتم تغيير الأشخاص الذين يوزعون كشوف الأجور الفردية أحيانا؟
- هل هناك حساب بالبنك خاص بالأجور يمون عن طريق تسبيق ثابت؟
- في حالة الدفع النقدي للأجور هل تنقل النقود من طرف مصلحة مستقلة لها مع توفير الإمكانيات الأمنية، وهل هناك إجراءات وقائية تمنع السرقة من داخل وخارج المؤسسة؟

فإذا توفرت الإجابة عن كل هذه التساؤلات بما يتوافق مع المبادئ والمعايير المتعارف عليها يمكن حينها القول حينها أن المعلومات المحاسبية المقدمة تتسم بالجودة ويمكن الاعتماد عليها، وان هناك شفافية وافصاح تام في المعلومات المحاسبية المقدمة، كما أن القيام بعمليات الرقابة والمتابعة الدورية يجسد مبدأ تفعيل الرقابة وفصل المسؤوليات والمهام، بما يتوافق مع ما جاءت به مبادئ الحوكمة السليمة، وإذا توفر كل ما سبق فإنه سيساهم في سد جزء كبير من الثغرات المؤدية الى وقوع تحايل او فساد مالي.

و. **تدقيق دورة الأجور والرواتب ودوره في تحقيق جودة المعلومات وتعزيز مبادئ الحوكمة:** تعد الأجور والرواتب أحد المعاقل المشهورة لانتشار وتغلغل مظاهر الفساد المالي بالشركات بمختلف أنواعها، وتتعرض هذه الأخيرة للعديد من أوجه التلاعب والغش إما عن طريق إضافة أسماء وهميين واختلاس قيمة اجورهم، أو كما حدث بالحادثة محل الدراسة بترك أسماء العمال الذين تركوا العمل أو الذين توفوا واختلاس قيمة أجورهم أوعن طريق التلاعب المحاسبي في كشوف الأجور والرواتب أو الاستقطاعات11

وقصد قيام المراجع بتدقيق دورة الأجور لمعرفة مدى صحة المعلومات المحاسبية ومدى خلو العمليات من اية شبهات أو عمليات غش أو اختلاسات، لابد له القيام بالمراحل التالية:[12]

- **المرحلة الأولى:** دراسة نظام الرقابة الداخلية على عمليات الأجور حيث يقوم المراجع بجمع المعلومات عن جودة تصميم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الأجور والإجراءات الرقابية الموضوعة باستخدام الأساليب المختلفة لجمع المعلومات عن النظام، ويتضمن التصميم الجيد للرقابة الداخلية على الأجور التي تقتضي او تنافي أوجه التلاعب والاختلاسات التي يمكن أن تتم على الأجور، والمبدأ الأساسي للرقابة الداخلية هو الفصل بين المراحل التالية، مرحلة قياس أوقات العمل، مرحلة اعداد كشوف الأجور، مرحلة صرف الأجور، مرحلة تسديد الاستقطاعات، مرحلة المحاسبة عن الأجور.
- **المرحلة الثانية:** تنفيذ اختبارات الالتزام من خلال تتبع عملية واحدة من عمليات الأجور من بدايتها الى نهايتها عبر نظام الرقابة الداخلية والتأكد من الفصل بين المراحل الأساسية السابقة

[11] أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، بدون دار نشر، مصر، 2008، ص345
[12] مرجع نفسه، ص358(بتصرف)

- **المرحلة الثالثة:** أداء وتنفيذ اختبارات المراجعة وهذا بإجراء اختبارات الدقة المحاسبية واختبارات الدقة المستندية وكذا اختبار المعقولية، ويمكن توضيح إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراجع على المدخلات والمخرجات الخاصة بدورة الأجور، في الجدول التالي:

الجدول رقم (26): الإجراءات الرقابة لدورة الرواتب والأجور

المدخلات	قوائم بأسماء العاملين	- التأكد من قوائم الموظفين في قسم التوظيف من خلال الأوامر الإدارية الأصلية الخاصة بالتعيين - التأكد من عدم إضافة أسماء وهمية من خلال الزيارات الميدانية لاماكن تواجدهم والتأكد من هوياتهم - التأكد من صحة استحقاق الترقية لموظفين من خلال الاطلاع على أوامر الترقية - تدقيق حالات تعيين العاملين الوقتيين للقيام ببعض الاعمال من خلال الوجود الفعلي لهم وعددهم - الاعتماد على أوامر إدارية الصادرة التي تحتوي على مصادقة الإدارة العليا في ترقية وعلاوة الموظفين ونقلهم...الخ
	بطاقة الوقت	- التحقق من ان لكل عامل بطاقة واحدة لتسجيل وقت حضوره وانصرافه حتى لا تكون هناك فرصة لعمل بطاعات وهمية - التحقق من تواجد العمال اداخل مكان العمل - مقارنة بطاقة الشغل مع بطاقة الوقت من حيث الأوقات المنصرفة في العمل
	قائمة صرف الأجور والرواتب	- مطابقة قوائم الصرف للرواتب والأجور مع قوائم الافراد وبطاقة الوقت، للتأكد من عدم إضافة أسماء وهمية الى هذه القوائم لاختلاس مبلغها - يجب تنظيم قوائم الرواتب والأجور من قبل قسم الرواتب والأجور للعاملين جميعهم حتى وإن كانوا يعملون في الخارج - التحقق من عملية احتساب الأجور والرواتب عند إعداد قوائم وكشوف الرواتب والأجور وعملية الصرف - التحقق من الموظفين (الأسماء والتوقيع) عند صرف مستحقاتهم
المعالجة		- الالتزام بالأنظمة والقوانين والتعديلات الخاصة باحتساب وتسجيل وصرف الرواتب والأجور - اتباع القوانين والتعليمات في صرف المكافئات والحوافز والأرباح وبحس درجة الوظيفة - المحافظة على بيانات الرواتب وحفظها في أماكن مقفلة وبعهدة الشخص المسؤول عنها - التحقق من مدى صحة ودقة المعالجة المحاسبية والدفترية للرواتب والأجور من خلال تدقيق القيود في اليومية وترحيلها - التحقق من قيمة الشيك الذي تم تحريره بقيمة الأجور التي تم صرفها

المصدر: ليلى ناجي مجيد الفتلاوي، دور نظم المعلومات المحاسبية والتكاليفية في مكافحة الفساد المالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 32، بغداد، العراق، 2012، ص289-290، (بتصرف).

المطلب الثالث: حادثة غش ضريبي بمؤسسة اقتصادية

تعد ظاهرة الغش الضريبي إحدى صور الفساد المالي وهي ظاهرة قديمة عانت منها جرائها جل اقتصاديات دول العالم، وإن اتساع انتشارها مؤخرا أصبح مرتبط بمدى شدة النظام الجبائي المتبع ومرونته، لذا فإنه وفي اغلب النظم الحديثة تتطلب تنسيق وتعاون بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة من خلال قيامه بواجباته اعتمادا على طريقة التصريح المتبعة، هذه الأخيرة والتي تبقى مرتبطة بمدى قناعته وتقبله لتشريعات النصوص الضريبية والتي تدفع البعض إلى انتهاج بعض الأساليب والطرق للتهرب من دفع الضريبة.

وهناك فرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فالأول يقصد به التخلص من عبء الضريبة آليا أو جزئيا، دون مخالفة أو انتهاك القانون، حيث يستخدم المكلف بالضريبة حقا من حقوقه التي منحها إياه القانون الضريبي باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مضمونة قانونيا، ومن ثم لا يسأل المكلف بالضريبة عن تصرفه السلبي، نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه.

أما الغش الضريبي-التحايل-يقصد به تلك السلوكيات والممارسات التي تتم لهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة، وهذا خارج إطار القانون، أي أنها ممارسات غير مشروعة، والشكل التالي يوضح مختلف الطرق المختلفة للتحايل-الغش-الضريبي؛

الشكل رقم (17): طرق التحايل الضريبي

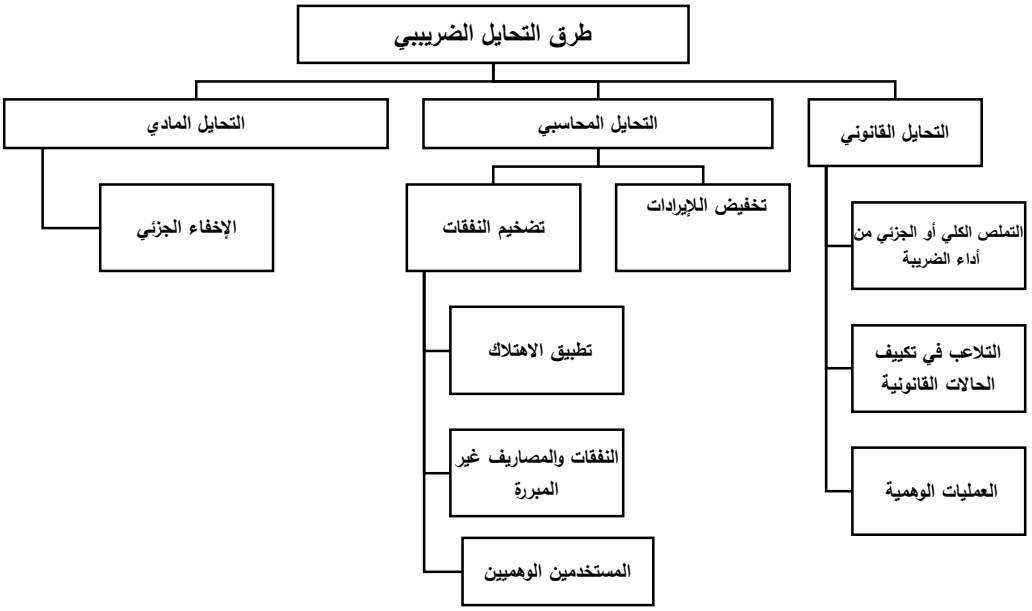

المصدر: من إعداد الطالب

كما تجدر الإشارة الى أن هناك العديد من الطرق التي يستغلها أصحاب الغش الضريبي، للإفلات من دفع الضريبة، كالمبالغة في تقدير التكاليف و/أو تخفيض الإيرادات بهدف تنظيم عسر المؤسسة والت تعتبر من أشهر الطرق المستخدمة من طرفهم، أو بتقديمهم لحسابات صورية لتبرير التصريحات الكاذبة، أو القيام

بالبيع و/أو الشراء بدون فواتير، التحصيل بشيك أو نقدا غير مقيد في الدفاتر المحاسبية، وعمليات الجرد المختلفة غير صحيحة.

كما يستعمل أصحاب الغش الضريبي التلاعبات المحاسبية والمتمثلة أساسا في مسك محاسبة ناقصة، غامضة أو مزيفة، أو مسك نوعين من الدفاتر المحاسبية حيث يخفي الصحيحة والكاملة ويقدم الأخرى المزورة والمتضمنة بعض العمليات دون البعض الآخر؛

أ. **حيثيات الحادثة:** الحادثة التي بين أيدينا والتي تحصلنا عليها من أعوان مديرية الضرائب من خلال قيامهم بواجبهم في الرقابة، خلال القيام بعملية التحقيق المحاسبي لأحد المؤسسات الإقتصادية، وحسب المعلومات الواردة في تقرير الحادثة فإنه قد وقع تلاعب بالمعلومات المحاسبية من طرف إحدى المؤسسات المختصة في صناعة الاكياس البلاستيكية، حيث أنه تم التلاعب بإيرادات المؤسسة من خلال تخفيضها وفي مقابل ذلك تم زيادة في التكاليف هذا بغرض تقليل المبلغ الخاضع للضريبة؛

وتعتبر هذه الطريقة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا بين المتهربين من الضريبة، حيث يلجا المكلفون الى تخفيض إيراداتهم خاصة منهم الذين يخضعون للنظام الحقيقي، وكذا زيادة حجم الأعباء وهذا بغرض تقليص المبلغ الخاضع للضريبة، ويظهر هذا التخفيض عن طريق، البيع بدون فواتير وقبض الميلغ ونقدا، أي أن عمليات البيع لا تتم عن طريق الحسابات المصرفية لكل من المورد والزبون مع إمكانية مرورها بالمؤسسات المصرفية وهذا ما يؤدي إلى تسجيل عمليات بيع أقل بكثير مما هو محقق فعلا.

ولأن المحاسبة تعتبر قاعدة لإجراء التحقيقات من قبل المصالح الجبائية، فهو يتمثل في التأكد من مطابقة القيود في الدفاتر المحاسبية على المستندات الثبوتية، كفواتير الشراء وايصالات التوريد أو نسخ فواتير البيع، لذا فإن الممول البارع يبحث عن وضع لمطابقة القيود المحاسبية فيما بينها من ناحية وما بين المستندات الثبوتية من ناحيةّ أخرى ويكون هذا النوع من الغش أما من خلال زيادة التكاليف او التسجيل المحاسبي للنفقات الشخصية ضمن محاسبة المصاريف العامة أو الزيادة في مختلف العوائد الممنوحة13

ومن خلال الحادثة التي بين ايدينا والذي بينت لنا أن تشويه الحقائق المحاسبية وتقديم معلومات محاسبية لا تتسم بالجودة، يساهم بشكل مباشر في أحد أوجه الفساد المالي الا وهو الغش الضريبي، فمن خلال عمليات التحقيق المحاسبي تبين أنه عمليات بيع كانت بدون فواتير، وتعتبر هذه الطريقة واسعة الانتشار بين المتهربين من الضريبة، وقد ساعد على انتشارها وجود اقتصاد غير رسمي لا يعترف بقوانين المعاملات، وتسمح هذه الطريقة بتفادي تسجيل الإيرادات المحققة في الدفاتر المحاسبية وبالتالي عدم الالتزام بالواجب الضريبي.

ب. **كيفية الكشف عنها:** تعود حيثيات الحادثة التي بين أيدينا إلى سنة 2013، حيث تم إجراء الرقابة المحاسبية على إحدى الشركات الخاصة بتصنيع المواد البلاستيكية، ومن خلال الزيارة الميدانية التي قام بها أعوان مديرية الضرائب والتي تمت حسب المعلومات المقدمة منهم على ثلاث مراحل حيث تم في المرحلة الأولى

[13] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص45.

إعلام المكلف مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق المكلفين بالضريبية

واستفاد المكلف من 10 أيام من أجل للتحضير ابتداء من تاريخ الاستلام باعتبار التحقيق كان فيما يخص المحاسبة، وفي المرحلة الثانية تم القيام بالزيارة الميدانية لمقر المؤسسة والقيام بإجراءات الرقابة بداية من طلب الوثائق المحاسبية والتجارية الخاصة بها من أجل الفحص، وفي انتظار تحضير المكلف لمحاسبته بعد الأجل الذي يمنحه له المحقق يقوم هذا الأخير في مكتبه ببعض الأعمال التمهيدية لإجراء مراقبة المحاسبة مثل سحب ودراسة الملف الجبائي، ودراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني، وفي المرحلة الثالثة تم فحص المحاسبة والتأكد من أن النتيجة المتوصل إليها تم تحديدها وفقا للقواعد المحاسبية والجبائية السارية المفعول، وعيه تم فحص المحاسبة من حيث الشكل(وجود الدفاتر القانونية، توفر الوثائق المحاسبية، توفر فواتير الشراء، وجود تصريحات شهرية ومنتظمة) ومن حيث المضمون، وبناء على المراقبة التي قام بها أعوان مديرية الضرائب تم التوصل الى ان هناك اختلال تمثل فيما يلي:

- السجلات الممسوكة كانت بصفة مركزة وليست ممسوكة يوما بيوم؛
- وجود فروقات في رقم الاعمال بين المبيعات والمشتريات، عند حساب مخزونات أول مدة مع المشتريات تبين انها لا تتساوى مع المبيعات ومخزونات آخر مدة، أي أنه من المفروض أن المبيعات = مخ1+ مشتريات-مخ2، حيث أن حجم المبيعات المتحصل عليها من خلال عملية الرقابة لا تتساوى مع ما هو مصرح به في فواتير البيع، أي هناك جزء من المخزون خرج دون تحرر وثائق رسمية، وعند سؤال المكلف مصير ذلك الجزء من المخزون؛
- تقييد فواتير مواد لا علاقة لها بالنشاط (صناعة الأكياس البلاستيكية).

وتبعا للتشريع المعمول به تمت مراسلة المكلف بالضريبة من طرف أعوان الرقابة رسميا لطلب التوضيحات والشروحات حول النتائج التي تم التوصل إليها من عملية الفحص المحاسبي، وقبل انقضاء المدة القانونية المحددة ب 30 يوم، تم الرد من طرف المكلف لكن الرد كان غير كاف ومقنع، حيث رد بشأن فارق المخزونات الغير واضح مصيرها بأنها مخزونات تالفة وغير صالحة، وعند طلب أعوان الرقابة لمحاضر الإتلاف الخاصة بها لم يتجاوب المكلف بإحضارها لأنها غير موجودة أصلا، وهذا ما بين لأعوان مصلحة الضرائب ان المكلف قام ببيع الجزء المفقود من المخزونات دون تحرير وثائق رسمية، كما تبين أن المكلف بحوزته فواتير بيع وهمية لتغطية أعماله التي قام بها.

ج. **الطريقة المستخدمة:** قام المكلف بالضريبة بتخفيض المبلغ الخاضع للضريبة من خلال عدم تصريحه للمبيعات الحقيقية التي قام بها، حيث أنه لم يقم بعمليات البيع وفق طريقة قانونية من خلال:

- بيع مواد بلاستيكية الى بعض الموردين دون استعمال فاتورة.

- البيع عن طريق استعمال فواتير طريق وفواتير وهمية لا تسجل في اليومية وما اثبت ذلك ان الأشخاص الذين تعامل معهم والمصرح بهم في كشف العملاء، لا وجود لهم أصلا على ارض الواقع؛
- قام بالبيع لمستهلكين نهائيين وتجار التجزئة في الولاية دون فوترة؛

وخلاصة الحادثة انه تبين للمصالح الضريبية بعد القيام بعملات التحقيق المحاسبي أن هناك جزء من المخزونات المواد الأولية قام المكلف بالضريبة ببيعها دون فواتير ووثائق رسمية بغرض تهربه مخن الضريبة، أي أن المعلومات المحاسبية التي صرح بيها لم تتكن تتسم بالجودة المطلوبة، وبعد قيام أعوان مصلحة الضرائب بالتحقيقات اللازمة والتي من خلالها نم الحصول على معلومات محاسبية ذات جودة أصح وأدق من تلك التي صرح بها المكلف، وبالتالي كان للمعلومات المحاسبية التي تتسم بالجودة دور كبير وواضح في الكشف عن احد أهم مظاهر الفساد المالي ألا وهو الغش الضريبي.

د. دور الرقابة الجبائية في توفير معلومات محاسبية ذات الجودة واكتشاف مواطن الغش: يعتمد النظام الضريبي الجزائري على نظام التصريحات الجبائية، للأشخاص التابعين للنظام الحقيقي بموجب القانون، وبالتالي فإنه من مهام الادارة الجبائية التحقق من تلك التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، هذا طبعا لوجود العديد من المكلفين ذوي النوايا السيئة والذين لا يصرحون بحقيقة أعمالهم فيقدمون تصريحات مغشوشة وناقصة

ومن بين أشكال الرقابة الجبائية التي يعمد عليها النظام الضريبي الجزائري إجراء عملية التحقيق في المحاسبة، ويعني التحقيق في المحاسبة مجموع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ويتم ذلك بالتحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان[14]، والهدف منها هو التحقق ما إذا كانت المحاسبة ممسوكة وفقا للقواعد المحاسبية والجبائيةالمعروفة[15]، ويشمل التحقيق المحاسبي المراحل المبينة في الشكل التالي:

[14] المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2009.

[15] Guide de vérificateur de comptabilité MF/DGI/DRV, 2001, P13.

شكل رقم (18) مراحل التحقيق المحاسبي

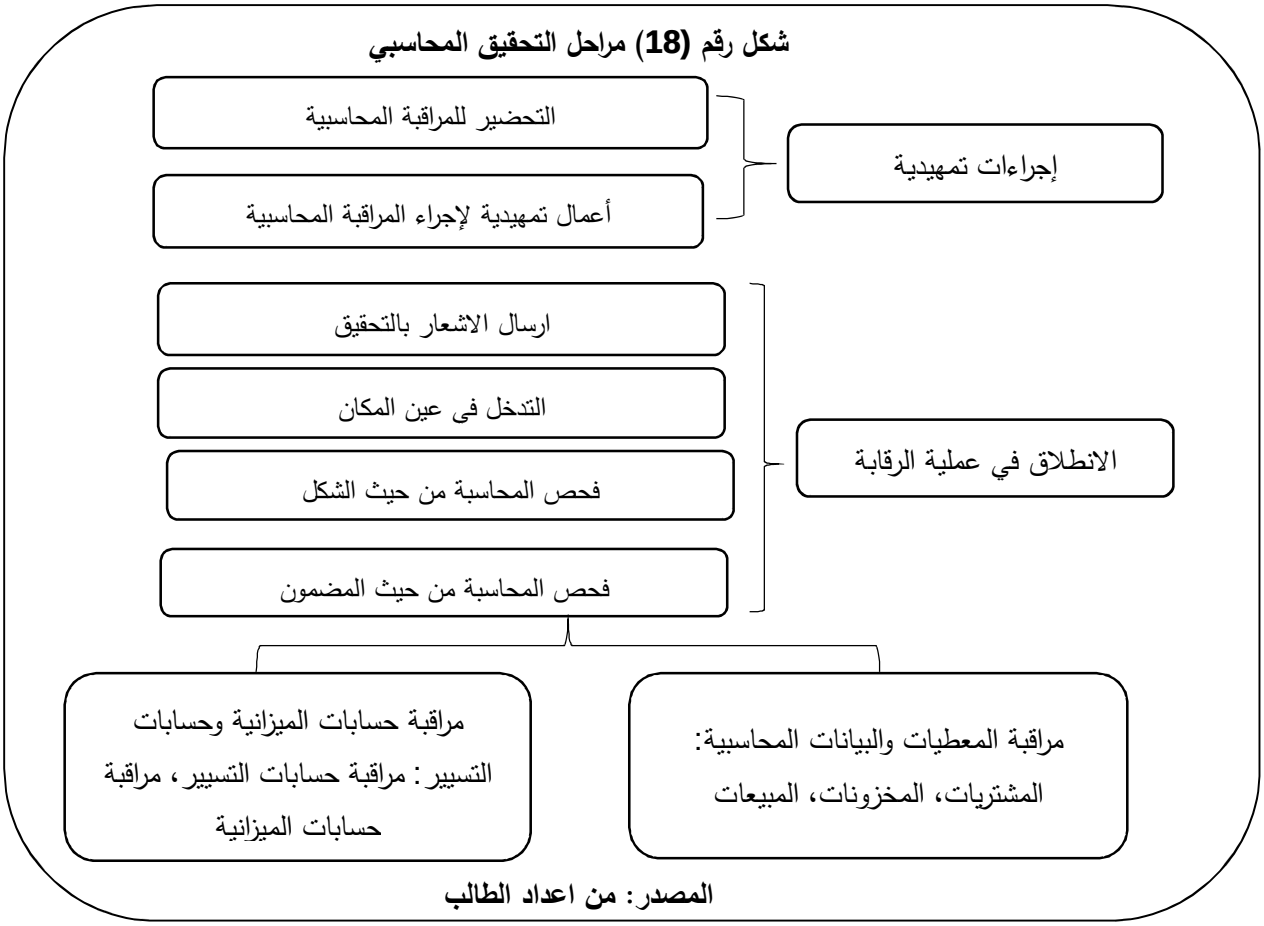

المصدر: من اعداد الطالب

ويتركز هدف الرقابة المحاسبية على نفطيتين رئيسيتين:

- أولا: أن تكون المحاسبة تتوفر على الشروط التالية:
  - يجب أن تكون كاملة ومنتظمة؛
  - يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة؛
  - يجب أن تكون مقنعة.
- ثانيا: الرقابة المحاسبية من حيث المضمون هذه الرقابة تهدف يهدف إلى التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية، أي المشتريات، المخزونات وأشغال قيد التنفيذ، والمبيعات من ناحية، ومراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية وحسابات التسيير من ناحية أخرى[16].

من خلال ما سبق يمكن القول بان الرقابة المحاسبية التي تقوم بها المصالح الضريبية لها دور كبير في تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية، فهي من خلال المراقبة من حيث المضمون وتفصيلها في مراقبة المشتريات، المخزونات، المبيعات، وكذا حسابات التسيير وحسابات الميزانية فإنها تسهم بشكل كبير في تقويم معدي القوائم والبيانات المحاسبية، حيث أنه بعد القيام بكل إجراءات المراقبة المعمقة والفحص الدقيق للمحاسبة،

[16] IBID, P 56.

على المحقق أن يختتم إجراءات المراقبة ويعطي حكما على مصداقية المحاسبة، حيث أنها تنتهي[17]، إما بتأكيد التصريحات المودعة من قبل المكلف أو معاينة واكتشاف أخطاء وعدم انتظام محاسبة المكلف، ويمكن توضيح النتائج التي أسفرت عنها عمليات التحقيق المحاسبي للفترة الممتدة بين 2001 إلى غاية 2007 من خلال الجدول التي:

الجدول رقم (27): نتائج التحقيق المحاسبي خلال الفترة 2001-2007[18]

السنة / الهيئة	2001		2002		2003		2004		2005		2006		2007	
	ع ق	ح.م	ع ق	ح.م	ع ق	ح.م	ع ق	ح.م	ع ق	ح.م	ع ق	ح.م	ع ق	ح م
م ض و	1427	5071	1397	5815	1460	5408	1895	5763	2037	6831	2005	1084	1935	6738
م ب م	313	7787	275	1120	288	1015	223	4665	180	8216	180	3857	208	3565
م ج	1740	12858	1672	17017	1748	15563	21118	10428	2217	15047	2185	14702	2143	10303

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات (RESULTATS DES V.A.S.F.E PROGRAMME (LOCAL

من خلال الجدول السابق والذي يبين نتائج التحقيق المحاسبي خلال الفترة 2001-2007 نلاحظ أن هناك زيادة في المبالغ المسترجعة عن طريق التحقيق المحاسبي خلال سنة 2001 وسنة 2002، كما يمكن ملاحظة ان عدد القضايا المدروسة خلال سنة 2001 أكبر من عدد القضايا المدروسة خلال سنة 2002 رغم ان المبالغ المسترجعة خلال 2002 أكبر من المبالغ المسترجعة خلال 2001 وهذا يرجع لأرقام الاعمال المكلفين بالضريبة، أما باقي السنوات فنلاحظ أن هناك تذبذب في عدد القضايا الخاضعة للتحقيق المحاسبي وكذا المبالغ المسترجعة المقابلة لها.

هـ. دور الرقابة الجبائية في تفعيل قواعد الحوكمة لمكافحة الغش الضريبي: تعرف المراجعة الجبائية بانها فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي انتجت تلك المعلومات[19] أي ان الهدف منها هو معرفة ما إذا كان المكلب بالضريبة قد قدم معلومات صحيحة تتطابق والعمليات التي قام بها، وهذا وفق التزامه بإجراءات وقواعد محددة موضوعة من طرف السلطة العليا

[17] Guide du vérificateur de Comptabilité, Op.Cit, P 117.

[18] عدد القضايا: ع ق / الحقوق والغرامات المسترجعة: ح م /مديريات الضرائب الولائية: م ض و/ المصالح الجهوية للبحث والمراجعة: م ب م / مجموع وطني: م ج.

[19] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظري الى التطبيقي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، 2003، ص11.

وتعتبر المراجعة الجبائية إحدى صور مراجعة الالتزام-الانضباط-والتي تعتبر إحدى الوسائل لمعرفة مدى كفاءة النظام الجبائي للمؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى تعد أحد خصائص الحوكمة الرشيدة والتي توصي بضرورة الانضباط والثقافة والعدالة، الشفافية بغرض مكافحة كل أشكال وصور الفساد المالي.

وإن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة المتمثلة بمبادئ وخصائص الحوكمة ينعكس بشكل كبير على اداء المؤسسات بأبعاده التشغيلية والمالية، وكذا على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي ان تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء المؤسسة مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها[20]

كما إن توفر خصائص الحوكمة في عمل الإدارة الضريبية تساعد في التزامها بقواعد الضريبة، ويمكن عرض دور خصائص الحوكمة في التزام الإدارة الضريبية بقواعد الضريبة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (28): دور قواعد الحوكمة في تحقيق قواعد الضريبة

خصائص الحوكمة	الألية لتنفيذ الحوكمة	دور خصائص الحوكمة في الالتزام الإدارة الضريبية في قواعد الضريبة	قواعد الضريبة
الانضباط	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي تشريعات وقوانين	إن تحديد معايير السلوك الأخلاقي الجيد والالتزام به من قبل موظفي السلطة المالية يعزز ثقة المكلفين بنزاهة وعدالة الإجراءات الضريبية ,وتقديم الخدمات المثلى للمكلفين من خلال الالتزام بإنجاز المعاملات الضريبة في الأوقات المحددة وعدم إرهاق المكلفين بكثرة المراجعات والعمل على اختيار الأوقات المناسبة للمكلفين , ومن ثم يساهم ذلك في الالتزام الطوعي للمكلفين والحد من التهرب الضريبي، كما ان الالتزام بمعايير السلوك الأخلاقي يعمل على زيادة الإيرادات الضريبية من خلال عدم حصول حالات من التواطؤ مع المكلفين في إجراءات الحصر)أي تسجيل المكلفين (والتقدير	العدالة الملائمة اليقين الاقتصاد
الشفافية	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي التدقيق الخارجي	إن الإفصاح عن المعلومات بصورة شفافة، وإمكانية الحصول عليها من قبل كافة الأطراف ذات العالقة، وفي الوقت المناسب، يساهم في تحقيق العدالة من خلال حصول كافة الأطراف على المعلومات، وكذاك مراعاة استخدام الوسائل الملائمة لغرض ضمان حصول الجميع على المعلومات بسهولة ويسر، وان الإفصاح في الوقت المناسب يساهم في معرفة المكلفين بالإجراءات الضريبية، كما إن الالتزام بالشفافية في العمل الضريبي سوف يساهم في زيادة الإيرادات الضريبية ومن ثم تحقيق الاقتصاد في النفقات.	العدالة الملائمة اليقين الاقتصاد
الاستقلالية	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي التدقيق الخارجي	إن توفر الاستقلالية في العمل الضريبي يساهم في تحقيق العدالة من خلال عدم الخضوع لجهات متنفذة تعمل على تحقيق مصالحها الشخصية. وان توفر الاستقلالية في الهيكل التنظيمي سوف يحد من الرتابة في العمل ومن ثم تحقيق المرونة	العدالة الملائمة الاقتصاد

[20] مصطفى عبد الحسين على، على كاظم حسين، دور الحوكمة في تحسين الأداء الاستراتيجي للإدارة الضريبية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، الفصل الأول لسنة 2013، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص112.

المسائلة	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي التدقيق الخارجي	إن توفر أنظمة المساءلة والمحاسبة وعلى وفق المسئوليات والصلاحيات الممنوحة لموظفي السلطة المالية تعمل على تعزيز ثقة الأطراف ذات العالقة بنزاهة الإدارة التنفيذية، كما أنها تعمل على تحسين أداء العاملين والحد من الفساد المالي والإداري	العدالة الاقتصاد
المسؤولية	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي	إن تحديد المهام والصلاحيات الممنوحة للعاملين تعمل على تقسيم العمل بين العاملين في المؤسسة مما يحد من الرتابة في العمل، ومن ثم يؤدي ذلك إلى توفير الخدمات الملائمة للمكلفين من خلال تسهيل الإجراءات الضريبية وعدالتها، وكذلك فإنها تساهم في تحقيق الدقة والالتزام في العمل، كما إن ذلك سوف يعمل على تحسين أداء الوحدات الإدارية وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية	العدالة الملائمة اليقين الاقتصاد
الإنصاف	مجلس الإدارة التعويضات والمكافئات	إن توفر العدالة في المعاملة مع الأطراف ذات العالقة فيما يخص إتاحة المعلومات، وفي تحديد الأجور والحوافز، ومن ثم فان ذلك يؤدي إلى تحسن أداء الإدارة الضريبية أي زيادة الإيرادات الضريبية	العدالة الاقتصاد
المسؤولية الاجتماعية	مجلس الإدارة التدقيق الداخلي التدقيق الخارجي	ان التزام المؤسسة في حماية المجتمع والمساهمة في تطويره، وكذلك مساهمتها في حماية البيئة من التلوث، فان ذلك يعزز ثقة الأطراف ذات العالقة بها والمجتمع، حيث إن إظهار مدى مساهمة النظام الضريبي في تحقيق أهدافه الاجتماعية وإعادة توزيع الدخول، ومن ثم يؤدي ذلك إلى تعاون الأطراف ذات العالقة والمجتمع مع الإدارة الضريبية وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية والمساهمة في الحد من التهرب الضريبي	العدالة الاقتصاد

المصدر: مصطفى عبد الحسين على، على كاظم حسين، دور الحوكمة في تحسين الأداء الاستراتيجي للإدارة الضريبية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، الفصل الأول، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص114.

المبحث الرابع: التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

بعد التطرق إلى الدور الذي تلعبه المعلومات المحاسبية ذات الجودة، في الكشف عن الفساد المالي ودور حوكمة الشركات في ذلك بالفصول النظرية، والاستشهاد على ذلك بحالات واقعية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى معرفة أثر المعلومات المحاسبية ذات الجودة في كشف الفساد المالي، وتم معرفة ذلك الأثر عن طريق دراسة ميدانية يُستند فيها على إستمارة استبيان تتضمن مجموعة من الفقرات التي تهدف إلى إسقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي.

المطلب الأول: تقديم الدراسة الميدانية.

تهدف الدراسة الميدانية إلى تشخيص أثر جودة المعلومات المحاسبية في كشف الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات في الجزائر، وفيما يلي منهجية الدراسة الميدانية والأساليب المستخدمة في الدراسة.

أولا: منهجية الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة تم الإعتماد على الأسلوب الميداني من خلال الإعتماد على إستمارة الإستبيان والمقابلات الشخصية من أجل إختبار الفرضيات المتبناة، إضافة إلى ذلك إستخدام الأساليب الوصفية والتحليلية؛

1) **أساليب جمع البيانات:** لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة والتي كان لها الأثر في تصميم وطريقة وأسلوب الدراسة تم الاعتماد على أسلوبي المقابلة وإستمارة الاستبيان كأداتين لجمع البيانات.
2) **تصميم أدوات الدراسة:** بعد ما تم الإعتماد على إطار نظري محدد قائم على فرضيات معينة كأساس للدراسة الميدانية لتحديد أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، وكما هو معلوم فان مرحلة جمع البيانات تعد من أصعب مراحل البحث العلمي، خاصة فيما يتعلق بتصميم أداة جمع البيانات المناسبة لهدف الدراسة، ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة الذكر تم إستخدام الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات تمهيدا لإختبار فرضيات الدراسة، وهذا لمعرفة آراء وإتجاهات عينة الدراسة:

حيث أنه أثناء تصميم محاور الأسئلة للاستبيان تم الاعتماد على الدراسات السابقة والتي تطرقت إلى جوانب الموضوع، لتكون كقاعدة أساسية ينطلق منها في إعداد هذا الاستبيان، مع الأخذ بعين الاعتبار إستخدام الأسئلة والعبارات المباشرة، الوضوح والبساطة في اللغة المستخدمة، العمل بطريقة متسقة، وسهولة العبارات، مع العلم أن استمارة الإستبيان تم توزيعها على عينة الدراسة بطريقتين، جاءت الطريقة الأولى عن طريق التسليم المباشر للمبحوث أي إستمارة بالمقابلة وإعتمدت الطريقة الثانية على التوزيع الإلكتروني للإستمارة، ولقد تكونت الإستمارة من خمس محاور أساسية غطت فرضيات الدراسة، خصص المحور الأول للمعلومات

الديمغرافية (البيانات العامة) لعينة الدراسة أما المحاول الأربعة الباقّية فيحتوي كل منها على مجموعة من الفقرات كما يلي:

- **المحور الثاني (من العبارة رقم 1 إلى العبارة رقم 11):** تهدف هذه الفقرات إلى معرفة مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، بحيث تعكس مدى حرص المؤسسات على إستخدام معلومات محاسبية ذات الجودة في عملياتها المختلفة؛
- **المحور الثالث (من العبارة رقم 12 إلى العبارة رقم 21):** تهدف هذه الفقرات إلى معرفة مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛
- **المحور الرابع (من العبارة رقم 22 إلى العبارة رقم 31):** تهدف هذه الفقرات إلى معرفة ما إذا كان هناك أثر لتبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية؛
- **المحور الخامس (من العبارة رقم 32 إلى العبارة رقم 45):** تهدف هذه الفقرات إلى معرفة ما إذا كان هناك أثر لتحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية والكشف عن مظاهر الفساد المالي.

كما أن فقرات الاستبيان صممت بما يتلاءم مع متطلبات مقياس ليكرت الخماسي، أي أن الإجابات تتراوح كما يلي: ما بين موافق بشدة (05)، موافق (04)، محايد (03)، غير موافق(02)، غير موافق بشدة(01)، والجدول التالي يبّين مجال ودرجات الموافقة المتبعة:

الجدول رقم (29): مقاييس الإجابة على فقرات الاستبيان.

العدد	المتوسط الحسابي (مجال الموافقة = 0,8)	درجة الموافقة
1	1,8 -1	غير موافق بشدة
2	2,60 – 1,81	غير موافق
3	3,40 – 2,61	محايد
4	4,20 – 3,41	موافق
5	5 – 4,21	موافق بشدة

المصدر: من محمد خير سليم أبوزيد، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برمجة Spss, version 25، دار جرير، عمان، الأردن، 2010، ص27 (بتصرف)

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة

1) **مجتمع الدراسة:** إستهدفت الدراسة المجتمع المكون من المهنيين المزاولين للمهن المحاسبية، وأيضا المهنيين الممثلين في رؤساء المصالح المالية والمحاسبية، المدراء التنفيذيين ورؤساء الأقسام والمسيرين الماليين، أي أن مجتمع الدراسة كان مميز بفئتين كما يلي:

2) **عينة الدراسة:** نظرا لكبر حجم المجتمع ولعدم إمكانية دراسته بالمسح الشامل له، لم يتم تحديد حجم العينة بشكل مسبق وتم أخذ عينة عشوائية من مجتمع الدراسة، واعتمد في توصيل الإستمارات إلى عينة الدراسة التسليم المباشر، البريد الالكتروني، بواسطة زملاء، كما تم إستغلال بعض التظاهرات العلمية في الجامعات الجزائرية والتي كان فيها مشاركة من طرف بعض المؤسسات الاقتصادية أو الممثلين لها، ولقد بلغ العدد الكلي للاستمارات الصالحة للدراسة (ورقيا وإلكترونيا)، 165 إستمارة موزعة على 11 ولاية من ولايات الوطن كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (30): إحصائيات الاستمارة

	التكرار	النسبة%
الجزائر	8	4.84
الجلفة	10	6.06
المسيلة	49	29.69
باتنة	11	6.66
برج بوعريريج	30	18.18
بسكرة	10	6.06
سطيف	8	4.84
سوق أهراس	11	6.66
عنابة	9	5.45
مستغانم	6	3.63
ورقلة	13	7.87
Total	165	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج استمارات الإستبيان.

3) **متغيرات الدراسة:** حسب موضوع الدراسة أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، فإنه يوجد متغير مستقل وآخر وسيط ومتغير تابع ومتغير تابع كما يلي:

- **المتغير المستقل**: جودة المعلومات المحاسبية والتي يمكن قياسها من خلال المزايا والخصائص التي تتطلب توفرها في المعلومة المحاسبية حتى تتسم بالجودة المطلوبة وهي، الثبات، الموثوقية، القابلية للمقارنة، الملائمة.
- **المتغير الوسيط:** تتمثل في حوكمة الشركات والتي يتم قياس مدى تطبيقها في الشركات من خلال البحث عن مدى تطبيق مبادئ الحوكمة والمتمثلة في توفر إطار تنظيمي وقانوني فعال لحوكمة الشركات، وحقوق المساهمين، والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، والمعاملة العادلة والمتساوية للمساهمين، والإفصاح والشفافية ومسؤولية مجلس الإدارة.
- **المتغير التابع**: يتمثل المتغير التابع في الكشف عن الفساد المالي والذي يمكن قياسه من خلال انتشار مظاهره والتي من بينها الإختلاس، التهرب ضريبي، التزوير، الغش، والإعتداء على المال

العام، وأثارها على المؤسسة الاقتصادية وكذا على الاقتصاد الوطني، وتم الإقتصار على هذه المظاهر الخمسة لأنها لأكثر شيوعا في المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أساليب المعالجة الإحصائية وإختبار الثبات

نتناول من خلال هذا المطلب الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة الإستمارات المعتمدة، والمتمثلة في الإحصاء الوصفي، إختبار(Kolmogorov-Smirnov)، إختبار الصدق والثبات، والاختبارات الإحصائية الأخرى المستخدمة في نفي أو اثبات الفرضيات.

أولا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائج الاستبيان تم الإعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (statistical package for social sciences version 23)، وهو البرنامج الأكثر إستعمالا في العلوم الاجتماعية وكافة مجالات البحوث العلمية، وهذا للخصائص التي يحتوي علبها البرنامج من سهولة وشمولية، كما تم إستخدام برنامج xlstat بالنظر إلى الخصائص التي يوفرها البرنامج دون غيره من البرامج ويرجع إختيار الأسلوب الإحصائي الملائم في تحليل البيانات إلى نوعية البيانات المتوفرة والغاية المنوط الوصول إليها من خلال هذا التحليل، ولقد تم إستخدام في دراستنا عدة أساليب من أجل توظيف البيانات التي تم جمعها لخدمة أغراض هذه الدراسة والتي نذكرها فيما يلي:

1) **الأساليب الإحصائية الوصفية:** إن الإحصاء الوصفي هو مجموعة الطرائق لوصف الخصائص الرئيسية لمجموعة بيانات كمية بإستخدام الجداول والمخططات البيانية، أي أنه يستخدم في تلخيص وتبويب قواعد البيانات المتوفرة بطرق تساعد على وصفها، فالأساليب الوصفية يتم استخدامهما عموما للحصول على الملامح والمعالم الرئيسة لمجتمعات الدراسة والمقارنة بينها وبين مجتمعات أخرى وتضمن الأساليب الإحصائية الوصفية في النسب المئوية، التوزيع التكراري، المتوسطات الحسابية؛

هذه الأساليب والتي تم إستخدامها مثلا في تحليل إجابات أفراد العينة عن الأسئلة المطروحة في الاستمارة وذلك باستخدام سلم ليكرت الخماسي، ويتم حساب المتوسط الحسابي كمعيار لقياس الوزن النسبي أو الأهمية النسبية لمضمون كل فقرة من الفقرات التي تشتملها أسئلة الاستمارة.

2) **أساليب إحصائية أخرى:** تعد مرحلة التحليل الاحصائي من أصعب المراحل التي تواجه الباحث، وذلك لكثرة تعداد الطرق الإحصائية، وصعوبة إنتقاء معايير تتناسب مع طبيعة بيانات الدراسة، هذه الصعوبات والتي يمكن للباحث التغلب عليها إذا تمكن من معرفة أي الطرق الإحصائية الى تتناسب وطبيعة بياناته، أي الطرق المعلمية أم الامعلمية، وعلى هذا الأساس فقد تم إختبار فرضيات الدراسة باستخدام ما يلي:

أ. **اختبار:(Kolmogrov-Smirnov)** للتأكد من اعتمادية البيانات، أي التأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي بالشكل الذي يمكن من تطبيق الاختبارات المعلمية، أو أنها لا تتبع التوزيع الطبيعي وفي هذه الحالة يتم استخدام الاختبارات اللامعلمية.

ب. **معامل الارتباط:** استُخدم هذا المُعامل من أجل مَعرفة مدى ارتباط فقرات الاستبيان فيما بينها من جهة، ومن جهة ثانية معرفة مَدى ارتباط مَحاول الاستبيان فيما بينها.

ج. **اختبار الثبات:** وذلك من خلال معرفة صدق أداة الدراسة بعرضها على مجموعة من المحكمين، الذين أبدوا مجموعة من الملاحظات، وتم التأكد من ثبات أداة الدراسة عن طريق الاتساق الداخلي بحساب معامل الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)

د. **اختبار T للعينة الواحدة One Sample T-Test:** حيث يستخدم لاختبار لمعرفة فيما إذا كانت هناك فروقات جوهرية بين متوسط العينة والمتوسط المفترض.

هـ. **إختبار ويلكوكسن:** يستخدم لاختبار العينة الأحادية في حالة البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

ثانيا: اجراء اختبار الثبات لأداة الدراسة

قبل القيام بعملية التحليل الإحصائي لنتائج الاستبيان يجب معرفة التطبيقات أو الاختبارات الإحصائية الصالحة للتطبيق، وهذا الاختيار لا يقع إلا بعد معرفة إذا كانت نتائج الاستبيان تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهذا لاختيار أي من الاختبارات نستعمل هل الاختبارات المعلمية ام اللامعلمية.

1) **اختبارا الاعتمادية (الخضوع إلى التوزيع الطبيعي)** Kolmogrov-Smirnov

لتحديد مدى ملائمة البيانات فقد تم استخدام إختبار كولموجروف-سميرنوف لعينة واحدة (K-S one sample test)، وذلك لمعرفة إن كانت متغيرات عينة الدراسة على عبارات الاستبيان، (45) عبارة هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، ومن ثم إمكانية تطبيق اختبارات المعلمية أو اللامعلمية، ويبين الجدول الموالي نتائج هذا الاختبار؛

الجدول رقم (31): التوزيع الطبيعي للعبارات (Kolmogorov-Smirnov Test)

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test			
المحور	Statistic	df	Sig
مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية	0.625	165	0.125
مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	0.758	165	0.245
أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية	0.752	165	0.158

المصدر: مخرجات SPSS version 25.

كما هو ملاحظ فإن قيمة Sig المقابلة للمحور الأول" مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية" = 0.125 وهي أكبر من 0.05 هوما يدل على أن هذا المتغير يتبع التوزيع الطبيعي أي أن الفرضية H0 محققة ونفس الشيء بالنسبة لمحور الثاني "مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" نلاحظ أن Sig =0.245 وهي أكبر من 0.05، وهذا ما يدل أيضا على أن هذا المتغير يتبع التوزيع الطبيعي أي أن الفرضية 0H محققة، كما هو الامر بالنسبة

للمحور الثالث" أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية " نلاحظ أن قيمة Sig =0.158 وهي أكبر من 0.05، وهذا ما يدل على أن هذا المتغير أيضا يتبع التوزيع الطبيعي أي أن الفرضية H0 محققة،

من خلال نتائج اختبار One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test، نلاحظ أن بينات المحاور الثلاثة الأولى الممثلة تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا ما يتوافق مع تطبيق الاختبارات المعملية في الدراسة.

أما بالنسبة للحور الرابع والذي يتجزأ الى أربع محاور جزئية تغطي كل منها فرضية جزئية، سيتم إختبار كل محور على حدة ومدى اتباع بيناته للتوزيع الطبيعي.

2) اختبار ثبات الاستبيان

من الضروري القيام باختبار ثبات أداة الدراسة الميدانية (الاستبيان)، حيث يعتبر إختبار ثبات الاستبيان مرحلة أساسية للتأكد من أن الاستبيان يعطي النتائج نفسها في حالة ما إذا تم توزيعه عدة مرات تحت القيود والشروط نفسها، وبعبارة أخرى تكون النتائج متقاربة، وفي دراستنا هذه تم حساب معامل الثبات للاستبيان بطريقة Alpha Cronbach's، حيث تم حساب معامل Alpha Cronbach's لمحاور الاستبيان، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول رقم (32): يوضح معامل الثبات Alpha Cronbach's

البيان	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ	الصدق
المحور الثاني	مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية	11	0.678	0.823
المحور الثالث	مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	10	0.745	0.863
المحور الرابع	أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية	10	0.598	0.773
المحور الخامس	تأثير تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد المالي	14	0.689	0.830
	جميع فقرات محاور الاستبيان	45	0.702	0.915

المصدر: من إعداد الطالب (بناءً على نتائج برنامج SPSS version 25)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن معاملات الثبات Alpha Cronbach's للمحاور مرتفعة، كما أن معامل الثبات Alpha Cronbach's لجميع الفقرات يساوي 0.702 وهي نسبة مرتفعة، أي أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والصدق.

3) صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان

بالاعتماد على حساب مُعاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات الإستبيان والدرجة الكلية للمحور الخاص بها، تم قياس الصدق الداخلي لفقرات كل محاور الاستبيان، بداية من المحور الثاني المُتعلق بمدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، ثم المحور الثالث المتعلق بمدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ثم المحور الرابع الخاص بأثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية، وفي الخير المحور الخامس المتعلق بتأثير تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد ا لمالي والجداول أدناه تبّين ذلك:

الجدول رقم(33): الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني من الاستبيان

الفقرة	فقرات الاستبيان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
01	تعتمد مؤسستنا في صنع القرارات على المعلومات المالية ذات الجودة	0.635	,000	دالة احصائيا
02	تعتمد مؤسستنا في عملية التخطيط على المعلومات المالية ذات الجودة	0.754	,000	دالة احصائيا
03	تستخدم المعلومات المالية في مؤسستنا في عملية الرقابة	0.625	,000	دالة احصائيا
04	تستخدم المعلومات المالية في مؤسستكم في تصحيح القرارات وتعزيزها والتأكد منها	0.697	,000	دالة احصائيا
05	تساهم المعلومات المالية في تقييم المواقف المالية للعملاء	0.842	,000	دالة احصائيا
06	تساهم المعلومات المالية في توجيه قرارات الاستثمار بمؤسستنا	0.783	,000	دالة احصائيا
07	تساهم المعلومات المالية في تقييم أداء مؤسستنا بشكل جيد	0,607	,000	دالة احصائيا
08	تساهم المعلومات المالية في تحديد الوعاء الضريبي	0.614	,000	دالة احصائيا
09	تستخدم المعلومات المالية في تحديد تكاليف المنتجات والخدمات	0.792	,000	دالة احصائيا
10	تستخدم المعلومات المالية في مجال التشخيص المالي والائتماني لمؤسستنا	0.785	,000	دالة احصائيا
11	تساهم المعلومات المالية بشكل كبير في زيادة فاعلية عملية التخطيط	0.841	,000	دالة احصائيا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا على مخرجات SPSS version 25.

الجدول رقم(34): الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث من الاستبيان

الفقرة	فقرات الاستبيان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
01	توجد تشريعات وقوانين داخلية واضحة ومحكمة، تضبط أداء مؤسستنا بما يخدم مصالح الأطراف ذات الصلة.	0.645	,000	دالة احصائيا
02	التشريعات المطبقة تساهم في الحد من مظاهر الفساد المالي، والرفع من مستوى الشفافية وزيادة جودة المخرجات المحاسبية لمؤسستنا.	0.754	,000	دالة احصائيا
03	يتوفر لدى مؤسستكم إطار تنظيمي محكم يضبط بعض جوانب الحوكمة.	0.628	,000	دالة احصائيا
04	تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بواجباتها بطريقة موضوعية لضمان تنفيذ متطلبات الحوكمة لأغراض مكافحة الفساد المالي	0.598	,000	دالة احصائيا
05	تعمل مؤسستنا على تطبيق حوكمة الشركات والعمل على الحفاظ على مستوى الشفافية والافصاح	0.862	,000	دالة احصائيا
06	تقوم مؤسستنا بالإفصاح بما يمكن من الحصول على معلومات بصفة دورية ومنتظمة، لتجنب وقوعها في حالات فساد مالي	0.725	,000	دالة احصائيا
07	تتناسب متطلبات قواعد الحوكمة مع مستوى الإفصاح في مؤسستنا، بما يمكن من الكشف عن مظاهر الفساد المالي.	0.635	,000	دالة احصائيا
08	للمساهمين في مؤسستنا الحق في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، بما يساهم في تحقيق مستوى معين من الشفافية	0.891	,000	دالة احصائيا
09	يملك الإداريون في مؤسستكم الدراية الكافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل آليات الحوكمة بالمؤسسة	0,670	,000	دالة احصائيا
10	يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة عملية المراجعة الداخلية كدليل عمل للموظفين في مؤسستكم	0,798	,000	دالة احصائيا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا على مخرجات SPSS version 25.

الجدول رقم(35): الصدق الداخلي لفقرات المحور الرابع من الاستبيان

رقم الفقرة	فقرات الاستبيان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
1	يساعد تبني مبادئ الحوكمة في مؤسستنا على تعزيز خاصية الثبات للمعلومات المالية بما يساعد المستثمر على تحليل القوائم المالية لاتخاذ قرار الاستثمار المناسب.	0.645	,000	دالة احصائيا
2	إن تحقق جودة المعلومة المالية لا يقتصر فقط على توفر خصائص المعلومات بل تشمل أيضا على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح التي اعدت هذه المعلومات وكذلك أساليب الرقابة المطبقة والمعايير المستخدمة	0.631	,000	دالة احصائيا
3	تساهم الحوكمة في توفير معلومات مالية ذات قدرة تنبؤية تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد	0.698	,000	دالة احصائيا
4	تحرص مؤسستنا على تطبيق الحوكمة لأنها توفر معلومات مالية ذات جودة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والأطراف ذات المصلحة.	0.548	,000	دالة احصائيا
5	التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات ينعكس إيجابا على أداء مؤسستنا	0.745	,000	دالة احصائيا
6	تطبيق حوكمة الشركات يزيد من أهمية المعلومة المالية لما تتضمنه من مراعات للجوانب القانونية والرقابية والارتقاء بالممارسات المحاسبية	0.635	,000	دالة احصائيا
7	وجود لجان مراجعة مختلفة بمؤسستنا، يزيد من درجة الثقة في المعلومة المالية وبالتالي تحقيق الجودة في هذه المعلومات	0.687	,000	دالة احصائيا
8	الإصلاحات المحاسبية التي أحدثتها الجزائر، تتوافق ما مع تنص عليه بعض مبادئ حوكمة الشركات	0.624	,000	دالة احصائيا
9	النظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية بمؤسستنا	0.658	,000	دالة احصائيا
10	تلعب التنظيمات المهنية المحاسبية دورا رقابيا مهما ينعكس إيجابا على المخرجات المالية لمؤسستنا	0.746	,000	دالة احصائيا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا على مخرجات SPSS version 25.

الجدول رقم(36): الصدق الداخلي لفقرات المحور الخامس من الاستبيان

الفقرة	فقرات الاستبيان	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
1	وصول المعلومات المالية اللازمة للأطراف ذات المصلحة، يقلل من سبل انتشار الفساد المالي	0.674	,000	دالة احصائيا
2	تساعد المعلومات المالية الملائمة على اتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية من خلال التغذية العكسية لتعديل أي انحرافات مالية قد تقع	0.796	,000	دالة احصائيا
3	يمكن الاستفادة من المعلومات المالية في إتخاذ القرارات والتنبؤ بما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي	0.687	,000	دالة احصائيا
4	تسمح المعلومات المالية إمكانية الرقابة مما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية	0,598	,000	دالة احصائيا
5	التعبير الصادق للمعلومات المالية في يعزز من الكشف عن مظاهر الفساد المالي	0,807	,000	دالة احصائيا
6	الحياد في المعلومات المالية يساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الكشف عن مظاهر الفساد المالي	0.741	,000	دالة احصائيا
7	قابلية التحقيق في المعلومات المالية تساهم بشكل كبير في عمليات الرقابة مما يسهل من عمليات الكشف عن مظاهر الفساد المالي	0.756	,000	دالة احصائيا
8	المعلومات المالية الموثوقة تطمئن الأطراف ذات المصلحة بخصوص الوضع المالي للمؤسسة	0.837	,000	دالة احصائيا
9	تساعد خاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المالية على قياس الحقوق والالتزامات للمؤسسات الإقتصادية	0.698	,000	دالة احصائيا
10	تقوم المؤسسات الاقتصادية بمقارنة النتائج الفعلية للأنشطة بالتقديرية مما يسمح بتحديد الانحرافات واتخاذ القرارات التصحيحية	0,798	,000	دالة احصائيا
11	يجب أخذ القابلية للمقارنة من حيث احتواء المعلومات المالية على العناصر الأساسية والجوهرية التي تحتاجها الأطراف ذات الصلة	0.632	,000	دالة احصائيا
12	الثبات في عرض المعلومات المالية وتصنيفها، بهدف المقارنة بعزز من سبل الكشف عن مظاهر الفساد المالي	0.789	,000	دالة احصائيا
13	توفر المعلومات المالية المعدة على أسس ثابتة قابلية المقارنة فيما بينها مما سيهل من كشف أي مظهر من مظهر الفساد المالي	0.638	,000	دالة احصائيا
14	من أجل الكشف عن ممارسات الفساد المالي، يجب أن يتم الإفصاح عن التغير من مبدأ محاسبي الى آخر	0.615	,000	دالة احصائيا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا على مخرجات SPSS version 25.

من الجداول المتعلقة بالصدق الداخلي لفقرات محاور الاستبيان أعلاه (33)، (34)، (35)، (36)، يتضح أن معاملات الارتباط r الظاهرة فيها دالة عند مستوى الدلالة 0,05، وأن مستوى الدلالة لكل فقرات محاور الاستبيان أقل من 0.05، الأمر الذي يؤكد مصداقية تلك الفقرات والمحاور الأربع، وحتى يتم التأكد من صلاحية وإتساق محاور الدراسة فيما بينها وأنها صالحة الاستعمال مع بعضها لقياس ومعالجة موضوع الدراسة الذي أعدت من أجله، يتم قياس صدق الاتساق البنائي بين كل محور من محاور الدراسة كما يبّينه الجدول التالي:

الجدول رقم (37): معامل الارتباط بين معدلات محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبيان.

الرقم	عنوان المحاور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	التعليق
1	مدى وعي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية	0.658	,000	دالة احصائيا
2	مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	0.674	,000	دالة احصائيا
3	أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية	0.702	,000	دالة احصائيا
4	تأثير تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد المالي	0.689	,000	دالة احصائيا

المصدر: من إعداد الطالب استنادًا على مخرجات SPSS version 25.

يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن معاملات الارتباط بيرسون لكل محاور الاستبيان دالة عند المستوى (0.05)، مما يؤكد على صدق الاتساق البنائي بين كل محور من محاور الدراسة، وذلك لأن مستوى الدلالة لكل محور أقل من0.05، الأمر الذي يدل على أن كل المحاور صادقة وملائمة لما وضعت لقياسه.

المطلب الثالث: وصف خصائص العينة حسب البيانات العامة.

من خلال هذا المطلب سيتم عرض وتحليل الخصائص الديمغرافية لعّينة الدراسة، الظاهرة في المحور الأول من الإستبيان وذلك حسب البنود الموضحة بالاستبيان (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوظيفة، عدد سنوات الخبرة)، بالإضافة إلى تبيان دور إجابات أفراد العّينة في تثمين النتائج المُتحصل عليها خلال الدراسة.

1) وصف خصائص العينة من حيث الجنس:

بعد دراسة وتحليل الاستمارات المقبولة للدراسة (ورقيا والكترونيا)، اتضح لنا أن غالبية عينة الدراسة من الذكور وهذا بنسبة 80% من إجمالي عينة الدراسة في حين بلغت نسبة الإناث 20 %، وهذا يدل أن غالبية أفراد عينة الدراسة من فئة الذكور، كما يلاحظ أن غالبية المهنيين العامليين في القطاع المحاسبي والمالي خاصة منها المؤسسات من غالبية ذكورية؛

الشكل رقم (19): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

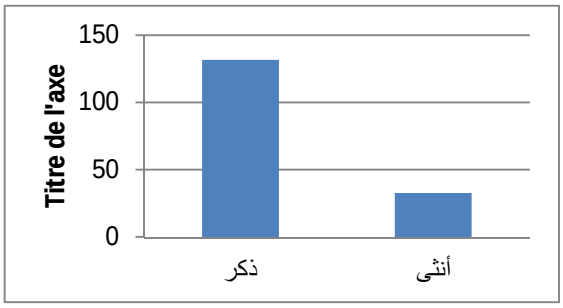

الجدول رقم (38): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

	التكرار	النسبة %
ذكر	**132**	**%80**
أنثى	**33**	**%20**

المصدر: من إعداد الطالب اعتماد اعلى بيانات الاستبيان.

2) وصف خصائص العينة من حيث السن:

إن عامل السن له دور كبير في الدراسات الإحصائية بإستخدام إستمارة الإستبيان، فمن خلال الدراسة وأثناء التوزيع الميداني لاحظنا أنه كلما كان المستجوب خارج الفئة العمرية (أقل من25 سنة)، أعطى إهتمام أكبر بما يعطيه من إجابات في الإستمارة، ومن خلال تحليل نتائج الاستمارة لاحظنا أن غالبية أفراد العينة ممن يفوقون 25 سنة حيث بلغت نسبة من يقلون عن 25 سنة 19.4% فقط، في حين أن من يفوق هذا السن بلغ في الإجمالي 80.60%، والجدول التالي يوضح توزيع عّينة الدراسة حسب السن:

الشكل رقم (20): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن

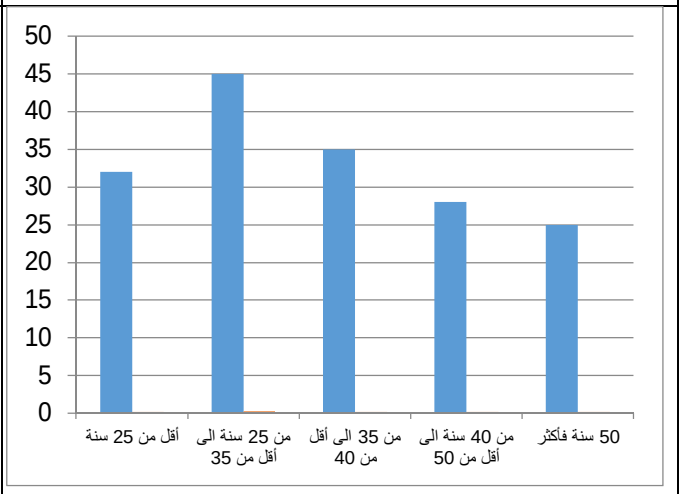

الجدول رقم (39): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن

	التكرار	النسبة
أقل من 25 سنة	**32**	**19,4%**
من 25 سنة الى أقل من35	**45**	**27,3%**
من 35 الى أقل من40	**35**	**21,2%**
من 40 سنة الى أقل من50	**28**	**17,0%**
50سنة فأكثر	**25**	**15,2%**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الاستبيان.

3) وصف خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي:

المستوى العلمي لأفراد عينة الدراسة له أهمية بالغة خاصة مع الدراسات المحاسبية الحديثة، والتي في غالبها تتطلب أفردا ذوي أهلية علمية من أجل إستجوابهم، والأخذ برأيهم، ومن خلال التحليل الديمغرافي لعينة دراستنا لاحظنا أن غالبية أفراد العينة الذين تم استجوابهم من حملة شهادات (ماستر، ماجيستير، دكتوراه) بنسبة 60.6%، كما لاحظ الطالب أن هذه الفئة كانت لها سهولة أكبر في فهم موضوع الدراسة على عكس الفئة الأخرى التي تضم حملة شهادات الليسانس وأصحاب الشهادات المهنية التي تطلب في كثير من المواقف شرح الموضوع لهم، والجدول التالي يوضح توزيع عيّنة الدراسة حسب المؤهل العلمي:

الشكل رقم (21): أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

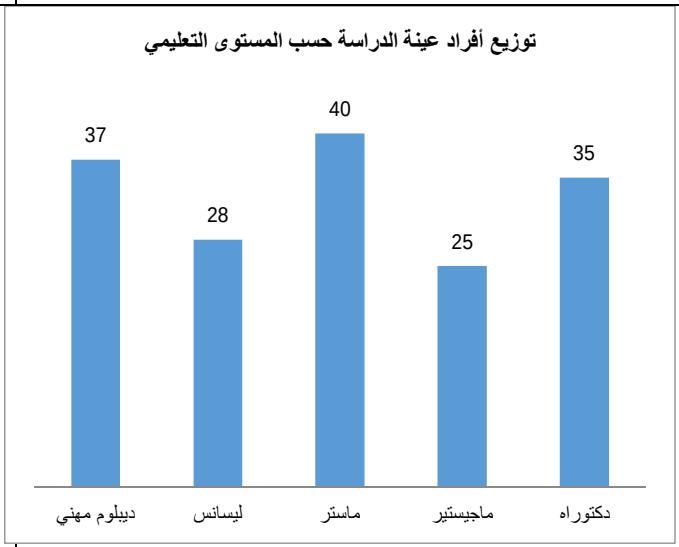

الجدول رقم (40): عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

ديبلوم مهني	**التكرار**	**37**
	النسبة	**22,4%**
ليسانس	**التكرار**	**28**
	النسبة	**17,0%**
ماستر	**التكرار**	**40**
	النسبة	**24,2%**
ماجيستير	**التكرار**	**25**
	النسبة	**15,2%**
دكتوراه	**التكرار**	**35**
	النسبة	**21,2%**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على بيانات الاستبيان.

4) وصف خصائص العينة من حيث الخبرة:

إن توفر الخبرة لدى أفراد عينة الدراسة أمر مهم جدا، فتوفر أصحاب الخبرة في المجال المهني سيسهل في الوصول الى نتائج ذات صبغة وقيمة علمية موثوق بها، ومن خلال دراستنا هذه وبعد تحليل نتائج استمارة الاستبيان إتضح لنا جليا أن غالبية أفراد عينة الدراسة ممن تفوق خبرتهم 05 سنوات وهذا بنسبة 82.4 %، في حين بلغت نسبة من تقل خبرتهم عن 05 سنوات 17.6%، وهذا ما يعطي للدراسة القيمة علمية وموثوقية أكبر في نتائجها، والجدول التالي يوضح توزيع عيّنة الدراسة الخبرة:

الشكل رقم (22): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية

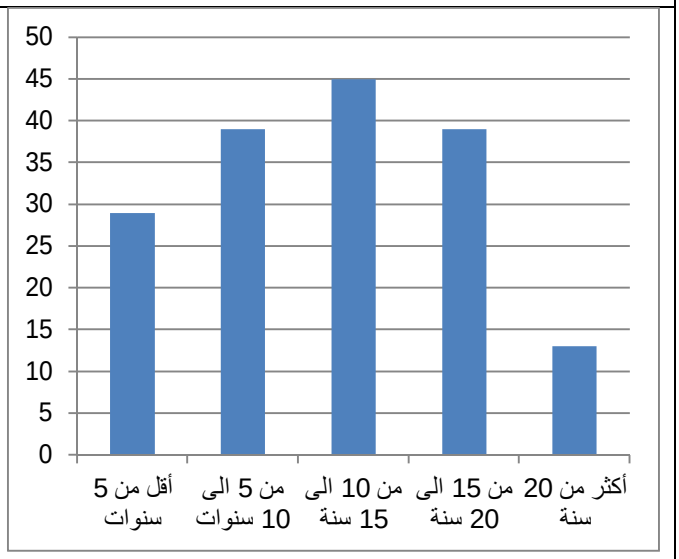

الجدول رقم (41): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية

أقل من 5 سنوات	التكرار	29
	النسبة	17,6%
من 5 الى 10 سنوات	التكرار	39
	النسبة	23,6%
من 10 الى 15 سنة	التكرار	45
	النسبة	27,3%
من 15 الى 20 سنة	التكرار	39
	النسبة	23,6%
أكثر من 20 سنة	التكرار	13
	النسبة	7,9%

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على بيانات الاستبيان.

5) وصف خصائص العينة من حيث الوظيفة:

إن إختيار عينة الدراسة ممن يمتهنون مهن لها علاقة بموضوع الدراسة علميا وعمليا له تأثير كبير على نتائجها، ومن خلال نتائج تحليل إستمارة الدراسة الموضحة في الجدول **(4-31)** التالي، حيث يتضح لنا أن غالبية عينة الدراسة من أصحاب المهن المحاسبية (محاسب، محافظ حسابات، خبير محاسبي، على إعتبار أن لهم شهادة وخبرة في الميدان المحاسبي)، وهذا بنسبة 65.5 %، الأمر الذي يدل على أن الاستمارة قد استجاب لها عدد كبير من المهنيين المختصين وهذا ما يعطي الدراسة قيمة علمية أكبر، إضافة إلى ذلك أن نسبة 25.5 %، من عينة الدراسة من الإداريين الذين لهم صلة بموضوع الدراسة.

الشكل رقم (23): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة

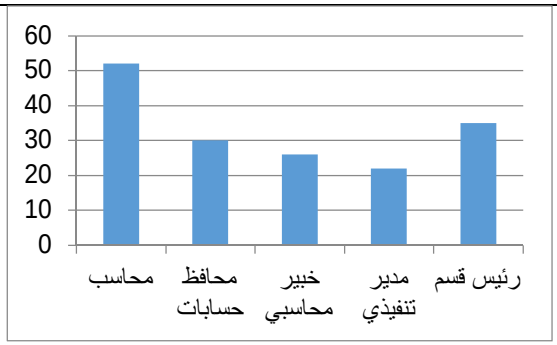

الجدول رقم (42): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة

	التكرار	النسبة %
محاسب	52	31,5%
محافظ حسابات	30	18,2%
خبير محاسبي	26	15,8%
مدير تنفيذي	22	13,3%
رئيس قسم	35	21,2%

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على بيانات الاستبيان.

6) وصف خصائص العينة من حيث مكان التواجد.

خلال الدراسة وحرصا منا على أن تكون نتائج الدراسة ذات مصداقية أكبر، توزعت عينة الدراسة على بعض ولايات الوطن حيث تم الاتصال بالمستجوبين عن طريق التسليم الورقي وإرسال الاستبيان الالكتروني عبر البريد الالكتروني لهم، ويمكن توضيح التوزيع الجغرافي للعينة كما هي في الجدول التالي:

الجدول رقم (43): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الولاية؛

الولاية	الجزائر	الجلفة	المسيلة	باتنة	برج بوعريريج	بسكرة
التكرار	8	10	49	11	30	10
النسبة%	4.84%	6.06%	29.69%	6.66%	18.18%	6.06%
الولاية	سطيف	سوق أهراس	عنابة	مستغانم	ورقلة	Total
التكرار	08	11	09	06	13	165
النسبة%	4.84%	6.66%	5.45%	3.63%	7.87%	100%

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الاستبيان

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عينة الدراسة تنوعت بين المناطق المختلفة للوطن بين الشمال والجنوب والشرق والغرب حيث سجلت أعلى نسبة بولاية المسيلة موطن الدراسة بنسبة 29.69% ، ثم تليها ولاية برج بوعريريج بنسبة 18.18%، ثم ولاية ورقلة بنسبة 7.87%، ثم تلتها باقي الولايات بنسب متفاوتة؛

ويرجع ارتفاع النسبة في ولاية المسيلة لأنها أولا موطن الدراسة وكذلك باعتبار الاستجواب تم بحضور الطالب وبإلحاح منه أما بالنسبة لباقي الولايات فجاءت بنسب أقل لعزوف بعض المرسل إليهم عن الإجابة، وتعذر الاتصال المباشر بالمستجوبين ومتابعتهم أثناء الإجابة.

المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة

بما أن متغيرات الدراسة للمحاور الثلاثة الأولى تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا حسب نتائج اختبار (Smirnov Kolmogorov)، فإنها ستختبر باستخدام الاختبارات المعلمية، والفرضيات الثلاثة الأولى ستختبر بإختبار (t) لعينة واحدة، أما الفرضية الرابعة والتي تتجزأ الى فرضيات جزئية سيتم إختبار كل واحدة منها حسب الإختبار المناسب لها، وهذا إن كانت البينات في المحاور الجزئية تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.

1) اختبار الفرضية الأولى:

من خلال إجابات افراد العينة على أسئلة المحور الثاني والمتعلق بمدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، سجلنا الإجابات الموضحة في الجدول رقم (43)، تم إجراء الاختبار التالي للعينة الواحدة (one simple t-test) لاختبار صحة الفرضية؛

الجدول رقم (44): نتائج اختبار الفرضة الأولى

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	17	7	10	90	41	3.79	1.171
	10,3%	4,2%	6,1%	54,5%	24,8%		
الفقرة 02	0	5	7	79	74	4.35	0.704
	0,0%	3,0%	4,2%	47,9%	44,8%		
الفقرة 03	8	16	53	62	26	3.50	1.028
	4,8%	9,7%	32,1%	37,6%	15,8%		
الفقرة 04	0	19	52	48	46	3.73	0.995
	0,0%	11,5%	31,5%	29,1%	27,9%		
الفقرة 05	9	15	19	74	48	3.83	1.113
	5,5%	9,1%	11,5%	44,8%	29,1%		
الفقرة 06	3	16	26	71	49	3.89	1.00
	1,8%	9,7%	15,8%	43,0%	29,7%		
الفقرة 07	0	14	7	91	53	4.11	0.834
	0,0%	8,5%	4,2%	55,2%	32,1%		
الفقرة 08	0	22	26	78	39	3.81	0.947
	0,0%	13,3%	15,8%	47,3%	23,6%		
الفقرة 09	1	46	57	42	19	3.19	0.993
	0,6%	27,9%	34,5%	25,5%	11,5%		
الفقرة 10	15	0	26	67	57	3.92	1.150
	9,1%	0,0%	15,8%	40,6%	34,5%		
الفقرة 11	0	0	3	68	94	4.55	0.534
	0,0%	0,0%	1,8%	41,2%	57,0%		
المجموع	2,92%	8,81%	15,75%	42,42%	30,08%	4.16	0.750

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول رقم **(44)** أعلاه والذي يبين أراء أفراد العينة حول مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، نسجل من خلال الجدول أن المؤيدين (موافقون، وموافقون بشدة) لفرضية أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مدركة بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية بلغت نسبتهم 72.5% من أفراد العينة؛

في حين نجد أن 11.37% فقط من أفراد العينة المدروسة لا يوافقون بأن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تدرك أهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، وقد كانت نتائج كل فقرة على حدة كما يلي؛

- **في الفقرة رقم 01: "تعتمد مؤسستنا في صنع القرارات على المعلومات المالية ذات الجودة"**، يشير الوسط الحسابي إلى3.79 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03) وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن المؤسسات تعتمد في مراحل عملية صنع قراراتها على المعلومات المحاسبية ذات الجودة، وهذه الأخيرة لن تتحقق الى من خلال العمل على تطبيق نظم محاسبية ورقابية تساهم في توفير معلومات محاسبية مفهومة، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.52 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 131 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 79.39 % .

- **في الفقرة رقم 02: "تعتمد مؤسستنا في عملية التخطيط على المعلومات المالية ذات الجودة"** يشير الوسط الحسابي إلى 4.35 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.704 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 153 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 92.72 %.

- **في الفقرة رقم 03: "تستخدم المعلومات المالية في مؤسستنا في عملية الرقابة"** يشير الوسط الحسابي إلى 3.5 وهو ويفوق الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تعمل المؤسسات على إستخدام المعلومات المالية في عمليات الرقابة، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.028 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 85 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 51.51%.

كما أنه يلاحظ أن هناك نسبة 14.54% (بين غير موافقين وغير موافقين بشدة) من المستجوبين لا يوافقون على هذه العبارة، أي أن هناك من المؤسسات من لا تقوم بالاعتماد الكلى على المعلومات المالية في عملية الرقابة.

- **في الفقرة رقم 04**: **'' تستخدم المعلومات المالية في مؤسستكم في تصحيح القرارات وتعزيزها والتأكد منها"** يشير الوسط الحسابي إلى 3.73، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.995 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 94 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 56.96 %، وتدل هذه النتائج ان أفراد عينة الدراسة يوافقون على أنه تستخدم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المعلومات المالية في مؤسستكم في تصحيح القرارات وتعزيزها والتأكد منها؛

- **في الفقرة رقم 05: " تساهم المعلومات المالية في تقييم المواقف المالية للعملاء"** للعملاء" يشير الوسط الحسابي إلى 3.83، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.113 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 122 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 73.93 %، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم المعلومات المالية في تقييم المواقف المالية للعملاء

- **في الفقرة رقم 06: "تساهم المعلومات المالية في توجيه قرارات الاستثمار بمؤسستنا"** يشير الوسط الحسابي إلى3.89 حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.00، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 120 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 72.72 %، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم المعلومات المالية في توجيه قرارات الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- **في الفقرة رقم 07**: **"تساهم المعلومات المالية في تقييم أداء مؤسستنا بشكل جيد"** يشير الوسط الحسابي إلى 4.11، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.834 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 144 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 87.27 % ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم المعلومات المالية في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بشكل جيد.

- **في الفقرة رقم 08**: **"تتساهم المعلومات المالية في تحديد الوعاء الضريبي"** يشير الوسط الحسابي إلى 3.81، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.947 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة

المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 117 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 70.90%، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم المعلومات المالية في تحديد الوعاء الضريبي.

- **في الفقرة رقم 09**: **" تستخدم المعلومات المالية في تحديد تكاليف المنتجات والخدمات "** يشير الوسط الحسابي إلى 3.19، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "محايد"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.993 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 61 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 36.96%، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تستخدم المعلومات المالية في تحديد تكاليف المنتجات والخدمات.

- **في الفقرة رقم 10**: **" تستخدم المعلومات المالية في مجال التشخيص المالي والائتماني لمؤسستنا"** يشير الوسط الحسابي إلى 3.92، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.150 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 124 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 75.15%، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تستخدم المعلومات المالية في مجال التشخيص المالي والائتماني لمؤسستنا"

- **في الفقرة رقم 11**: **" تساهم المعلومات المالية بشكل كبير في زيادة فاعلية عملية التخطيط "** يشير الوسط الحسابي إلى 4.55، حسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.534 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، وقد بلغت نسبة المؤيدين لهذه الفقرة ما بين موافقين وموافقين بشدة 162 فرد من أفراد العينة البالغ عددهم 165 أي بنسبة 98.18 %، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم المعلومات المالية بشكل كبير في زيادة فاعلية عملية التخطيط

ولاختبار صحة الفرضية الأولى من خطئها، تم إجراء الاختبار التائي للعينة الواحدة (one simple t-test) لاختبار صحتها من خطئها، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (45): نتائج اختبار (T) للفرضية الأولى.

الفرضية الأولى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية Sig
تدرك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية دقيق وعادل.	**4.16**	**0.750**	**12.346**	**1.65**	**0.000**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات SPSS version 25

يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة التي بلغت (12.346) أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي (1.65)، وكان مستوى الدلالة الإحصائية (sig =0.000) أقل من مستوى الدلالة القياسية (sig=0.05)، الأمر الذي يؤدي إلى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، أي أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تدرك بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية، وهذا ما يؤكده لنا المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة في كل الدول محل الدراسة والذي بلغ 4.16، وكذا نسبة الإجابات ما بين (موافق، وموافق بشدة) التي بلغت 72.5%، وقيمة الإنحراف المعياري للمحور ككل الذي بلغ 0.750، الأمر الذي يدل على تناسق إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور.

2) اختبار الفرضية الثانية:

من خلال إجابات أفراد العينة على أسئلة المحور الثالث والمتعلق بمدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، سجلنا الإجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (46)، ولاختبار صحة الفرضية الثانية من خطئها، تم إجراء الاختبار التائي للعينة الواحدة لإختبارها والتي كانت كما يلي: **""هناك أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"".**

الجدول رقم (46): نتائج اختبار الفرضية الثانية

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	2	18	75	70	4.29	0.707
	0,0%	1,2%	10,9%	45,5%	42,4%		
الفقرة 02	0	2	41	77	45	4.00	0.757
	0,0%	1,2%	24,8%	46,7%	27,3%		
الفقرة 03	0	5	16	87	57	4.19	0.729
	0,0%	3,0%	9,7%	52,7%	34,5%		
الفقرة 04	10	16	15	75	49	3.83	1.140
	6,1%	9,7%	9,1%	45,5%	29,7%		
الفقرة 05	0	10	12	70	73	4.25	0.837
	0,0%	6,1%	7,3%	42,4%	44,2%		
الفقرة 06	11	23	33	68	30	3.50	1.140
	6,7%	13,9%	20,0%	41,2%	18,2%		
الفقرة 07	4	21	54	54	32	3.54	1.021
	2,4%	12,7%	32,7%	32,7%	19,4%		
الفقرة 08	0	6	21	78	60	4.16	7.83
	0,0%	3,6%	12,7%	47,3%	36,4%		
الفقرة 09	7	33	25	63	37	3.55	1.166
	4,2%	20,0%	15,2%	38,2%	22,4%		
الفقرة 10	0	22	10	83	50	3.98	0.960
	0,0%	13,3%	6,1%	50,3%	30,3%		
المجموع	1.93%	8.48%	14.84%	44.24%	30.48%	3.46	0.366

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول رقم (46) أعلاه والذي يبين أراء أفراد العينة حول مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، نسجل أن المؤيدين (موافقون، وموافقون بشدة) لفرضية أنه هناك أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بلغت نسبتهم 74.48%

في حين نجد أن 25.52% فقط من أفراد العينة المدروسة لا يوافقون بأنه يتوفر أساس محكم وفعال لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وقد كانت نتائج كل فقرة على حدة كما يلي؛

- **في الفقرة رقم 01: توجد تشريعات وقوانين داخلية واضحة ومحكمة، تضبط أداء مؤسستنا بما يخدم مصالح الأطراف ذات الصلة،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.29 وهو يفوق الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.707 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على وجود تشريعات وقوانين واضحة ومحكمة، تضبط اداء المؤسسات بما يخدم مصالح الأطراف ذات الصلة، وهذا من شانه أين يحارب مختلف مظاهر الفساد المالي.

- **في الفقرة رقم 02: التشريعات المطبقة تساهم في الحد من مظاهر الفساد المالي، والرفع من مستوى الشفافية وزيادة جودة المخرجات المحاسبية لمؤسستنا،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.00 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.757 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن التشريعات المطبقة تساهم في الحد من مظاهر الفساد المالي، والرفع من مستوى الشفافية وزيادة جودة المخرجات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- **في الفقرة رقم 03: يتوفر لدى مؤسستكم إطار تنظيمي محكم يضبط بعض جوانب الحوكمة،** يشير الوسط الحسابي إلى4.19 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق ، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.729 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه يتوفر لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أطر تنظيمية محكمة وفعالة تضبط كافة جوانب الحوكمة، وهذا من شانه يضمن التصدي لكافة مظاهر الفساد المالي.

- **في الفقرة رقم 04: تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بواجباتها بطريقة موضوعية لضمان تنفيذ متطلبات الحوكمة لأغراض مكافحة الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 3.83 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.140 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بواجباتها بطريقة موضوعية لضمان تنفيذ متطلبات الحوكمة لأغراض مكافحة الفساد المالي، أي أن

العملية الإشرافية من طرف الجهات الرقابية موجودة وقائمة، ويبقى الخلل داخل المؤسسات الاقتصادية ومدى تثمينها واستمراريتها على تلك الجهود المبذولة من طرف الجهات الرقابية.

- **في الفقرة رقم 05: تعمل مؤسستنا على تطبيق حوكمة الشركات والعمل على الحفاظ على مستوى الشفافية والافصاح**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.25 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.837 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تعمل المؤسسات على تطبيق حوكمة الشركات والعمل على الحفاظ على مستوى عالي من الشفافية والافصاح.

- **في الفقرة رقم 06: تقوم مؤسستنا بالإفصاح بما يمكن من الحصول على معلومات بصفة دورية ومنتظمة، لتجنب وقوعها في حالات فساد مالي**، يشير الوسط الحسابي إلى 3.50 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.140 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تقوم المؤسسات بالإفصاح بما يمكن من الحصول على معلومات بصفة دورية ومنتظمة، لتجنب وقوعها في أزمات فساد مالي.

- **في الفقرة رقم 07: تتناسب متطلبات قواعد الحوكمة مع مستوى الإفصاح في مؤسستنا، بما يمكن من الكشف عن مظاهر الفساد المالي**، يشير الوسط الحسابي إلى 3.54 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.021 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تتناسب متطلبات قواعد الحوكمة مع مقدار الإفصاح في المؤسسات، بما يمكن من الكشف عن مظاهر الفساد المالي.

- **في الفقرة رقم 08: للمساهمين في مؤسستنا الحق في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، بما يساهم في تحقيق مستوى معين من الشفافية**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.16 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، ومستوى الدلالة "0.000"، وهي اقل من 0.05، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن قانون الشركات المطبق في الجزائر يكفل للمساهمين الحق في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، بما يضمن الشفافية ومحاربة كل مظاهر الفساد الممكنة، كما أن هناك نسبة 3.6% غير موافقون على هذا أي ان هناك خلل في تطبيق تلك القوانين بما يضمن محاربة كل مظاهر الفساد الممكنة، وبالتالي يتم قبول الفرضية الصفرية.

- **في الفقرة رقم 09: يملك الإداريون في مؤسستكم الدراية الكافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل آليات الحوكمة بالمؤسسة**، يشير الوسط الحسابي إلى 3.55 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.166 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه يملك الإداريون في المؤسسات الدراية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل آليات الحوكمة بمؤسساتهم، كما ان هناك نسبة 24.2% (بين غير موافقين وغير موافقين بشدة) غير موافقون على وجود دراية كافية لدى الإداريين بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل آليات الحوكمة وبالتالي يجب تحسيسهم بذلك وبأهمية تفعيل آليات الحوكمة.

- **في الفقرة رقم 10: يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة عملية المراجعة الداخلية كدليل عمل للموظفين في مؤسستكم**، يشير الوسط الحسابي إلى 3.98 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.960 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة المراجعة الداخلية كدليل عمل للموظفين في المؤسسات، كما ان هناك نسبة 17% غير موافقون على هذا وبالتالي يجب توضيح إجراءات المراجعة الداخلية بالمؤسسات الاقتصادية بما يتسنى للجميع معرفتها والعمل على تطبيقها.

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.366) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (0.707-1.166) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولاختبار صحة الفرضية الثانية من خطئها، تم إجراء الاختبار التائي للعينة الواحدة (one simple t-test) لاختبار صحة الفرضية الثانية، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (47): نتائج اختبار (T) للفرضية الثانية.

الفرضية الأولى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية Sig
تدرك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية دقيق وعادل.	**3.46**	**0.366**	**16.317**	**1.65**	**0.000**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات SPSS version 25

يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة التي بلغت (16.317) أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي (1.65)، وكان مستوى الدلالة الإحصائية (sig =0.000) أقل من مستوى الدلالة القياسية (sig=0.05)، الأمر الذي يؤدي إلى رفض فرضية العدم، وقبول الفرضية البديلة، وهذا ما يؤكده لنا المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة في كل الدول محل الدراسة والذي بلغ 3.46، وكذا نسبة الإجابات ما بين (موافق، وموافق بشدة) التي بلغت 74.72%، وقيمة الإنحراف المعياري للمحور ككل الذي بلغ 0.366، الأمر الذي يدل على تناسق إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور.

3) اختبار الفرضية الثالثة:

من خلال اجابات افراد العينة على أسئلة المحور الرابع والمتعلق بأثر لتبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية، سجلنا الاجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول (42)، تم إجراء الاختبار التائي للعينة الواحدة (one simple t-test) لإختبار صحة الفرضية الثالثة والتي تتمحور كما يلي: **"هناك تأثير تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على المعلومة المالية ""** ويقوم هذا الاختبار بمقارنة متوسط كل محور بقيمة افتراضية (03)، وعند مستوى دلالة α= 5%.

الجدول رقم (48): نتائج اختبار الفرضة الثالثة.

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	0	6	106	53	4.26	0.527
	0,0%	0,0%	3,6%	64,2%	32,1%		
الفقرة 02	0	6	4	74	81	4.39	0.713
	0,0%	3,6%	2,4%	44,8%	49,1%		
الفقرة 03	10	17	59	58	21	3.38	1.083
	6,1%	10,3%	35,8%	35,2%	12,7%		
الفقرة 04	0	26	59	43	37	3.55	1.009
	0,0%	15,8%	35,8%	26,1%	22,4%		
الفقرة 05	0	1	15	84	65	4.24	0.635
	0,0%	0,6%	9,1%	50,9%	39,4%		
الفقرة 06	3	37	25	67	33	3.55	1.101
	1,8%	22,4%	15,2%	40,6%	20,0%		
07الفقرة	0	13	8	96	48	4.08	0.837
	0,0%	7,9%	4,8%	58,2%	29,1%		
الفقرة 08	0	24	23	83	35	3.78	0.944
	0,0%	14,5%	13,9%	50,3%	21,2%		
الفقرة 09	0	40	57	45	23	3.31	0.963
	0,0%	24,2%	34,5%	27,3%	13,9%		
الفقرة 10	15	0	28	74	48	3.85	1.124
	9,1%	0,0%	17,0%	44,8%	29,1%		
المجموع	1.69%	9.93%	17.21%	44.24%	26.90%	3.83	0.344

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول رقم (48) أعلاه والذي يبين أراء أفراد العينة حول **أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية**، ونسجل من خلال الجدول أن المؤيدين (موافقون، وموافقون بشدة) لفرضية أنه هناك **أثر لتبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية، حيث** بلغت نسبتهم71.16%.

في حين نجد أن 11.62% (بين غير موافقين وغير موافقين بشدة) فقط من أفراد العينة المدروسة لا يوافقون بأنه هناك أثر لتبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية، وقد كانت نتائج كل فقرة على حدة كما يلي؛

- **في الفقرة رقم 01: يساعد تبني مبادئ الحوكمة في مؤسستنا على تعزيز خاصية الثبات للمعلومات المالية بما يساعد المستثمر على تحليل القوائم المالية لاتخاذ قرار الاستثمار المناسب** يشير الوسط الحسابي إلى 4.26 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.527 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه يساعد تبني مبادئ الحوكمة في المؤسسات على توفير خاصية الثبات للمعلومات المحاسبية بما يساعد المستثمر على تحليل القوائم المالية لاتخاذ قرار الاستثمار المناسب.

- **في الفقرة رقم 02: إن تحقق جودة المعلومة المالية لا يقتصر فقط على توفر خصائص المعلومات بل تشمل أيضا على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح التي اعدت هذه المعلومات وكذلك أساليب الرقابة المطبقة والمعايير المستخدمة** يشير الوسط الحسابي إلى 4.39 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.713 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن تحقيق جودة المعلومة المحاسبية لا يقتصر فقط على توفر خصائص المعلومات بل تشمل أيضا على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح التي أعدت هذه المعلومات وكذلك أساليب الرقابة المطبقة والمعايير المستخدمة.

- **في الفقرة رقم 03: تساهم الحوكمة في توفير معلومات مالية ذات قدرة تنبؤية تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد** يشير الوسط الحسابي إلى 3.38 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.083 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تساهم الحوكمة في توفير معلومات محاسبية ذات قدرة تنبؤية تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد

- **في الفقرة رقم 04: تحرص مؤسستنا على تطبيق الحوكمة لأنها توفر معلومات مالية ذات جودة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والأطراف ذات المصلحة**.يشير الوسط الحسابي إلى 3.55 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.009 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة ، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه تحرص المؤسسات على تطبيق الحوكمة لأنها توفر معلومات محاسبية ذات فعالية عالية قادرة على تحقيق أهداف الشركة والمستثمر

- **في الفقرة رقم 05: التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات ينعكس إيجابا على أداء مؤسستنا** يشير الوسط الحسابي إلى 4.29 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.635 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أنه التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات ينعكس على أداء المؤسسات

- **في الفقرة رقم 06: تطبيق حوكمة الشركات يزيد من أهمية المعلومة المالية لما تتضمنه من مراعات للجوانب القانونية والرقابية والارتقاء بالممارسات المحاسبية** يشير الوسط الحسابي إلى 3.55 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.101وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن تطبيق حوكمة الشركات يزيد من الثقة في المعلومة المحاسبية لما يتضمنه من مراعات للجوانب القانونية والرقابية والارتقاء بالممارسات المحاسبية

- **في الفقرة رقم 07: وجود لجان مراجعة مختلفة بمؤسستنا، يزيد من درجة الثقة في المعلومة المالية وبالتالي تحقيق الجودة في هذه المعلومات** يشير الوسط الحسابي إلى 4.08 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.837 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن اهتمام حوكمة الشركات بوجود لجان مراجعة مختلفة بالمؤسسة، سيزيد من درجة الثقة في المعلومة المحاسبية وبالتالي تحقيق الجودة فيها

- **في الفقرة رقم 08: الإصلاحات المحاسبية التي أحدثتها الجزائر، تتوافق ما مع تنص عليه بعض مبادئ حوكمة الشركات** يشير الوسط الحسابي إلى 3.78 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.944 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على أن الإصلاحات المحاسبية التي أحدثتها الجزائر، تتوافق ما مع تنص عليه مبادئ حوكمة الشركات

- **في الفقرة رقم 09: النظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية بمؤسستنا** يشير الوسط الحسابي إلى 3.31 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "محايد"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.963 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن

معظم أفراد العينة غير مقتنعين بأن هناك مساهمة قام بها النظام المحاسبي المالي في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبيه

في الفقرة رقم 10: تلعب التنظيمات المهنية المحاسبية دورا رقابيا مهما ينعكس إيجابا على المخرجات المالية لمؤسستنا يشير الوسط الحسابي إلى 3.85 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.124 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة توافق على النظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.366) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (0.527-1.124) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك أثر لتبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على مخرجاتها المحاسبية، ولاختبار صحة الفرضية الثالثة من خطئها، تم إجراء الاختبار التائي للعينة الواحدة (one simple t-test) لاختبار صحة الفرضية الثانية، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (49): نتائج اختبار (T) للفرضية الثالثة.

الفرضية الأولى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) الجدولية	مستوى الدلالة الإحصائية Sig
تدرك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المحاسبية دقيق وعادل.	**3.92**	**0.344**	**31.618**	**1.65**	**0.000**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات SPSS version 25

يتضح من الجدول السابق أن قيمة T المحسوبة التي بلغت (31.618) أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي (1.64)، وكان مستوى الدلالة الإحصائية (sig =0.000) أقل من مستوى الدلالة القياسية (sig=0.05)، الأمر الذي يؤدي إلى رفض فرضية العدم، وقبول الفرضية البديلة، وهذا ما يؤكده لنا المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة في كل الدول محل الدراسة والذي بلغ 3.92، وكذا نسبة الإجابات ما بين (موافق، وموافق بشدة) التي بلغت 74.72%، وقيمة الإنحراف المعياري للمحور ككل الذي بلغ 0.344، الأمر الذي يدل على تناسق إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور.

4) اختبار الفرضية الرابعة:

من خلال اجابات أفراد العينة على أسئلة المحور الرابع والمتعلق بمدى وجود تأثير بين تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية والكشف عن مظاهر الفساد المالي والتي تجزئت الى الفرضيات الجزئية التالية:

- **أولا: الفرضية الفرعية الأولى: "هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"**

ويتضح من خلال نتائج اختبار كولموغروف سميرنوف الموضح بالجدول رقم (50) فإن مستوى الدلالة بالمحور الجزئي الأول هو 0.023 وهو أقل من 0.05 مما يدل على ان البيانات في هذا المحور لا تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي سيتم اختبار الفرضية الجزئية الأولى بتطبيق إختبار ويلكسن.

الجدول رقم (50): اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى

	كولمونغروف سيميرنوف		شبيروويلك	
المحاور	درجة الحرية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
1/4	165	0.023	165	0.012

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال اجابات افراد العينة على أسئلة المحور الجزئي الأول من المحور الرابع والمتعلق " بأثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"، سجلنا الاجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (51).

الجدول رقم (51): إجابات عينة الدراسة حول المحور الجزئي الأول

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	4	11	63	87	4.41	0.724
	0,0%	2,4%	6,7%	38,2%	52,7%		
الفقرة 02	0	3	26	65	71	4.24	0.780
	0,0%	1,8%	15,8%	39,4%	43,0%		
الفقرة 03	0	5	33	85	42	3.99	0.761
	0,0%	3,0%	20,0%	51,5%	25,5%		
الفقرة 04	1	8	19	84	53	4.09	0.528
	0,6%	4,8%	11,5%	50,9%	32,1%		
المجموع	%0.15	%3.03	%13.48	%45	%38.33	4.18	0.702

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول رقم (51) أعلاه والذي يبين أراء أفراد العينة حول **أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"**، ونسجل من خلال الجدول أن المؤيدين (موافقون، وموافقون بشدة) لفرضية أنه هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة" قد بلغت نسبتهم 83.33 %.

في حين نجد أن 16.67 % (بين غير موافقين وغير موافقين بشدة) فقط من أفراد العينة المدروسة لا يوافقون بأنه هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، وقد كانت نتائج كل فقرة على حدة كما يلي؛

- **في الفقرة رقم 01: وصول المعلومات المالية اللازمة للأطراف ذات المصلحة، يقلل من سبل إنتشار الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.41 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.724 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون على أن وصول المعلومات المالية اللازمة للأطراف ذات المصلحة، يقلل من سبل إنتشار الفساد المالي.

- **في الفقرة رقم 02: تساعد المعلومات المالية الملائمة على اتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية من خلال التغذية العكسية لتعديل أي انحرافات مالية قد تقع،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.24 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.780 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون على أنه تساعد المعلومات المالية الملائمة على اتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية من خلال التغذية العكسية لتعديل أي انحرافات مالية قد تقع

- **في الفقرة رقم 03: يمكن الاستفادة من المعلومات المالية في إتخاذ القرارات والتنبؤ بما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 3.99 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.761 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون بأنه يمكن الاستفادة من المعلومات المالية في إتخاذ القرارات والتنبؤ بما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي.

- **في الفقرة رقم 04: تسمح المعلومات المالية إمكانية الرقابة مما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.09 وهو أكبر من الحد المتوسط

المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "محايد"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.528 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون بأنه تسمح المعلومات المالية إمكانية الرقابة مما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصاديّة؛

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.702) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (3.99، 4.41) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، ولاختبار صحة الفرضية من خطئها، تم إجراء الاختبار ويلكسن، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (52): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى

المحور	الإختبار	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة z	مستوى الدلالة
1/4	ويلكسن	4.18	0.702	-6.250	0.000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان قيمة z=-6.250 ومستوى الدلالة معدوم وهذا يعني قبول الفرضية البديلة أي انه **هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة**

- **ثانيا: الفرضية الفرعية الثانية: "يوجد تأثير لخاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"**

يتضح من خلال نتائج اختبار كولموغروف سميرنوف أن مستوى الدلالة بالمحور الجزئي الثاني من المحور الرابع، هو 0.04 وهو أقل من 0.05 مما يدل على أن البيانات في هذين المحور لا تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي سيتم اختبار الفرضية الجزئية الثانية بتطبيق إختبار ويلكسن.

الجدول رقم (53): اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية

	كولمونغروف سيميرنوف		شبيروويلك	
المحاور	درجة الحرية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
2/4	165	0.04	165	0.032

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال اجابات افراد العينة على أسئلة المحور الجزئي الثاني من المحور الرابع والمتعلق "بتأثير خاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"، سجلنا الاجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (54).

الجدول رقم (54): إجابات عينة الدراسة حول المحور الجزئي الثاني

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الإنحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	5	5	103	52	4.22	0.647
	0,0%	3,0%	3,0%	62,4%	31,5%		
الفقرة 02	0	11	5	78	71	4.27	0.813
	0,0%	6,7%	3,0%	47,3%	43,0%		
الفقرة 03	9	20	53	60	23	3.41	1.048
	5,5%	12,1%	32,1%	36,4%	13,9%		
الفقرة 04	2	24	53	42	44	3.62	1.068
	1,2%	14,5%	32,1%	25,5%	26,7%		
المجموع	1.66%	9.09%	17.57%	42.82%	28.72%	3.88	0.899

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول رقم (54) أعلاه والذي يبين أراء أفراد العينة حول **أثر خاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"**، ونسجل من خلال الجدول أن المؤيدين (موافقون، وموافقون بشدة) لفرضية أنه هناك أثر لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة" قد بلغت نسبتهم71.55 %

في حين نجد أن 28.45 % (بين غير موافقين وغير موافقين بشدة) فقط من أفراد العينة المدروسة لا يوافقون بأنه هناك أثر لخاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، وقد كانت نتائج كل فقرة على حدة كما يلي؛.

- **في الفقرة رقم 01: التعبير الصادق للمعلومات المالية في يعزز من الكشف عن مظاهر الفساد المالي**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.22 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.746 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة غير موافقين بأن التعبير الصادق للمعلومات المالية في يعزز من الكشف عن مظاهر الفساد المالي

- **في الفقرة رقم 02: الحياد في المعلومات المالية يساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الكشف عن مظاهر الفساد المالي**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.27 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.813 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين

أن معظم أفراد العينة يوافقون بأن الحياد في المعلومات المالية يساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الكشف عن مظاهر الفساد المالي

- **في الفقرة رقم 03: قابلية التحقيق في المعلومات المالية تساهم بشكل كبير في عمليات الرقابة مما يسهل من عمليات الكشف عن مظاهر الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 3.41 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.048 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة يوافقون بأن قابلية التحقيق في المعلومات المالية تساهم بشكل كبير في عمليات الرقابة مما يسهل من عمليات الكشف عن مظاهر الفساد المالي

- **في الفقرة رقم 04: المعلومات المالية الموثوقة تطمئن الأطراف ذات المصلحة بخصوص الوضع المالي للمؤسسة،** يشير الوسط الحسابي إلى 3.62 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "محايد"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.068 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة يوافقون بأن المعلومات المالية الموثوقة تطمئن الأطراف ذات المصلحة بخصوص الوضع المالي للمؤسسة

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.899) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (0.647-1.068) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك أثر لخاصية الموثوقية للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، ولاختبار صحة الفرضية من خطئها، تم إجراء الاختبار ويلكسن، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (55): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

المحور	الإختبار	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة z	مستوى الدلالة
2/4	ويلكسن	3.88	0.899	-8.230	0.000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان قيمة z=-8.230 ومستوى الدلالة معدوم وهذا يعني قبول الفرضية البديلة على أساس انه **يوجد تأثير لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة**

- يوجد **تأثير لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة.**

يتضح من خلال نتائج اختبار كولموغروف سميرنوف أن مستوى الدلالة بالمحور الجزئي الثالث قد بلغ 0.125 وهو أكبر من 0.05 مما يدل على انه يتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي سيتم اختباره بإختبار t test للعينة الأحادية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (56): اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات المتعلقة بالفرضية الثالثة

	كولمونغروف سيميرنوف		شبيروويلك	
المحاور	درجة الحرية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
3/4	165	0.125	165	0.125

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال اجابات افراد العينة على أسئلة المحور الجزئي الثالث من المحور الرابع والمتعلق "بتأثير لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، سجلنا الاجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (57).

الجدول رقم (57): إجابات عينة الدراسة حول المحور الجزئي الثالث

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	0	20	89	56	4.22	0.645
	0,0%	0,0%	12,1%	53,9%	33,9%		
الفقرة 02	0	29	61	37	38	3.51	1.034
	0,0%	17,6%	37,0%	22,4%	23,0%		
الفقرة 03	0	1	16	88	60	4.25	0.650
	0,0%	0,6%	9,7%	53,3%	36,4%		
	0%	6.06%	19.59%	43.23%	31.11%	4.01	0.801

المصدر: مخرجات SPSS version 25

- **<u>في الفقرة رقم 01:</u> تساعد خاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المالية على قياس الحقوق والإلتزامات للمؤسسات الاقتصادية،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.22 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.645 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين

أن معظم أفراد العينة يوافقون على انه تساعد خاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المالية على قياس الحقوق والالتزامات للمؤسسات الاقتصادية

- **في الفقرة رقم 02: تقوم المؤسسات الاقتصادية بمقارنة النتائج الفعلية للأنشطة بالتقديرية مما يسمح بتحديد الانحرافات واتخاذ القرارات التصحيحيةّ**، يشير الوسط الحسابي إلى 3.51 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 1.034 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون على انه تقوم المؤسسات الاقتصادية بمقارنة النتائج الفعلية للأنشطة بالتقديرية مما يسمح بتحديد الانحرافات واتخاذ القرارات التصحيحيةّ،
- **في الفقرة رقم 03: يجب أخذ القابلية للمقارنة من حيث احتواء المعلومات المالية على العناصر الأساسية والجوهرية التي تحتاجها الأطراف ذات الصلة**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.25 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "محايد"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.650 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة يوافقون على أنه يجب أخذ القابلية للمقارنة من حيث احتواء المعلومات المالية على العناصر الأساسية والجوهرية التي تحتاجها الأطراف ذات الصلة

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.801) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (0.645-1.034) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك أثر لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، ولاختبار صحة الفرضية من خطئها، تم إجراء الاختبار (t)، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (58): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

المحور	الإختبار	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة t	مستوى الدلالة
3/4	اختبار t	4.01	0.801	164	31.30	0.000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان متوسط المحور = 4.01 وبانحراف معياري قيمته 0.801 وقيمة t= 31.30 ودرجة حرية =164 ومستوى الدلالة معدوم وهي أقل من 0.05 لذلك تقبل الفرضية البديلة على أساس أنه **يوجد تـّأثير لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة.**

➢ يوجد **تأثير لتوفر خاصية الثبات في المعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي،** يتضح من خلال نتائج اختبار كولموغروف سميرنوف أن مستوى الدلالة بالمحور الجزئي الرابع قد بلغ 0.104 وهو أكبر من 0.05 مما يدل على انه يتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي سيتم اختباره بإختبار t test للعينة الأحادية، وتتلخص نتائج اختبار الفرضيات الجزئية الرابعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (59): اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات المتعلقة بالفرضية الفرعية الرابعة

	كولمونغروف سيميرنوف		شبيروويلك	
المحاور	درجة الحرية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
4/4	165	0.104	165	0.425

المصدر: مخرجات SPSS version 25

من خلال اجابات افراد العينة على أسئلة المحور الجزئي الأول من المحور الرابع والمتعلق "بتأثير لخاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة"، سجلنا الاجابات المتحصل عليها والتي يمكن توضيحها في الجدول رقم (60).

الجدول رقم (60): إجابات عينة الدراسة حول المحور الجزئي الرابع.

العبارة	التكرارات والنسب المئوية					المتوسط	الانحراف المعياري
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
الفقرة 01	0	10	28	69	58	4.06	0.874
	0,0%	6,1%	17,0%	41,8%	35,2%		
الفقرة 02	0	10	27	61	67	4.12	0.896
	0,0%	6,1%	16,4%	37,0%	40,6%		
الفقرة 03	0	5	13	75	72	4.30	0.743
	0,0%	3,0%	7,9%	45,5%	43,6%		
	0%	5.05%	13.73%	41.41%	39.79%	4.16	0.837

المصدر: مخرجات SPSS version 25

- **<u>في الفقرة رقم 01:</u> الثبات في عرض المعلومات المالية وتصنيفها، بهدف المقارنة يعزز من سبل الكشف عن مظاهر الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.08 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.874 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون على أن الثبات في عرض المعلومات المالية وتصنيفها، بهدف المقارنة يعزز من سبل الكشف عن مظاهر الفساد المالي

- **في الفقرة رقم 02: توفر المعلومات المالية المعدة على أسس ثابتة قابلية المقارنة فيما بينها مما سيهل من كشف أي مظهر من مظهر الفساد المالي،** يشير الوسط الحسابي إلى 4.12 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.896 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة يوافقون على أنه توفر المعلومات المالية المعدة على أسس ثابتة قابلية المقارنة فيما بينها مما سيهل من كشف أي مظهر من مظهر الفساد المالي

- **في الفقرة رقم 03: من أجل الكشف عن ممارسات الفساد المالي، يجب أن يتم الإفصاح عن التغير من مبدأ محاسبي الى آخر**، يشير الوسط الحسابي إلى 4.30 وهو أكبر من الحد المتوسط المحايد (03)، وحسب سلم ليكرت الخماسي فإن إجابات أفراد العينة كانت "موافق بشدة"، كما أن الإنحراف المعياري للفقرة قد بلغ 0.743 وهذا يدل على تجانس وتناسق إجابات أفراد العينة، ومن خلال هذه النتائج يتبين أن معظم أفراد العينة موافقون على أنه من أجل الكشف عن ممارسات الفساد المالي، يجب أن يتم الإفصاح عن التغير من مبدأ محاسبي الى آخر

كما يدل الانخفاض النسبي للانحراف المعياري للمحور ككل والذي بلغ (0.801) أو الانحرافات المعيارية للأوساط الحسابية للفقرات كل على حدة تراوحت بين (0.645-1.034) في فقرات المحور دليل على وجود اتفاق عام بين وجهات النظر لأفراد العينة حول أن هناك أثر لخاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي بالمؤسسات محل الدراسة، ولاختبار صحة الفرضية من خطئها، تم إجراء الاختبار (t)، ويبين الجدول التالي النتائج الإحصائية للإختبار:

الجدول رقم (61): نتائج اختبار الفرضية الرابعة

المحور	الإختبار	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة t	مستوى الدلالة
4/4	اختبار t	4.16	0.837	164	25.96	0.000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات SPSS version 25

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان متوسط العينة يساوي 4.16 وبانحراف معياري قيمته 0.837 وقيمة t = 25.96 ودرجة حرية =164 ومستوى الدلالة معدوم وهي أقل من 0.05 لذلك تقبل الفرضية البديلة على أساس أنه **يوجد تأثير لتوفر خاصية الثبات في المعلومات المحاسبية والكشف عن الفساد المالي.**

خاتمة الفصل:

من خلال هذه الدراسة الميدانية والاستنتاجات المتوصل إليها تتضح لنا العلاقة التي تربط جودة المعلومة المحاسبية ومظاهر الفساد المالي، حيث تبين من خلال الحالات الواقية أن للمعلومة المحاسبية أثر ووقع ومساهمة لا يستهان بهما في كشف مظاهر الفساد المالي مثل التهرب الضريبي، إختلاس الأموال، الاعتداء على الأموال العامة... وغيرها من المظاهر الأخرى،

وبغية الوقوف على أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن مظاهر الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات تم تقسيم الدراسة الميدانية الى جزئيين، تناولنا في الجزء الأول منها دراسة تحليله لبعض الوقائع الحقيقية التي تم الحصول عليها من المحاكم والمجالس القضائية،

أما الجزء الثاني من الدراسة الميدانية خصص لعرض النتائج المتوصل إليها، عن طريق إجابات أفراد عيّنة الدراسة على الاستبيان المخصص لذلك ثم العمل على تحليلها إحصائيًا وتفسيرها بما يتوافق مع متغيرات الدراسة.

ومن خلال نتائج دراسة الحالات الواقعية والدراسة الإحصائية لموضوع الدراسة تم توضيح العلاقة التي تربط المعلومات المحاسبية ذات الجودة والكشف عن الفساد المالي وابراز دور حوكة الشركات في ذلك.

الملخص

هدفت هذه الأطروحة إلى البحث في أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات بالتطبيق على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية. وقد تبين أن المعلومة المحاسبية تعد بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المخرجات المحاسبية التي يعتمد عليها أصحاب المصلحة بالمؤسسات الاقتصادية عند اتخاذهم للقرارات. كما أن أغلب الانهيارات التي حدثت في أكبر الشركات وما تلتها من فضائح وقضايا فساد مالي في دول أجنبية وعربية، كانت نتيجة لانعدام الثقة والشفافية في التعاملات المحاسبية. حيث أن غياب الجودة في المعلومات المحاسبية في ظل التطبيق غير السليم لمبادئ حوكمة الشركات أثر سلبا على المخرجات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى ظهور وتفشي ظاهرة الفساد المالي بها.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، تمثلت في تحليل (08) حالات واقعية لقضايا فساد مالي، وكذا إستخدام إستمارة الاستبيان على عينة الدراسة والتي بلغت (165) مفردة.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن غياب التطبيق السليم لمبادي حوكمة الشركات بالمؤسسات الاقتصادية وكذا غياب الجودة في المعلومة المحاسبية كان من مسببات ظهور حالات فساد مالي بالمؤسسات الاقتصادية محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجودة، جودة المعلومات المحاسبية، الفساد المالي، حوكمة الشركات

Abstract :

This thesis aimed to examine the impact of the quality of accounting information on the detection of financial corruption in the light of the adoption of corporate governance and its application on a set of economic institutions. It has been found that accounting information is considered as a basis for accounting outputs upon which stakeholders in economic institutions rely when making their decisions. Moreover, most of the collapses that occurred in the largest corporations and the financial scandals that took place in foreign and Arab countries, were the result of the lack of confidence and transparency in accounting transactions. Furthermore, in the absence of good quality of accounting information in the light of the improper application of corporate governance principles have negative impact on the accounting outputs of economic institutions, which led to the emergence and spread of financial corruption phenomenon.

In order to achieve the objectives of the research a field study was conducted on a group of economic institutions, represented in the Analysis of eight real cases of financial corruption issues, as well as, a questionnaire form was used on the study sample, which amounted to (165) elements.

The study found many important results, among which the absence of a proper application of the principles of corporate governance in economic institutions as well as the absence of quality in accounting information was one of the causes of the emergence of cases of financial corruption in the economic institutions studied in the research.

Keywords*:* *Quality - Accounting Information Quality - Financial Corruption - Corporate Governance.*

أدى إنشار مظاهر الفساد المالي في الكثير من دول العالم الى وقوع العديد من الأزمات والمشاكل المالية، والتي ترجع في جزء كبير منها الى التطبيق غير السليم لمبادئ حوكمة الشركات وكذا الممارسات المحاسبية الخاطئة، حيث تعتبر المعلومة المحاسبية الأساس الذي تبنى عليه المخرجات المالية للمؤسسات الإقتصادية، والتي لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الخضائص حتى تتسم بالجودة المطلوبة

ولتوفر الجودة في المعلومات المحاسبية الواردة في المخرجات المالية للمؤسسات الإقتصادية لابد من توفر مجموعة من الخصائص والشروط، إذ أن توفرها يجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للأطراف ذات الصلة، خاصة وان الكثير من قضايا الفساد على المستوى العالمي والوطني ترجع في جزء كبير منها الى التضليل في المخرجات المالية للمؤسسات الاقتصادية

وبالتوازي مع هذا ومن أجل ضمان مخرجات محاسبية ذات جودة من المؤسسات الاقتصادية، سعت الهيئات والمنظمات المحلية والدولية الى تطبيق حوكمة الشركات والتي لها إنعكاس واضح وجلي على المخرجات المالية للمؤسسات الإقتصادية، كما انها تلعب دورا كبيرا في الكشف والحد من مظاهر الفساد المالي، ومن خلال هذه الدراسة عالجنا موضوع الأثر الذي تلعبه تلك المعلومة المحاسبية في الكشف عن مظاهر الفساد المالي وهذا في ظل تبني حوكمة الشركات

تم تحليل العلاقة الموجودة بين متغيرات الدراسة في أربعة فصول، ثلاثة منها نظرية، وواحد تطبيقي تضمن دراسة حالات واقعية لقضايا فساد مالي ودراسة إحصائية وهذا بغية معرفة الأثر الذي تلعبه الملعومات المحاسبية ذات الجودة في كشف الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، ولقد تم إختبار صحة الفرضيات المقترحة وتبيان مجموعة النتائج المتوصل إليها، فمن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيمايلي:

- ترجع الكثير من مظاهر الفساد المالي الى الممارسات المحاسبية الخاطئة والمضللة والتي أدت الى وقوع الكثير من الإنهيارات والازمات المالية في دول العالم
- تساهم حوكمة الشركات في وضع إطار عام يسهل من خلاله الى تبنى المعايير الشفافية الدولية والوضوع والدقة في الممارسات المالية
- يعتبر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات كاداة تسهل عملية الكشف عن مختلف مظاهر الفساد المالي
- للعديد من مظاهر الفساد المالي بالمؤسسات اللإقتصادية علاقة بالمعلومة المحاسبيةالمعدة من طرق تلك المؤسسات
- لبيئة الرقابة الداخلية دور كبير في كشف ومنع حدوث بعض مظاهر الفساد المالي بالمؤسسات الاقتصادية، فكلما كانت البيئة قوية كلما كانت فرص ظهور الإحتيالات المالية أقل.
- الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر تهدف الى تحقيق درجة أكبر من الشفافية والإفصاح

وتحقيق جودة أكبر في المعلومات المالية

- إن غياب تحقيق الجودة في المعلومة المحاسبية يؤي الى تفشي مظاهر الفساد المالي.
- تساهم الأليات الإدارية والرقابية دورا كبيرا في الكشف عن مظاهر لفساد المالي

نتائج الحوادث المدروسة:

← **الحادثة الأولى والثانية:** وقعتا على بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري وتستنتج من دراسة الحادثتين ما يلي

- يعتبر الميدان المصرفي أحد أهم بؤر إنتشار الفساد المالي-خاصة البنوك الخاصة-لما فيها من حركة كبيرة للأموال
- فشل النظام البنكي الجزائري في الكشف المبكر عن قضيتي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري
- المعلومات المحاسبية التي كانت تقدم من طرف بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري لم تكن تعبر عن حقيقة الأعمال التي كان يقوم بها البنكين، أي انها لا تتسم بالجودة المطلوبة مما ساهم في تأخر الكشف عن مظاهر الفساد المالي بهما
- الضعف الواضح في التطبيق السليم والمحكم لقواعد الحوكمة في البنكين ساهم في تفشي مظاهر الفساد المالي
- ضعف الرقابة من طرف البنك المركزي على الاعمال المصرفية التي كان يقوم بها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري

← **الحادثة الثالثة:** وقعت على المدفوعات النقدية بإحدى المؤسسات الوطنية المختصة في تصنيع السميد والعجائن، تمت عن طريق إختلاس أموال ونستنتج منها:

- مخالفة والقوانين والأنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسة
- الإهمال الواضح لامين الصندوق في قيامه بواجباته المهنية
- غياب فلسفة فصل المهام بين العاملين، وكذا الثقة الزائدة في العاملين في المجال المالي والمحاسبي ساهم في خلق مناخ ملائم لظهور مظاهر الفساد المالي
- فشل نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة في الإنذار بالخلل الواقع في المؤسسة طيلة مدة الواقعة
- الغياب الواضح للتطبيق السليم لمبادئ وقواعد حوكمة الشركات، فمن خلال الحادثة نلاحظ الضعف الواضح في نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة إضافة الى التداخل بين المسؤوليات والمهام
- غياب النزاهة والإستقامة والشفافية والإفصاح في العمليات داخل المؤسسة.

← **الحادثة الرابعة:** وقعت على المدفوعات النقدية بإحدى المؤسسات العمومية المختصة في الأشغال

العمومية ونستنتج منها:

- المعلومات المحاسبية المقدمة من قسم المشتريات لا تتسم بالجودة المطلوبة
- غياب تطبيق مبادئ الحوكمة والتي لو طبقت لتم اكتشاف عمليات الاختلاس في وقت مبكر مما آلت اليه الأمور بالمؤسسة
- مخالفة القوانين والتعليمات الخاصة بتسيير وجرد المخازن
- ضعف الرقابة الداخلة في الرقابة على النفقات
- الفوضى التي تغمر المؤسسة فيما يخص العمل في المخزن وكيفية الإدخال والإخراج والتي ساهمت في تأخر الكشف عن الحادثة
- المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف أمين المخزن لم تكن تتسم بالجودة المطلوبة فقد كانت هناك عمليات تضخيم للكميات المشترات من البنزين في فواتير الشراء، وكذا تم إعداد مذكرات استلام مزورة صادرة عن مخازن الورشات التي تعمل بها المؤسسة.

← **الحادثة الخامسة:** وقعت على النظم المعلوماتية بشركة المياه والتطهير، تمت عن طريق التلاعب بفواتير الزبائن من خلال البرامج المحاسبية والتجارية المستعملة، ونستنتج منها مايلي:

- غياب دور الرقابة الداخلية بشركة المياه والتطهير
- غياب المسائلة والرقابة على البرامج المحاسبية خلال مدة وقوع الحادثة
- المعلومات المحاسبية المعدة لم تكن تتمتع بالجودة المطلوبة

← **الحادثة السادسة:** وقعت على المخزونات بإحدى المؤسسات الخاصة باستيراد لوزام الخياطة والتفصيل، تمت عن طريق (تزوير فواتير شراء والمستندات التجارية)، ونستنتج منها مايلي:

- مخالفة النظام الداخلي للشركة
- الخطأ في تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب
- غياب تطبيق مبادئ الحوكمة التي تساهم في تحسن جودة المعلومات المحاسبية المقدمة
- ضعف الفرقابة الداخلية على المخزونات.

← **الحادثة السابعة:** تهرب ضريبي وقع بمؤسسة خاصة بتصنيع الأكياس البلاستيكية، تمت عن طريق (التلاعب بالإيرادات والتكاليف)، ونستنتج منها مايلي:

- مخالفة النظام الداخلي للشركة
- التلاعب بالمعلومات المحاسبية بالمؤسسة الخاصة بتصنيع الأكياس البلاستيكية
- عمليات البيع التي تمت دون فوترة، وكذا البيع بإستعمال فواتير وهمية لا تسجل في اليومية

← **الحادثة الثامنة:** وقعت على المدفوعات النقدية (أجور الموظفين)، بإحدى مديريات التربية، تمت عن طريق (تزوير)، ونستنتج منها مايلي:

- عدم الالتزام مديرية التربية بالتعليمات الإدارية للمصالح المالية والتي نصت عليها التعليمات والقوانين
- المعلومات المحاسبية التي كانت تقدم من طرف معتمد الأجور والرواتب بمديرية التربية لا تسم بالجودة فهي لا تعبر عن العدد الحقيقي للموظفين التابعين لها
- غياب المراقبة على الأسماء في قائمة الأجور والرواتب والتي يجب ان تكون من طرف أشخاص مستقلين عن مصلحة الأجور

ويتبين لنا من نتائج الحوادث العملية الثمانية أن:

- ✓ أثبتت نتاج الحوادث بالعملية التي تم دراستها أن معظم الحوادث راجع الى غياب بيئة رقابة داخلية سليمة
- ✓ غياب دور الرقابة الخارجية في الكشف المبكر عن الخلل القائم في الأنظمة الرقابية والمحاسبية بالمؤسسات الاقتصادية ساهم في خلق مناخ ملائم لظهور عمليات الإحتيال المالي.
- ✓ الضعف الواضح في التطبيق السليم والمحكم لقواعد الحوكمة في القطاع البنكي ساهم في تفشي مظاهر الفساد المالي به

نتائج الدراسة الإحصائية

من خلال دراسة وتحليل هذا الموضوع في جانبه التطبيقي، تم التوصل إلى مجموعة الإستنتاجات مختلفة تتمثل أهمها في التالي:

1. على الرغم من وجود إدراك لدى أفراد عينة الدراسة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المالية، إلا أن الأمر لازال يحتاج الى المزيد من التكوين والتوعية للمؤسسات الاقتصادية بأهمية تحقيق الجودة في مخرجاتها المالية
2. تعمل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في صنع القرارات على استخدام المعلومات المالية ذات الجودة، وهذا للوصول الى نتائج أفظل في مختلف نشاطاتها المتعهلقة بالتخطيط، الرقابة، التمويل، الإستثمار، تقييم المواقف المالية للعملاء، وكذا تصحيح الإنحرافات المالية التي قد تقع
3. على الرغم من وجود أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، إلا أن الأمر لازال يحتاج الى المزيد من التطوير وتحديد للمفهاهيم بشكل أدق، فهناك بعض الغموض الذي يرتاب أصحاب المؤسسات الاقتصادية حول مفهوم حوكمة الشركات

4. التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية تساهم في الحد من مظاهر الفساد المالي، والرفع من مستوى الشفافية وزيادة جودة المخرجات المحاسبية، فالجهات الرقابية والإشرافية تعمل على القيام بواجباتها بطريقة موضوعية لضمان تنفيذ متطلبات الحوكمة لأغراض مكافحة الفساد المالي
5. إن تطبيق حوكمة الشركات يوفر معلومات مالية ذات جودة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والأطراف ذات المصلحة بما ينعكس إيجابا على أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
6. الإصلاحات المحاسبية التي أحدثتها الجزائر تتوافق ما مع تنص عليه بعض مبادئ حوكمة الشركات، فالنظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية
7. يساعد تبني مبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على تعزيز خاصية الثبات وتوفير معلومات مالية ذات قدرة تنبؤية، بما يساعد المستثمر على تحليل القوائم المالية لاتخاذ قرار الاستثمار المناسب
8. إن تحقق جودة المعلومة المالية لا يقتصر فقط على توفر خصائص المعلومات بل تشمل أيضا على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح التي اعدت هذه المعلومات وكذلك أساليب الرقابة المطبقة والمعايير المستخدمة، أي تحقيق متطلبات التي جاءت بها حوكمة الشركات
9. تساعد المعلومات المالية الملائمة على اتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية من خلال التغذية العكسية لتعديل أي انحرافات مالية قد تقع، بما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي
10. تسهل المعلومات المالية ذات الجودة إمكانية الرقابة مما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية
11. من أجل الكشف عن ممارسات الفساد المالي، يجب أن يتم الإفصاح عن التغير من مبدأ محاسبي الى آخر.

1. المقترحات

- ضرورة بذل المزيد من الجهود والمتابعة للمستجدات الدولية المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركات والإستفادة منها
- ضرورة الزامية حوكمة الشركات على جميع المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لما لها من أثر إيجابي على جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسات الاقتصادية
- الإهتمام بزيادة الإفصاح في مخرجات المؤسسات الاقتصادية لكي تكون ذات فائدة للأطراف ذات الصلة، وكذا تسهيل عمليات الكشف عن مظاهر الفساد المالي
- العمل على نشر ثقافة حوكمة الشركات في البيئة الاقتصادية الجزائرية للإرتقاء بمستوى المخرجات المحاسبية

- وضع قواعد لأفضل الممارسات في مجالات إدارات المؤسسات اللاإقتصادية الجزائرية وتدريب المؤسسات عليها
- إعداد دراسات وبحوث أخرى في هذا المجال على ان تشمل العديد من القطاعات مثل البنوك، التأمين، السياحة، وكذا إنجاز المشاريع الكبرى نظرا لقضايا الفساد المالي المرتبطة بها.

2. صعوبات الدراسة:

نظرًا لحداثة موضوع البحث في الدول محل الدراسة وخاصة منها الجزائر، فلقد تم التعرض لمجموعة من الصعوبات تمثلت أهمها في التالي:

- صعوبة الحصول على المعلومات في الجانب الميداني نظرا لحساسية الموضوع ولم له من خلفيات امنية وسياسية
- غياب الوعي الإستجوابي لدى الأفراد وهذا لتجنب الكثير من المسؤولين القيام بمقابلة شخصية حول موضوع الدراسة

5. آفاق الدراسة:

على ضوء الدراسة التي تمت في هذا الموضوع ـ أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في زل تبني حوكمة الشركات دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، وما تم التوصل إليه من نتائج، فإنه يتم إقتراح مجموعة من المواضيع المتعلقة بمتغيرات الدراسة على الباحثين بـغيّة التعمق أكثر في جوانب هذا الموضوع وتتمثل في التالي:

- الفساد المالي وإشكالية الفساد الأخلاقي
- الفساد المالي بين مراجعة الفساد وفساد المراجعة
- العلاقة بين الغش في القوائم المالية والتعثر المالي للمؤسسات الإقتصادية
- دور أخلاقيات المحاسب والمراجع في كشف الفساد المالي.

قائمة المراجع

أولًا: المصادر والمراجع باللّغة العربية.

أولا: المراجع باللغة العربية

1) القرآن العظيم.

2) الكتب:

1. إبراهيم الجزراوي، عامر الجنابي، أساسيات المعلومات المحاسبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. . أحمد أمين السيد لطفي، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
3. أحمد حلمي جمعة، التدقيق الحديث للحسابات، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
4. أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000.
5. أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، بدون دار نشر، مصر، 2008.
6. أحمد مصطفى محمد معبد، الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
7. أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، مصر، 2005.
8. أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والمالي والوظيفي، ط01، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر،2011.
9. أحمد أمين السيد لطفي، مسئوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
10. بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد مكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2014.
11. بوزيدة حميد، مغازي عبد الرحمان، كسرى مسعود، الفساد الإداري وآليات مكافحته في الجزائر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، الجزائر.
12. جورج دانيال غالي، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2001.
13. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والاجراءات العلمية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
14. حسين مذكور، الرشوة في الفقة الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة، مصر، 1948.
15. حماد طارق، مشكلات ضريبية معاصرة، دار الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

16. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (منهج نزري وعلمي)، ط1، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
17. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
18. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
19. خالد عدنان عويس، استخدام المعلومات المحاسبية في إدارة الشركات الصناعية العمانية، بدون دار نشر، عُمان، 2003.
20. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
21. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010.
22. سامي اللطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006.
23. سليمان على أحمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المكتبة الأكاديمية، ط1، الخرطوم، السودان، 1998.
24. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
25. السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
26. سيد عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، 2009.
27. شنوف، شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS ،الجزء .2، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2008.
28. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2007.
29. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات" المفاهيم-المبادئ-التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، بدون دار نشر، مصر، 2005.
30. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
31. عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006-2007.
32. عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2011.

33. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،2007.

34. عريان محمد على، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

35. عطا الله محمود شوقي، دراسات متقدمة في المراجعة، مكتب الشباب، القاهرة، 1994.

36. على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

37. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006.

38. قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، نظم المعلومات المحاسبية، الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء، جامعة الموصل، العراق، 2003.

39. لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، ط1، دار المندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

40. محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل، الأردن، 2008.

41. محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجه مكافحته، عالم الكتاب، القاهرة، 2010.

42. محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظري الى التطبيقي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، بدون سنة نشر.

43. محمد حسني عبد الجليل صبحي، دراسات في المراجعة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2007.

44. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية –المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

45. محمد سمير الصبان، محمد الفيومي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1990.

46. محمد طارق يوسف، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.

47. محمد عبد الحليم عمر، الإفصاح المحاسبي في الجمعيات الخيرية الأهلية، دون دار نشر، دون سنة نشر.

48. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، مصر، 2006.

49. محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية للمحاسبية في مجالات القياس، العرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، عمان، الأدرن، 2004.
50. محمود الشويات، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، عالم الكتب الحديث، الأردن، بدون سنة نشر.
51. وليم توماس، أمرسون هنكي المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989
52. مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
53. نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مصر، 2003.
54. نزية عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2013.
55. هادي التميمي، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
56. هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2006.
57. هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط01، الأردن، 2011.
58. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط01، دار النشر الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

3) رسائل وأطروحات:

59. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
60. أحمد عبد الهادي شبير، دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2006.
61. بن عيسى مريم، تطبيق اليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2012، الجزائر.

62. بوالزيفة صابر، دور حوكمة الشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2013/2012.

63. جلاب محمد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن تحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03.

64. جورج توما بيداويد، الإفصاح المحاسبي وأهميته في نمو الاعمال التجارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص محاسبة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك، الدانيمارك، 2012.

65. حاج صدوق بن شرفي، المؤسسة العمومية الاقتصادية واقتصاد السوق، مذكرة ماجيستير غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

66. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/ 2013.

67. حساني عبد الحميد، أهمية الانتقال من المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010.

68. حسياني عبد الحميد، أهمية وجود لجان المراجعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الاتجاه الدولي نحو تعزيز حوكمة المؤسسات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015.

69. حسين عبد الجليل ال غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعاملات المحاسبية دراسة اختبارية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، الدانمارك، 2010.

70. حمادي نبيل، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012.

71. حمدي شحدة زعرب، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سعر السهم، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-، فلسطين، 2012.

72. زلاسي رياض، اسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية-، مذكرة ماجيستير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

73. شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، مذكرة ماجيستير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
74. صديقي مسعود، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2003-2004.
75. ضويفي حمزة، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي- دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015.
76. طارق حمدي أبو سنيه، العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 2008.
77. عبد الرزاق حسين الشيخ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سعر السهم، مذكرة ماجيستير، قسم محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012.
78. عبد العزيز بن محمد عامر، دور الرقابة الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس، دراسة تطبيقية على شركات الخدمات التسويقية بمدينة الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1998.
79. عبد القادر عيادي، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاسها على كفاءة السوق المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2014.
80. عبد الله بن ناصر الغصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 2011.
81. عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة-فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2009.
82. على حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014.

83. عمر على عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.

84. غلاب فاتح، تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة بعض المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011.

85. فريد محرم فريد إبراهيم، نموذج محاسبي لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات على الأداء والقيمة السوقية للشركة المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

86. كرمين نسرين، أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010.

87. ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009.

88. محمد جميل حبوش، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007.

89. محمد صالح الجمعي، أثر النظام المعلومات المحاسبي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبة، قسم العوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

90. مداني بن بلغيث، أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

91. ناصر محمد على المجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرار، دراسة حالة مؤسسة اقتصادية، مدكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحج لخضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

92. نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003

93. هاني زياد دراوشة، مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام 2009 ومدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بها، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2004.
94. حاحة عبد الغاني، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

4) المجلات - التقارير - النشريات - الدراسات:

95. أبحري سفيان، أيت محمد مراد، النظـام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحديات وأهداف، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
96. أحسين عثماني، سعاد شعابنية، النظام المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني "حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري" يومي 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
97. أحمد زغدار، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالاعتماد على خصائص المعلومات المحاسبية ودورها في توليد تقارير مالية عالية الجودة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 59، ليبيا، 2012.
98. أحمد زكرياء زكي عصيمي، تطوير العرض والافصاح بالقوائم المالية للجمعيات الأهلية في مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد 01، جامعة حلوان، مصر، 2010.
99. أحمد سعد محمد حسان وآخرون، دور آليات المحاسبة والمراجعة كضرورة للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة" تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة في مكافحة الفساد المالي والإداري"، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 7-8 أفريل 2013.
100. أسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد29، العدد 01، سوريا، 2003،
101. امال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر -، مداخلة بالملتقى الوطني حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06-07/ماي 2012، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012.
102. إمبراطورية السراب قصة احتيال القرن، سلسة منشورات الخبر، دار الحكمة، الجزائر، 2007
103. أمين السيد لطفي، قياس وتقدير التهرب الضريبي للأشخاص الاعتبارية نموذج محاسبي تأسيسا على المحاكات باستخدام الكمبيوتر، المؤتمر الرابع عشر" التشريع الضريبي ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 2008.

104. ايت محمد مراد، أبحري سفيان، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر تحديات وأهداف، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،، 15-13أكتوبر 2009،

105. إيمان عبدالفتاح حسن قرني الجمهودي، مدخل محاسبي مقترح لمكافحه الفساد في جمهوريه مصر العربيه من خلال حوكمه الشركات كآليه من آليات الحد من الفساد المالي والإداري- دراسه تطبيقيه ، ورقة بحثية بالمؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، جامعة بني سويف، مصر، 7-8 إبريل 2013.

106. ايمان يحي محمد، التهرب الضريبي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 94، العراق، 2013.

107. بابكر عبد الله الشيخ، تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، المملكة العربية السعودية.

108. بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 18-2011/05/19.

109. بديسي فهيمة، التدقيق الداخلي ودوره في إنجاح مسار تطبيق الحوكمة، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – 11-12 اكتوبر 2010.

110. براق محمد، قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر2011.

111. بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضّر، الجزائّر، يومي 06 07 ماي 2012.

112. بن رجم محمد خميسي، الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدوليةIAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009.

113. بن صغير عبد المؤمن، مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية دراسة لمفهوم الظاهرة وسبل مكافحتها في إطار البنوك الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، 2014، الجزائر.

114. بوحفص رواني، مهدي شرقي، الإصلاحات في مجال الحوكمة كأداة لتحسين أخلاقيات الاعمال، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 19/18 نوفمبر 2009
115. بوعظم، كمال وزايدي عبد السلام، حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 19/18 نوفمبر 2009.
116. توفيق جوادي وآخرون، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2011.
117. جاوحدو رضا، مايو عبد الله، تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي 07-2010/12/08.
118. جميل أحمد، سفير محمد، تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الإفصاح والشفافية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 07/06 ماي 2012.
119. جودي محمد رمزي، اصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
120. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
121. حسين علي خشارمه، مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن (معيار المحاسبة الدولي رقم 30) دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، المجلد 17،2003 فلسطين.
122. حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر.
123. حسين يرقي، عمر على عبد الصمد، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وانعكاسه على تطبيق حوكمة المؤسسات، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء

المستجدات العالمية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يومي 11-12 اكتوبر 2010.

124. حسين يرقي، عمر على عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، الملتقى الدولي الأول واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، يومي 07-08 ديسمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2011.

125. حسين، أحمد دحدوح، دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2008.

126. حمادي نبيل، محاسبة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، ورقة بحثية بالملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009.

127. الحمدي أبو القاسم، دور العدالة التنظيمية في تحقيق مبادئ حوكمة الشركات، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013.

128. خالد الخطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم واحد، مجلة جامعة دمشق، العدد02، دمشق، سوريا، 2002.

129. خالد قاشي، شعبان فرج، الحاكمية والحد من الفساد للتخفيف من الفقر -حالة الجزائر -، المؤتمر الدولي حول الحاكمية والفساد الإداري والمالي، جامعة عجلون الوطنية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015.

130. خليل الرفاعي وآخرون، أثر استخدام الحاسوب على خصائص المعلومات المحاسبية، المؤتمر الدولي السابع، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009.

131. خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، ورقة بحثية بالملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، 05-06 ماي 2009.

132. دحدوح، حسين احمد، مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات والعوامل المؤثرة في اكتشافه، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد01، سوريا، 2006.

133. رأفت حسين مطير، اليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، مجلة المحاسب العربي الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.

134. رسلان خضور، الإعفاءات الضريبية والجمركية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد06، 1996.

135. رمزى حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2009.

136. زرزار العياشي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركة، الملتقى الدولي الثامن؛ الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 7-8 ديسمبر 2010.
137. سامي محمد احمد غنيمي، مدى إيجابية الأزمة المالية في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات في منظمات الأعمال دراسة تحليلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، العدد 37، مصر، 2013.
138. سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي المظاهر وسبل المعالجة، مجلة النزاهة، العدد 03، مصر، 2008.
139. السعدي إبراهيم خليل حيدر، أثر الانهيار المالي المعاصر للشركات العالمية في المحاسبة والتدقيق، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية، جامعة الاسراء، الأردن، 2009.
140. سميحة فوزي، تقييم مبادئ الحوكمة في جمهورية مصر العربية، مركز الدراسات الاقتصادية، مصر، دون سنة نشر.
141. سمير إبراهيم عبد العظيم، أحمد مختار عبد الصالحين، دور لجان المراجعة في تفعيل مفهوم حوكمة الشركات لأغراض مكافحة الفساد المالي في المؤسسات المالية، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل اليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، ، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، يومي 6-8أبريل 2013
142. سمير محمد مصطفى الجزار، الغش المالي من خلال أنظمة المحاسبة الإلكترونية: حتمية تطوير أساليب المراجعة والرقابة الداخلية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، 1988.
143. سهيلة بوزبرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحثية بالملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، 05-06 ماي 2009.
144. سوسن عبد الفتاح محمد أبو الجود، دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد02، مصر، 2007.
145. شيماء محمد سمير إبراهيم، التكامل بين المدقق الداخلي والخارجي للحد من الفساد المالي، مجلة بحوث مستقبلية، العدد41، كلية الحدباء، جامعة الموصل، الموصل، العراق، 2013.
146. صديقي مسعود، فاعلية الإصلاح المحاسبي بالجزائر، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر 2011.

147. صفاء أحمد العاني، محمد عبد الله العزاوي، التدقيق الداخلي في ظل إطار حوكمة الشركات ودوره في زيادة قيمة الشركة، ورقة بحثية بمؤتمر ''التحديات العالمية المعاصرة"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 27-28 نيسان 2009.
148. عباس نوار كحيط الموسوي، دور جهاز المصرفي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 24، العراق، 2009.
149. عبد الرحمان بن عنتر، واقع الإبداع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، سوريا، 2008.
150. عبد الصاحب نجم عبد، خولة حسين حمدان، إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل الأموال دراسة في التشريعات العراقية، مجلة لقادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، العراق، 2009.
151. عبد العزيز الامام، الرقابة على الأموال العامة، ورقة عمل مقدمة في ندوة القطاع العام ومكافحة الفساد المالي، الرباط، المملكة المغربية، يونيو 2008.
152. عبد القادر ديدون، محمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية والمحاسبية وأثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي بالجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي29-30 نوفمبر2011.
153. عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
154. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد04، الشلف، الجزائر، 2006.
155. عبد الناصر محمد السيد درويش، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد 02، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
156. عدنان قباحة وآخرون، تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين، ورقة عمل عن معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، فلسطين، 2008.
157. عزيزة بن سمينة، طبني، حوكمة الشركات ودورها فب تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير تجارب بعض الدول كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 03-04 ماي2012،
158. عصام أبو حرام، مرة أخرى مع الاختلاس، مجلة المال والتجارة، مصر، بدون سنة نشر.

159. عطية حسن أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة، بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1999.
160. على سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد01، العراق، 2010.
161. على عبد الصمد، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر -دراسة مقارنة مع مصر -، مجلة الباحث، العدد12، ورقلة، الجزائر، 2013.
162. علياء عبد اللطيف أحمد عابد، أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري، المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل اليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، يومي 6 - 8 أبريل 2013،
163. العمال في تسيير المؤسسة الوطنية واقع وتحديات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2002.
164. عمورة جمال، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية(FRS/IAS)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009.
165. عوض بن سلامة الرحيلي، لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 01، العراق، 2008.
166. غالب عوض الرفاعي، أحمد حلمي جمعة، مدخل مقترح لتطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في العالم العربي في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن ، يومي 25-2005/04/27.
167. فهيمة قسوري، دور الاخطار بالشبهة في اكتشاف جرائم الفساد المالي، كلية الحقوق، جامعة المدية، المدية، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2006.
168. فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، المؤتمر المصرفي العربي" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من اجل التنمية ومؤشراتها"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
169. فيحاء عبد الخالق البكوع، منهل مجيد العلي، أرسلان إبراهيم أفندي، دور الشفافية المحاسبية ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي (دراسة تحليلية)، مجلة بحوث مستقبلية، العدد25، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2009.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): استبيان الدراسة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

قسـم علوم التجارية

تخصـص: محـاسبة وتدقيق

بعد التحية؛

استبيـان بحـث

يشكل هذا الاستبيان جزءًا من الدراسة التي سيجريها الباحث للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق من خلال مذكرته بعنوان

"أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات"

دراسة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر جودة المعلومات المحاسبية في كشف الفساد المالي؛ وسوف تساعدنا المعلومات التي تزودنا بها في تحقيق أهداف البحث، فيرجي التكرم بتعبئة الاستبانة المرفقة، بعد قراءة كل عبارة من عباراتها قراءةً متأنية، مع العلم أن المعلومات المتحصل عليها ستعامل بطريقة سرية ولن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي.

الطالب: مداح عبد الباسط

المحور الأول: البيانات العـــــــــــامة

يرجى التكّرم بوضع إشارة (✖) في المكان المناسب.

1

الجنس	ذكر	أنثى

2

العمر	أقل من 25 سنة	من 25 سنة إلى أقل 35 سنة	من 35 سنة إلى أقل 40 سنة	من 40 سنة إلى أقل 50 سنة	50 سنة فأكثر

3

المستوى العلمي	ليسانس	ماستر	ماجستير	دكتوراه	ديبلوم مهني

4

الوظيفة	محاسب معتمد	محافظ حسابات	خبير محاسبي	إطار	مدير تنفيذي	رئيس قسم(مصلحة)	مستشار مالي

5

عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	من 10 سنة إلى 15 سنة	من 15 سنة إلى 20 سنة	20 سنة فأكثر

7: مكان تواجد المؤسسة: .....

المحور الثاني: مدى إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لأهمية تحقيق الجودة في المعلومة المالية						
الرقم	البيان	موافق بدرجة				
		1	2	3	4	5
01	تعتمد مؤسستنا في صنع القرارات على المعلومات المالية ذات الجودة					
02	تعتمد مؤسستنا في عملية التخطيط على المعلومات المالية ذات الجودة					
03	تستخدم المعلومات المالية في مؤسستنا في عملية الرقابة					
04	تستخدم المعلومات المالية في مؤسستكم في تصحيح القرارات وتعزيزها والتأكد منها					
05	تساهم المعلومات المالية في تقييم المواقف المالية للعملاء					
06	تساهم المعلومات المالية في توجيه قرارات الاستثمار بمؤسستنا					
07	تساهم المعلومات المالية في تقييم أداء مؤسستنا بشكل جيد					
08	تساهم المعلومات المالية في تحديد الوعاء الضريبي					
09	تستخدم المعلومات المالية في تحديد تكاليف المنتجات والخدمات					
10	تستخدم المعلومات المالية في مجال التشخيص المالي والائتماني لمؤسستنا					
11	تساهم المعلومات المالية بشكل كبير في زيادة فاعلية عملية التخطيط					

المحور الثالث: مدى توفر أساس محكم لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية						
الرقم	البيان	موافق بدرجة				
		1	2	3	4	5
01	توجد تشريعات وقوانين داخلية واضحة ومحكمة، تضبط أداء مؤسستنا بما يخدم مصالح الأطراف ذات الصلة.					
02	التشريعات المطبقة تساهم في الحد من مظاهر الفساد المالي، والرفع من مستوى الشفافية وزيادة جودة المخرجات المحاسبية لمؤسستنا.					
03	يتوفر لدى مؤسستكم إطار تنظيمي محكم يضبط بعض جوانب الحوكمة.					
04	تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بواجباتها بطريقة موضوعية لضمان تنفيذ متطلبات الحوكمة لأغراض مكافحة الفساد المالي					
05	تعمل مؤسستنا على تطبيق حوكمة الشركات والعمل على الحفاظ على مستوى الشفافية والافصاح					
06	تقوم مؤسستنا بالإفصاح بما يمكن من الحصول على معلومات بصفة دورية ومنتظمة، لتجنب وقوعها في حالات فساد مالي					
07	تتناسب متطلبات قواعد الحوكمة مع مستوى الإفصاح في مؤسستنا، بما يمكن من الكشف عن مظاهر الفساد المالي.					
08	للمساهمين في مؤسستنا الحق في انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، بما يساهم في تحقيق مستوى معين من الشفافية					
09	يملك الإداريون في مؤسستكم الدراية الكافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل آليات الحوكمة بالمؤسسة					
10	يوجد دليل مكتوب للسياسات والإجراءات المتبعة في إدارة عملية المراجعة الداخلية كدليل عمل للموظفين في مؤسستكم					

المحور الرابع: أثر تبني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمبادئ حوكمة الشركات على معلوماتها المالية							
الرقم	البيان	موافق بدرجة					
		1	2	3	4	5	
01	يساعد تبني مبادئ الحوكمة في مؤسستنا على تعزيز خاصية الثبات للمعلومات المالية بما يساعد المستثمر على تحليل القوائم المالية لاتخاذ قرار الاستثمار المناسب.						
02	إن تحقق جودة المعلومة المالية لا يقتصر فقط على توفر خصائص المعلومات بل تشمل أيضا على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح التي اعدت هذه المعلومات وكذلك أساليب الرقابة المطبقة والمعايير المستخدمة						
03	تساهم الحوكمة في توفير معلومات مالية ذات قدرة تنبؤية تؤدي إلى تخفيض حالة عدم التأكد						
04	تحرص مؤسستنا على تطبيق الحوكمة لأنها توفر معلومات مالية ذات جودة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والأطراف ذات المصلحة.						
05	التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات ينعكس إيجابا على أداء مؤسستنا						
06	تطبيق حوكمة الشركات يزيد من أهمية المعلومة المالية لما تتضمنه من مراعات للجوانب القانونية والرقابية والارتقاء بالممارسات المحاسبية						
07	وجود لجان مراجعة مختلفة بمؤسستنا، يزيد من درجة الثقة في المعلومة المالية وبالتالي تحقيق الجودة في هذه المعلومات						
08	الإصلاحات المحاسبية التي أحدثتها الجزائر، تتوافق ما مع تنص عليه بعض مبادئ حوكمة الشركات						
09	النظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في تحقيق الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية بمؤسستنا						
10	تلعب التنظيمات المهنية المحاسبية دورا رقابيا مهما ينعكس إيجابا على المخرجات المالية لمؤسستنا						
المحور الخامس: أثر تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية على الكشف عن مظاهر الفساد المالي							

الرقم	البيان	موافق بدرجة				
		1	2	3	4	5
01	وصول المعلومات المالية اللازمة للأطراف ذات المصلحة، يقلل من سبل إنتشار الفساد المالي					
02	تساعد المعلومات المالية الملائمة على اتخاذ القرارات في المؤسسات الاقتصادية من خلال التغذية العكسية لتعديل أي انحرافات مالية قد تقع					
03	يمكن الاستفادة من المعلومات المالية في إتخاذ القرارات والتنبؤ بما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي					
04	تسمح المعلومات المالية إمكانية الرقابة مما يساعد على كشف مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية					
05	التعبير الصادق للمعلومات المالية في يعزز من الكشف عن مظاهر الفساد المالي					
06	الحياد في المعلومات المالية يساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الكشف عن مظاهر الفساد المالي					
07	قابلية التحقيق في المعلومات المالية تساهم بشكل كبير في عمليات الرقابة مما يسهل من عمليات الكشف عن مظاهر الفساد المالي					
08	المعلومات المالية الموثوقة تطمئن الأطراف ذات المصلحة بخصوص الوضع المالي للمؤسسة					
09	تساعد خاصية القابلية للمقارنة للمعلومات المالية على قياس الحقوق والإلتزامات للمؤسسات الإقتصادية					
10	تقوم المؤسسات الاقتصادية بمقارنة النتائج الفعلية للأنشطة بالتقديرية مما يسمح بتحديد الانحرافات واتخاذ القرارات التصحيحية					
11	يجب أخذ القابلية للمقارنة من حيث احتواء المعلومات المالية على العناصر الأساسية والجوهرية التي تحتاجها الأطراف ذات الصلة					
12	الثبات في عرض المعلومات المالية وتصنيفها، بهدف المقارنة بعزز من سبل الكشف عن مظاهر الفساد المالي					
13	توفر المعلومات المالية المعدة على أسس ثابتة قابلية المقارنة فيما بينها مما سيهل من كشف أي مظهر من مظهر الفساد المالي					
14	من أجل الكشف عن ممارسات الفساد المالي، يجب أن يتم الإفصاح عن التغير من مبدأ محاسبي الى آخر					

الملحق (02) قائمة محكمي الاستبيان

الإسم	الجامعة
سعيدي يحي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
خالد الحسيني	جامعة بورتسموث – بريطانيا-
بوعبد الله رابح	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
بلعجوز حسين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
بلبار موسى	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الملحق رقم (02): إختبار التوزيع الطبيعي

	Kolmogorov-Smirnov[a]		
	Statistiques	ddl	Sig.
01المحور	,625	165	,125
02المحور	,758	165	,245
03المحور	,752	165	,158

الملحق رقم (03): توزيع العّينة حسب الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	دكر	132	80,0	80,0	80,0
	أنثى	33	20,0	20,0	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (04): توزيعالعيّنة حسب السن.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنة 25 من أقل	32	19,4	19,4	19,4
	35 من أقل الى سنة 25 من	45	27,3	27,3	46,7
	40 من أقل الى 35 من	35	21,2	21,2	67,9
	50 من أقل الى سنة 40 من	28	17,0	17,0	84,8
	فأكثر سنة 50	25	15,2	15,2	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (05): توزيعالعيّنة حسب المؤهل العلمي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مهني ديبلوم	37	22,4	22,4	22,4
	ليسانس	28	17,0	17,0	39,4
	ماستر	40	24,2	24,2	63,6
	ماجيستير	25	15,2	15,2	78,8
	دكتوراه	35	21,2	21,2	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (06): توزيع العيّنة حسب الخبرة.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنوات 5 من أقل	29	17,6	17,6	17,6
	سنوات 10 الى 5 من	39	23,6	23,6	41,2
	سنة 15 الى 10 من	45	27,3	27,3	68,5
	سنة 20 الى 15 من	39	23,6	23,6	92,1
	سنة 20 من أكثر	13	7,9	7,9	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (07): توزيع العيّنة حسب الوظيفة.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محاسب	52	31,5	31,5	31,5
	حسابات محافظ	30	18,2	18,2	49,7
	محاسبي خبير	26	15,8	15,8	65,5
	تنفيذي مدير	22	13,3	13,3	78,8
	قسم رئيس	35	21,2	21,2	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (08): توزيع العيّنة حسب مكان التواجد.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الجزائر	8	4,8	4,8	4,8
	الجلفة	10	6,1	6,1	10,9
	المسيلة	49	29,7	29,7	40,6
	باتنة	11	6,7	6,7	47,3
	بوعرريج برج	30	18,2	18,2	65,5
	بسكرة	10	6,1	6,1	71,5
	سطيف	8	4,8	4,8	76,4
	أهراس سوق	11	6,7	6,7	83,0
	عنابة	9	5,5	5,5	88,5
	مستغانم	6	3,6	3,6	92,1
	ورقلة	13	7,9	7,9	100,0
	Total	165	100,0	100,0	

الملحق رقم (09): إجابات المحور الأول

		بشدة موافق غير	موافق غير	محايد	موافق	بشدة موافق
q1	Nombre	17	7	10	90	41
	Nb. lignes (%)	10,3%	4,2%	6,1%	54,5%	24,8%
q2	Nombre	0	5	7	79	74
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,0%	4,2%	47,9%	44,8%
q3	Nombre	8	16	53	62	26
	Nb. lignes (%)	4,8%	9,7%	32,1%	37,6%	15,8%
q4	Nombre	0	19	52	48	46
	Nb. lignes (%)	0,0%	11,5%	31,5%	29,1%	27,9%
q5	Nombre	9	15	19	74	48
	Nb. lignes (%)	5,5%	9,1%	11,5%	44,8%	29,1%
q6	Nombre	3	16	26	71	49
	Nb. lignes (%)	1,8%	9,7%	15,8%	43,0%	29,7%
q7	Nombre	0	14	7	91	53
	Nb. lignes (%)	0,0%	8,5%	4,2%	55,2%	32,1%
q8	Nombre	0	22	26	78	39
	Nb. lignes (%)	0,0%	13,3%	15,8%	47,3%	23,6%
q9	Nombre	1	46	57	42	19
	Nb. lignes (%)	0,6%	27,9%	34,5%	25,5%	11,5%
q10	Nombre	15	0	26	67	57
	Nb. lignes (%)	9,1%	0,0%	15,8%	40,6%	34,5%
q11	Nombre	0	0	3	68	94
	Nb. lignes (%)	0,0%	0,0%	1,8%	41,2%	57,0%

الملحق رقم (10): إختبار الفرضية الأولى

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %	
					Inférieur	Supérieur
01المحور	12,346	164	,000	,72121	,6059	,8366

الملحق رقم (11): إجابات المحور الثاني

		بشدة موافق غير	موافق غير	محايد	موافق	بشدة موافق
q12	Nombre	0	2	18	75	70
	Nb. lignes (%)	0,0%	1,2%	10,9%	45,5%	42,4%
q13	Nombre	0	2	41	77	45
	Nb. lignes (%)	0,0%	1,2%	24,8%	46,7%	27,3%
q14	Nombre	0	5	16	87	57
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,0%	9,7%	52,7%	34,5%
q15	Nombre	10	16	15	75	49
	Nb. lignes (%)	6,1%	9,7%	9,1%	45,5%	29,7%
q16	Nombre	0	10	12	70	73
	Nb. lignes (%)	0,0%	6,1%	7,3%	42,4%	44,2%
q17	Nombre	11	23	33	68	30
	Nb. lignes (%)	6,7%	13,9%	20,0%	41,2%	18,2%
q18	Nombre	4	21	54	54	32
	Nb. lignes (%)	2,4%	12,7%	32,7%	32,7%	19,4%
q19	Nombre	0	6	21	78	60
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,6%	12,7%	47,3%	36,4%
q20	Nombre	7	33	25	63	37
	Nb. lignes (%)	4,2%	20,0%	15,2%	38,2%	22,4%
q21	Nombre	0	22	10	83	50
	Nb. lignes (%)	0,0%	13,3%	6,1%	50,3%	30,3%

الملحق رقم (12): إختبار الفرضية الثانية

	Valeur de test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de confiance de la différence à 95 %	
					Inférieur	Supérieur
02المحور	16,317	164	,000	,46556	,4092	,5219

الملحق رقم (13): إجابات المحور الثالث

		بشدة موافق غير	موافق غير	محايد	موافق	بشدة موافق
q22	Nombre	0	0	6	106	53
	Nb. lignes (%)	0,0%	0,0%	3,6%	64,2%	32,1%
q23	Nombre	0	6	4	74	81
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,6%	2,4%	44,8%	49,1%
q24	Nombre	10	17	59	58	21
	Nb. lignes (%)	6,1%	10,3%	35,8%	35,2%	12,7%
q25	Nombre	0	26	59	43	37
	Nb. lignes (%)	0,0%	15,8%	35,8%	26,1%	22,4%
q26	Nombre	0	1	15	84	65
	Nb. lignes (%)	0,0%	0,6%	9,1%	50,9%	39,4%
q27	Nombre	3	37	25	67	33
	Nb. lignes (%)	1,8%	22,4%	15,2%	40,6%	20,0%
q28	Nombre	0	13	8	96	48
	Nb. lignes (%)	0,0%	7,9%	4,8%	58,2%	29,1%
q29	Nombre	0	24	23	83	35
	Nb. lignes (%)	0,0%	14,5%	13,9%	50,3%	21,2%
q30	Nombre	0	40	57	45	23
	Nb. lignes (%)	0,0%	24,2%	34,5%	27,3%	13,9%
q31	Nombre	15	0	28	74	48
	Nb. lignes (%)	9,1%	0,0%	17,0%	44,8%	29,1%

الملحق رقم (14): إختبار الفرضية الثالثة

	Valeur de test = 3					
					Intervalle de confiance de la différence à 95 %	
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Inférieur	Supérieur
03المحور	31,618	164	,000	,84727	,7944	,9002

الملحق رقم (15): إجابات المحور الرابع

		بشدة موافق غير	موافق غير	محايد	موافق	بشدة موافق
q32	Nombre	0	4	11	63	87
	Nb. lignes (%)	0,0%	2,4%	6,7%	38,2%	52,7%
q33	Nombre	0	3	26	65	71
	Nb. lignes (%)	0,0%	1,8%	15,8%	39,4%	43,0%
q34	Nombre	0	5	33	85	42
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,0%	20,0%	51,5%	25,5%
q35	Nombre	1	8	19	84	53
	Nb. lignes (%)	0,6%	4,8%	11,5%	50,9%	32,1%
q36	Nombre	0	5	5	103	52
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,0%	3,0%	62,4%	31,5%
q37	Nombre	0	11	5	78	71
	Nb. lignes (%)	0,0%	6,7%	3,0%	47,3%	43,0%
q38	Nombre	9	20	53	60	23
	Nb. lignes (%)	5,5%	12,1%	32,1%	36,4%	13,9%
q39	Nombre	2	24	53	42	44
	Nb. lignes (%)	1,2%	14,5%	32,1%	25,5%	26,7%
q40	Nombre	0	0	20	89	56
	Nb. lignes (%)	0,0%	0,0%	12,1%	53,9%	33,9%
q41	Nombre	0	29	61	37	38
	Nb. lignes (%)	0,0%	17,6%	37,0%	22,4%	23,0%
q42	Nombre	0	1	16	88	60
	Nb. lignes (%)	0,0%	0,6%	9,7%	53,3%	36,4%
q43	Nombre	0	10	28	69	58
	Nb. lignes (%)	0,0%	6,1%	17,0%	41,8%	35,2%
q44	Nombre	0	10	27	61	67
	Nb. lignes (%)	0,0%	6,1%	16,4%	37,0%	40,6%
q45	Nombre	0	5	13	75	72
	Nb. lignes (%)	0,0%	3,0%	7,9%	45,5%	43,6%

الملخص

هدفت هذه الأطروحة إلى البحث في أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات بالتطبيق على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية. وقد تبين أن المعلومة المحاسبية تعد بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المخرجات المحاسبية التي يعتمد عليها أصحاب المصلحة بالمؤسسات الاقتصادية عند اتخاذهم للقرارات. كما أن أغلب الانهيارات التي حدثت في أكبر الشركات وما تلتها من فضائح وقضايا فساد مالي في دول أجنبية وعربية، كانت نتيجة لانعدام الثقة والشفافية في التعاملات المحاسبية. حيث أن غياب الجودة في المعلومات المحاسبية في ظل التطبيق غير السليم لمبادئ حوكمة الشركات أثر سلبا على المخرجات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى ظهور وتفشي ظاهرة الفساد المالي بها.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، تمثلت في تحليل (08) حالات واقعية لقضايا فساد مالي، وكذا إستخدام إستمارة الاستبيان على عينة الدراسة والتي بلغت (165) مفردة.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن غياب التطبيق السليم لمبادي حوكمة الشركات بالمؤسسات الاقتصادية وكذا غياب الجودة في المعلومة المحاسبية كان من مسببات ظهور حالات فساد مالي بالمؤسسات الاقتصادية محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الجودة، جودة المعلومات المحاسبية، الفساد المالي، حوكمة الشركات

Abstract :

This thesis aimed to examine the impact of the quality of accounting information on the detection of financial corruption in the light of the adoption of corporate governance and its application on a set of economic institutions. It has been found that accounting information is considered as a basis for accounting outputs upon which stakeholders in economic institutions rely when making their decisions. Moreover, most of the collapses that occurred in the largest corporations and the financial scandals that took place in foreign and Arab countries, were the result of the lack of confidence and transparency in accounting transactions. Furthermore, in the absence of good quality of accounting information in the light of the improper application of corporate governance principles have negative impact on the accounting outputs of economic institutions, which led to the emergence and spread of financial corruption phenomenon.

In order to achieve the objectives of the research a field study was conducted on a group of economic institutions, represented in the Analysis of eight real cases of financial corruption issues, as well as, a questionnaire form was used on the study sample, which amounted to (165) elements.

The study found many important results, among which the absence of a proper application of the principles of corporate governance in economic institutions as well as the absence of quality in accounting information was one of the causes of the emergence of cases of financial corruption in the economic institutions studied in the research.

Keywords*:* *Quality - Accounting Information Quality - Financial Corruption - Corporate Governance.*